



المملكة العربية السعودية  
جامعة الملك سعود  
كلية الدراسات العليا  
قسم الثقافة الإسلامية

# أحكام الأبوين

## في الفقه الإسلامي

رسالة مقدمة لاستكمال متطلبات درجة الماجستير  
في الفقه وأصوله



إعداد الطالب

محمد بن عبد الله بن على غدير

إشراف

الأستاذ الدكتور / محمد رواس قلعة جى

١٤١٨ - ١٩٩٨ م

**المملكة العربية السعودية**

جامعة الملك سعود

كلية الدراسات العليا

قسم الثقافة الإسلامية

# **أحكام الأبوين**

## **في الفقه الإسلامي**

رسالة مقدمة لاستكمال متطلبات درجة الماجستير  
في الفقه وأصوله

إعداد الطالب

محمد بن عبد الله بن علي غدير

إشراف

الأستاذ الدكتور/ محمد رواس قلعة جي

م ١٤١٨ - ١٩٩٨

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

وَبِلِهِ نَسْأَتْهُمْ

# **بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ**

نوقشت هذه الرسالة وعنوانها:

## **«مسؤولية الآباء في الفقه الإسلامي»**

التي أعدت من قبل الطالب / محمد بن عبد الله بن علي غدير في  
يوم ..... تاریخ .../.../١٤١٨ هـ ، وأجيزت من اللجنة  
المكونة من:

### **التوقيع**

..... أ.د. محمد رواس قلعهجي مشرفاً ومقرراً

..... عضواً

..... عضواً



## المقدمة :

الحمد لله رب العالمين والصلوة والسلام على أشرف الأنبياء والمرسلين ، نبينا محمد صلى الله عليه وعلى آله وأصحابه ومن دعا بدعوته إلى يوم الدين ، وبعد:

فإن أفضل نعم الله تعالى على الإنسان نعمة الإسلام وكفى به نعمة ، فهو دين الله الذي ارتضاه للناس أجمعين في كل زمان ومكان ، قال تعالى: ﴿...إِلَيْهِ يَوْمَ أَكْمَلْتُ لَكُمْ دِيْنَكُمْ وَأَنْتُمْ عَلَيْكُمْ بَعْدَىٰ وَرَضِيْتُ لَكُمُ الْإِسْلَامَ دِيْنًا...﴾<sup>(١)</sup>

ومن روعة هذا الدين أنه دين شامل متكملا جاء لتنظيم مختلف شؤون الحياة ، وحكم جميع أفعال الناس وعلاقاتهم ، فجاء موضحاً لمناهج السلوك في الحياة ، محدداً علاقة الإنسان بخالقه ، وعلاقته بالآخرين من بي حنسه حتى لا يخرج من حكم الشريعة وتنظيمها أي شيء ، فكان يحقق الدين الخالد الصالح للبشرية جماء .

قال ابن تيمية: «الشريعة الإسلامية جاءت بتحصيل المصالح وتنكيتها ، وتعطيل المفاسد وتقليلها»<sup>(٢)</sup> .

(١) سورة المائدة: آية / ٣ .

(٢) مجموع الفتاوى ٤٨ / ٢٠ .

وقال ابن القيم: «ومعلوم أن شريعة من بهرت شريعة العقول وفاقت كل شريعة اشتملت على كل مصلحة وعطلت كل مفسدة»<sup>(١)</sup> وقال: «الشريعة الإسلامية عدل كلها ورحمة كلها ومصالح كلها»<sup>(٢)</sup>.

ومن أهم ما جاءت به هذه الشريعة أحكام الحلال والحرام ، وهي الأحكام التي تنظم علاقة الفرد بربه ، وعلاقته بالكون ، وعلاقته بالإنسان . وقد أوضحها الله في كتابه وبينها النبي ﷺ في سنته ، واهتم بها علماء الأمة قديماً وحديثاً فدونوها وشرحوها . ومن أهم هذه الأحكام أحكام الآباءين وهو الذي اخترته موضوعاً لرسالي:

### سبب اختيار الموضوع:

الذي دعاني إلى اختيار موضوع «أحكام الآباءين» ليكون موضوع رسالي هذه أمور هي:

**أولاً:** أن العلاقة بين الآباء والأبناء من أهم علاقات الإنسان بالإنسان التينظمتها الشريعة الإسلامية ، فالآباء والأبناء شريحتان من أكبر شرائح المجتمع ، ومنهنما تتكون الأسرة التي هي نواة المجتمع ، وفي تعريفهما بما هم وما عليهم ، ضرورة دينية واجتماعية هامة ، ولا سيما وأن الآباءين دعامة من دعائم الأسرة ، ومسؤولياتهما عظيمة ، وواجباتهما كثيرة ، مما يظهر أهمية تعميم وبيان واجباتهما وحقوقهما حتى ينهضوا بهذه المسؤولية على أكمل وجه .

**ثانياً:** جهل كثير من الآباء والأبناء بما لهم من حقوق وما عليهم من واجبات ، ولو عرف الآباء ما لهم ، وما ينبغي عليهم تجاه أولادهم لاستطاعوا -بإذن الله- بناء الأبناء وتشريعهم التنشئة الإسلامية الصحيحة ، ولو عرف الآباء قدر آبائهم وحقوقهم لكان ذلك سبباً في استقرار الأسرة وبالتالي استقرار المجتمع .

(١) أعلام الموقعين ٣/٣ .

(٢) المرجع السابق ٣/١٤ .

**ثالثاً:**

انتشار ظاهرة العقوق في المجتمعات الإسلامية بسبب الجهل بأحكام الأبوين ، وهذا يؤكد الحاجة إلى بيان ما للوالدين من حقوق ، وما عليهم من واجبات للتخفيف من ظاهرة العقوق ولি�تمكن الأبوين من أداء واجبهم على أكمل وجه .

**رابعاً:**

أحكام الأبوين والأبناء متاثرة في أبواب الفقه المختلفة وهي كثيرة وقد تعرّض الآباء والأبناء مسائل ومشكلات يصعب عليهم الرجوع إليها في مواضعها في كتب الفقه ، إما لأن الأحكام مبعثرة في كتب الفقه مع تعددتها واختلاف المذاهب فيها ، وإما لقصر باع الآباء والأبناء في تحصيل الفقه ، وإما لضيق الوقت وانشغالهم بأمور الحياة الدنيوية التي يعجزون بسببيها عن البحث والدراسة ، مما ينبعغى لهم جمع ما تفرق من أحكام وسائل في سفر واحد ليسهل عليهم الرجوع إلى ما يحتاجونه من مسائل وأحكام في يسر وسهولة وإظهار وحدتها وقوتها بنايتها.

**خامساً:**

يكثر الحديث في العصر الحاضر عن حقوق الإنسان ، وأن الشريعة الإسلامية لم تراعها ، وغيرها من الاتهامات الباطلة ، وإن من يقرأ هذه الرسالة سيرى – إن شاء الله – مدى مراعاة هذه الشريعة لحقوق الإنسان والسعى إلى المحافظة عليها من خلال تجسيد وبيان حقوق الأبوين وحقوق الأبناء .

**سادساً:**

الأصل في الإنسان هو الفطرة السوية لا الانحراف لقوله ﷺ: (ما من مولود إلا ويولد على الفطرة)<sup>(١)</sup> ، لهذا كان من الأهمية بمكان تحديد دور الأبوين ومسؤولياتهما تجاه الأبناء للحفاظ على هذه الفطرة السوية .

(١) صحيح البخاري (كتاب الجنائز – باب إذا أسلم الصبي فمات هل يصلى عليه) ، صحيح مسلم (كتاب القدر – باب معنى كل مولود يولد على الفطرة) .

**سابعاً:** إظهار وجهٍ مشرقٍ من الوجوه الحضارية في الشريعة الإسلامية في ماضي هذه الأمة وحاضرها من خلال إبراز حقوق الآباء والأبناء وواجباتهم التي لم تعرف النظم الحديثة منها إلا القليل مؤخراً.

**ثامناً:** ثم إن هذه المساهمة اليسيرة مبنية على اعتبارها من باب الدعوة إلى الله تعالى عن طريق نشر العلم النافع ، عسى الله أن يجعلها سبباً هداية الناس أجمعين في مشارق الأرض ومغاربها ، فعن زيد بن ثابت ، قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: (نَصَرَ اللَّهُ امْرَأً سَمِعَ مِنْ حَدِيثِنَا فَحَفَظَهُ حَتَّى يُلْعَنَهُ ، فَرَبُّ حَامِلِ فَقِيهٍ إِلَى مَنْ هُوَ أَفْقَهُ مِنْهُ، وَرَبُّ حَامِلِ فَقِيهٍ لَيْسَ بِفَقِيهٍ) <sup>(١)</sup> ، وعن سهل بن سعد عن النبي ﷺ قال: (فَوَاللَّهِ لَأَنْ يَهْدِي اللَّهُ بِكَ رَجُلًا وَاحِدًا خَيْرٌ لَكَ مِنْ أَنْ يَكُونَ لَكَ حُمْرَ النَّعْمَ) <sup>(٢)</sup> .

**تاسعاً:** وبالرغم من أهمية هذه العلاقة فإنه لم يتطرق إليها الباحثون في بحث مستقل ، ولم يفردوا له مؤلفاً خاصاً بها ، وإن كانت هناك كتب كثيرة ومؤلفات عديدة وأبحاث متعددة وردت في أحكام الجنين ، وأحكام الطفل ، لكن لم تسجل في جامعات المملكة رسالة بهذا الإسم ، إلا رسالة ماجستير في كلية الشريعة بجامعة أم القرى بعنوان: «أحكام الأب في الفقه الإسلامي» <sup>(٣)</sup> .

(١) سنن أبي داود: (كتاب العلم - باب فضل نشر العلم) ، سنن الترمذى: ( أبواب العلم - باب الحث على تبلیغ السمع) ، سنن ابن ماجه: (كتاب المذاسن - باب الخطبة يوم النحر) .

(٢) صحيح البخاري: (كتاب فضائل أصحاب النبي ﷺ - باب مناقب علي بن أبي طالب ﷺ) ، صحيح مسلم: (كتاب فضائل الصحابة - باب فضائل علي بن أبي طالب ﷺ) .

(٣) قمت بزيارة إلى مركز الملك فيصل للبحوث والدراسات الإسلامية وبعد البحث الشخصي فيما سجل في جامعات المملكة من رسائل ماجستير ودكتوراه تبين لي أن هذا الموضوع لم يسجل فيه أحد ، وسجلت فقط الرسالة المذكورة (رسالة ماجستير) .

وهذه الرسالة تختلف عن بحثي من أوجهه: منها أن هذه الرسالة خاصة بأحكام الأب ، وبعثتنا هذا يشتمل على أحكام الأبوين معاً ، ومن المعلوم أن هناك حقوقاً وواجبات تنفرد بها الأم عن الأب ، وأخرى مشتركة بينهما ، وثالثة ينفرد بها الأب ، ودراسة حقوق الأبوين معاً تدعو إلى اجراء مقارنات ومناقشات تشيري إلى بحث تخلو منها رسالة «أحكام الأب في الفقه الإسلامي» وإن كانت تشكل جزءاً من البحث الذي نحن بصدده ، لذا كانت الحاجة ماسة إلى بحث يناقش حقوق الأبوين معاً .

ثم إن المنهج الذي اتبعه الباحث في رسالته «أحكام الأب في الفقه الإسلامي» يعتمد على منهج فقه المسائل ، فهو يورد مسائل الأب في جميع أبواب الفقه ، مسألة تلو مسألة «في الصيام - الزكاة ... وغيرها» يتبعها في الأبواب الفقهية ويعرضها كما وردت في أبوابها ثم يورد أدلة الفقهاء فيها كل مسألة على حدة ، بينما يعتمد منهجه في هذا البحث على تقسيمه إلى مقاسيم كبيرة مثل الحقوق والواجبات ، كما يبدو ذلك من الخطة ، وذلك بجمع المسائل في موضوعات لتشكل المسائل موضوعات متماسكة متكاملة ، وجمع أحكام الأبوين من كتب الفقه الإسلامي في موضوعات ومقاسيم كبيرة يساعد كثيراً على سهولة تطبيق الأحكام ، والإنسان - كما هو معلوم - عدو ما يجهل ، لذا كانت الحاجة إلى مثل هذا البحث للإجابة على تساؤلات كبيرة عن ماهية حقوق الأبوين وواجباتهم وحدود تلك الحقوق والواجبات دور الآباء في إعداد الأبناء للمستقبل وتربيتهم التربية الصالحة .

## منهج البحث:

وكان منهجه في إعداد هذه الرسالة كما يلي:

- اعتمدت في بحثي على أقوال الفقهاء في المذاهب الأربعة ، مع تنويع المصادر في المذهب الواحد كلما دعت الحاجة إلى ذلك مع التصرف في بعض النصوص .
- عند ذكر أقوال الفقهاء أتبع كل قول بأدلة من الكتاب والسنة وغيرها مع ذكر الأقوال المرجوحة أولاً ، ثم ذكر القول الراجح الذي أميل إليه في آخر الأقوال مع أدله غالباً ، وعند الترجيح أذكر سببه وأدله ما أمكن .
- عند الاستدلال بالآيات القرآنية أذكر اسم السورة ورقم الآية ، وعند الاستدلال بالأحاديث أقوم بتخريجها من كتب السنة الستة ، فإن كانت في الصحيحين اكتفيت بهما ، أو بأدلهما إذا لم يوجد في الآخر ، وقد أذكر مع أحدهما بعض كتب السنة الأخرى إذا كان الحديث قد ورد تماماً في غيرهما ، وإن كان الحديث في كتب السنن الأربع الأخرى أوردهته منها ، فإن لم يكن فيها أو كان في أحدهما أخرجه من كتب الحديث الأخرى .
- وعند ذكر المراجع في الهامش أذكر اسم الكتاب دون مؤلفه غالباً ، ورقم الجزء والصفحة ، أما بقية المعلومات عن الكتاب وهي مصدره ، والطبعه وسنة الطبع وغيرها فقد آثرت الاكتفاء بذكرها في فهرس المراجع تجنباً للإطالة والتكرار .
- عند فهرسة الآيات في نهاية البحث اتبعت الأسلوب الآتي: ترتيب سور حسب ورودها في القرآن الكريم ، ثم أذكر الآيات التي وردت في البحث حسب ورودها في السورة ثم أذكر أمام كل آية رقمها ، ثم رقم الصفحة من البحث التي وردت فيها ، وإن تكررت أذكر رقم صفحات البحث الأخرى التي وردت فيها .
- عند فهرسة الأحاديث والآثار اتبعت فيها طريقة المنهج الألفياني المطلق ثم أذكر أمام كل حديث أو اثر رقم الصفحة التي ورد فيها .
- وبالنسبة لفهرسة المصادر والمراجع اتبعت فيها الأسلوب الألفياني .

وتقسمت البحث إلى فصل تمهيدي وبيان على التحول التالي:

## خطة البحث:

فصل تمهيدي : أثر الأبوين في الأبناء وأهمية معرفة ما هما وما عليهم .

### الباب الأول : مسؤولية الابن تجاه الأبوين .

الفصل الأول : أهمية إعطاء الأبوين حقهما وأثره النفسي عليهم ودوره في تفانيهما في إعداد ابنائهما .

المبحث الأول : مفهوم كلمة الوالدين والبر والإحسان لغةً واصطلاحاً .

المبحث الثاني : حكم البر والإحسان للوالدين وأهميته وآدابه وصوره .

المبحث الثالث : آثار بر الوالدين والإحسان إليهما .

المبحث الرابع : ظاهرة عقوبة الوالدين .

الفصل الثاني : حقوق الأبوين .

المبحث الأول : طاعتهما .

المبحث الثاني : برهما .

المبحث الثالث : استحقاقهما الميراث .

### الباب الثاني : مسؤولية الأبوين .

**الفصل الأول** : اختيار كل من الزوجين زوجه .

**المبحث الأول** : في بيان العلاقة الشرعية بين الأب والأم .

**المبحث الثاني** : صفات الزوجة الصالحة .

**المبحث الثالث** : صفات الزوج الصالح .

**الفصل الثاني** : ممارسة الولاية على الولد على أكمل وجه .

**المبحث الأول** : في التعريف بالولاية وبيان مشروعيتها والحكمة منها .

**المبحث الثاني** : في أنواع الولاية .

**المطلب الأول** : في الولاية على النفس .

**المطلب الثاني** : في الولاية على المال .

**الخاتمة** : وتتضمن أهم قطوف البحث .

## الفهارس

وإذا كان الشكر لله واجب على كل مسلم في كل حال فهو **يُنْهَاكُ أَهْلُ الشَّاءِ وَالْحَمْدُ**  
والحمد ، فإننيأشكر الله **يُنْهَاكُ** من قبل ومن بعد على تيسير ما عجزت عنه ، وتسهيل ما  
صعب عليٍّ في هذا البحث .

ثم لا يفوتي أنأشكر جامعة الملك سعود ممثلة في كلية الدراسات العليا أستاذة  
ومعلمين وعاملين الذين كان لهم الفضل الذي لا ينكر في تهيئة سبل الدراسة لي ، وأخص  
بالشكر والتقدير جميع أستاذتي في قسم الثقافة الإسلامية الذين أسهموا معنوي في إنجاز هذا  
البحث بفضل توجيهاتهم ومشوراتهم ، فلهم مني الشكر والدعاء ومن الله الأجر والثواب .

وإذا كان شكر من ذكرت من باب العرفان بالجمليل لقوله ﷺ: (من لا يَشْكُرُ النَّاسَ  
لا يَشْكُرُ اللَّهَ) (١) ، فإننيأسجل شكري وحيي وتقديرني الخاص إلى أستاذتي وشيخي فضيلة  
الأستاذ الدكتور / محمد رواس قلعهجي ، الذي أولاني رعاية خاصة مقدراً ظروفي ، باذلاً  
بسخاء وتواضع ما أمكن من جهده ووقته وعلمه ، مما كان له أكبر الأثر في إعداد هذه  
الرسالة بفضل رعايته وحسن توجيهاته وتشجيعه ، ناهيك عن حسن خلقه ، وحسن  
استقباله وتواضعه مع علمه الغزير الذي استفدت منه كثيراً في إعداد هذا البحث ، وفي  
تذليل الكثير من الصعاب التي واجهتني أثناء الكتابة - بفضل الله **يُنْهَاكُ** ، ثم بفضل توجيهاته  
التي كان لها الدور الكبير في تحديد مسار هذا البحث ومراجعةه ، وتصحيح ما كان فيه من  
أخطاء وصعوبات . ولا أملك إلا أن أقول لفضيلته: حراكم الله خيراً لقوله ﷺ: (من صُنِعَ  
إليه معرفةً ف قال لفاعله جراكم الله خيراً فقد أبلغ في الثناء) (٢) ، أسأل الله العلي القدير  
بأسمائه الحسنى وصفاته العلي أن يجعل هذا العمل في موازين حسناته .

(١) سنن أبي داود: (كتاب الأدب - باب في شكر المعروف) ، سنن الترمذى: ( أبواب البر والصلة - باب ما جاء في الشكر لمن أحسن إليك ) ، مستند الإمام أحمد ٢٥٨/٢ ، ٢٥٩ ، ٣٠٣ ، ٣٨٨ .

(٢) سنن الترمذى: ( أبواب البر والصلة - باب ما جاء في التشريع لما لم يعط ) .

ولا يفوتي أن أسجل شكري وعظيم تقديرني إلى الأستاذين الكربيين:

فضيلة الدكتور /

فضيلة الدكتور /

على موافقتهم مناقشة هذه الرسالة ، وأعدهما -جزاهم الله خيراً- بالاهتمام الشديد بجميع نصائحهما وتوجيهاتها وملحوظاتهما السديدة ، فهـي محل عناية وتقدير مني إن شاء الله تعالى .

ولا يفوتي أيضاً أن أسجل شكري وتقديرـي لـكل من ساهم معي أو عـاونـي بـوقـته أو بـجهـده بـفـكـرة صـابـة أو مـلـحـوـظـة مـفـيـدة ، أو بـتـشـجـعـ مـثـرـ ، أو بـكـلـمـة طـيـة فـجزـاهـمـ اللهـ عـنـاـ خـيرـ الـجـزـاءـ .

وختاماً أـسـأـلـ اللهـ يـعـلـمـ أـنـ يـتـقـبـلـ مـنـاـ هـذـاـ عـمـلـ حـالـصـاـ لـوـجـهـ الـكـرـيمـ وـأـنـ يـجـعـلـهـ فـيـ مـيزـانـ حـسـنـاتـنـاـ يـوـمـ الـقيـامـةـ وـأـنـ يـكـوـنـ سـبـبـاـ لـهـدـاـيـةـ الـحـيـارـىـ مـنـ الـآـبـاءـ وـالـأـمـهـاتـ ، وـعـوـنـاـ لـهـمـ فـيـ أـدـاءـ رـسـالـتـهـمـ فـيـ الـحـيـاةـ ، وـمـاـ تـوـفـيقـيـ إـلاـ بـالـلـهـ عـلـيـهـ توـكـلـتـ وـإـلـيـهـ أـئـيـبـ ﴿...رـبـنـاـ لـأـ تـوـأـخـدـنـاـ إـنـ سـيـسـيـاـ وـأـخـطـلـاـنـاـ رـبـنـاـ وـلـأـ تـحـمـلـ عـلـيـنـاـ إـصـرـاـ كـمـاـ حـمـلـتـهـ عـلـىـ الـذـيـنـ مـنـ قـيـلـنـاـ رـبـنـاـ وـلـأـ تـحـمـلـنـاـ مـاـ لـأـ طـاقـةـ لـنـاـ يـدـوـأـعـفـعـنـاـ وـأـغـفـرـنـاـ وـأـرـحـمـنـاـ أـدـتـ مـوـلـاـنـاـ فـاـنـصـرـنـاـ عـلـىـ الـقـوـمـ الـكـافـرـينـ﴾<sup>(١)</sup> .  
وـصـلـىـ اللـهـ وـسـلـمـ عـلـىـ نـبـيـنـاـ مـحـمـدـ وـعـلـىـ آـلـهـ وـصـحـبـهـ وـسـلـمـ .

(١) سورة البقرة: آية/ ٢٨٦ .

# فِي الْأَبْوَابِ

## أثر الأبوين في الأبناء وأهمية معرفة ما لهما وما عليهما

حب الذرية أمر فطري في النفس البشرية ولذا اقتضت حكمة الخالق أن يجعل بين من زينة الحياة الدنيا في قوله تعالى: ﴿الْمَالُ وَالْبُنُونَ زِينَةُ الْحَيَاةِ الدُّنْيَا...﴾<sup>(١)</sup> ، كما أنهم من متع الحياة الدنيا قال تعالى: ﴿رَتَيْنَ اللَّهُسْخَبُ الشَّهَوَاتِ مِنَ النِّسَاءِ وَالْأَبْيَانِ وَالْقَنَاطِيرِ الْمَقْتَرَةِ مِنَ الْذَّهَبِ وَالْفِصَّةِ وَالْخَيْلِ الْمُسَوَّمَةِ وَالْأَعْمَامِ وَالْحَرَثِ ذَلِكَ مَتَاعُ الْحَيَاةِ الدُّنْيَا...﴾<sup>(٢)</sup> ، ونعمه الأولاد من النعم التي امتن الله بها على عباده في قوله تعالى: ﴿وَاللَّهُ جَعَلَ لَكُم مِّنْ أَهْسِنِكُمْ أَرْوَاحًا وَجَعَلَ لَكُم مِّنْ أَرْوَاحِكُمْ بَيْنَ وَحْدَةً وَرَزَقَكُمْ مِنَ الطَّيِّبَاتِ...﴾<sup>(٣)</sup> ، وفي قوله تعالى: ﴿... وَأَمْنَدَنَاكُمْ بِأَمْوَالٍ وَبَيْنَ...﴾<sup>(٤)</sup> .

وإذا كانت الذرية نعمة من الله تعالى ، فإنها أيضاً ضرب من ضروب الابتلاء والامتحان والاختبار في هذه الحياة الدنيا التي هي دار اختبار وابتلاء ، قال تعالى: ﴿إِنَّا جَعَلْنَا مَاعَلَى الْأَرْضِ زِينَةً لِّلْبَيْتَوْمَهُ أَتَهُمْ أَحْسَنُ عَمَلاً﴾<sup>(٥)</sup> .

والابتلاء في هذا الباب قد يكون للأبوين ، وقد يكون للأبناء ، وقد يكون لكليهما معاً ، قال تعالى: ﴿هُيَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَخُودُنَا اللَّهُ وَرَسُولُهُ وَخُونُوا أَمَاناتَكُمْ وَأَنْتُمْ تَعْلَمُونَ

(١) سورة الكهف: آية/ ٤٦ .

(٢) سورة آل عمران: آية/ ١٤ .

(٣) سورة النحل: آية/ ٧٢ .

(٤) سورة الإسراء: آية/ ٦ .

(٥) سورة الكهف: آية/ ٧ .

﴿وَاعْلَمُوا أَنَّمَا أَمْوَالُكُمْ وَأَلَدَّكُمْ فِتْنَةٌ وَأَنَّ اللَّهَ عِنْدَهُ أَجْرٌ عَظِيمٌ﴾<sup>(١)</sup> ، وقال تعالى: ﴿هُبَا إِيَّاهُمَا الَّذِينَ أَمْنَوْا إِنَّمَا أَرْوَاجُكُمْ وَأَلَدِّكُمْ عَذَّلَكُمْ فَأَخْذَرُوكُمْ...﴾<sup>(٢)</sup> . فدل ذلك على أن من الأولاد ما يكون فتنة وعدواً لوالديه إذا لم تحسن تربيتهم ، أو إذا انشغل الوالدان بهما عن طاعة الله ، قال تعالى: ﴿هُبَا إِيَّاهُمَا الَّذِينَ أَمْنَوْا لَأَتَلَكُمْ كُمْ أَمْوَالُكُمْ وَلَا أَلَدَّكُمْ عَنْ ذِكْرِ اللَّهِ وَمَنْ يَفْعَلْ ذَلِكَ فَأُولَئِكَ هُمُ الْحَاسِرُونَ﴾<sup>(٣)</sup> . فانشغال الآباء بالبناء بصورة تلهي عن ذكر الله أمر خطير في الدنيا والآخرة ، ذلك أن الأولاد لن ينفعوا آباءهم شيئاً يوم القيمة ، إلا إذا كان الأبناء من أهل الشفاعة ، وأذن الله لهم بالشفاعة لآبائهم ، قال تعالى: ﴿لَنْ تَنْفَعُكُمْ أَرْحَامُكُمْ وَلَا أَلَدَّكُمْ يَوْمَ الْقِيَامَةِ...﴾<sup>(٤)</sup> ، وقال تعالى: ﴿لَنْ تُغْنِيَ عَنْهُمْ أَمْوَالُهُمْ وَلَا أَلَدَّهُمْ مِنَ اللَّهِ شَيْئًا أُولَئِكَ أَصْحَابُ النَّارِ هُمْ فِيهَا خَالِدُونَ﴾<sup>(٥)</sup> .

وقد يطغى حب الآباء للأبناء ، أو حب الأبناء للأباء على حب الله ورسوله وطاعتهما فحيثما يكون الخسران العظيم ، قال تعالى: ﴿قُلْ إِنَّ كَانَ أَبَاكُمْ وَأَبْنَاكُمْ وَإِخْوَانَكُمْ وَأَرْوَاحَكُمْ وَعَشِيرَتُكُمْ وَأَمْوَالَكُمْ أَقْرَفُتُمُوهَا وَتَجَارَةً تَخْسَنُ كَسَادَهَا وَمَسَاكِنُهَا أَحَبَّ إِلَيْكُم مِنَ اللَّهِ وَرَسُولِهِ وَجِهَادٍ فِي سَبِيلِهِ فَنَرَكَصُوا حَتَّى يَأْتِيَ اللَّهُ بِأَمْرِهِ...﴾<sup>(٦)</sup> .

و والإسلام دين الفطرة لا يتجاهل فطرة حب الآباء للأبناء ، وحب الأبناء للأباء ، وإنما جاء لاستثمار هذه الفطرة وتوظيفها فيما ينفع الناس في الدنيا والآخرة ومن أجل بناء الفرد الصالح والبيت الصالح والمجتمع الصالح<sup>(٧)</sup> .

(١) سورة الأنفال: الآيات ٢٧-٢٨.

(٢) سورة التغابن: آية ١٤.

(٣) سورة المافقون: آية ٩.

(٤) سورة المتحفنة: آية ٣.

(٥) سورة الحادلة: آية ١٧.

(٦) سورة التوبية: آية ٢٤.

(٧) في هذا المعنى انظر: نظرات في الأسرة المسلمة محمد الصباغ ، ص ١٤٢.

لذلك أقام الإسلام علاقات متوازنة بين الآباء والأبناء وجعل لكل منها حقوقاً وعلى كل منها واجبات ، بحيث إذا قام كل منها بأداء ما عليه من الواجبات تجاه الآخر كانت له السعادة في الدنيا والآخرة .

لذا كان من أهم واجبات الأبناء رعاية الوالدين والقيام بحقهما على أكمل وجه ، وقد أولت الشرعية الإسلامية عناية فائقة بحقوق الوالدين ، فجاء الأمر تارة في صورة إلزام ، قال تعالى: ﴿وَقُضِيَ رِبِّكَ لَا تَعْبُدُوا إِلَّا إِيمَانَهُ وَبِالَّذِينَ إِحْسَانًا إِمَّا يُكْلِفُنَّ عِنْدَكُمُ الْكُبُرُ أَحَدُهُمَا أَوْ كُلَّاهُمَا فَلَا تَقْلِيلٌ لِهِمَا فَإِنَّ وَلَتَهْرُهُمَا وَقُلْ لَهُمَا فَوَلَا كُرْبَاهَا﴾ وَأَخْفِضْ لَهُمَا جَنَاحَ الذُّلِّ مِنَ الرَّحْمَةِ وَقُلْ رَبَّ ارْحَمَهُمَا كَمَا رَأَيْتَنِي صَنِعْرَا﴾<sup>(١)</sup> ، وجاء تارة أخرى في صورة ربط بين الأمر بعبادة الله والأمر بطاعة الوالدين ، للدلالة على أهمية البر بهما قال تعالى: ﴿هُوَ أَعْبُدُهُمَا وَلَا تَشْرُكُوا بِهِ شَيْئًا وَبِالَّذِينَ إِحْسَانًا...﴾<sup>(٢)</sup> ، وقال تعالى: ﴿فَقُلْ تَعَالَى أَقْلَمُ مَا حَرَمَ رَبُّكُمْ عَلَيْكُمْ لَا تَسْرُكُوا بِهِ شَيْئًا وَبِالَّذِينَ إِحْسَانًا...﴾<sup>(٣)</sup> ، ومرة ثالثة في صورة توصية تسجيش وجدان البر والرحمة في قلوب الأبناء للبر بالوالدين ، قال تعالى: ﴿وَوَصَّيْنَا إِلَيْسَانَ بَوْلَدِيهِ حَمَلَتْهُ أُمُّهُ وَهَنَا عَلَى وَهَنَّ وَفَصَالَهُ فِي عَامَيْنَ أَنْ أَشْكُرُ لِي وَلَوَالدِيَكَ إِلَى الْمَصْبِرِ﴾<sup>(٤)</sup> ، وفي قوله تعالى: ﴿وَوَصَّيْنَا إِلَيْسَانَ بَوْلَدِيهِ إِحْسَانًا حَمَلَتْهُ أُمُّهُ كُرْهًا وَوَصَعْتَهُ كُرْهًا وَحَمَلَهُ وَفَصَالَهُ ثَلَاثُونَ شَهْرًا حَسْنًا إِذَا بَلَغَ أَشْدَهُ وَبَلَغَ أَرْبَعَنَ سَنَةً قَالَ رَبَّ أَوْزَعَنِي أَنْ أَشْكُرَ نَعْمَتَكَ الَّتِي أَنْعَمْتَ عَلَيَّ وَعَلَى وَالدَّيْ وَأَنْ أَعْمَلَ صَالِحَاتِرَضَاهُ وَأَصْلِحَ لِي فِي ذُرْتَقِي إِنِّي تُبَتِّ إِلَيْكَ وَإِنِّي مِنَ الْمُسْلِمِينَ﴾<sup>(٥)</sup> .

(١) سورة الإسراء: الآيات/ ٢٣-٢٤ .

(٢) سورة النساء: آية/ ٣٦ .

(٣) سورة الأنعام: آية/ ١٥١ .

(٤) سورة لقمان: آية/ ١٤ .

(٥) سورة الأحقاف: آية/ ١٥ .

لذلك كان على الأبناء طاعة الوالدين في غير معصية ، ويرهما والإحسان إليهما بجمع الجوارح ، بالقلب في صورة العاطفة الطيبة تجاه الوالدين ، وباللسان في صورة الكلمة الطيبة لهما ، وبالأذن في المسارعة بتلبية طلباتهما بصورة تشعر الأبوين بالغبطة والسرور ، فالبِرْ كلمة تشمل كل أنواع المعاملة الكريمة والشعور النبيل ، وهي نوع من أنواع التكافل الاجتماعي والتضامن والتراحم الذي يؤدي في نهايته إلى أسرة متماسكة ومجتمع قوي سليم<sup>(١)</sup> .

ولا يخفى أن إعطاء الأبوين حقهما إنما هو من باب واجب الاشتغال بشكر المنعم لقوله ﷺ: (من لم يشكر الناس لم يشكر الله)<sup>(٢)</sup> . قال الفخر الرازمي: «ذلك لأنه ليس لأحد من المخلوقين نعمة على غيره مثل ما للوالدين على الولد من عدة وجوه: أحدها: أن الولد قطعة من الوالدين . ثانية: أن شفقة الأبوين على الولد عظيمة وجدهما في إيصال الخير إليه أمر طبيعي واحترازهما عن إيصال الضرر إليه أمر طبيعي أيضاً ، ومتى كانت الدواعي إلى إيصال الخير متوفرة ، والصوارف عنه زائلة كثُرَ إيصال الخير . لذا اقتضت حكمة الله أن تكون نعم الوالدين على الولد أكثر من أي نعمة تصل من إنسان . ثالثها: أن الإنسان حالما يكون في غاية الضعف ونهاية العجز ، يكون في إنعام الأبوين ، فأصناف نعمهما المتعددة في ذلك الوقت واصلة إليه ، وأصناف الرحمة بذلك الولد واصلة إلى الوالدين في ذلك الوقت ، ومن المعلوم أن الإنعام إذا كان واقعاً على هذا الوجه كان موقعه عظيماً . رابعها: أن إيصال الخير إلى الغير قد يكون لداعية إيصال الخير إليه وقد يمترج بهذا الغرض سائر الأغراض ، وإيصال الخير إلى الولد ليس لهذا الغرض فقط ، فكان الإنعام فيه أتم وأكمل»<sup>(٣)</sup> .

(١) انظر: التكافل الاجتماعي في الشريعة الإسلامية للدكتور محمد بن أحمد الصالح ، ص ١٠١ .

(٢) سنن أبي داود: (كتاب الأدب - باب في شكر المعروف) ، سنن الترمذى: (كتاب البر واصلة - باب ما جاء في الشكر لمن أحسن إيليك) ، مستند الإمام أحمد ٢٥٨/٢ ، ٢٥٩ ، ٣٠٣ ، ٣٨٨ .

(٣) انظر: التفسير الكبير ١٨٥/٢٠ .

وإذا كان الآباء هم الذين يسعون إلى إنجاب الذرية ، ويسعدون بها ، ويجهدون أنفسهم في سبيل إسعادها ، فإن مسؤوليتهم عن تربية الأولاد واحدٌ شرعاً ينبغي عليهم القيام به على أكمل وجه .

ومن مفاسخ الشريعة الإسلامية أن جعلت مسؤولية الآبدين مسؤولية شاملة ومبكرة تبدأ من مرحلة الزواج واختيار كل زوج لنزوجه . لذا كان على الآباء مسؤولية ضخمة في مسار الأبناء وتوجيههم التوجيه السليم بالتربيـة الصحيحة فهم أمانة في أعناقهم وسوف يسألون يوماً عن ذلك ، ورَبُّ ولدٍ كان سبباً في دخول والديه النار بسبب سوء التربية ، قال تعالى: ﴿فَوَرَبِّكَ لَتَسْأَلُهُمْ أَجْمَعِينَ ﴾ ﴿عَمَّا كَانُوا يَعْمَلُونَ﴾<sup>(١)</sup> ، وقال تعالى: ﴿... قُوَا أَهْسَكُمْ وَأَهْلِكُمْ نَارًا وَقُوْدُهَا النَّاسُ وَالْحِجَارَةُ...﴾<sup>(٢)</sup> .

لذا اهتم الإسلام بدعوة الوالدين إلى تربية الأبناء التربية الإسلامية السليمة من بداية الحياة الزوجية ، بتهيئة المناخ الصالح للشمرة الصالحة وهي الولد الصالح حتى ينتـي الأولاد في أسرة مستقرة هادئة ، والأسرة المادـة الراضـية المطمـنة ينعكس رضاها وهدوئها على أولادها ، والأسرة الصاخـبة الساخـطة ينعكس أثـرها على الأولاد في صورة حـيرة وـتيـه ، ولا يمكن للأسرة أن تحقق الاستقرار إلا إذا سارت على منهاج الله ﷺ خطـوة خطـوة<sup>(٣)</sup> ، لأن الاتـرام بـمنـهج الله يـؤدي قـطـعاً إلى السـعادـة الحـقـة في الدـنيـا والـآخـرـة ، لأن الـهـدى محـصـورـ فيـه ، قال تعالى: ﴿... قُلْ إِنَّ مُهَدِّيَ اللَّهُ هُوَ الْهَدَى...﴾<sup>(٤)</sup> ، وقال تعالى: ﴿هُنَّا أَنْهَا النَّاسُ قَدْ جَاءَتُكُم مَوْعِظَةٌ مِنْ رَبِّكُمْ وَشِفَاءٌ لِمَا فِي الصُّورِ وَهُدَىٰ وَرَحْمَةٌ لِلْمُؤْمِنِينَ﴾<sup>(٥)</sup> ، أما الإعراض عن منهاج

(١) سورة الحجر: آية/ ٩٣-٩٤ .

(٢) سورة التحرير: آية/ ٦ .

(٣) واجـاتـ الآـباءـ خـلـمـ الآـباءـ للـشـيخـ أـحمدـ القـطـانـ ، صـ ٢٢، ١٠، ٩ بـتصـرفـ .

(٤) سورة البقرة: آية/ ١٢٠ .

(٥) سورة يونس: آية/ ٥٧ .

الله فمصيره الضنك والشقاء ، قال تعالى: ﴿وَمَنْ أَعْرَضَ عَنْ ذِكْرِي فَإِنَّ لَهُ مَعِيشَةً ضنكًا وَنَحْسِرَةٌ يَوْمَ الْقِيَامَةِ أَعْنَى﴾<sup>(١)</sup> ، فالعيشة الضنك بمحن مختلف أشكالها وأنواعها تصيب الأفراد والجماعات إذا اخترت عن منهج الله .

ولذلك فإن على الآباء أن يفرغوا من الوقت ما يكفي للجلوس مع الأبناء للوقوف على أحواهم ومؤانستهم وتربيتهم التربية الدينية والصحية والاجتماعية على أكمل وجه ، وذلك بربطهم بالله تعالى وهدى نبيه ﷺ وتحتهم على طاعة الله والصلة في الجماعة والأذكار المأثورة في الصباح والمساء وغيرها من وسائل التربية الإسلامية<sup>(٢)</sup> .

وما لا شك فيه أن تأثير الآباء في الأبناء أمر ملحوظ ملموس ، فالآباء قطعة من الآباء ينشئون ويترعرعون منذ ولادتهم بين الآباء يقلدونهم في أقوالهم وبحاكونهم في تصرفاتهم وسلوكهم ، ويقتدون بهم في أخلاقهم ، لذلك كانت مسؤولية الآباء جسمية ، ودورهم خطيرًا في إعداد الأبناء - جيل المستقبل - وصدق الله تعالى إذ يقول: ﴿وَالْبَلْدُ الطَّيِّبُ يَخْرُجُ بَنَاءً يَذَنُ رَبِّهِ وَالَّذِي خَبِثَ لَا يَخْرُجُ إِلَّا نَكِدًا...﴾<sup>(٣)</sup> .

ثم إن معرفة الوالدين ما هما من حقوق وما عليهم من واجبات يساعد بصورة كبيرة في استقرار الأسرة ، وفي تربية الأولاد ، فإذا عرفوا حقوقهم كان ذلك معياراً لضبط التعامل مع الأولاد فلا يغالون في أوامرهم ، ولا يطلبون ما لا يطاق ، ولا يأمرن بمعصية ، وإذا عرفوا واجباتهم تبعها إلى ثقل المسؤولية الملقاة على عاتقهم وخطورتها على الأبناء وعليهم أنفسهم ، ولا شك أن انتشار ظاهرة العقوبة في المجتمعات الإسلامية إنما يرجع السبب

(١) سورة طه: آية/ ١٢٤ .

(٢) انظر: في وسائل التربية بالتفصيل (تربية الأولاد في الإسلام لعبد الله علوان - مجلدان) ، واجبات الآباء نحو الأبناء للشيخ أحمد الفطان ، ص ٢٧ وما بعدها .

(٣) سورة الأعراف: آية/ ٥٨ .

الأول فيها إلى جهل الأبوين بحقوقهما وواجباتها فيحصل التشديد المتأني للشريعة فيكون العقوق أو يحصل التهاون والاهملال بالأولاد وتربيتهم فيحدث الانحراف والأخلاق الذهنية المؤدية في النهاية إلى العقوق .

هذا غيض من فيض وسوف أتعرض لهذه المسائل بالتفصيل في أبواب هذا البحث إن

شاء الله .

## الباب الأول

### مسؤولية الابن تجاه الآبدين

تمهيد:

مسؤولية الابن تجاه الآبدين هي -في حقيقة الأمر- بيان حقوق الآبدين على الأبناء، وهي مسؤولية عظيمة ، تعني إعطاء القليل في مقابل الكثير الذي يقدمه الآبوان لرعاياه الأبناء منذ الصغر ، لأنهما يذللان من التضحيات والجهود من أجل تربيتهم وحفظهم من الضياع والهلاك في وقت الصغر ، وإعدادهم للحياة ما يستحقان المكافأة عليه<sup>(١)</sup> .

ولما كانت مسؤولية الابن تجاه الآبدين شاملة لجميع أنواع البر والمعروف والإحسان ، فقد حرصت الشريعة الإسلامية على بيان حجم تلك المسؤولية الملقاة على عاتق الأبناء تجاه الآبدين بصورة حازمة محددة ، فأوضحت حكم بر الوالدين وأنه فرض عين ، وأشارت إلى أهمية البر بالوالدين والإحسان إليهما وآثاره الدنيوية والآخرية والنفسية ، مشيرة إلى جملة من الآداب الواجب مراعاتها عند التعامل مع الآباء ، مبرزة بصورة واضحة جلية ، صوراً رائعة لبر الوالدين والإحسان إليهما ، محذرة من ظاهرة العقوبة وأثارها . مفصلة حقوق الوالدين تفصيلاً رائعاً . ولبيان هذه المسؤولية أتناول هذه المسألة في هذا الباب من خلال فصلين:

**الفصل الأول :** في أهمية إعطاء الآبدين حقهما ، وأنثره النفسي عليهما ،  
ودوره في تفانيهما في إعداد ابنائهما

**الفصل الثاني :** في بيان حقوق الوالدين

(١) علاقة الآباء بالأبناء في الشريعة الإسلامية لسعاد إبراهيم ، ص ٢٧ بتصرف يسرى .

## الفصل الأول

**في أهمية إعطاء الآبوين حقهما ، وأثره النفسي عليهم  
ودوره في تضليلهما في إعداد أبنائهما**

**تمهيد:**

سوف أتناول في مقدم هذا الفصل تحديد مفهوم الآبوين ، والبر والإحسان لغة واصطلاحاً . وحكم البر والإحسان للوالدين ، تمهيداً لبيان أهمية إعطاء الآبوين حقهما ، ثم أبين آداب وصور وأثار البر بهما ، وأنحتم الفصل ببيان ظاهرة عقوبة الوالدين موضحاً أسبابها وحكم عقوبة الوالدين ، وصوره ، وأثاره .

## **المبحث الأول**

**مفهوم كلمة الوالدين والبر والإحسان لغة واصطلاحاً**

وفيه ثلاثة مطالب:

**المطلب الأول** : مفهوم الأبوين في اللغة والاصطلاح

**المطلب الثاني** : مفهوم البر لغة واصطلاحاً

**المطلب الثالث** : مفهوم الإحسان لغة واصطلاحاً

## **المطلب الأول**

### **مفهوم الأبوين في اللغة والاصطلاح**

**أولاً: في اللغة:**

يكاد يجمع أهل اللغة على أن المراد بالأبوين: الأب والأم ، جاء في لسان العرب وغيره من معاجم اللغة أن الأبوين هما: الأب والأم وهما الوالدان<sup>(١)</sup> .

وزاد بعضهم أن الأب يطلق على الوالد والجد والعم ، جاء في المعجم الوسيط أن الأب هو الوالد ، ويطلق على الجد ، ويطلق على العم<sup>(٢)</sup> ، وجاء في المصباح المير أن الوالد هو: الأب ، والوالدة هي: الأم ، والوالدان: الأب والأم للتغليب ، والأب: يطلق على الجد بجازأ<sup>(٣)</sup> . والوالد والوالدة: من له ولادة عليك ، من أب وجد وأم وحدة ، أما الأب والأم: فمعناهما أعم وأشمل ، ولذلك يقال الأب من الرضاع ولا يقال الوالد من الرضاع والأم من الرضاع ولا يقال الوالدة من الرضاع ، وقد يطلق على العم أب ، ولكن لا يطلق على الأب عم<sup>(٤)</sup> .

**ثانياً: مفهوم الأبوين في الاصطلاح:**

لا يختلف مفهوم لفظ الأبوين عند علماء الشريعة عن مفهومه عند اللغويين ، حيث أطلق بعض الفقهاء لفظ الأبوين ، وأرادوا بهما: الأب والأم دون غيرهما ، وأطلق البعض

(١) لسان العرب ١١/١ مادة ولد ، مختار الصحاح ص ٥٨٣ مادة ولد ، معجم مقاييس اللغة ٨١٣/٥ مادة ولد ، تاج اللغة ٢/٥٥٤ مادة ولد ، المعجم الوسيط ٤/١ ، ١٠٥٦/٢ .

(٢) المعجم الوسيط ٤/٢ ، ١٠٥٦/٢ .

(٣) المصباح المير ص ١ مادة أب ، ص ٢٥٧ مادة ولد .

(٤) في هذا المعنى: انظر موسوعة فقه سفيان الثوري ص ٧١ ، حرف الألف ، مادة أبوان ، معجم لغة الفقهاء ص ٣٥ ، ٣٧ ، ٤٩٧ ، ٤٩٨ .

الآخر الأبوين مع التوسيع في معناهما حتى تناول لفظ الأبوين الأجداد أيضاً على التفصيل التالي:

### ١- أقوال الفقهاء الذين أطلقوا لفظ الأبوين على الأب والأم فقط:

أ - قال ابن رشد: في مسألة "ميراث الأب والأم": «وأجمع العلماء على أن الأب إذا انفرد كان له جميع المال ، وأنه إذا انفرد الأبوان كان للأم الثلث ، وللأبباقي قوله تعالى: ﴿...وَرَثَةُ أَبْوَاهُ فَلَا مِيراثٌ لِّلثَّلْثُ﴾<sup>(١)</sup> ، وأجمعوا على أن فرض الأبوين من ميراث ابنتهما إذا كان للأبن ولد ، أو ولد ابن السادس ، أعني لكل واحد منها السادس قوله تعالى: ﴿...وَلَا كُبُونَهُ لِكُلِّ وَاحِدٍ مِّنْهُمَا السُّدُسُ مِمَّا تَرَكَ إِنْ كَانَ لَهُ وَلَدٌ...﴾<sup>(٢)</sup>﴾<sup>(٣)</sup> .  
ويفهم من كلامه: أن المقصود بالأبوين هما: الأب والأم .

ب- قال القرطبي: «والأبوان ثنتي الأب والأمة ، واستغنى بلفظ الأم عن أن يقال لها أمة . ومن العرب من يجري المختلطين مجرى المتفقين ؛ فيغلب أحدهما على الآخر لخفتة أو شهرته . جاء ذلك مسموعاً في أسماء صالحة ؛ كقولهم للأب والأم: أبوان ، ولم يدخل في قوله تعالى ﴿وَلَا كُبُونَهُ﴾ من علا من الآباء دخول من سفل من الأبناء في قوله ﴿أَوْلَادُكُم﴾ ؛ لأن قوله: ﴿وَلَا كُبُونَهُ﴾ لفظ مشتى لا يتحمل العموم والجمع أيضاً ؛ بخلاف قوله تعالى: ﴿أَوْلَادُكُم﴾ . والدليل على صحة هذا قوله تعالى: ﴿...فَإِنْ لَمْ يَكُنْ لَّهُ وَلَدٌ وَرَثَةُ أَبْوَاهُ فَلَا مِيراثٌ لِّلثَّلْثُ...﴾<sup>(٤)</sup>﴾<sup>(٥)</sup> .

(١) سورة النساء: آية/ ١١ .

(٢) سورة النساء: آية/ ١١ .

(٣) بداية الم Jihad ونهاية المقتصد ٣٤٢/٢ .

(٤) سورة النساء: آية/ ١١ .

(٥) الجامع لأحكام القرآن ٥/ ٦٨ .

ج - وجاء في المغني: «قال ابن المنذر: أجمع أهل العلم على أن الزكاة لا يجوز دفعها إلى الوالدين في الحال التي يُحبر الدافع إليهم على النفقة عليهم... ، وقول الخرقى: للوالدين؛ يعني الأب والأم»<sup>(١)</sup>.

د - وجاء في الموسوعة الفقهية: «الأب هو: رجل تولد من نطفته المباشرة على وجه شرعى أو على فراشه إنسان آخر»<sup>(٢)</sup>، ويفهم من ذلك أن الجد لا يدخل في معنى الأب ، يؤيد ذلك ما جاء في الموسوعة أيضاً: «ويستعمل "الآباء" في كلام الفقهاء بمعنى الوالدين الذكور كما في الاستعمال اللغوى»<sup>(٣)</sup> .

#### ٤- أقوال الفقهاء الذين توسعوا في لفظ الأبوين ليشمل الجد:

أ - قال سفيان الثوري: «الأبوان هما: من كان لهم عليك ولادة ، ذكوراً كالأب والجد ، وإناثاً كالأم»<sup>(٤)</sup> .

ب - وقال ابن رشد: «وعمدة من جعل الجد بمثابة الأب اتفاقهما في المعنى ، أعني من قبل أن كليهما أب للميت ، ومن اتفاقهما في كثيرٍ من الأحكام التي أجمعوا على اتفاقهما فيها حتى أنه روي عن ابن عباس رضي الله عنه أنه قال: أما يتقى الله زيد بن ثابت يجعل ابن ابن ابناً ، ولا يجعل أب الأب أباً»<sup>(٥)</sup> .

(١) المغني ٩٨ / ٤ ، علماً بأن كلام ابن المنذر قاصر على «أجمع أهل العلم على أن الزكاة لا يجوز دفعها إلى الوالدين» (الإجماع ص ١٥ - كتاب الزكاة) .

(٢) الموسوعة الفقهية ١٢٦/١ .

(٣) المرجع السابق ٧٧/١ .

(٤) موسوعة فقه سفيان الثوري ص ٧١ ، حرف الألف ، مادة أبوان .

(٥) بداية المجهد ونهاية المقتصد ٣٤٦/٢ .

ج- وقال شيخ الإسلام ابن تيمية: «والجد: كما قال أكثرهم إنه أب ، واستدلوا على ذلك بالقرآن بقوله تعالى: ﴿...كَمَا أَخْرَجَ أَبُوكُمْ مِّنَ الْجَنَّةِ...﴾<sup>(١)</sup> ، قال ابن عباس-رضي الله عنهما-: لو كانت الجن تظن أن الأنس تسمى الأب جداً لما قالت ﴿وَأَنَّهُ تَعَالَى جَدُّ رَبِّنَا...﴾<sup>(٢)</sup> ، يقول: إنما هو أب ، ولكن أب أبعد من أب»<sup>(٣)</sup> .

د - وقال ابن قدامة: «أن النبي ﷺ جعل الحسن ابنه مع أن الحسن ابن بنته في قوله ﷺ (إن ابني هذا سيد)<sup>(٤)</sup> يعني الحسن»<sup>(٥)</sup> .

هـ- وجاء في معجم لغة الفقهاء: «الأب بالهمزة والتحريك جمع آباء ، والمعنى أبناء، والجمع أباء ، والحالة أبوة ، والنسب إليه أبي ، وهو أعم من الوالد ، فيطلق بمحاجاً على الأصول الذكور كالأب والجد وإن علوا ، والأب من الرضاع: زوج المرأة المرضع إذا كانت غير والدته»<sup>(٦)</sup> .

وجاء بالمعجم أيضاً: «والأباء بالمد جمع أب وهو الوالد ، ويدخل فيها الأجداد ، وقد يدخل الأعمام محاجاً»<sup>(٧)</sup> .

(١) سورة الأعراف: آية ٢٧/٢٧.

(٢) سورة الحج: آية ٣/٣.

(٣) مجموع الفتاوى ١٩٩/١٩.

(٤) صحيح البخاري: كتاب فضائل الصحابة - باب الحسن والحسين . سنن أبي داود: كتاب السنة - باب ما يدل على ترك الكلام في الفتنة . سنن الترمذى: أبواب المناقب - باب مناقب الحسن والحسين .

(٥) المغني ٩٨/٤ بتصريف .

(٦) معجم لغة الفقهاء ، حرف الهمزة ، مادة الأب ، ص ٣٧ .

(٧) المرجع السابق ، مادة الآباء ، ص ٣٥ .

و - وجاء في الموسوعة الفقهية: «إن الفقهاء يستعملون اللفظ تارة بمعناه الحقيقي ، و تارة بمعناه المجازي ، وأن إطلاق لفظ "الآباء" على الأجداد من قبيل المجاز»<sup>(١)</sup>.

### الترجح:

بعد عرض أقوال الفقهاء على النحو المذكور فإني أميل إلى ترجيح قول من توسعوا في معنى الأب للأدلة التي أوردوها ، ولأن التوسيع في معنى الأب ليشمل (الأجداد والأعمام) من شأنه أن يحقق الترابط والتكافل في الأسرة المسلمة ، والأخذ به أمر له سند ، وتشهد له السنة النبوية ، قال عليه الصلاة والسلام: (العباس عم رسول الله ، وإن عم الرجل صنو<sup>(٢)</sup> أبيه ، أو من صنو أبيه)<sup>(٣)</sup> .

---

(١) الموسوعة الفقهية ١/٧٧ بتصرف .

(٢) الصنو: النظير والمثل (المعجم الوسيط ٥٢٦/١) .

(٣) السنن الكبرى ٤/١١١ ، كتاب الزكاة - باب تعجيل الصدقة . كنز العمال بلغة العباس عمى وصنو أبي ،

حديث رقم ٣٣٤٠٤ ، ٣٣٤٠٥ . المعجم الكبير ١٠/٧٢ ، حديث رقم ٩٩٨٥ . المعجم الأوسط ٢/٧

الحديث رقم ١٠٠٤ . مجمع الروايات ٣/٧٩

## المطلب الثاني

### مفهوم كلمة البر لغة واصطلاحاً

#### أولاً: مفهوم البر في اللغة:

جاءت كلمة البر في اللغة بعدة معانٍ منها: الصدق ، والطاعة ، والصلة ، والخير ، والفضل ، والاتساع في الإحسان .

١ - جاء في معجم مقاييس اللغة: «البر معناه الصدق ، يقال: صدق فلان وبر ، وبرت  
يعينه: أي صدقت»<sup>(١)</sup> .

٢ - وجاء في لسان العرب: «البر: الصدق والطاعة ، وفي التنزيل ﴿لَيْسَ الْبَرُّ أَنْ تُؤْلِمَ  
وَبُجُورُكُمْ قَبْلَ الْمَشْرِقِ وَالْمَغْرِبِ وَلَكِنَّ الْبِرَّ مَنْ آمَنَ بِاللَّهِ...﴾<sup>(٢)</sup> .

٣ - وجاء في المصباح المنير: «البر بالكسر: الخير والفضل ، وبر الرجل يبرأ فهو برّ  
بالفتح وبارأ أيضاً أي: صادق أو تقىّ وهو خلاف الفاجر ، وجمع الأول: أبرار ،  
وجمع الثاني: برة مثل كافر وكفرة ، وبررت والدي أبره برأً وبروراً أي: أحست  
الطاعة إليه ورفقت به وتحريت حابه وتوقيت مكارهه»<sup>(٤)</sup> .

٤ - وجاء في القاموس المحيط: «البر: الصلة والخير والاتساع في الإحسان ، والصدق  
والطاعة»<sup>(٥)</sup> .

والواضح أن التعريفين الأخيرين أكثر شمولاً لاشتمالهما على كثير من أنواع البر .

(١) معجم مقاييس اللغة ١٧٧/١ ، مادة: بر .

(٢) سورة البقرة: آية ١٧٧ .

(٣) لسان العرب ٢٥٢/١ ، مادة: بر .

(٤) المصباح المنير ، ص ١٧ ، مادة: البر .

(٥) القاموس المحيط ، ص ٤٤٤ ، مادة: بر .

## ثانياً: مفهوم البر في الاصطلاح:

ذكر الفقهاء عدة تعريفات لكلمة البر لا تختلف في جموعها عن مفهوم كلمة البر في اللغة ، ومن تلك التعريفات ما يلي:

- ١ - قال ابن الأثير: «البر: هو الإحسان»<sup>(١)</sup> .
- ٢ - وقال البعلبي: «البر: اسم جامع للخير ، وأصل الطاعة»<sup>(٢)</sup> .
- ٣ - وقال التفراوي: «بر الوالدين: الإحسان إليهما»<sup>(٣)</sup> .
- ٤ - وقال النووي: «وأما بر الوالدين: فهو الإحسان إليهما ، و فعل الجميل معهما ، و فعل ما يسرهما ، ويدخل فيه الإحسان إلى صديقهما»<sup>(٤)</sup> .
- ٥ - وقيل: «البر: كلمة جامعة لكل صفات الخير ، وبر الوالدين هو التوسيع في الإحسان إليهما»<sup>(٥)</sup> .
- ٦ - وروى هشام بن عروة عن الحسن أنه سُئل: ما بر الوالدين؟ قال: أن تبذل لهم ما ملكت وأطعهما فيما أمراك ما لم يكن معصية<sup>(٦)</sup> .

---

(١) جامع الأصول في أحاديث الرسول /٣٩٨.

(٢) المطلع على أبواب المقنع ، ص ٢٨٨ .

(٣) الفواكه الدوائية . ٣٨٢/٢ .

(٤) شرح صحيح مسلم ، ٧٦/٢ كتاب الإيمان - بيان كون الإيمان بالله أفضل الأعمال .

(٥) معجم ألفاظ القرآن الكريم ، ص ٩٢ ، ٩١ .

(٦) أحكام القرآن للحصاص ٥/٢٠ .

-٧ - وقال بعض العلماء: «البر يكون بمعنى الصلة ، وبمعنى العطف والเมيرة ، وحسن الصحبة والعشرة ، وبمعنى الطاعة ، وهذه الأمور هي مجتمع حسن الخلق»<sup>(١)</sup> .

-٨ - وقيل: «البر في استعمال الشرع كلمة جامعه لكل أصناف الخير ، ويراد منه ما زاد على حدود التقوى ، فهو مرتبة فوق التقوى ودون مرتبة الإحسان»<sup>(٢)</sup> .

وإني أميل إلى ترجيح التعريفين الأخيرين لاشتمالهما على أنواع كثيرة من البر .

---

(١) شرح صحيح مسلم ١٦/١١١ ، كتاب البر والصلة والأداب ، باب تفسير البر والإثم.

(٢) أحب الأعمال إلى الله ، ص ٨٧ .

## المطلب الثالث

### مفهوم كلمة الإحسان لغةً واصطلاحاً

#### أولاًً: مفهوم الإحسان في اللغة:

تعريف الإحسان عند أهل اللغة متقارب جداً وإن كان ابن منظور قد توسع فيه أكثر من غيره كعادته .

١ - جاء في معجم مقاييس اللغة: «الْحُسْنُ ضد القبح»<sup>(١)</sup> .

٢ - وجاء في مختار الصحاح: «الحسن: ضد القبح ، والجمع محسن ، وحسن الشيء تحسيناً: زينة ، وأحسن إليه وبه وهو محسن الشيء أي يعلمه ويستحسننه أي يعده حسناً ، والحسنة ضد السيئة ، والمحاسن ضد المساوئ ، والحسنة ضد السوء ، وحسنان اسم رجل إن جعلته فعلاً من الحسن»<sup>(٢)</sup> .

٣ - وجاء في المصباح المنير: «حسن الشيء حسناً فهو حسن وسي به ، وأحسنت فعلت الحسن كما قيل أجاد إذا فعل الجيد ، وأحسنت الشيء: عرفه وأتقنته»<sup>(٣)</sup> .

٤ - وجاء في لسان العرب والقاموس الخيط: «والإحسان: ضد الإساءة ، وهو محسن ومحسان ، وزاد صاحب اللسان: والإحسان أيضاً: أن تعبد الله كأنك تراه فإن لم تكن تراه فإنه يراك ، وكذلك: المراقبة وحسن الطاعة»<sup>(٤)</sup> .

(١) معجم مقاييس اللغة ٥٧/٢ .

(٢) مختار الصحاح ، ص ١٢٠ ، مادة: حسن .

(٣) المصباح المنير ، ص ٥٢ ، مادة: حسن .

(٤) القاموس الخيط ١٠٧/٢ ، مادة حسن . لسان العرب ١١٧/١٣ .

٥- وجاء في المعجم الوسيط: «أَحْسَنَ: فعلٌ ما هو حسنٌ . وفي التنزيل ﴿إِنَّ أَحْسَنَمُ أَحْسَنَ لَأَنْفُسَكُمْ...﴾<sup>(١)</sup> ، وأحسن الشيء: أحاجد صنعه وأتقنه . وفي التنزيل العزيز: ﴿...وَصَوَرَكُمْ فَأَحْسَنَ صُورَكُمْ...﴾<sup>(٢)</sup> . وأحسن إليه وبه: فعلٌ ما هو حسنٌ»<sup>(٣)</sup> .

### ثانياً: مفهوم الإحسان في الاصطلاح:

ذكر الفقهاء عدة تعریفات للإحسان وإن كان بعضها مرادفاً لمفهوم البر على التفصیل التالي:

١- قال الإمام البغوي: «الإحسان إلى الوالدين: البر بهما ، والعطف عليهما ، والنزول عند أمرهما فيما لا يخالف أمر الله تعالى»<sup>(٤)</sup> .

٢- وقال الإمام ابن الجوزي: «الإحسان إلى الوالدين: برهما»<sup>(٥)</sup> .

٣- وقال الإمام الطري: «والإحسان للوالدين هو فعل المعروف لهما ، والقول الجميل، وخفض جناح الذل رحمة بهما ، والتحنن عليهمما ، والرأفة بهما ، والدعاء بالخير لهم، وما أشبه ذلك من الأفعال التي ندب الله عباده أن يفعلوا بهما»<sup>(٦)</sup> .

٤- وقال الإمام الفخر الرازى: «الإحسان للوالدين هو: أن لا يؤذيهما البتة ، ويوصل إليهما من المنافع قدر ما يحتاجان إليه ، ويدخل في هذا دعوتهما إلى الإيمان إن كانوا

(١) سورة الإسراء: آية/ ٧ .

(٢) سورة غافر: آية/ ٦٤ . سورة التغابن: آية/ ٣ .

(٣) المعجم الوسيط ١٧٤/١ .

(٤) معالم التنزيل ٩٠/١ .

(٥) زاد المسير في علم التفسير ١٠٨/١ .

(٦) جامع البيان ٢٩٢/٢ .

- كافرين ، وأمرهما بالمعروف على سبيل الرفق إن كانوا فاسقين»<sup>(١)</sup> .
- ٥ - **وقال الإمام الشوكاني:** «الإحسان للوالدين هو: معاشرتهما بالمعروف ، والتواضع لهما ، وامثال أمرهما ، وسائر ما أوجبه الله على الولد لوالديه من الحقوق»<sup>(٢)</sup> .
- ٦ - **وقال القرطبي:** «الإحسان إلى الوالدين: معاشرتهما بالمعروف ، والتواضع لهما وامثال أمرهما ، والدعاء بالغفرة لهما بعد ماتهما وصلة أهل ودهما<sup>(٣)</sup> وبرهما وحفظهما وصيانتهما ، وإزالة الرق عنهما وترك السلطة عليهما»<sup>(٤)</sup> .
- ٧ - **ويقول صاحب المدار:** أن الإحسان للوالدين هو: «أن تكون في غاية الأدب معهما في القول والعمل بحسب العرف حتى يكونا مغبوطين بنا ، وأن نكتفيهما أمر ما يحتاجان إليه من الأمور المشروعة المعروفة بحسب استطاعتنا»<sup>(٥)</sup> ، وقال أيضاً: «الإحسان هو نهاية البر ، فيدخل فيه جميع ما يجب من الرعاية والعنابة»<sup>(٦)</sup> .

#### الترجيح:

مع أن بين تعريف البر والإحسان تقاربًا ظاهراً فإني أميل إلى رأي من قالوا أن الإحسان لا يرادف البر وأن مفهوم الإحسانأشمل من مفهوم البر ، لأن الإحسان أبلغ ، فالإحسان يحمل معنى الحسن ، وهي تقوم مقام كلمتين (البرُّ والحسن) ، فالإحسان هو: بِرٌّ وزِيادة .

(١) التفسير الكبير ١٦٦/٣ .

(٢) فتح القدير الجامع بين فني الرواية والدرایة من علم التفسير ١٠٨/١ .

(٣) الجامع لأحكام القرآن ١٣/٢ .

(٤) المصدر السابق ١٣٢/٧ .

(٥) تفسير المدار ٨٨/٥ .

(٦) المرجع السابق ٣٦٦/١ .

ويقول الرازي: «والإحسان يتضمن زيادة على ما ذكر في البر: مراعاة المراقبة لله تعالى مع تضمنه للإعطاء، وعليه فكل إحسان بُرٌ وليس كل بر إحساناً»<sup>(١)</sup>.

فائدة:

ذكرها ابن منظور وهي: «أن هناك فرقاً بين الإحسان والإنعم: فالإحسان يكون للإنسان ولغيره ، تقول: أحسنت إلى نفسي ، والإنعم لا يكون إلا لغيره»<sup>(٢)</sup>.

وجاءت في تفسير المنار فائدة أخرى وهي:

«أن الإحسان يتعدى (بالباء) و (إلى) فيقال أحسن به وأحسن إليه ، والأول أبلغ ، فهو بالوالدين وذى القربي أليق ، لأن من أحسنت به هو من يتصل به برك وحسن معاملتك ويلتصق به مباشرة على مقربة منك وعدم انفصال عنك ، وأما من أحسنت إليه فهو الذي تسدي إليه برك ولو على بعد أو بالواسطة إذ هو شيء يساق إليه سوقاً»<sup>(٣)</sup>.

---

(١) التفسير الكبير ١٦٦/٣ .

(٢) لسان العرب ١١٧/١٣ ، مادة: حسن .

(٣) تفسير المنار ١٨٥/٨ .

## **المبحث الثاني**

### **حكم البر والإحسان للوالدين وأهميته وأدابه وصوره**

المتأمل لعلاقة الآباء بالأبناء يجد أنها لا تخرج عن الصور الثلاثة الآتية:

- حقوق خالصة للأباء .
- حقوق خالصة للأبناء .
- حقوق مشتركة متبادلة بينهما .

وقد حرص الإسلام على تأدية تلك الحقوق كاملة غير منقوصة بالإحسان والمعروف. والدليل على ذلك أن أبواب الفقه لا تخلو من الحديث عن أحد وجوه هذه العلاقة .

وتخته أربعة مطالب:

**المطلب الأول :** حكم بر الوالدين والإحسان إليهما

**المطلب الثاني :** أهمية بر الوالدين والإحسان إليهما

**المطلب الثالث :** آداب بر الوالدين والإحسان إليهما

**المطلب الرابع :** صور رائعة لبر الوالدين

## المطلب الأول

### حكم بر الوالدين والإحسان إليهما

البر بالوالدين والإحسان إليهما فرض عين على الأولاد ، ودليل هذه الفرضية ، الكتاب ، والسنّة ، والإجماع ، والقياس والعقل .

#### أولاً: دليل فرضية بر الوالدين في القرآن:

جاءت بالقرآن الكريم آيات عديدة تدل على أن بر الوالدين فرض عين منها:

١ - قوله تعالى: «وَقَضَى رَبُّكَ أَلَا تَعْبُدُوا إِلَّا إِيَاهُ وَبِالِّدَنِ إِحْسَانًا...»<sup>(١)</sup> ، وقوله تعالى في الآية: «وَقَضَى رَبُّكَ» أي: فرض ربك .

قال ابن الجوزي: «قال أبو بكر الأنصاري: هذا القضاء ليس من باب الحكم ، وإنما هو من باب الأمر والفرض » ، وقوله «وَبِالِّدَنِ إِحْسَانًا»: الإحسان هو البر والإكرام ، وأصل القضاء في اللغة: قطع الشيء بإحكام وإتقان»<sup>(٢)</sup> .

وقال الفخر الرازي: «والقضاء معناه: الحكم الجزم بهt الذي لا يقبل النسخ ، وفي أصل اللغة يرجع إلى انتقام الشيء وانقطاعه»<sup>(٣)</sup> ، وقوله تعالى: «وَبِالِّدَنِ إِحْسَانًا» قال أهل اللغة: «تقدير الآية وقضى ربكم إلا تعبدوا إلا الله وأنتم حمسنوا ، أو يقال: قضى ربكم إلا تعبدوا إلا إيمانكم وأحسنتم بالوالدين إحساناً»<sup>(٤)</sup> .

(١) سورة الإسراء: آية/ ٢٣ .

(٢) زاد المسير/ ٥ / ٢٢ .

(٣) التفسير الكبير / ٢٠ / ١٨٣ .

(٤) المرجع السابق / ٢٠ / ١٨٥ .

وقال الجصاص: «وَقَضَى رَبُّكَ مَعْنَاهُ: أَمْرٌ رَبِّكَ بِالْوَالِدِينِ إِحْسَانًاً، وَقِيلَ مَعْنَاهُ أَوْصَى، وَأَوْصَى بِالْوَالِدِينِ إِحْسَانًاً، وَالْمَعْنَى وَاحِدٌ لِأَنَّ الْوَصِيَّةَ أَمْرٌ»<sup>(١)</sup>.

وقال ابن كثير: في معنى **﴿وَقَضَى رَبُّكَ لَا تَعْبُدُوا إِلَّا إِيَّاهُ وَبِالْوَالِدِينِ إِحْسَانًا...﴾** يقول تعالى آمراً بعبادته وحده لا شريك له ، فإن القضاء ه هنا يعني الأمر ، **﴿وَبِالْوَالِدِينِ إِحْسَانًا﴾** أي: أمر الله بالوالدين إحساناً<sup>(٢)</sup>.

وقال الشوكاني: «في معنى قوله تعالى: **﴿وَقَضَى رَبُّكَ﴾** أي أمر أمراً جزماً ، وحكمـاً قطعاً ، وحتمـاً مربماً ، وقوله تعالى: **﴿وَبِالْوَالِدِينِ إِحْسَانًا﴾** أي وقضـى أن تحسنـوا بالوالـدين إحسـاناً ، وأحسـنـوا بهـما إحسـاناً»<sup>(٣)</sup>.

وقال القرطبي: «**﴿قَضَى﴾** أي أمر وألزم وأوجب ، وقال ابن عباس والحسن وقتادة: ليس هذا قضاء حكم بل قضاء أمر ، وقال علماؤنا المتكلمون وغيرهم: القضاء يستعمل في اللغة على وجوه: فالقضاء يعني الأمر ، كقوله تعالى: **﴿وَقَضَى رَبُّكَ لَا تَعْبُدُوا إِلَّا إِيَّاهُ﴾** معناه: أمر»<sup>(٤)</sup>.

وقال سيد قطب: «**﴿وَقَضَى رَبُّكَ﴾** أمر بتوحيد العبود، أمر في صورة قضاء ، فهو قضاء حتمي حتمية القضاء ، ولفظة **﴿قَضَى﴾** تخلع على الأمر يعني التوكيد»<sup>(٥)</sup>.

(١) أحكام القرآن للجصاص ١٩/٥ .

(٢) تفسير القرآن العظيم ٣٤/٣ .

(٣) فتح القدير ٢١٨/٣ .

(٤) الجامع لأحكام القرآن ٢٣٧/١٠ .

(٥) في ضلال القرآن ٣١٧/٥ .

## ووجه الاستدلال:

أن الله تعالى أمر ببر الوالدين ، والأمر هو طلب الفعل على سبيل الجزم ، ومقتضاه الوجوب ، ولا يصرف عن الوجوب إلا لصارف<sup>(١)</sup> ، ولا صارف له عن الوجوب هنا إلا الأمر بالمعصية ، وذلك بدلالة قوله تعالى: ﴿وَاعْبُدُوا اللَّهَ وَلَا تُشْرِكُوا بِهِ شَيْئاً وَكَلُّ الْدِينِ إِحْسَاناً...﴾<sup>(٢)</sup> .

ثم إن التعبير عن التكليف في قوله تعالى: ﴿وَقَضَى رَبُّكَ﴾ جاء بعبارة ﴿قَضَى﴾ ومعلوم أن القضاء إذا كان في مجال التكوين كان لا بد من وقوعه حتماً ، فلما جاء في مجال التكليف دلّ على شدة إلزم المكلفين به ، إلى أقصى حد<sup>(٣)</sup> .

- قوله تعالى: ﴿وَوَصَّيْنَا الْإِنْسَانَ بِوَالِدَيْهِ حُسْنَةً...﴾<sup>(٤)</sup> ، وقوله: ﴿وَوَصَّيْنَا الْإِنْسَانَ بِوَالِدَيْهِ حَمَلَتْهُ أُمُّهُ وَهَنَا عَلَى وَهْنِ...﴾<sup>(٥)</sup> .

## وجه الاستدلال:

أن الله تعالى وصى بالوالدين ببرهما والإحسان إليهما ، والملحوظ إذا وصى فقد وجب على الموصى تفزيذ وصيته ، ويحرم عليه تغييرها ، إلا إذا كانت إثماً: لأن

(١) وهذا قول جمهور العلماء من أرباب المذاهب الأربعة ، انظر شرح الكوكب المنير ٣٩/٣ .

(٢) سورة النساء: آية/ ٣٦ .

(٣) الأخلاق السامية وأسسها لعبد الرحمن الميداني ٢٣/٢ .

(٤) سورة العنكبوت: آية/ ٨ .

(٥) سورة لقمان: آية/ ١٤ .

يوصي بظلم أو قطيعة رحم ، ووصية الله أولى وأوجب بالتنفيذ لأنها صادرة من عند الله تعالى أولاً ، ولأنها معلقة بالإحسان للوالدين ثانياً .

ثم إن الوصية في معنى الأمر ، قال الجصاص في معنى قوله تعالى: ﴿وَقَضَى رَبُّكَ أَلَا تَبْتَدُوا إِلَّا إِنَّهُ وَالَّذِينَ إِحْسَانًا...﴾<sup>(١)</sup> معناه: «أمر ربك بالوالدين إحساناً، وقيل أوصى ، وأوصى بالوالدين إحساناً ، والمعنى واحد ، لأن الوصية أمر»<sup>(٢)</sup> .

وقال ابن حجر في معنى قوله تعالى: ﴿وَوَصَّيْنَا إِلَّا إِنَّمَا يَأْمُرُ بِالْمُحَمَّدَ وَهَذَا عَلَى وَهُنَّ وَفَصَّالُهُ فِي عَامَيْنَ أَنْ اشْكُرُ لِي وَلِوَالِدَيْكَ إِلَيَّ الْمَصِيرُ﴾<sup>(٣)</sup> ، اقتضت الآية الوصية بالوالدين ، والأمر بطاعتهم ولو كانوا كافرين ، إلا إذا أمرا بالشرك فتجبر معصيتهم في ذلك ، ففيها بيان ما أجمل من غيرها»<sup>(٤)</sup> .

### ثانياً: دليل فرضية بر الوالدين في السنة:

- ١- عن عبد الله بن مسعود قال: سألت رسول الله ﷺ أي الأعمال أفضل ، وفي رواية أي العمل أحب إلى الله ﷺ؟ قال: (الصلة على وقتها) ، قلت: ثم أي؟ قال: (بر الوالدين) ، قلت: ثم أي؟ قال: (الجهاد في سبيل الله)<sup>(٥)</sup> .

وعن عبد الله بن عمرو -رضي الله عنهما- قال: جاء رجل إلى النبي ﷺ يستأذنه في الجهاد: فقال: (أحبي والدك؟) قال: نعم ، قال: (ففيهما فجاهد)<sup>(٦)</sup> .

(١) سورة الإسراء: آية/٢٣ .

(٢) أحكام القرآن: ١٩/٥ .

(٣) سورة لقمان: آية/١٤ .

(٤) فتح الباري: ٤٩١/١٠ .

(٥) صحيح البخاري: (كتاب الأدب - باب البر والصلة ، كتاب مواقيت الصلاة - باب فضل الصلاة لوقتها) . صحيح مسلم: (كتاب الإيمان - باب بيان كون الإيمان بالله تعالى أفضل الاعمال) .

(٦) صحيح البخاري: (كتاب الجهاد - باب الجهاد بإذن الوالدين ، كتاب الأدب - باب لا يجاهد إلا بإذن الأربين) . صحيح مسلم: (كتاب في البر والصلة - باب بر الوالدين) .

## وجه الاستدلال:

أن بر الوالدين مقدم على الجهاد في سبيل الله إذا كان الجهاد فرض كفایة عليه فلا يصح إلا بإذن الوالدين ، قال الشيخ الإمام موفق الدين في مسألة: «لا يجاهد من أبواء مسلمان إلا بإذنهما» يعني تطوعاً ، بيان ذلك يروى عن عمر وعثمان ، وأنه قول مالك والشافعي وسائر أهل العلم ، واستدل بعده أحاديث ثم قال: ولأن ذلك فرض عين ، والجهاد فرض كفایة ، وفرض العين مقدم فإن تعين عليه الجهاد سقط إذنهما»<sup>(١)</sup> .

-٤ - وعن عبد الله بن عمرو بن العاص -رضي الله عنهم- قال: أقبل رجل إلى النبي ﷺ فقال: أبأيعك على الهجرة والجهاد أنتغي الأجر من الله تعالى ، فقال: (فهل من والديك أحد حي؟) قال: نعم . قال: (فاراجع إلى والديك فأحسن صحبهما)<sup>(٢)</sup> ، وفي رواية لأبي داود والنسائي قال: جاء رجل إلى رسول الله ﷺ فقال: جئتُ أبأيعك على الهجرة ، وتركت أبي يسكيان ، فقال: (فاراجع إليهما ، فأضجحُكُهُما كما أبكيتَهما)<sup>(٣)</sup> ، وفي رواية أخرى لأبي داود عن أبي سعيد الخدري رضي الله عنه أن رجلاً من أهل اليمن هاجر إلى رسول الله ﷺ فقال له: (هل لك أحد باليمين؟) قال: أبواي،

(١) غذاء الألباب /١ ، الآداب الشرعية /٤٨٨-٤٨٩.

(٢) صحيح البخاري: (كتاب الجهاد - باب الجهاد بإذن الوالدين ، كتاب الأدب - باب لا يجاهد إلا بإذن الآباء) . صحيح مسلم: (كتاب في البر والصلة - باب بر الوالدين) .

(٣) سنن أبي داود: (كتاب الجهاد - باب في الرجل يغزو وأبواه كارهان) . سنن الترمذى: (كتاب الجهاد - باب فيمن خرج في الغزو وترك أبواه) . سنن النسائي: (كتاب الجهاد - باب في الرخصة في التخلف لمن له والدان) . السنن الكبرى ٢٦/٩ (كتاب البر - باب الرجل يكون له أبوان مسلمان أو أحدهما فلا يغزو إلا بإذن أحدهما) . شعب الإثبات ١٧٧/٦ باب ٥٥ - بر الوالدين ، حديث رقم ٧٨٢٨ . الحاكم في المستدرك: ٤/١٥٣ (كتاب البر والصلة ، وقال هذا حديث صحيح الإسناد) .

قال: (أذننا لك؟) قال: لا ، قال: (فارجع إليهما فاستأذنهما ، فإن أذنا لك فجاهد ، وإلا فبرهما) (١) .

### وجه الاستدلال:

أن وحوب بر الوالدين ظاهر حيث قدم رضاهما وبرهما على المجرة .

٣- عن أبي بكرة رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: (ألا أنبكم بأكابر الكبائر) -وقالها ثلاثة ، قلنا: بلِي يا رسول الله ، قال: (الإشراك بالله وعقوق الوالدين ، وكان متکناً فحاس، فقال: ألا وقول الزور وشهادة الزور) (٢) .

### وجه الاستدلال:

إشارة الحديث إلى أن عقوبة الوالدين من الكبائر والكبيرة وصف لفعل محظوظ ، و فعل الحرام موجب للإثم ، لذا كانت طاعة الوالدين والبر بهما أمراً واجباً متعيناً وعقوبتهما كبيرة (٣) .

### **ثالثاً: دليل فرضية بر الوالدين بالإجماع:**

١- قال الإمام النووي: «وأجمع العلماء على الأمر بر الوالدين وأن عقوبتهما حرام من الكبائر ، وقال أيضاً: قال العلماء: وإيجابة الأم وبرها واجب ، وعقوبتها حرام» (٤) .

(١) سنن أبي داود: (كتاب الجهاد ، باب في الرجل يغزو وأسواه كارهان) . السنن الكبرى للبيهقي: ٩/٢٦  
ـ كتاب البر - باب الرجل يكون له أبوان مسلمان أو أحدهما فلا يغزو إلا بإذن أهله .

(٢) صحيح البخاري: (كتاب الأدب - باب عقوبة الوالدين من الكبائر) . صحيح مسلم: (كتاب الإيمان - باب بيان الكبائر وأكابرها) .

(٣) في ضبط الكبيرة ، انظر فتح الباري ١٠/٤١٠ .

(٤) شرح صحيح مسلم ١٦/٤٠١ ، ٥١٠ ، كتاب البر والصلة والأدب - باب بر الوالدين وأنهما أحق به .

٢ - وقال القاضي عياض: «وأجمعوا على أن الأب والأم أكثد حرمة في البر من سواهما»<sup>(١)</sup>.

٣ - وقال ابن حزم: «اتفقوا أن بر الوالدين فرض وأن بر الجد فرض»<sup>(٢)</sup>.

٤ - وقال النفراوي: «وقد اجتمعت الأمة على وجوب برهما وحرمة عقرهما»<sup>(٣)</sup>.

٥ - وذكر السفاريني: «وظاهر النظم وجوب طاعة الوالد ولو كان كافراً ، و قاله في الآداب الكبيرى ، قال و جزم به صاحب النظم ، وقال أيضاً في مطلب تقديم بر الأم على الأب: قد علم أن بر الوالدين واجب»<sup>(٤)</sup>.

٦ - وقال ابن مفلح الحنفي: في المستوعب: «ومن الواجب بر الوالدين وإن كانوا فاسقين، وطاعتهما في غير معصية الله تعالى ، فإن كانوا كافرين فليصاحبهما في الدنيا معروفاً ، ولا يطعهما في كفر ولا في معصية الله»<sup>(٥)</sup>.

٧ - وقال عمرو بن الصلاح: «وروى قيل طاعة الوالدين واجبة في كل ما ليس بمعصية، ومخالفة أمرهما في ذلك عقوبة وقد أوجب كثير من العلماء طاعتهما في الشبهات»<sup>(٦)</sup>.

---

(١) المرجع السابق نفس الموضع.

(٢) مراتب الاجماع ، ص ١٨٢ .

(٣) الفواكه الدواني ٣٨٣/٢ .

(٤) غذاء الأناب ٣٨٥-٣٨٦/١ .

(٥) الآداب الشرعية والفتح المرعية ٤٨٧/١ .

(٦) فتاوى ابن الصلاح ١/١ . شرح صحيح مسلم ٢/٨٧ ، كتاب الإيمان - باب الكبار وأكبرها ، تعريف الكبيرة .

-٨ - قال الصناعي: «وحدث رضا الله في رضا الوالدين دليل على وجوب ارضاء الولد لوالديه وتحريم إسخاطهما فإن الأول فيه مرضاه الله والثاني فيه سخطه فيقدم رضاهما على فعل ما يجب عليه من فروض الكفاية»<sup>(١)</sup>.

وظاهر ما سبق اتفاق العلماء على وجوب طاعة الوالدين في غير معصية الله وإن كانوا فاسقين أو كافرين .

#### رابعاً: فرضية برا الوالدين بالقياس<sup>(٢)</sup>

مر بنا أن الله ﷺ قرن برا الوالدين بالأمر بالتوحيد وعدم الشرك في قوله تعالى: **﴿وَقَضَى رَبُّكَ أَلَا تَتَبَدَّلُ إِلَّا إِنَّهُ بِالْوَالِدَيْنِ إِحْسَانًا...﴾**<sup>(٣)</sup> ، وفي آيات أخرى سبق ذكرها، وفي حديث أبي بكرة قال رسول الله ﷺ: (ألا أنبكم بأكبر الكبائر...) وذكر الإشراك بالله وعقوب الوالدين<sup>(٤)</sup> ، وعن أبي الدرداء **رضي الله عنه** قال: (أوصاني رسول الله ﷺ بتسع: لا تشرك بالله شيئاً وإن قطعت أو حرقـت ، ولا ترك الصلاة المكتوبة متعمداً ، ومن تركها

(١) سيل السلام ٦٣٢/٤ ، باب برا الوالدين يقدم على فروض الكفاية ، شرح حديث ١٣٧٠ .

(٢) القياس: هو مساواة فرع لأصله في علة حكمه [مختصر بن الحاجب ٥/٣] وقال ابن تيمية في مجموعة الفتاوى

٥٠٥-٥٠٤/٢ ، القياس الصحيح الذي وردت به الشرعية هو الجمع بين المتماثلين والفرق بين

المتماثلين ، الأول قياس الطرد والثاني: قياس العكس وهو من العدل الذي بعث الله به رسوله ، فالقياس

الصحيح مثل أن تكون العلة التي علق بها الحكم في الأصل موجودة في الفرع من غير معارضة في النوع عن

حكمها ومثل هذا القياس لا تأتي الشريعة بخلافه فقط وكذلك القياس بإلغاء الفارق ، وقيل: القياس في

اصطلاح الأصوليين: إلحاق ما لم يرد فيه نص على حكمه بما ورد فيه نص على حكمه في الحكم لاشتراكيهما

في علة ذلك الحكم ، أو هو تسوية واقعة لم يرد نص في حكمها بواقة ورد النص بمحكمها المتصور عليه

لسماوي الواقعتين في علة الحكم ، الوجيز في أصول الفقه للدكتور عبد الكريم زيدان ، ص ١٩٤ .

(٣) سورة الإسراء: آية/٢٣ .

(٤) صحيح البخاري: (كتاب الأدب - باب عقوب الوالدين من الكبائر) . صحيح مسلم: (كتاب الإيمان - باب

بيان الكبائر وأكبرها) .

متعيناً برأته منه الذمة ، ولا تشرب الخمر فانها مفتاح كل شر وأطع والديك ، وإن أمراك  
أن تخرج من دنياك فاخترج لها<sup>(١)</sup> .

ويتضح من ذلك أن الأمر بالتوحيد جاء مفروناً ببر الوالدين وطاعتهما ، ولأن  
التوحيد فرض عين على كل مسلم ومسلمة صار ببر الوالدين فرضاً على كل مسلم قياساً  
على الأمر بالتوحيد .

#### خامساً: فرضية ببر الوالدين بالعقل:

قال السفاريني: «ذكر أبو الليث السمرقندى: أنه لو لم يذكر الله تعالى في كتابه  
حرمة الوالدين ولم يوص بهما لكان يعرف بالعقل أن حرمتهموا واجبة ، وكان الواجب  
على العاقل أن يعرف حرمتهم ، ويقضي حقهما . فكيف وقد ذكر الله تعالى في جميع  
كتبه التوارىء والأنبيل والزبور والفرقان ، وقد أمر في جميع كتبه وأوحى إلى جميع رسليه  
وأوصاهم بحرمة الوالدين ، ومعرفة حقوقهما ، وجعل رضاه من رضا الوالدين وسخطه في  
سخطهما»<sup>(٢)</sup> .

---

(١) الأدب المفرد: ص ١٨ ، باب بير والديه ما لم يكن معصية . شعب الإعان ١٨٨/٦ (باب ٥٥ - ببر الوالدين)  
حديث رقم ٧٨٦٥ ، المعجم الأوسط ٤٦٠/٨ حديث رقم ٧٩٥٢ ، إتحاف السادة المتقين ٦/٣٩٢ ،  
الترغيب والترهيب ٣٨١/١ (كتاب البر والصلة لابن المبارك - باب عقوبة الوالدين) حديث رقم ١٠٦ .

(٢) غذاء الآلباب ٣٩١ ، ٣٩٢ .

## المطلب الثاني

### أهمية بر الوالدين والإحسان إليهما

ما لا شك فيه أن منزلة الوالدين ، ومكانتهما وأهمية وجودهما كافية في معرفة أهمية البر والإحسان إليهما ، إذ لا كيان ، ولا قيمة للإنسان إلا بالله ثم بالوالدين ، وإذا كان السبب الحقيقي في وجود الإنسان هو الله تعالى ، فإن السبب الظاهري لوجود الأبناء هما الآباء<sup>(١)</sup> ، ثم إن ما يقوم به الوالدان ويتجشمانه من أجل الأبناء من مشاقٍ ومصاعب ، بنفسِ راضية لا تعرف الملل ولا المُنْ إِنما هو أمرٌ عظيم ، لا يستطيع أحدٌ القيام به سواهما .

لذلك حرص الإسلام على تقدير الوالدين ، وإبراز مدى أهمية البر والإحسان إليهما مما ورد في الكتاب والسنّة الشريفة من دلائل تؤكد هذا التقدير وتبرز هذه الأهمية على النحو التالي:

١- أشار القرآن الكريم إلى أن بر الوالدين والإحسان إليهما شريعة من شرائع الله في الأديان السالفة التي أنزلها على رسليه السابقين<sup>(٢)</sup> في قوله تعالى: ﴿وَإِذْ أَخَذْنَا مِثَاقَ بَنِي إِسْرَائِيلَ لَا تَعْبُدُونَ إِلَّا اللَّهُ وَبِالْوَالِدَيْنِ إِحْسَانًا...﴾<sup>(٣)</sup> .

وهذا بيان على أن الأمر بالإحسان للوالدين قد كتبه الله تعالى على الأمم السابقة ، مما يدل على عظم حقهما وعلو شأنهما .

(١) التفسير الكبير ٢٠/١٨٥ . روح المعاني ١٥/٦١ . الجامع لأحكام القرآن ٢/١٣ حيث قال: «النشأة الأولى من عند الله ، والنشء الثاني وهو التربية من جهة الوالدين» .

(٢) أحب الأعمال إلى الله، ص ٩٤ . الأخلاق السامية وأسسها ٢٤-١٨/٢ بتصريف . مجلة الجامعة الإسلامية ، السنوات ٢٢-٢٥ ، الأعداد ٨٥-١٠٠ ص ١٣٧ .

(٣) سورة البقرة: آية ٨٣ / ٨٣ .

-٤- أن الله ﷺ لما أمر الخلق بعبادته ، جعل الأمر بالإحسان للوالدين والبر بهما مقوّناً بالأمر بعبادته التي هي من أعظم الواجبات في قوله تعالى: ﴿وَاعْبُدُوا اللَّهَ وَلَا تُشْرِكُوا بِهِ شَيْئاً وَبِالْوَالِدَيْنِ إِحْسَانًا...﴾<sup>(١)</sup>

وفي قوله تعالى: ﴿وَقَضَى رَبُّكَ أَلَّا تَعْبُدُوا إِلَّا إِنَّهُ وَبِالْوَالِدَيْنِ إِحْسَانًا...﴾<sup>(٢)</sup> ، قال صاحب المغار: «ولو لم يرد في التنزيل إلا قوله تعالى: ﴿وَبِالْوَالِدَيْنِ إِحْسَانًا﴾ ولو غير مكرر لكنه في الدلالة على عظم الشرع بأمر الوالدين بما تدل الصيغة والتعدية ، فكيف وقد قرنه بعبادته وجعله ثانيها في الوصايا وأكده بما أكده به في سورة الإسراء»<sup>(٤)</sup> .

-٣- أن الله ﷺ ربط الأمر بالإحسان للوالدين بالأمر بالتوحيد وبالنهي عن الشرك وعبادة غير الله<sup>(٥)</sup> ، في قوله تعالى: ﴿وَاعْبُدُوا اللَّهَ وَلَا تُشْرِكُوا بِهِ شَيْئاً وَبِالْوَالِدَيْنِ إِحْسَانًا...﴾<sup>(٦)</sup> ، وفي قوله تعالى: ﴿وَإِذْ أَخَذَنَا مِيقَاتِنَا إِسْرَائِيلَ لَا تَعْبُدُونَ إِلَّا إِنَّهُ وَبِالْوَالِدَيْنِ إِحْسَانًا...﴾<sup>(٧)</sup> ، وفي قوله تعالى: ﴿فَلَمَّا تَعَلَّمَا أُتْلَى مَا حَرَمَ رَبُّكُمْ عَلَيْكُمْ أَلَا تُشْرِكُوا بِهِ شَيْئاً وَبِالْوَالِدَيْنِ إِحْسَانًا...﴾<sup>(٨)</sup> ، وفي قوله تعالى: ﴿وَقَضَى رَبُّكَ أَلَّا تَعْبُدُوا إِلَّا إِنَّهُ وَبِالْوَالِدَيْنِ إِحْسَانًا...﴾<sup>(٩)</sup> ، وفي قوله تعالى: ﴿وَإِذْ قَالَ لَقَمَانُ لِإِلَهِهِ وَهُوَ يَعْظُمُ

(١) سورة النساء: آية/ ٣٦ .

(٢) سورة الإسراء: آية/ ٢٣ .

(٣) التفسير الكبير ٢٠/١٨٥ . أحكام القرآن ٤/١٨٨ . تفسير القرآن العظيم ٣/٣٤ . تفسير المغار ٨/١٨٥ .

(٤) تفسير المغار ٨/١٨٥ .

(٥) أحكام القرآن للجصاص ٥/٢٠ ، تفسير المغار ٨/١٨٥ .

(٦) سورة النساء: آية/ ٣٦ .

(٧) سورة البقرة: آية/ ٨٣ .

(٨) سورة الأنعام: آية/ ١٥١ .

(٩) سورة الإسراء: آية/ ٢٣ .

يَا أَبَيَ لَا تُشْرِكُ بِاللَّهِ إِنَّ السُّرُكَ لَظُلْمٌ عَظِيمٌ ﴿١﴾ وَوَصَّيْنَا إِلَيْنَا إِنَّ الْإِنْسَانَ بِوَالِدِيهِ... ﴾٢﴿ . وفي  
هذا إشارة إلى أهمية بر الوالدين والإحسان إليهما ، إذ توحيد الله أصل وأساس  
قاعدة الشريعة ، وأعظمها ، فإذا جاء الأمر ببر الوالدين مقروراً به دل ذلك على مبلغ  
اهتمام الإسلام بهذا الواجب وهذا الأمر ﴿٣﴾ .

قال القرطبي: «وقرن الله بحق الوالدين بالتوحيد ، لأن النشأة الأولى من  
عند الله ، والنشء الثاني وهو التربية من جهة الوالدين» ﴿٤﴾ .

وقال ابن كثير: «وهذا هو أعلى الحقوق ، وأعظمها ، وهو حق الله تبارك  
وتعالى أن يعبد وحده لا شريك له ، ثم بعده حق المخلوقين ، وأكدهم وأولاهم  
 بذلك حق الوالدين ، وهذا يقرن تبارك تعالى بين حقه وحق الوالدين ﴿٥﴾ .

وقال الفخر الرازمي: «إنه تعالى بدأ بذكر الأمر بالتوحيد ، وثنى بطاعة الله  
تعالى ، وتلث بالبر بالوالدين وهذه درجة عالية ، وبمبالغة عظيمة في تعظيم هذه  
الطاعة ، وأنه تعالى لم يقل: وإحساناً بالوالدين ، بل قال: ﴿وَبِالِّوَالِدَيْنِ إِحْسَانًا﴾  
فتقديم ذكرهما يدل على شدة الاهتمام ، وأنه قال ﴿إِحْسَانًا﴾ بلفظ التكير ،  
والتنكير يدل على التعظيم» ﴿٦﴾ .

وقال القاسمي في تفسيره: «نهى الله عن الشرك به ، ثم أتبعه بالأمر بالإحسان  
للوالدين ، والأمر بالشيء يقتضي النهي عن ضده وهو تحريم ترك الإحسان ، ولما

(١) سورة لقمان: آية/ ١٣، ١٤ .

(٢) أحب الأعمال إلى الله ، ص ٩١ .

(٣) الجامع لأحكام القرآن ١٣/٢ .

(٤) تفسير القرآن العظيم ١/ ٢٠٩ .

(٥) التفسير الكبير ٢٠/ ١٨٤ .

كان ترك الإساءة في حق الوالدين غير كافٍ في البر بهما أمر بالإحسان إليهما ليشمل الأمرين ، وهمما تحرير الإساءة إليهما والأمر بالإحسان إليهما»<sup>(١)</sup> .

وقال سيد قطب: «في تفسير قوله تعالى: **﴿وَقَضَى رَبُّكَ أَلَا تَتَبَدَّلُ إِلَيْهِ وَبِالْوَالِدَيْنِ إِحْسَانًا...﴾** إنه أمر بترحيد العبود بعد النهي عن الشرك ثم ربط **﴿بِالْوَالِدَيْنِ إِحْسَانًا﴾** بـ إنه أمر بترحيد العبود بعد النهي عن الشرك ثم ربط **﴿بِالْوَالِدَيْنِ إِحْسَانًا﴾** بـ إنما تحرير الإساءة إلى الوالدين بعدهما بـ لأن الرابطة الأولى بعد رابطة العقيدة ، هي رابطة الأسرة»<sup>(٢)</sup> .

٤ - كما اقترب شكر الوالدين بشكره **﴿وَوَصَّيْنَا إِلَيْهِنَا الْإِنْسَانَ بِوَالِدَيْهِ حَمَلَتْهُ أُمُّهُ وَهَنَاءً عَلَى وَهَنَاءً وَفِصَالَةً فِي عَامَيْنِ أَنِ اشْكُرْنِي وَلَوْلَدِيْكَ إِلَيَّ الْمَصِير﴾**<sup>(٣)</sup> .

وهذا فضل لا يعدله فضل ، ومكانة يجب أن تراعى ودليل على أهمية بر الوالدين والإحسان إليهما<sup>(٤)</sup> .

قال الفخر الرازي: «أعظم النعم بعد إنعام الإله المخلوق نعمة الأبوين ، وهم أحق الخلق بصرف الشفقة إليهما لكثره إنعامهما على الإنسان ، ولأنه ليس لأحد من المخلوقين نعمة على غيره مثل ما للوالدين على الولد لأن الولد قطعة منهم»<sup>(٥)</sup> .

(١) تفسير القاسمي ٢٥٦٥/٦ .

(٢) في ضلال القرآن ٣١٧/٥ .

(٣) سورة لقمان: آية ١٤ .

(٤) تفسير المنار ١٨٥/٨ ، أحب الأعمال إلى الله، ص ٩٠ ، فتح القدير الجامع بين في الرواية والدرایة من علم التفسير ٢٣٨/٤ .

(٥) التفسير الكبير ١٨٥/٢٠ بتصريف يسر ، وفي نفس المعنى انظر: روح المعاني ٦١/١٥ .

٥ - كرر الله تعالى الوصية بالوالدين بالبر والإحسان إليهما في مواضع عديدة في القرآن الكريم ، وهي لفترة عظيمة إلى بيان أهمية الوالدين وبرهما والإحسان إليهما في قوله تعالى: ﴿وَوَصَّيْنَا إِلَّا نَسَانَ بِوَالِدَيْهِ حُسْنًا...﴾<sup>(١)</sup> ، وفي قوله تعالى: ﴿وَوَصَّيْنَا إِلَّا نَسَانَ بِوَالِدَيْهِ أَحْسَانًا...﴾<sup>(٢)</sup> ، وفي قوله تعالى: ﴿وَوَصَّيْنَا إِلَّا نَسَانَ بِوَالِدَيْهِ حَمَلَتْهُ أُمُّهُ وَهُنَّ عَلَى وَهْنٍ...﴾<sup>(٣)</sup> .

وفي هذا المعنى يقول سيد قطب: « بهذه العبارات الندية ، والصور الموجبة ، يستجيش القرآن الكريم وجدان البر والرحمة في قلوب الأبناء ذلك أن الحياة وهي مندفعة في طريقها بالأحياء ، توجه اهتمامهم القوي إلى الأمان . إلى الذرية . إلى الناشئة الجديدة . إلى الجيل المقبل . وقلما توجه اهتمامهم إلى الوراء . إلى الأبوة . إلى الحياة المولية . إلى الجيل الذاهب ! ومن ثم تحتاج البنوة إلى استجاشة وجданها بقوة لتعطف إلى الخلف ، وتتلفت إلى الآباء والأمهات ، إن الأولاد يندفعون بدورهم إلى الأمان . إلى الزوجات والذرية . وسرعان ما ينسون فضل الآباء ، ثم يحتاج هؤلاء إلى استجاشة وجدانهم بقوة ليذكروا واحب الجيل الذي أفق رحique كله حتى أدركه الجفاف !»<sup>(٤)</sup> .

كما ورد في هذا المعنى « تكرر في القرآن الكريم والسنّة المطهرة توصية الولد بالوالدين ، لأن الوليد في حاجة إلى هذه الوصية المكررة ليلتفت إلى الجيل المُضَحِي المُدْبِرُ الْمُلُولُ الْذَاهِبُ في أدبار الحياة بعدما سكب عصارة عمره وأعصابه وروحه للجيل المتوجه إلى مستقبل الحياة ، وما يملك الوليد ، وما يبلغ أن يعوض الوالدين ما بذلك ولو وقف عمره عليهما»<sup>(٥)</sup> .

(١) سورة العنكبوت: آية/ ٨ .

(٢) سورة الأحقاف: آية/ ١٥ .

(٣) سورة لقمان: آية/ ١٤ .

(٤) في ظلال القرآن لسيد قطب ٣١٧/١٥ .

(٥) علاقة الآباء بالأبناء في الشريعة الإسلامية ، ص ٢٥ .

٦ - قال الفخر الرازي في تفسير قوله تعالى: ﴿وَقَضَى رَبُّكَ أَلَا تَبْدُوا إِلَيْنَا هُنَّا...﴾<sup>(١)</sup> الآية: «أقول لفظ الآية مشتمل على قيود كثيرة كل واحد منها يوجب المبالغة في الإحسان إلى الوالدين: أحدهما: أنه تعالى قال في الآية المتقدمة ﴿وَمَنْ أَرَادَ الْآخِرَةَ وَسَعَى لَهَا سَعْيَهَا وَهُوَ مُؤْمِنٌ فَإِذَا لَمْ كَانَ سَعْيُهُ مُشْكُورًا﴾<sup>(٢)</sup> ، ثم إنه تعالى أردف بهذه الآية المشتملة على الأعمال التي بواسطتها يحصل الفوز بسعادة الآخرة فذكر من جملتها البر بالوالدين ، وذلك يدل على أن هذه الطاعة من أصول الطاعات التي تقيد سعادة الآخرة»<sup>(٣)</sup> .

٧ - ومن الدلائل على مدى تقدير الإسلام للوالدين التنبية الوارد في القرآن الكريم والسنة النبوية على أن بر الوالدين ليس مقصوراً على حياتهما وإنما هو متند إلى ما بعد الوفاة في قوله تعالى على لسان نوح: ﴿رَبِّ اغْرِيلِي وَلَوَالدَّيِ وَلَمَنْ دَحَلَّتِي مُؤْمِنًا وَالْمُؤْمِنَاتِ...﴾<sup>(٤)</sup> ، وفي قوله تعالى على لسان إبراهيم: ﴿رَبَّنَا اغْرِيلِي وَلَوَالدَّيِ وَالْمُؤْمِنَاتِ يَوْمَ يَقُومُ الْحُسَابُ﴾<sup>(٥)</sup> ، وفي الحديث أن رجلاً أتى النبي ﷺ فقال: «يا رسول الله ، هل بقي من بر أبيك شيء أبرهما به بعد وفاتهما؟» ، قال: (نعم ، الصلاة عليهما والاستغفار لهما ، وإنفاذ عهدهما من بعدهما ، وصلة الرحم التي لا تُوصل إلا بهما ، وإكرام صديقهما) ، وفي رواية مالك بن ربيعة الساعدي قال

(١) سورة الإسراء: آية/ ٢٣ .

(٢) سورة الإسراء: آية/ ١٩ .

(٣) التفسير الكبير ٢٠ / ١٨٦ .

(٤) سورة نوح: آية/ ٢٨ .

(٥) سورة إبراهيم: آية/ ٤١ .

(٦) سنن أبي داود: كتاب الأدب - باب بر الوالدين . سنن الترمذى: كتاب البر - باب بر الوالدين . سنن ابن ماجه: (كتاب الأدب - باب صل من كان أبوك يصل) . الحاكم في المستدرك ٤ / ١٥٤، ١٥٥ . (كتاب البر والصلة) . شعب الإيمان ١٩٩/٦ فصل في حفظ حق الوالدين بعد موتهما ، حديث رقم ٧٨٩٦ . مستند الإمام أحمد ٤٩٧/٣ - ٤٩٨ .

كنا جلوساً عند رسول الله ﷺ إذ جاءه رجل من بنى سلمة فقال يا رسول الله ، هل بقي علي من بر أبيي شيء بعد موتهما أبربهما به؟ ، قال: (نعم .. خصال أربع: الدعاء لهما والاستغفار لهما ، وإنفاذ عهدهما<sup>(١)</sup> وإكرام صديقهما ، وصلة الرحم التي لا رحم لك إلا من قبلهما)<sup>(٢)</sup> .

-٨ وللدلالة على أهمية البر بالوالدين جاء بالقرآن الكريم بر الوالدين في مواضع ، مقتولناً بصفات النبوة في صورة مدح للأنبياء على برهم لوالديهم حتى جعل التوفيق له من أكبر النعم التي امتن الله بها على خاصة خلقه من الأنبياء ، ففي سورة مريم قال تعالى: ﴿بِإِيمَانِكَ حُذِّرَ الْكِتَابَ بِقُوَّةٍ وَآتَيْنَاهُ الْحُكْمَ سَبِيلًا﴾ وَحَادَّا مِنْ لِذَّا وَزَكَةً وَكَانَ شَيْئًا ﴿وَبَرَا بُوَالَّدِيْهِ وَلَمْ يَكُنْ جَبَارًا عَصِيَّا﴾<sup>(٣)</sup> ، وقال أيضاً على لسان عيسى بن مرريم: ﴿قَالَ إِنِّي عَبْدُ اللَّهِ أَكَافِيَ الْكِتَابَ وَجَعَلَنِي نَبِيًّا﴾ وَجَعَلَنِي مَبَارِكًا إِنَّمَا كُنْتُ وَأَوْصَلْتُ بِالصَّلَاةِ وَالرِّزْكَ مَا دُمْتُ حَيًّا ﴿وَبَرَا بُوَالَّدِيْتِ وَلَمْ يَجْعَلْنِي جَبَارًا شَيْئًا﴾<sup>(٤)</sup> ، وعرض هذه النماذج من سيرة بعض الأنبياء في برهم للقادراء بهم إنما هو دليل على مدى الاهتمام بشأن الوالدين .

-٩ ولأهمية بر الوالدين قدم رسول الله ﷺ برهما على الجهاد في سبيل الله ، قال ﷺ في الحديث الذي رواه ابن مسعود قال: «سألت رسول الله ﷺ أي الأعمال أفضل؟ قال: (الصلة على وقتها) ، قلت: ثم أي؟ قال: (بر الوالدين) قلت: ثم أي؟ قال:

(١) إنفاذ عهدهما: أي إمضاء وصيتهما وما عهدا به قبل موتهما (جامع الأصول في أحاديث الرسول ٤٠٧/١ عند حديث ٢٠٤) .

(٢) الحاكم في المستدرك ٤/٤، ١٥٥، ١٥٤ (كتاب البر والصلة) . سنن ابن ماجه: (كتاب الأدب - باب صل من كان أبرك يصل) . سنن أبي دارد: (كتاب الأدب - باب بر الوالدين) . الأدب المفرد ٢٠/١٩ (باب بر الوالدين بعد موتهما) . موارد الظمان (كتاب البر والصلة - باب بر الوالدين) .

(٣) سورة مريم: الآيات / ١٢-١٤ .

(٤) سورة مريم: الآيات / ٣٠-٣٢ .

(الجهاد في سبيل الله)<sup>(١)</sup> ، وعن عبد الله بن عمرو بن العاص - رضي الله عنهما - قال: أقبل رجل إلى النبي ﷺ فقال: أبايعك على الحجرة والجهاد ، أبتعني الأجر من الله تعالى ، فقال: (فهل من والديك أحد حي؟) قال: نعم ، بل كلاهما ، قال: (فتبتغي الأجر من الله؟) قال: نعم ، قال: (فارجع إلى والديك فأحسن صحبتهما)<sup>(٢)</sup> ، وفي رواية لأبي داود والسائري قال جاء رجل إلى رسول الله ﷺ فقال: حمْتُ أبايعك على الحجرة ، وترك أبي يكياً ، قال: (فارجع إليهما ، فأضحكهما كما أبكيتهما)<sup>(٣)</sup> ، وفي رواية أخرى لأبي داود عن أبي سعيد الخدري رضي الله عنه أن رجلاً من أهل اليمن هاجر إلى رسول الله ﷺ فقال له: (هل لك أحد باليمين؟) قال: أبوياً ، قال: (أذنا لك؟) قال: لا ، قال: (فارجع إليهما فاستأذنها ، فإن أذنا لك ف jihad ، وإلا فبرههما)<sup>(٤)</sup> ، وعن عبد الله بن عمر - رضي الله عنهما - قال: جاء رجل إلى النبي ﷺ يستأذنه في الجهاد . فقال: (أحِيُّ والداك؟) قال: نعم . قال: (ففيهما فجاهد)<sup>(٥)</sup> .

(١) صحيح البخاري: (كتاب الأدب - باب البر والصلة ، كتاب مواقف الصلاة - باب فضل الصلاة لوقتها) .  
صحيح مسلم: (كتاب الإيمان - باب بيان كون الإيمان بالله تعالى أفضل الاعمال) .

(٢) صحيح البخاري: (كتاب الجهاد - باب الجهاد بإذن الوالدين ، كتاب الأدب - باب لا يجاهد إلا بإذن الآباء) .  
صحيح مسلم: (كتاب في البر والصلة - باب بر الوالدين) .

(٣) سنن أبي داود: (كتاب الجهاد - باب في الرجل يغزو وأبواه كارهان) . سنن الترمذى: (كتاب الجهاد - باب فيما خرج في الغزو وترك أبواه) . سنن النسائي: (كتاب الجهاد - باب في الرخصة في التخلف لمن له والدان) . السنن الكبرى ٢٦/٩ - (كتاب البر - باب الرجل يكون له أبوان مسلمان أو أحدهما فلا يغزو إلا بإذن أهله) . شعب الإيمان ٦/١٧٧ - باب ٥٥ - بر الوالدين ، حديث رقم ٧٨٢٨ . المستدرك: ٤/١٥٣ .  
(كتاب البر والصلة ، وقال هذا حديث صحيح الإسناد) .

(٤) سنن أبي داود: كتاب الجهاد - باب في الرجل يغزو وأبواه كارهان . السنن الكبرى ٢٦/٩ (كتاب البر - باب الرجل يكون له أبوان مسلمان أو أحدهما فلا يغزو إلا بإذن أهله) .

(٥) صحيح البخاري: (كتاب الجهاد - باب الجهاد بإذن الوالدين ، كتاب الأدب - باب لا يجاهد إلا بإذن الآباء) . صحيح مسلم: (كتاب في البر والصلة - باب بر الوالدين) .

قال صاحب المغار: «فقدم بر الوالدين على الجهد في سبيل الله الذي هو أكبر الحقوق العامة على الإنسان ، ذلك كله بأن حق الوالدين على الولد أكبر من جميع حقوق الخلق عليه ، وعاطفة البنوة ونعتها من أقوى غرائز الفطرة ، فمن قصر في بر والديه والإحسان بهما كان فاسد الفطرة مضيئاً للحقوق كلها فلا يرجى منه خير لأحد»<sup>(١)</sup> .

١١- ولأهمية البر بالوالدين لم يقتصره الله على الوالدين المسلمين فقط بل أمر الله تعالى ببر الوالدين الكافرين أيضاً في قوله تعالى: ﴿...وَصَاحِبَهَا فِي الدُّنْيَا مَعْرُوفًا...﴾<sup>(٣)</sup> ، وأذن النبي ﷺ لأسماء بنت أبي بكر أن تبر والدتها وهي مشركة في فترة المدنة المشروطة في صلح الحديبية ففي الحديث الذي روتة أسماء قالت: قدمت عليّ أمي راغبة<sup>(٤)</sup> في عهد قريش وهي راغمة<sup>(٥)</sup> مشركة ، فقلت يا رسول الله إن أمي قدمت

(١) تفسير المثار ١٦٨/٤ . علمًا بأن جهور العلماء: قال بأن الجهاد يحرم إذا منع الأبوان أو أحدهما بشرط أن يكونا مسلمين ، لأن برهما فرض عن عليه ، والجهاد فرض كفایة ، فإذا تعين الجهاد فلا إذن - وسوف أوضح هذه المسألة بالتفصيل عند الحديث عن حقوق الوالدين ، تحت عنوان طاعتهم .

(٢) صحيح البخاري: (كتاب الأدب - باب عقوب الوالدين من الكبار) . صحيح مسلم: (كتاب الإيمان - باب بيان الكبار وأئمتها).

(٣) سورة لقمان: آية / ١٥ .

(٤) راغبة: أي راغبة في بري وصلبي فيما عندي وتسألني شيئاً ما هي في حاجة إليه (جامع الأصول من أحاديث الرسول ﷺ - كتاب البر، باب بر الوالدين).

(٥) راغمة: أي كارهة للإسلام ، ساخطة على<sup>١</sup> جامع الأصول من أحاديث الرسول: ٤٠٦/١ )كتاب البر - باب بر الوالدين .

عليّ وهي راغمة مشركة ، فأفاصلها؟ قال: (نعم صليبي أمك)<sup>(١)</sup> ، وينبغي العلم أن بر الوالدين الكافرين لا يرقى إلى درجة الحب القلي ، فذلك منوع لقوله تعالى: ﴿لَا تجدهُ قوماً يُؤمِنُونَ بِاللهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ يُؤْمِنُونَ مَنْ حَادَ اللَّهَ وَرَسُولُهُ وَلَوْ كَانُوا أَبْأَاءَهُمْ أَوْ أَبْنَاءَهُمْ أَوْ إِخْوَانَهُمْ أَوْ عَشِيرَتَهُمْ...﴾<sup>(٢)</sup> ، ولقوله تعالى: ﴿لَقَدْ إِنْ كَانَ أَبَاكُمْ وَأَنْبِإِكُمْ وَإِخْوَانَكُمْ وَأَرْوَاحَكُمْ وَعَشِيرَتَكُمْ وَأَمْوَالًا أَقْرَفْتُمُوهَا وَتَجَارَةً تَخْشَوْنَ كَسَادَهَا وَمَسَاكِنَ تَرَضَوْنَهَا أَحَبَّ إِلَيْكُم مِّنَ اللَّهِ وَرَسُولِهِ وَجَهَادٍ فِي سَبِيلِهِ فَتَرَبَصُوا حَسْنِي يَبْأَثِي اللَّهُ بِأَمْرِهِ وَاللَّهُ لَا يَهْدِي الْقَوْمَ الْفَاسِقِينَ﴾<sup>(٣)</sup> ، فالبر المسموح به للكافر لا يعدو أن يكون معاملة ظاهرية ، وفاءً بحق التربية التي أداها الوالدان للولد<sup>(٤)</sup> .

١٢ - وما يدل على مدى أهمية بر الوالدين وحرص الإسلام على الإحسان إليهما تقديمها على الصلاة النافلة وغيرها من نوافل الطاعات ، ففي الحديث: أن رجلاً أتى النبي ﷺ فقال: إني أشتهي الجهاد ولا أقدر عليه . قال: (هل يبقى من والديك أحد؟) قال: أمي ، قال: (قابل الله في براها ، فإذا فعلت ذلك فأنت حاج ومتصر ومجاهد)<sup>(٥)</sup> ، وفي رواية: (ما من ولد بار ينظر إلى والديه نظرة رحمة إلا كتب الله له بكل نظرة حجة مبرورة)<sup>(٦)</sup> ، ولو لم يرد في الشرع غير ما ذكرناه لكان كافياً لبيان أهمية بر الوالدين .

(١) صحيح البخاري: كتاب الأدب - باب صلة الوالد المشرك ، وباب صلة المرأة أنها ولها زوج . صحيح مسلم: كتاب الزكاة - باب فضل الصدقة على الأقرنين ولو كانوا مشركين .

(٢) سورة المجادلة: آية / ٢٢ .

(٣) سورة التوبة: آية / ٢٤ .

(٤) موسوعة الأسرة تحت رعاية الإسلام للشيخ / عطية صقر ٢٥٥ .

(٥) مجمع الروايد ١٣٨/٨ ، المغني في تنزيج أحاديث إحياء علوم الدين ٢١٦/٢ هامش ٤ ، المعجم الأوسط للطبراني ٥/٢٣٤ حديث رقم ٤٤٦٣ ، شعب الإيمان ٦/١٧٩ باب ٥٥ - بر الوالدين ، حديث رقم ٧٨٣٥ .

(٦) شعب الإيمان ٦/١٨٦ باب ٥٥ بر الوالدين ، حدديث ٧٨٥٦ . مكارم الأخلاق للحافظ بن أبي الدنيا ، ص ٧٤ ، رقم ٢١٥ .

## المطلب الثالث

### آداب بر الوالدين والإحسان إليهما

لم تكتف الشريعة الإسلامية ببيان حكم بر الوالدين وأنه فرض عين على الأبناء وبيان أهميته فقط بل حرصت على بيان جملة من الآداب التي يجب على الأبناء مراعاتها عند تعاملهم مع الآباء ، حتى تكون نبراساً لهم في طريق البر بالآباء ، ومن هذه الآداب<sup>(١)</sup> ما يلي:

**أولاً: التأديب واللين في القول لهما والرفق بهما:**

قال تعالى: ﴿...فَلَا تُقْلِلْهُمَا أَفَ وَلَا تَهْرُّهُمَا وَقُلْ لَهُمَا قَوْلًا كَرِيمًا﴾<sup>(٢)</sup>.

قال العلماء في معنى تفسير هذه الآية الكريمة أن يكون الولد في غاية اللين والتأدب في القول مع الوالدين فلا يسمعهما قوله شيئاً حتى ولا التأليف الذي هو أدنى مراتب القول السيء<sup>(٣)</sup> ولا أدنى ما يكون فيه تبرم من الكلام الفزع الرديء الخفي الذي ينطوي على الزجر والغفلة<sup>(٤)</sup> ، والمراد من ﴿فَلَا تُقْلِلْهُمَا أَفَ﴾: المنع من إظهار الضجر القليل والكثير ، ومحصل المعنى أن لا تتضجر مما يستقرد منها ، وتستقل من مؤئنهما ، والنهي عن ذلك يدل على المنع من سائر أنواع الإيذاء ، ومن قوله ﴿وَلَا تَهْرُّهُمَا﴾: المنع من إظهار المخالفة

(١) الآداب: جمع أدب ، وأدب «أدبه» أدباً من باب ضرب ، علمته رياضة النفس ، ومحاسن الأخلاق . المصباح التبر ، ص ٤ .

(٢) سورة الإسراء: آية / ٢٣ .

(٣) تفسير القرآن العظيم . ٣٤/٣ .

(٤) الجامع لأحكام القرآن / ١٠ - ٢٤٢ - ٢٤٣ .

في القول على سبيل الرد عليهم والتکذیب لهم<sup>(۱)</sup> ، وقال عطاء بن رباح في تفسیر قوله تعالى ﴿فَلَا تُقْرِئُهُمَا أَفَ وَلَا تَنْهَرُهُمَا﴾ أي: لا تنقض يدك على والديك<sup>(۲)</sup> ، وقال الجھاصل: ﴿وَلَا تَنْهَرُهُمَا﴾ أي لا تزجرهما على وجه الاستخفاف بهما والإغلاظ عليهم<sup>(۳)</sup> ، وقال الرجاج: لا تكلمهما ضحراً صائحاً في وجوههما<sup>(۴)</sup> ، وفي معنى قوله تعالى: ﴿وَقُلْ لَهُمَا قُلْ لَا كَرِيمٌ﴾ قال العلماء أي قولًا طيبًا حسناً لطيفاً سهلاً بلا شراسة فيه بتأدب وتوقير وتعظيم بأحسن ما يمكن التعبير عنه من لطف القول مع الحياء والاحتشام والإكرام<sup>(۵)</sup> وقبل أن ينادي عليهم: يا أباها ويا أمها من غير أن يسميهما أو يكتيهم<sup>(۶)</sup> ، قال ابن المسبّب: هو قول العبد المذنب للسيد الفاظ الغليظ<sup>(۷)</sup> ، وقال عروة عن أبيه عن عمر: ﴿قَوْلًا كَرِيمًا﴾ أي لا تمنع عن شيء يريده انه<sup>(۸)</sup> ، قال عطاء: هو أن تتكلّم معهما بشرط أن لا ترفع عليهم صوتك ، ولا تشند إليهما نظرك وذلك لأن هذين الفعلين ينافيان القول الكريم<sup>(۹)</sup> ، وقال ابن عباس: برهما: لا تنقض ثوبك فيصيّبهما الغبار وقالت عائشة: ما بر والده من شدّ النظر إليه<sup>(۱۰)</sup> .

(۱) روح المعاني ۱۵/۵۵ ، التفسير الكبير ۲۰/۱۹۰ .

(۲) تفسير القرآن العظيم ۳/۲۴ ، جامع البيان ۱۵/۴۸-۴۹ .

(۳) أحكام القرآن للجھاصل ۵/۱۹ ، ۱۹/۲۰ .

(۴) فتح القدیر ۳/۲۱۸ .

(۵) تفسير القرآن العظيم ۳/۳۴ ، الجامع لأحكام القرآن ۱۰/۱۰ ، ۲۴۲-۲۴۳ ، جامع البيان ۱۵/۴۸-۴۹ ، روح المعاني ۱۵/۵۵ ، التفسير الكبير ۲۰/۱۹۰ ، أحكام القرآن للجھاصل ۵/۱۹ ، فتح القدیر ۳/۲۱۸ ، في ظلال القرآن ۱۵/۱۵ .

(۶) الجامع لأحكام القرآن ۱۰/۱۰ ، ۲۴۳-۲۴۲ ، التفسير الكبير ۱۹/۱۹۱ .

(۷) الجامع لأحكام القرآن ۱۰/۲۴۲-۲۴۳ ، جامع البيان ۱۵/۴۸-۴۹ .

(۸) جامع البيان ۱۵/۴۸-۴۹ .

(۹) التفسير الكبير ۲۰/۱۹۰ .

(۱۰) زاد المسير في علم التفسير ۱/۱۰۸ .

## ثانياً: أدب الذل والرحمة والشفقة عليهما وخفض الجنح لهم:

أحق الخلق بالشفقة إليه هما الأبوان لكثرة إنعامهما على الإنسان ولأنه ليس لأحد من الخلق نعمة على غيره مثل ما للوالدين على الولد ، لأن الولد قطعة من الوالدين<sup>(١)</sup> .

قال تعالى: ﴿وَأَنْخِضْ لَهُمَا جَنَاحَ الذُّلِّ مِنَ الرَّحْمَةِ...﴾<sup>(٢)</sup> .

١- قال ابن كثير: أي تواضع لهما بفعلك<sup>(٣)</sup> .

٢- وقال القرطبي: هذه استعارة في الشفقة والرحمة بهما والتذلل لهم تذلل الرعية للأمير، والعبيد للسادة ، كما أشار إليه سعيد بن المسيب<sup>(٤)</sup> .

٣- وقال ابن حجر الطبرى: ﴿وَأَنْخِضْ لَهُمَا جَنَاحَ الذُّلِّ مِنَ الرَّحْمَةِ...﴾ كن لهم ذليلاً رحمة منك بهما تعطيهما فيما أمراك به ما لم يكن الله معصية ولا تخالفهما فيما أحباهم، قال هشام بن عروة عن أبيه أي: أن تلين لهم حتى لا تبتعد عن شيء أحباهم<sup>(٥)</sup> .

٤- وقال الألوسي: ﴿وَأَنْخِضْ لَهُمَا جَنَاحَ الذُّلِّ مِنَ الرَّحْمَةِ...﴾ أي: تواضع لهم وتذلل<sup>(٦)</sup> .

٥- وقال الفخر الرازي: ﴿وَأَنْخِضْ لَهُمَا جَنَاحَ الذُّلِّ مِنَ الرَّحْمَةِ...﴾ المقصود المبالغة في التواضع<sup>(٧)</sup> .

(١) التفسير الكبير ٢٠/١٨٥ بتصرف يسر ، وانظر في هذا المعنى: روح المعنى ١٥/٦١.

(٢) سورة الإسراء: آية ٢٤ / ٢٤ .

(٣) تفسير القرآن العظيم ٣/٢٤ .

(٤) الجامع لأحكام القرآن ١٠/١٣٢ .

(٥) جامع البيان ١٥/٤٩ .

(٦) روح المعنى ١٥/٦٦ .

(٧) التفسير الكبير ٢٠/١٩٠ .

٦ - وقال الجصاص: ﴿وَأَخْفِضْ لَهُمَا جَنَاحَ الدُّلُّ مِنَ الرَّحْمَةِ...﴾ قال هشام بن عروة: لا تمنعهما شيئاً يريدانه ، وقال عطاء: يداك لا ترفعهما على أبييك ، ولا تحد بصرك إليهما إجلالاً وتعظيمًا<sup>(١)</sup> .

٧ - وقال الشوكاني: ﴿وَأَخْفِضْ لَهُمَا جَنَاحَ الدُّلُّ مِنَ الرَّحْمَةِ...﴾ كناية عن التواضع وترك الارتفاع من أجل فرط الشفقة والعطاف عليهما لكرهم وافتقارهمااليوم لمن كان أفقر خلق الله إليهما بالأمس<sup>(٢)</sup> .

### ثالثاً: أدب الترحم عليهم والدعاء لهم:

قال تعالى: ﴿...وَقُلْ رَبِّ ارْحَمْهُمَا كَمَا رَأَيْتَنِي صَغِيرًا﴾<sup>(٣)</sup> .

٨ - قال القرطبي: في معنى الآية: «أمر الله تعالى عباده بالترحم على آبائهم والدعاء لهم، وأن ترحمهما كما رحماك ، وترفق بهما كما رفقا بك ، إذ وليك صغيراً جاهلاً محتاجاً فاثراك على أنفسهما ، وأسهرا ليهما ، وجاعا وأشععاك ، وتعرب يا وكسواك ، فلا تخربهما إلا أن يبلغا من الكبر الحد الذي كتب فيه من الصغر ، فتلي منهما ما ولأيا منك ، ويكون لهما حينئذ فضل التقدم . قال ﷺ: (لا يُحْزِي ولد والد إلا أن يهدى ملوكاً فيشتريه فيعتقه)<sup>(٤)</sup> ، قوله تعالى: ﴿كَمَا رَأَيْتَنِي﴾: خص التزية بالذكر ليتذكرة

(١) أحكام القرآن للجصاص ٥/٢٠.

(٢) فتح القدير ٣/٢١٨-٢١٩.

(٣) سورة الإسراء: آية ٢٤.

(٤) صحيح مسلم: كتاب العتق - باب فضل عتق الوالد ، سنن أبي داود: كتاب الأدب - باب بر الوالدين ، سنن الترمذى: كتاب البر والصلة - باب ما جاء في حق الوالدين ، سنن ابن ماجه: كتاب الأدب - باب بر الوالدين ، جامع الأصول في أحاديث الرسول: الكتاب الأول في البر - الباب الأول في بر الوالدين - حديث رقم ١٩٤ ، الفتح الرباني ٣٥/١٩ باب ما جاء في بر الوالدين وحقوقهما والتزكي في ذلك ، السنن الكبرى ٢٨٩/١٠ كتاب العتق - باب من يعتق بالملك ، شعب الإيمان للبيهقي: ١٨٢/٦ باب ٥٥ بر الوالدين - حديث رقم ٧٨٤٦ .

العبد شفقة الأبوين وتعبهمَا في التربية ، فيزيده ذلك إشفاقاً لهما وحناناً عليهما ، وهذا كلَّه في الأبوين المؤمنين»<sup>(١)</sup> .

٢ - وقال الألوسي: ﴿...وَقُلْ رَبِّ ارْحَمْهُمَا كَمَا رَبَّيَانِي صَغِيرًا﴾ أي: ادع الله تعالى أن يرحمهما برحمته الباقية وهي رحمة الآخرة ، ولا تكشف برحمتك الفانية وهي ما تضمنها الأمر والنهي السالبان ، وخصت الرحمة الأخرىوية بالإرادة لأنها الأعظم المناسب طلبه من العظيم ، وأن الرحمة الدنيوية حاصلة عموماً لكل أحد ، وجوز أن يراد ما يعم الرحمتين ، وأياً ما كان فهذه الرحمة التي في الدعاء قيل أنها مخصوصة بالأبوين المسلمين ، ﴿كَمَا رَبَّيَانِي﴾ أي: رحمة مثل تربيتهم على أو مثل رحمة مالي ، والمعنى: رب ارحمهما وربهما كما رحمني ورباني صغيراً ، ورأى ابن عمر -رضي الله عنهما- رجلاً يطوف بالكعبة حاملاً أمه على رقبته فقال لابن عمر: أتراني جزيتها؟ قال: لا ولا بطلقة واحدة ، ولكنك أحسنت والله تعالى يثيك على القليل كثيراً<sup>(٢)</sup> .

٣ - وقال ابن جرير الطبرى: «وأما قوله تعالى: ﴿...وَقُلْ رَبِّ ارْحَمْهُمَا كَمَا رَبَّيَانِي صَغِيرًا﴾ فإنه يقول ادع الله لوالديك بالرحمة وقل رب ارحمهما وتعطف عليهما بعفترتك ورحمتك كما تعطفوا على في صغرى فرحماني ورباني صغيراً حتى استقللت بنفسى واستغنىت عنهما»<sup>(٣)</sup> .

٤ - وقال الفخر الرازى: «قال القفال رحمة الله تعالى إنه لم يقتصر في تعليم البر بالوالدين على تعليم الأقوال بل أضاف إليه تعليم الأفعال وهو أن يدعوا لهما بالرحمة فيقول

(١) الجامع لأحكام القرآن ٢٤٤/١٠ .

(٢) روح المعانى ٥٧/١٥ .

(٣) جامع البيان ٥٠/١٥ .

﴿رَبِّ ارْحَمْهُمَا﴾ ولفظ الرحمة جامع لكل الخيرات في الدين والدنيا ، ثم يقول ﴿كَمَا رَأَيَانِي صَغِيرًا﴾ يعني: رب افعل بهما هذا النوع من الإحسان كما أحسنا إلي في تربيتهم إياي»<sup>(١)</sup> .

#### رابعاً: أدب عدم المن عليهم عند البر بهما:

ومن آداب البر بالوالدين عدم قيام الأبناء بإظهار طاعتهما وبرهما وإنحسانهما إلى الوالدين على سبيل المن<sup>(٢)</sup> ، بل عليهم إشعار الوالدين بأن البر إليهما هو أقل واحب يقدم إليهما ، وأنهما يستحقان أكثر من ذلك ، وأنهم مقصرون في أداء واحب البر بهما مهما قدموه من صور الإحسان وأنواع العطف والحنان .

لذلك قال تعالى: ﴿...وَقُلْ رَبِّ ارْحَمْهُمَا كَمَا رَأَيَانِي صَغِيرًا﴾ أي: ارحمهما كما رحماني وربيني وتعطفوا علي في صغرى<sup>(٣)</sup> .

وفي هذا المعنى يقول سيد قطب: «توجه إلى الله أن يرحمهما ، فرحمة الله أوسع ، ورعايته الله أشمل ، وحناب الله أرحب ، وهو أقدر على جراههما بما بذلا من دمهما وقلبهما مما لا يقدر على جزائه الأبناء»<sup>(٤)</sup> .

(١) التفسير الكبير ١٩١/٢٠ .

(٢) بداية المداية أدب المسلم في اليوم والليلة لأبي حامد الغزالى ، ص ٩٧ حيث ذكر: «فآداب الولد مع الوالدين ... أن لا يعن عليهم بالبر هما ولا بالقيام بأمرهما» .

(٣) في هذا المعنى انظر: الجامع لأحكام القرآن ١٠/٢٤٤ ، روح المعاني ١٥/٥٧ ، جامع البيان ، ١٥/٥٠ ، التفسير الكبير ١٩١/٢٠ .

(٤) في ظلال القرآن ١٥/٣١٨ .

فظهر من ذلك أن البر بالوالدين ليس على سبيل المُن والتفضيل وإنما واجب على الأبناء لقاء ما قدمه الوالدان من جهد وعرق وسهر وإنفاق جزاءً وفاقاً ويكون للوالدين بعد ذلك فضل التقدُّم والسبق<sup>(١)</sup> ، قال ﷺ: (لَا يَحْرِزِي ولدُ الَّذِي إِلَّا أَنْ يَجْدِه مَلُوكًا فِي شَرِيكَةٍ) <sup>(٢)</sup> .

ومن سليمان بن بريدة عن أبيه أن رجلاً كان في الطواف حاملاً أمّه يطوف بها ،  
فسأل النبي ﷺ هل أديت حقها؟ قال: (لَا ، ولا بزفرة واحدة) <sup>(٣)</sup> .

ورأى ابن عمر - رضي الله عنهما - رجلاً يطوف بالكعبة حاملاً أمّه على رقبته فقال لابن عمر: أتراني جزيتها؟ قال: «لَا وَلَا بِطْلَقَةٍ وَاحِدَةٍ ، وَلَكِنَّكَ أَحْسَنْتَ وَالله تَعَالَى يُشَيِّكُ عَلَى الْقَلِيلِ كَثِيرًا» <sup>(٤)</sup> .

قال الفخر الرازمي: في تفسير قوله تعالى: ﴿وَبِالوَالِدَيْنِ إِحْسَانًا﴾: «لما كان إحسانهما إليك قد بلغ هذه الغاية العظيمة ، وجب أن يكون إحسانك إليهما كذلك ، ثم على جميع

(١) في هذا المعنى انظر: الجامع لأحكام القرآن ١٠/٤٤ .

(٢) صحيح مسلم: كتاب العق - باب فضل عتق الوالد ، سنن أبي داود: كتاب الأدب - باب بر الوالدين ، سنن الترمذى: كتاب البر والصلة - باب ما جاء في حق الوالدين ، سنن ابن ماجه: كتاب الأدب - باب بر الوالدين ، جامع الأصول في أحاديث الرسول: الكتاب الأول في البر - الباب الأول في بر الوالدين - حديث رقم ١٩٤ ، الفتح الرباني ١٩/٣٥ باب ما جاء في بر الوالدين وحقوقهما والتزكيت في ذلك ، السنن الكبرى ١٠/٢٨٩ كتاب العتق - باب من يعتق بالملك ، شعب الإيمان: ٦/١٨٢ باب ٥٥ بر الوالدين - حديث رقم

. ٧٨٤٦

(٣) شعب الإيمان ٦/٢٠٩ (فصل في حفظ حق الوالدين بعد موتهما) حديث ٧٩٢٥ .

(٤) روح المعاني ١٥/٥٧ .

التقديرات فلا تحصل المكافأة ، لأن إنعامهما عليك كان على سبيل الابتداء ، وفي الأمثال المشهورة أن البداع بالبر لا يكافي»<sup>(١)</sup> .

وقال في موضع آخر: «وأحق الخلق بصرف الشفقة إليه هما الأبوان لكثرة إنعامهما على الإنسان ، وأنه ليس لأحد من الخلائق نعمة على الإنسان مثل ما للوالدين على الولد»<sup>(٢)</sup> .

#### خامساً: أدب المصاحبة بالمعرف و إن كانوا مشركين أو يأمران بالشرك:

المصاحبة بالمعرف دين يؤديه الولد لأبيه ، والذين يجب أن يؤدي سواه كان مستحقه مسلماً أو كافراً ، والمصاحبة بالمعرف لا تعني الموافقة في كل شيء ، ولا الطاعة في كل شيء ، ولكنها تعني: إن كانت هناك مخالفة ، فليكن النهي عنها برفق وأدب كما قال تعالى: «وَإِنْ حَادَكُمْ عَلَى أَنْ تُشْرِكُوا بِي مَا لَيْسَ لَكُمْ بِهِ عِلْمٌ فَلَا تُطِهِّرُوهُمَا وَصَاحِبُهُمَا فِي الدُّنْيَا مَعْرُوفاً وَاتَّبِعْ سَبِيلَ مَنْ آتَيْتُ إِلَيْهِ ثُمَّ إِلَى مَرْجِعِكُمْ فَلَا يُنْهَاكُمْ بِمَا كُنْتُمْ تَعْمَلُونَ»<sup>(٣)</sup> .

قال ابن كثير: «أي إن حرصاً عليك كل الحرص على أن تتابعهما على دينهما ، فلا تقبل منها ذلك ، ولا يمنعك ذلك من أن تصاحبهما في الدنيا معرفاً أي حمسنا إليهما»<sup>(٤)</sup> .

وفي الحديث الذي رواه أبو هريرة قال: « جاء رجل إلى النبي ﷺ فقال: يا رسول الله، من أحق الناس بحسن صحابي؟ قال: (أمُّك) ، قال: ثم مَنْ؟ قال: (أمُّك) ، قال: ثم مَنْ؟

(١) التفسير الكبير ١٨٧/٢٠ .

(٢) التفسير الكبير ١٨٥/٢٠ ، وفي هذا المعنى انظر: أحب الأعمال إلى الله ص ١١٨ حيث ورد ما نصه: «والولد المغمور بأفضال والديه يرى نفسه عاجزاً ومقصراً ومديناً ولو بلغ في البر أقصاه» .

(٣) سورة لقمان: آية ١٥ .

(٤) تفسير القرآن العظيم ٤٩٠/٣ .

قال: (أُمُّكَ) ، قال: ثم مَنْ؟ قال: (أبُوك) وزاد مسلم في رواية قال: فقال: (نعم ، وأبيك  
لُتُبَيَّنَ) <sup>(١)</sup>.

ووجه الاستدلال: أن الحديث يحث على حسن صحبة الوالدين .

### سادساً: أدب تفضيل الأبوين على ما سواهما:

ومن أدب التعامل مع الوالدين العمل على راحتهم ، وعدم إزعاجهما ، ومن ذلك عدم إيقاظهما من النوم إلا لضرورة ، كالصلة خشية فوات الوقت ، أو خوف حريق ونحوه ، فإن اضطر إلى إيقاظهما فينبغي أن يكون الإيقاظ بلطف ورفق بلا إزعاج . وفي حديث ثلاثة الذين أطبقت عليهم الصخرة فضل أحدهم عدم إيقاظ والديه ، عن عبد الله بن عمر -رضي الله عنهما- قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: (انطلق ثلاثة نفر من كان قبلكم حتى آواهم المبيت إلى غارٍ فدخلوه ، فانحدرت صخرة من الجبل ، فسدّت عليهم الغار ، فقالوا: إنه لا ينجيك من هذه الصخرة إلا أن تدعوا الله بصالح أعمالكم) . فقال رجُلٌ منهم: اللهم كأن لي أبوان شِيَخانِ كبارانِ ، وكنت لا أُغْبِقُ<sup>(٢)</sup> قبليهما أهلاً ولا مالاً ، فنأى بي طَلَبُ شَرِّ يوماً فلم أرج عليهما حتى ناما ، فَحَلَبْتُ لهما عَبْوَقَهُما فوجدهما نائمين ، فكرهت أن أغْبِقَ قبليهما أهلاً ومالاً -وزاد في رواية البخاري ومسلم: "فقمت عند رؤوسهما أكره أن أوقظهما من نومهما"- ، فلَبِثْتُ والقدح على يدي أنتظر استيقاظهما حتى برق الفجر -زاد في رواية للبخاري ومسلم: "والصيحة يتضاغرون"<sup>(٣)</sup> عند قدمي -

(١) صحيح البخاري: كتاب الأدب - باب من أحق الناس بحسن الصحبة . صحيح مسلم: كتاب البر - باب بر الوالدين .

(٢) أي ما كنت أقدم عليهما أحداً في شرب نصبهما من اللبن الذي يشربانه ، والغبوق شرب آخر النهار مقابل الصبور . فتح الباري ٥٦٧/٤ .

(٣) يتضاغرون: يكونون من الجموع . نفس المرجع السابق ٦٣١/٦ .

فاستيقظاً فشرقاً غَوْقَهُما . اللَّهُمَّ إِنْ كُنْتُ فَعَلْتُ ذَلِكَ ابْتِغَاءَ وَجْهِكَ فَفَرَّجْ عَنِّي مَا نَحْنُ فِيهِ مِنْ هَذِهِ الصَّخْرَةِ ، فَإِنْفَرَجْتُ شَيْئاً لَا يَسْتَطِعُونَ الْخَرْوَجَ ... الْحَدِيثُ»<sup>(١)</sup> .

ويؤخذ من هذا الحديث أدبات:

الأول: تفضيل الوالدين على من سواهما من الأهل والولد ، حتى لا يتقدم أحد عليهم.

والثاني: عدم إزعاجهما ، وقد رأينا في الحديث الشريف المتقدم كيف أنه وقف يتضرر استيقاظهما لأن في إيقاظه لهما إزعاج لهما .

#### سابعاً: أدب مخاطبة الوالدين والمشي معهما:

من أدب مخاطبة الوالدين: عدم رفع الصوت في الحديث معهما ، وعدم دعوتهما باسمهما بل بكنيتهما .

ومن أدب المشي معهما: عدم السير أمامهما وعدم الجلوس قبلهما احتراماً لهما وتقديرًا واعتزاً بهما ، والدليل على ذلك ما روتة السيدة عائشة -رضي الله عنها- قالت: أتى رجلُ النَّبِيِّ ﷺ وَمَعَهُ شَيْخٌ فَقَالَ ﷺ: (مَنْ مَعَكُ؟) قَالَ: أَبِي ، قَالَ: (لَا تَمْشِ أَمَامَهُ ، وَلَا تَقْعُدْ قَبْلَهُ ، وَلَا تَدْعُهُ بِاسْمِهِ ، وَلَا تَسْتَبِّ لَهِ)<sup>(٢)</sup> .

وعن هشام بن عمرو عن أبيه -أو غيره- أن أبي هريرة أبصر رجلين فقال: لأحدهما: «ما هذا منك؟ فقال: أبي . فقال: لا تسممه باسمه ، ولا تمشِّ أمامه ، ولا تجلسْ قبْلَهِ»<sup>(٣)</sup> .

(١) صحيح البخاري: بلفظ: بينما ثلاثة نفر يمashون (كتاب الأدب - باب إجابة دعاء من بر والديه) . صحيح مسلم: (كتاب الرقاق - باب قصة أصحاب الغار الثلاثة والتسلل بصاحب العمل) .

(٢) شعب الإيمان ١٩٨/٦ حديث رقم ٧٨٩٤ ، جمع الروايد ١٣٧/٨ باب ما جاء في البر وحق الوالدين ، كنز العمال هامش مستند الإمام أحمد ٤٤٠/٦ الباب الثامن في بر الوالدين ، المعجم الأوسط ٩٣٥/٥ حديث رقم ٤١٧١ .

(٣) الأدب المفرد باب ٢٣ لا يسمى الرجلُ أباً ، ولا يجلس قبله ، ولا يمشِّ أمامه ، ص ٢٧ ، حديث رقم ٤٤ .

وعن أبي غسان الضبي قال: خرجت أمشي مع أبي بظهرة الحرة ، فلقيني أبو هريرة فقال لي: «من هذا؟ قلت: أبي . قال: لا تمش بين يدي أبيك ، ولكن امش خلفه أو إلى جانبه ، ولا تدع أحداً يحول بينك وبينه ، ولا تمش فوق آجر أبيك تخنه ، ولا تأكل عرقاً قد نظر أبوك إليه لعله اشتهاه...»<sup>(١)</sup> .

وعن شهر بن حوشب قال: خرجنا مع ابن عمر فقال له سالم: الصلاة! يا أبا عبد الرحمن<sup>(٢)</sup> .

وقال أبو عبد الله -يعني البخاري- حدثنا أصحابنا عن وكيع ، عن سفيان ، عن عبد الله بن دينار ، عن ابن عمر قال: لكن أبو حفص عمر قضى<sup>(٣)</sup> .

تلك بعض من آداب الولد مع الوالدين التي أوجزها حجة الإسلام أبي حامد الغزالى بقوله: «وإن كان لك والدان ، فأداب الولد مع الوالدين: أن يسمع كلامهما ، ويقوم لقياً مهما ويتstell لأمرهما ، ولا يمشي أمامهما ، ولا يرفع صوته فوق أصواتهما ، ويلقى دعوتهما ، ويحرص على مرضاتهما ، ويختضن لهما جناح الذل ، ولا يعنّ عليهما بالبر لهما ولا بالقيام لأمرهما ، ولا ينظر إليهما شرزاً<sup>(٤)</sup> ، ولا يقطب<sup>(٥)</sup> وجهه في وجههما ، ولا يسافر إلا يأخذهما»<sup>(٦)</sup> .

(١) مجمع الزوائد ومنع الفوائد ٨/١٣٧ ، باب ما جاء في البر وحق الوالدين .

(٢) الأدب المفرد ، باب ٢٤ هل يكتن أباه؟ ، ص ٢٧ ، حديث ٤٥ .

(٣) الأدب المفرد ، باب ٢٤ هل يكتن أباه؟ ، ص ٢٧ ، حديث ٤٦ .

(٤) أي نظر إليه مؤخر عينه كالمعرض المتغضب ، المصباح المنير ١١٩ .

(٥) قطب الرجل يقطب قطباً: زوى بين عينيه وكلج ، لسان العرب ٦٨٠/١ .

(٦) أدب المسلم في اليوم والليلة ، ص ٩٧ .

## المطلب الرابع

### صور رائعة لبر الوالدين

تروي لنا الأحاديث كثيرةً من الصور الرائعة والقصص الفريدة عن البر والإحسان بالوالدين ، ورد بعضها في القرآن الكريم والسنّة النبوية ، وبعض الآخر في الآثار نورد الآن شيئاً منها:

#### أولاً: قصة سيدنا إسماعيل عليه السلام:

ذكر القرآن الكريم هذه القصة ب掖حازه البليغ فقال تعالى: ﴿فَبَشِّرْ رَاهُ بِغُلَامَ حَلَيمَ فَلَمَّا كَلَمَ مَعَهُ السَّعْيَ قَالَ يَا بْنِي أَنِي أَرَى فِي الْنَّارِ أَنِي أَدْبَحُكَ فَانظُرْ مَاذَا تَرَى قَالَ يَا أَبَتِ أَفْلَمَ مَا تُؤْمِرُ سَجَّلْنِي إِنْ شَاءَ اللَّهُ مِنَ الصَّابِرِينَ﴾ فَلَمَّا أَسْلَمَهُ وَتَلَهُ لِلْجَنِينَ وَنَادَيْنَاهُ أَنْ يَا إِبْرَاهِيمَ قَدْ صَدَّقْتَ الرُّؤْيَا إِنَّا كَذَلِكَ بَخْرَى الْمُحْسِنِينَ إِنَّ هَذَا لَهُوَ الْبَلَاءُ الْمُبِينُ وَفَدَيْنَاهُ بِذِبْحِ عَظِيمٍ﴾<sup>(١)</sup>.

والمفت في هذه الصورة الرائعة أن تأدبه إسماعيل مع أبيه كان في غاية الروعة ، يدعوه ليذبحه فيستسلم من أول وهلة بكل أدب وطوعية إيماناً منه بأن الأب لا يضحي بولده إلا لأمر أعظم من ذلك ، وهو إنفاذ أمر الله ، ثم إن إسماعيل لم يكتف بذلك بذراوم طاعة أبيه بل كان يقلب لأبيه أوجه الرأي في تسهيل مهمته ليختار منها ما هو أسهل عليه في تنفيذها ، لذلك كانت هذه القصة من أروع القصص في الحياة البشرية وأعظم مثل على طاعة الله وطاعة الوالدين<sup>(٢)</sup>.

(١) سورة الصافات: الآيات / ١٠٧-١٠١ .

(٢) أحب الأعمال إلى الله ، ص ١١١ بتصرف يسر ، وقصة ذبح إسماعيل وردت في: جامع البيان ٥٨-٥١/٢٣ تأويل قوله تعالى: ﴿فَبَشِّرْ رَاهُ بِذِبْحِ عَظِيمٍ﴾ وبيان الخلاف في الذبيح وذكر الدلائل ، ووردت في تفسير اليسابوري بهامش تفسير ابن حجر الطبراني ٦٧-٦٦/٢٣ . وفي الجامع لأحكام القرآن ٩٨-٩٥/١٥ وغيرها .

## ثانياً: قصة رسول الله ﷺ مع أبويه من الرضاعة:

عن أبي الطفيل رضي الله عنه قال: «رأيت رسول الله ﷺ يقسم لحماً بالجعرانة ، وأنا يؤمئذ غلام أحمل عظم الحزور ، إذ أقبلت امرأة حتى دنت إلى النبي ﷺ ، فبسط لها رداءه فجلست عليه ، فقلت: من هي؟ فقالوا: هذه أمُّه التي أرضعته»<sup>(١)</sup> .

وعن عمر بن السائب قال: «بلغني أن رسول الله ﷺ كان جالساً يوماً ، فأقبل أبوه من الرضاعة ، فوضع له بعض ثوبه ، فقعد عليه ، ثم أقبلت أمُّه من الرضاعة ، فوضع لها شرق ثوبه من جانبه الآخر ، فجلست عليه ، ثم أقبل أحوه من الرضاعة ، فقام النبي ﷺ فأجلسه بين يديه»<sup>(٢)</sup> .

وإذا كان هذا تصرف رسول الله ﷺ مع أبويه من الرضاعة فما بالك بما يكون عليه تصرفه عليه الصلاة والسلام مع أبويه الذين هو من صلبهما ، لو كانوا حيين .

## ثالثاً: قصة الثلاثة الذين أطبقت عليهم الصخرة وفيهم رجل حَلَبَ لوالديه:

عن عبد الله بن عمر - رضي الله عنهما - قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: (انطلق ثلاثة نفر من كان قبلكم حتى آواهم المبيت إلى غارٍ فدخلوه ، فانحدرت صخرةٌ من الجبل ، فسدَّت عليهم الغار ، فقالوا: إنه لا ينجيكم من هذه الصخرة إلا أن تدعوا الله بصالح

(١) سنن أبي داود: كتاب الأدب - باب بُر الوالدين . الحاكم في المستدرك ١٦٤/٤ كتاب البر والصلة ، وقال هذا حديث صحيح الإسناد ولم يخرجاه . جامع الأصول من أحاديث الرسول ٤٠٩/١١ كتاب البر - باب بُر الوالدين ، حديث رقم ٢٠٧ .

(٢) سنن أبي داود: كتاب الأدب - باب بُر الوالدين . جامع الأصول من أحاديث الرسول ٤٠٩/١١ كتاب البر - باب بُر الوالدين حديث رقم ٢٠٦ .

أعمالِكُمْ . فقال رجُلٌ منهم: اللهم كَانَ لِي أَبْوَانٍ شَيْخَانِ كَبِيرَانِ ، وَكُنْتُ لَا أَعْبُقُ<sup>(١)</sup> قبلهما أهلاً ولا مالاً ، فنَأَى بِي طَلَبُ شَجَرٍ يَوْمًا فَلَمْ أَرْجِعْ عَلَيْهِمَا حَتَّى نَامَا ، فَحَبَّبْتُ لَهُما غَبُوقَهُمَا فَوَجَدْتُهُمَا نَائِمِينَ ، فَكَرِهْتُ أَنْ أَعْبُقَ قَبْلَهُمَا أَهلاً وَمَالاً - وزاد في رواية البخاري ومسلم: "فَقَمْتُ عِنْدَ رُؤُسِهِمَا أَكْرَهْتُ أَنْ أَوْقَطْهُمَا مِنْ نُومِهِمَا" - ، فَلَبِثْتُ وَالْقَدْحُ عَلَى يَدِي أَنْتَظَرُ اسْتِيقَاظَهُمَا حَتَّى بَرَقَ الْفَجْرُ - زاد في رواية للبخاري ومسلم: "وَالصِّيَّةُ يَتَضَاغَوْنَ"<sup>(٢)</sup> عند قدمي" - فَاسْتِيقَظْتُ فَشَرِبْتُ غَبُوقَهُمَا . اللَّهُمَّ إِنْ كُنْتُ فَعَلْتُ ذَلِكَ ابْتِغَاءَ وَجْهِكَ فَفَرَّجْ عَنَّا مَا نَخْنُ فِيهِ مِنْ هَذِهِ الصَّخْرَةِ ، فَانْفَرَجَتْ شَيْئًا لَا يَسْتَطِيعُونَ الْخَرْجَ... الْحَدِيثُ"<sup>(٣)</sup> .

#### رابعاً: قصة عبد الله بن عمر مع الأعرابي:

عن عبد الله بن دينار أن عبد الله بن عمر كان إذا خرج إلى مكة ، كان له حمارٌ يتزوج عليه إذا ملأ ركوب الراحلة وعمامة يشدُّ بها رأسه ، في بينما هو يوماً على ذلك الحمار ، إذ مرَّ به أعرابي ، فقال: ألسْت ابن فلاناً! قال: بلى ، فأعطيه الحمار فقال: اركب هذه ، والعمامة ، وقال أشدَّ بها رأسك ، فقال له بعض أصحابه: غفر الله لك ، أعطيت هذا الأعرابي حماراً كنت تزوج عليه ، وعمامة كنت تشد بها رأسك ، فقال إني سمعت رسول الله ﷺ يقول: (إن أبْرَ البرَّ أَنْ يَصْلِي الرَّجُلَ أَهْلَ وَدَ أَيْهَ بَعْدَ أَنْ يَوْلِي)<sup>(٤)</sup> ، وإن أباء كان وَدَّا لعمر .

(١) أي ما كنت أقدمُ عليهما أحداً في شرب نصيبيهما من اللبن الذي يشربانه ، والغبوق شرب آخر النهار مقابل الصبور ، فتح الباري ٤٦٧/٥٥ .

(٢) يتضاغون: يكون من الجموع . نفس المرجع السابق ٦٣١/٦ .

(٣) صحيح البخاري: بلفظ: بينما ثلاثة نفر يتضاغون (كتاب الأدب - باب إجابة دعاء من بر والديه) . صحيح مسلم: (كتاب الرفاق - باب قصة أصحاب الغار الثلاثة والتوصيل بصلاح العمل) .

(٤) صحيح مسلم: (كتاب البر والصلة - باب فضل صلة أصدقاء الأب) . سنن أبي داود: (كتاب الأدب - باب بر الوالدين) . سنن الترمذى: (أبواب الأدب - باب في إكرام صديق الوالد) . السنن الكبرى للبيهقي: (كتاب الركبة - باب أبْرَ البرَّ أَنْ يَصْلِي الرَّجُلَ وَدَ أَيْهَ) . شعب الإيمان للبيهقي: ١٩٩/٦ ، حديث ٧٨٩٧ . المحاكم في المستدرك ٤/١٥٣-١٥٢ (كتاب البر والصلة) وقال حديث صحيح الإسناد على شرط الشيخين .

## خامساً: قصة عبد الله بن عمر مع أبيه بشأن زوجته:

عن عبد الله بن عمر -رضي الله عنهما- قال: «كانت تحب امرأة ، وكتت أحبتها ، وكان عمر يكرهها ، فقال لي: طلقها ، فأبىت ، فأتى عمر صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ذكر له ذلك ، فقال صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: (طلقها) ، وفي رواية: (يا عبد الله طلق امرأتك فطلقها) ، وفي لفظ: ( تعال أطع أبيك ) قال عبد الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فطلقتها»<sup>(١)</sup> .

## سادساً: قصة إسلام أم أبي هريرة:

عن أبي هريرة صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قال: «كنت أدعو أمي إلى الإسلام وهي مشركة فدعوتها يوماً فأسمعني في رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ما أكراه فأتيت رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وأنا أبكي قلت: يا رسول الله إني كتبت أدعو أمي إلى الإسلام فتأتي على قدميها فدعوتها اليوم فأسمعني فيك ما أكراه ، فادع الله أن يهدى أم أبي هريرة فقال رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: (اللهم اهد أم أمي هريرة) ، فخرجت مستبشرًا بدعة نبي الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فلما جئت فصرت إلى الباب فإذا هو مجاف فسمعت أمي خشف قدمي فقلت مكانك يا أمي هريرة وسمعت حضنها الماء ، قال فاغسلت ولبست درعها وعلقت عن حمارها ففتحت الباب ثم قالت يا أمي هريرة: أشهد أن لا إله إلا الله وأشهد أن محمداً عبد ورسوله ، قال فرجعت إلى رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فأتيتها وأنا أبكي من الفرح . قال قلت يا رسول الله أبشر قد استجاب الله دعوتك وهدى أم أبي هريرة فحمد الله وأثنى عليه وقال خيراً ، قال قلت يا رسول الله أدع الله أن يحبني أنا وأمي إلى عباده المؤمنين ويحبهم إلينا قال فقال رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: (اللهم حب عبديك - هذا يعني أمي هريرة

(١) سنن الترمذى: كتاب الطلاق - باب ما جاء في الرجل يسأله أبوه أن يطلق امرأته . سنن أبي داود: كتاب الأدب - باب بر الوالدين ، وقال الترمذى حديث حسن صحيح . الفتح الربانى ١٧، ٣، ٤، ٤: باب جواز الطلاق لصلحة وكراحته لغير ذلك . الحاكم فى المستدرك ٤/١٥٣: كتاب البر والصلة ، وقال حديث صحيح على شرط الشيغرين ولم يخرجاه . شعب الإيمان ٦/١٨٣: باب ٥٥ بـ بـ بر الوالدين ، حديث رقم ٧٨٤٩ . الظمان: كتاب البر والصلة - باب بر الوالدين .

وأمه - إلى عبادك المؤمنين ، وحبي إليهم المؤمنين) فما خلقَ مؤمنٌ يسمعُ بي ولا يراني إلا أحبني»<sup>(١)</sup> .

وفي القصة ما يدل على أن من صور بر الوالدين الحرص على نصحهما وطلب هدايتهما وطلب الدعاء لهما .

#### سابعاً: قصة سليمان بن بريدة مع أمه:

عن سليمان بن بريدة عن أبيه أن رجلاً كان في الطواف حاملاً أمه يطوف بها ، فسأل النبي ﷺ هل أديت حقها؟ قال: (لا ، ولا بزفرة واحدة)<sup>(٢)</sup> .

#### ثامناً: قصة الرجل الذي لا ترضى أمه إلا بطلاق زوجته:

أتى رجل أبا الدرداء رضي الله عنه فقال إن لي امرأة ، هي بنت عمي ، وأنا أح悲ها ، وإن والدي تأمرني أن أطلقها ، وفي رواية تأمرني أن أفارقها ، فقال له أبو الدرداء: لا آمرك أن تطلقها ولا آمرك أن تعصي والدتك ، وفي رواية قال: ما أنا بالذى آمرك أن تفارق ، وما أنا بالذى آمرك أن تمسك ، ولكنني أحذثك بمحدث سمعته من رسول الله ﷺ يقول: (إن الوالدة أو سط أبواب الجنة ، فإن شئت فامسك وإن شئت فدع ، وفي رواية: فإن شئت فأضع هذا الباب أو احفظه ، وفي رواية: فحافظ على والديك أو اترك ، وفي رواية: طلق

(١) صحيح مسلم: كتاب فضائل الصحابة - باب فضائل أبي هريرة . الأدب المفرد: باب ١٨ باب عرض الإسلام على الأمم النصرانية .

(٢) شعب الإيمان ٢٠٩/٦ (فصل في حفظ حق الوالدين بعد موتهما) حديث رقم ٧٩٢٥ ، الأدب المفرد: (باب جراء الوالدين) .

المرأة وأطع أمرك ثم أكمل الحديث ، وفي رواية: أوف بنذرك وبر والديك ، ثم أكمل الحديث<sup>(١)</sup> .

### تاسعاً: قصة عمرو بن عثمان بن عفان مع عبد الله بن سلام:

عن سعيد بن عبادة الزرقاني أن أباه أخيه قال: كنت جالساً في مسجد المدينة مع عمرو بن عثمان بن عفان فمر بنا عبد الله بن سلام متوكلاً على ابن أخيه ، وبعد عن المجلس ثم عطف فرجع إليهم فقال: ما شئت عمرو بن عثمان ، مرتين أو ثلاثة ، فوالذي بعث محمداً بالحق إن لبني كتاب الله - أو قال في بعض كتب الله أو نحوه - قال الحسين: أنا أشك - لا تقطع منْ كان يصلُ أباك فيطفأ بذلك نورك<sup>(٢)</sup> .

### عاشرًا: قصة أبو هريرة مع أمه:

عن أبي مُرَّة مولى عَقِيل: «أن أبا هريرة كان يستحلفه مَرْوَانُ ، وكان يكون بذى الحَلَيْفَة . فكانت أمه في بيت وهو في آخر . قال: فإذا أراد أن يخرج وقف على بابها فقال: السلام عليك يا أمتاه ورحمة الله وبركاته ، فتقول: وعليك يا بنتي ورحمة الله وبركاته ،

(١) سنن ابن ماجه: كتاب الأدب - باب بر الوالدين . سنن الترمذى: أبواب البر والصلة - باب الفضل في رضا الوالدين . شعب الإيمان للبيهقي: ١٨٢، ١٨٣ باب ٥٥ - بر الوالدين ، حديث رقم ٧٨٤٧ ، ٧٨٤٨ .

جامع الأصول في أحاديث الرسول ١/٤٠٤ ، الكتاب الأول كتاب البر - الباب الأول باب بر الوالدين ، حديث رقم ١٩٩ . الفتاح الربانى ١٩/٣٩، ٤٠ ، قصة الرجل الذي أمرته أمه بطلاق زوجته . المحاكم في المستدرك ٤/١٥٢ كتاب البر والصلة ، وقال حديث صحيح الإسناد ، وقال الذهبي بصحة الحديث .

(٢) كنز العمال هامش مسند الإمام أحمد ٦/٤٣٨ - الباب الثامن في بر الوالدين بلفظ: (احفظ ود أبيك لا تقطعه فيطفئ الله نورك) ، (كتاب البر والصلة لابن المبارك - باب بر الوالدين بعد موتهما ، ص ١٤١ برقم ٩٦) ، الأدب المفرد: باب ٢١ باب لا تقطع من كان يصلُ أباك فيطفأ نورك .

فيقول: رحْمَكَ اللَّهُ كَمَا رَبِيَّتِي صَغِيرًا ، فتفوْل: رحْمَكَ اللَّهُ كَمَا بَرَّتِي كَبِيرًا ، ثُمَّ إِذَا أَرَادَ أَنْ يَدْخُلْ صُنْعَ مُثْلِهِ»<sup>(١)</sup> .

وفي رواية عن أبي حازم: «أَنْ أَبَا مَرْرَةَ - مولى أَمْ هانئ بنت أبي طالب - أَخْبَرَهُ أَنَّهُ رَكِبَ مَعَ أَبِيهِ هَرِيرَةَ إِلَى أَرْضِهِ بِالْعَقِيقَةِ ، فَإِذَا دَخَلَ أَرْضَهِ صَاحَ بِأَعْلَى صَوْتِهِ عَلَيْكَ السَّلَامُ وَرَحْمَةُ اللَّهِ وَبِرَّكَاتِهِ يَا أُمَّتَاهُ ، تَقُولُ: وَعَلَيْكَ السَّلَامُ وَرَحْمَةُ اللَّهِ وَبِرَّكَاتِهِ ، يَقُولُ: رحْمَكَ اللَّهُ كَمَا رَبِيَّتِي صَغِيرًا ، فتفوْل: يَا بَنِي وَأَنْتَ فَجزَاكَ اللَّهُ عَنِّي خَيْرًا وَرَضِيَ اللَّهُ عَنْكَ كَمَا بَرَّتِي كَبِيرًا»<sup>(٢)</sup> .

#### حادي عشر: دعوة أبي هريرة لوالدته:

«قال موسى: حدثنا سلام بن أبي مطعيم عن غالب قال: قال محمد بن سيرين: كنا عند أبي هريرة ليلة ، فقال: اللهم اغفر لأبي هريرة ولأمي ولمن استغفر لهما . قال محمد: فنحن نستغفر لهما حتى ندخل في دعوة أبي هريرة»<sup>(٣)</sup> . فدل ذلك على أن الدعاء للوالدين من صور البر بهما .

#### ثاني عشر: قصة محمد بن سيرين مع والدته:

ومن الصور الرائعة لبر الوالدين ما روی عن محمد بن سيرين رحمه الله: «أَنَّهُ إِذَا كَانَ عَنْدَ أَمَّهُ خَفَضَ مِنْ صَوْتِهِ ، وَتَكَلَّمَ رَوِيدًا حَتَّى يَظْنَنَّ مِنْ يَرَاهُ أَنْ بَهْ مَرْضًا»<sup>(٤)</sup> .

(١) الأدب المفرد: باب ٦ باب حزاء الوالدين، حديث ١٢ ، ص ١٦ .

(٢) مكارم الأخلاق للحافظ بن أبي الدنيا ص ٧٧ برقم ٢٢٨ . الأدب المفرد: باب ٦ باب حزاء الوالدين ، حديث ١٤ ، ص ١٧ .

(٣) الأدب المفرد: باب ١٩ باب بر الوالدين بعد موتهما ، حديث ٣٧ ، ص ٢٥ .

(٤) سير أعلام النبلاء ٤/٦٢٠ ، مكارم الأخلاق لابن أبي الدنيا ص ٧٧ رقم ٢٢٩ .

### **ثالث عشر: قصة مسمر مع أمه:**

روى الأشعري قال: «استسقت أم مسمر منه ماء في الليل ، فقام فجاءها به ، وقد نامت ، وكره أن يذهب فطلبها ولا تجده ، وكره أن يوقظها ، فلم يزل قائماً والإماء معه حتى أصبح»<sup>(١)</sup> ، وهذه القصة تشبه قصة أحد الثلاثة الذين انطبقت عليهم صخرة في الغار سبق ذكرها .

### **رابع عشر: قصة محمد بن المنذر مع أمه:**

جاء في مكارم الأخلاق: حدثنا أحمد بن إبراهيم عن موسى بن إسماعيل عن جعفر بن سليمان قال: كان محمد بن المنذر يضع خده بالأرض ثم يقول لأمه: ضعي قدمك عليه<sup>(٢)</sup>.

### **خامس عشر: قصة الرجل الذي ظل قائماً حتى تتصرف أمه من الصلاة:**

قال الحافظ بن أبي الدنيا: حديثي محمد بن الحسين عن علي بن عبد الله عن سفيان بن عيينة قال: قدم رجلٌ من سفرٍ فصادف أمه قائمةٌ تصلي فكره أن يقعد وهي قائمةٌ فعلمت ما أراد فطولت ليؤجر<sup>(٣)</sup> .

(١) حلية الأولياء ٢١٧/٧ . مكارم الأخلاق للحافظ ابن أبي الدنيا ص ٧٧ ، رقم ٢٣١ (صلة الرحم) .

(٢) المرجع السابق - نفس الموضع ، رقم ٢٣٠ .

(٣) المرجع السابق - نفس الموضع ، رقم ٢٣٢ .

## المبحث الثالث

### آثار بر الوالدين والإحسان إليهما وثماره

لكل عمل أثرٌ على صاحبه ، إن خيراً فخير ، وإن شرًا فشر ، قال تعالى: ﴿فَمَنْ يَعْمَلْ مِثْقَالَ ذَرَّةٍ خَيْرًا يُرَأَهُ وَمَنْ يَعْمَلْ مِثْقَالَ ذَرَّةٍ شَرًّا يُرَأَهُ﴾<sup>(١)</sup> .

ولا شك أن معرفة الأثر المترتب على العمل الصالح والعلم بشرته ، يعطي دافعاً قوياً للقيام به ، وحافظاً لانتقامه .

والبر بالوالدين والإحسان إليهما له آثار دنيوية ، وآثار نفسية عاجلة يلمسها البار في الحياة الدنيا ، وله أيضاً آثار دينية أخرى وآجلة وهي ما وعد الله تعالى به في الآخرة .

وسوف أبين في هذا المبحث آثار<sup>(٢)</sup> بر الوالدين والإحسان إليهما في ثلاثة مطالب على النحو التالي:

(١) سورة الزمر: آية/ ٨٧، ٨٨.

(٢) الآثار: جمع أثر ، وأثر الشيء هو ما يخلفه ويتركه بعد حدوثه ، وقيل: هو النتيجة المترتبة على التصرف أو العلامة التي يخلفها الشيء (المصباح المنير: ص ٢ ، المعجم الوسيط ١/ ٥٦٠ ، مختار الصحاح ، ص ٥ - مادة: أثر ، معجم لغة الفقهاء ، ص ٤٢ - مادة: أثر .

## **المطلب الأول**

### **الآثار الدنيوية**

**١- تشرف البار بوصف المطیع لله:**

مرّ بنا أن الله تعالى قرن بين الأمر بعبادته ، وتوحيده وبين الأمر ببر الوالدين والإحسان إليهما في آيات عديدة ، لبيان أهمية طاعة الوالدين ، ولا شك أن امثالي البار لأمر الله بالبر بوالديه يتحقق فيه وصف المطیع لله وهو شرف لا يدانيه شرف آخر .

**٢- تشرف البار باتصافه بأوصاف الأنبياء:**

كما مرّ بنا أن الله تعالى امتدح بر الوالدين والإحسان إليهما وضرب على ذلك أمثلة بصفوة خلقه من الأنبياء ، ومن بين الصفات التي وصف الله بها عيسى وبخيبي عليهما السلام صفة «البر بالوالدين» في قوله تعالى على لسان يحيى: ﴿وَبِرًا بِوالديه...﴾<sup>(١)</sup> ، وفي قوله تعالى على لسان عيسى: ﴿وَبِرًا بِوالدَّيْهِ...﴾<sup>(٢)</sup> ، ومن ثم فإن البار بوالديه ينال شرف الاتصاف بما وصف به يحيى وعيسى عليهما السلام اللذين برا والديهم وأحسنا إليهم . وفي التشبيه بالأنبياء شرف وفلاح .

**٣- البار بوالديه محل رضى الله:**

رضى الله غاية كل مسلم مؤمن يخاف ربه ومولاه ، ومن فاز برضى الله رب الدنيا والآخرة ، وهي صفة لصيقة بالسابقين الأولين من المهاجرين والأنصار والذين

(١) سورة مريم: آية/ ١٤ .

(٢) سورة مريم: آية/ ٣٢ .

اتبعوهم يا حسان حيث قال جل وعلا عنهم: ﴿...رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ وَرَضُوا عَنْهُ...﴾<sup>(١)</sup>  
والبر بالوالدين من أسباب رضا الله تعالى ، لقوله عليهما السلام: (رضا رب في رضا الوالد ،  
وسخط رب في سخط الوالد)<sup>(٢)</sup> .

يقول الصنعاني: «المحدث دليل على وجوب إرضاء الولد لوالديه وتحريم  
إسخاطهما ، فإن الأول فيه مرضاة الله ، والثاني فيه سخطه»<sup>(٣)</sup> .

#### ٤ - علو ذكر البار في مجتمعه واحترام الناس له:

وبر الوالدين يرفع الإنسان إلى أعلى الدرجات ويجعله خير عباد الله ، يعلو  
ذكه في مجتمعه ويعظم احترام الناس له ، وتنتشر سيرته العطرة على ألسُن الناس  
ويكون ملأً لتقديرهم ، يدل على ذلك ما ورد في الصحيح أن أوبسيا القرني كانت  
الناس تسعى إليه ، وتطلب منه الدعاء ، تنفيذاً لوصية رسول الله عليهما السلام بسبب بره بأمه.

روى عمر بن الخطاب عليهما السلام قصة أوييس ، قال: «سمعت رسول الله عليهما السلام يقول  
 يأتي عليكم أوييس بن عامر مع أمداداً أهل اليمن من مراود ثم من قرآن ، كان به برص  
 فرآ منه إلا موضع درهم ، له والدة هو بها بر ، لو أقسم على الله لأبره ، فإن  
 استطعت أن يستغفر لك فافعل ، فاستغفر له «أي لعمرا». ثم قال عمر: أين تزيد؟

(١) سورة التوبة: آية/ ١٠٠ .

(٢) الأدب المفرد ، ص ٤٠٢ ، باب قوله تعالى: ﴿وَوَصَّيْنَا إِلَيْهِ إِنَّمَا يَنْهَا إِنَّمَا يَنْهَا بِالْمُنْكَرِ﴾ . سنن الترمذى موقفاً ومرفوعاً  
(أبواب البر والصلة - باب بر الوالدين) ، والحاكم في المستدرك ١٥٢/٤ (كتاب البر والصلة) وقال هنا  
 الحديث صحيح على شرط مسلم ولم يخرجاه ، المعجم الأوسط ١٣٤/٣ حديث رقم ٢٢٧٦ بلفظ (طاعة الله  
 طاعة الوالد ، ومعصية الله معصية الوالد) ، شعب الإيمان ١٧٧/٦ حديث رقم ٧٨٢٩ ، ٧٨٣٠ ، ٧٨٣١ ، وكثير  
 العمال هامش مسند الإمام أحمد ٤٣٨/٦ - الباب الثامن في بر الوالدين .

(٣) سبل السلام ٦٣٢/٤ ، باب بر الوالدين يقدم على فروض الكفاية ، حدث ١٣٧٠ .

قال الكوفة: قال: ألا أكتب لك إلى عاملها؟ قال: أكون في غيراء الناس أحب إلى»<sup>(١)</sup>.

## ٥- بر الوالدين منجاة من الشدائـد:

عن عبد الله بن عمر -رضي الله عنهما- قال: «قال رسول الله ﷺ: (بينما ثلاثة نفر يتماشون أحذهم المطر ، فمالوا إلى غار في الجبل ، فانحضت على فم غارهم صخرة من الجبل ، فأطبقت عليهم ، فقال بعضهم لبعض: انظروا أعمالاً عملتموها صالحة فادعوا الله بها لعله يفرجها ، فقال أحدهم: اللهم إنا كنا لي والدان شيخان كبيران ، ولبي صبية صغار كنت أرعى عليهم ، فإذا رحت عليهم فحلبت بدأت بوالدي أنسقيهما قبل ولدي ، وإنه نأى بي الشجر فما أتيت حتى أمسيت ، فوجدتهما قد ناما ، فجلست كما كنت أحلب ، فجئت بالحليب فقامت عند رؤوسهما أكره أن أوقطهما من نومهما ، وأكره أن أبدأ بالصبية قبلهما ، والصبية يتضاغون عند قدمي ، فلم يزل ذلك دأبي وذا بهما حتى طلع الفجر ، فإن كنت تعلم أنني فعلت ذلك ابتغاء وجهك ، فافرج لنا فرحة نرى منها السماء ، ففرج الله لهم فرحة حتى يرون منها السماء...) الحديث بطوله»<sup>(٢)</sup>.

## ٦- البر سبب في بسط الرزق وبركة العمر:

عن أنس رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ قال: (من أحب «وفي رواية لأبي هريرة: من سره» أن يبسط له في رزقه ، وينسأ له في أثره فليصل رحمه)<sup>(٣)</sup>.

(١) صحيح مسلم: كتاب فضائل الصحابة - باب من فضائل أربيس القرني رضي الله عنه.

(٢) صحيح البخاري: بينما ثلاثة نفر يتماشون (كتاب الأدب - باب إجابة دعاء من بر والديه). صحيح مسلم: (كتاب الرفاق - باب قصة أصحاب الغار الثلاثة والرسول يصالح العمل).

(٣) صحيح البخاري: كتاب الأدب - باب من بسط له في الرزق بصلة الرحم . صحيح مسلم: كتاب البر والصلة - باب صلة الرحم . قوله ينسأ مهمور: أي يورق ، والأثر الأجل لأنه تابع للحياة في أثرها . صحيح مسلم لل النووي: ١٤/٦٦ ، كتاب البر والصلة - باب صلة الرحم) . وقال زهير: والمرء عاش مملود له أمل: لا ينقص العمر حتى ينتهي الأثر (فتح الباري ٤١٦/١٠) .

ومن أعظم الرحم «الوالدين» . وفي رواية عن سهل بن معاذ عن أبيه أن رسول الله ﷺ قال: (من بر والديه طوبى له زاد الله في عمره)<sup>(١)</sup> ، جاء في الكبائر: عن وهب بن منبه قال: إن الله تعالى أوصى إلى موسى صلوات الله وسلامه عليه: (يا موسى وقر والديك ، فإن من وقر والديه مددت له في عمره ، ووهبت له ولداً يورقه ، ومن عق والديه قصرت في عمره ، ووهبت له ولداً يعقة)<sup>(٢)</sup> .

وجاء في الفتح الرباني: «والعمر والرزق مقداران في علم الله تعالى والإنسان في بطن أمه لا زيادة فيها ولا نقص عما قدر ، فالمراد بالزيادة هنا البركة: وزيادة العمر كثرة الشواب وإن كان عمره قصيراً فيكون كمن عاش زمناً طويلاً ، وزيادة الرزق: البركة فيه بحيث يكفيه القليل ، وقيل يحتمل أن الحديث صدر في معرض الحث على الصلة بطريق المبالغة ، أو أنه يكتب في بطن أمه إن بر والديه ووصل رحمه فرزقه وأجله كذا ، وإن لم يصل فكذا والله أعلم»<sup>(٣)</sup> .

وقال النووي: «بسط الرزق بتوسيعه وكثنته ، وقيل بالبركة فيه ، وأما التأخير في الأجل ففيه سؤال مشهور وهو أن الآجال والأرزاق مقدرة ، لا تزيد ولا تنقص ، فإذا جاء أجلهم لا يستأخرون ساعة ولا يستقدمون ، وأحاديث العلماء بأجوبتها ، الصحيح منها أن هذه الزيادة بالبركة في عمره والتوفيق للطاعات وعمارة أوقاته بما ينفعه في الآخرة وصيانتها من الضياع في غير ذلك ، والثاني أنه بالنسبة إلى ما يظهر للملائكة وفي اللوح المحفوظ ونحو ذلك فيظهر لهم في اللوح أن عمره ستون سنة إلا أن يصل رحمه فإن وصلها زيد له أربعون ، وقد علم الله تعالى ما سيقع له من ذلك

(١) الحاكم في المستدرك ٤/٤، ١٥٤، ١٦٠، ١٦١ (كتاب البر والصلة) وقال هذا حديث صحيح الإسناد ولم يخرجاه، كنز العمال هامش مستند الإمام أحمد ٤٣٩/٦ -باب الثامن في بر الوالدين- ، شعب الإيمان ٦/١٨٥ (باب ٥٥ - بر الوالدين) حديث رقم ٧٨٥٥، ٧٨٥٤ .

(٢) الكبائر للذهبي ، ص ٤٦ .

(٣) الفتح الرباني ٣٥/١٩ (باب ما جاء في بر الوالدين وحقوقهما والترغيب في ذلك) .

وهو من معنى قوله تعالى يمحو الله ما يشاء ويثبت فيه النسبة إلى علم الله تعالى ، وما سبق من قدره ولا زيادة بل هي مستحبة وبالنسبة إلى ما ظهر للمخلوقين تتصور الزيادة وهو مراد الحديث ، والثالث أن المراد بقاء ذكره الجميل بعده فكأنه لم يمت ، حكاية القاضي وهو ضعيف أو باطل والله أعلم»<sup>(١)</sup> .

وقيل: إن الزيادة والبركة تكونان بالذرية الصالحة التي تدعوا له بعد موته<sup>(٢)</sup> .

#### ٧- البر بالوالدين سبب في استجابة الدعاء:

فقد ثبت أن أوس بن عبد الرحمن خير التابعين كان مستحاجاً للدعاء بسبب برّه بأمه .

عن عمر بن الخطاب رضي الله عنه قال: «سمعت رسول الله صلوات الله عليه وآله وسلامه يقول: ( يأتي عليكم أوس بن عامر مع أداداً أهل اليمين من مراد ثم من قرن ، وكان بي برص فبراً منه إلا موضع درهم ، له والدة هو بها برّ ، لو أقسم على الله لأبره ، فإن استطعت أن يستغفر لك فافعل) فقال عمر لأوس: فاستغفر له ، فاستغفر له»<sup>(٣)</sup> .

#### ٨- البر بالوالدين منجاة للابن من خطر دعاء أبيه عليه:

ذلك لأن الابن إذا عق أبيه ، فإن الأب ربما دعا عليه ، ودعاؤه مستحاج لا يرد لقوله صلوات الله عليه وآله وسلامه في الحديث الذي رواه أبو هريرة رضي الله عنه قال: قال رسول الله صلوات الله عليه وآله وسلامه: (ثلاث دعوات لا شك في إجابتها ، دعوة المظلوم ، ودعوة المسافر ، ودعوة الوالد على ولد)<sup>(٤)</sup> .

(١) شرح صحيح مسلم ١١٤/٦ (كتاب البر والصلة - باب صلة الرحم) . غذاء الألباب ١/٣٥٧ .

(٢) فتح الباري ٤١٦/١٠ .

(٣) صحيح مسلم: كتاب فضائل الصحابة - باب من فضائل أوس بن عبد الرحمن رضي الله عنه .

(٤) مسن الإمام أحمد ٢٥٨/٢ ، ٣٤٨ ، ٤٧٨ ، ٥١٧ ، ٥٢٣ . شعب الإيمان: ١٩٩ ، حدث رقم ٧٨٩٥ .

السنن الكبرى ٣/٣٤٥ ، كتاب صلة الاستئفاء - باب استحباب الصيام للاستئفاء وفيه: «دعوة الصائم بدلاً من دعوة المظلوم» .

## ٩- البر بالوالدين سبب للمجازاة بالمثل:

ومن آثار البر بالوالدين المجازة بالمثل حينما يصير البار والدًا فيجد أثر ذلك في أولاده وبرهم به وإنسانهم إليه ، فعن ابن عمر -رضي الله عنهما- قال: قال رسول الله ﷺ: (بروا آباءكم تبركم أبناءكم ، وعفوا عَفَّ نساوكم)<sup>(١)</sup> ، وعن عبد الرحمن بن أبي بكر قال لقى أبو بكر الصديق عليهما السلام رجلاً من العرب يقال له عفیر فقال له أبو بكر: ما سمعت من رسول الله ﷺ يقول في الود . قال سمعت رسول الله ﷺ يقول: (الود يتوارث والبغض يتوارث) وفي رواية: (الود والعداوة يتوارثان)<sup>(٢)</sup> .

وقال وهب بن منبه: إن الله تعالى أوحى إلى موسى صلوات الله وسلامه عليه: (يا موسى وقر والديك ، فإن من وقر والديه مددت له في عمره ووهبت له ولدًا يوقره ، ومن عق والديه قصرت في عمره ووهبت له ولدًا يعقه)<sup>(٣)</sup> .

والفائدة: أن من بر والديه بره أولاده ، ومن عقهما عقه أولاده حزاءً وفacaً فالحياة سلف ودين ، وكما تدين تدان ، لذا كان على الإنسان كي ترتاح نفسه في كبيرة ويشعر بذلك التواصل والترابط ينبغي أن يبر والديه حتى يرى أثر ذلك عياناً في تصرفات أبنائه نحوه ، وما جراء الإحسان إلا الإحسان .

(١) الحاكم في المستدرك ١٥٤/٤ (كتاب البر والصلة) وقال هنا حديث صحيح الإسناد ، وقال الذهبي بصحته . المعجم الأوسط ٨/٢ ، حديث رقم ١٠٠٦ ، ١٦٠/٧ حديث ٦٢٩١ . مجمع الروايات ١٣٩-١٣٨/٨ (كتاب البر والصلة - باب ما جاء في البر وحق الوالدين) . الترغيب والترهيب ٣/١٣١ . كنز العمال هامش مسند الإمام أحمد ٤٣٨/٦ الباب الثامن في بروالدين .

(٢) الحاكم في المستدرك ١٧٦/٤ (كتاب البر والصلة) . كتاب البر والصلة لأبن المبارك - باب بروالدين بعد موتهما ، ص ١٤١ حديث ٩٥ . شعب الإيمان ٦/٢٠٠،٢٠١ فصل في حفظ حق الوالدين بعد موتهما حديث ٧٨٩٩ .

(٣) الكبائر للإمام الذهبي ، ص ٤٦ .

## المطلب الثاني

### الآثار الأخرى

الفوائد الأخروية التي تعود على البار من بره لوالديه كثيرة ، نذكر منها ما يلي:

#### ١- بر الوالدين موجب لدخول الجنة ومفتاحها:

غاية كل مسلم الفوز بالجنة التي أعدها الله لعباده المتقين ، قال تعالى: ﴿...فَمَنْ رُتْخِرَ عَنِ النَّارِ وَأَدْخِلَ الْجَنَّةَ فَقَدْ فَازَ...﴾<sup>(١)</sup> ، وبر الوالدين من أسباب الفوز بنعيم الجنة فعن عائشة -رضي الله عنها- قالت: قال رسول الله ﷺ: (دخلت الجنة فسمعت قراءة فقلت من هذا؟ فقيل: حارثة بن التعمان ، فقال رسول الله ﷺ: كذلك البر ، وكان أب الناس بأمه)<sup>(٢)</sup> .

وعن معاوية بن جاهمة السلمي أن جاهمة جاء إلى رسول الله ﷺ فقال: «يا رسول الله أردت أن أغزو وقد جئت أستشيرك فقال: (هل لك من أم؟) قال: نعم! قال: (فالزملها في إن الجنة تحت رجليها) ، وفي رواية أخرى: (إلزم رجلها فَسَمَ الجنة)<sup>(٣)</sup>.

(١) سورة آل عمران: آية ١٨٥ .

(٢) شعب الإيمان ١٨٤/٦ (باب بر الوالدين) ، حديث رقم ٨٨٥١ . الحاكم في المستدرك ١٥١/٤ (كتاب البر والصلة وقال صحيح على شرط الشيفين) . مسند الإمام أحمد ٤٤٢/٦ ، ١٥٢ ، ٣٦٧ ، ٦١٧٦ باللظ (وكان أب الناس بأمه) . كنز العمال هامش مسند الإمام أحمد ٤٢٩/٣ الباب الثامن في بر الوالدين . مكارم الأخلاق للحافظ بن أبي الدنيا ص ٧٦ رقم ٢٢٤ .

(٣) الحاكم في المستدرك: ١٥١/٤ (كتاب البر والصلة) وقال: هذا حديث صحيح الإسناد ولم يخرجاه . سنن النسائي: (كتاب الجهاد - باب الرخصة في التخلف ملن له والده) . المسند للإمام أحمد ٤٢٩/٣ . جمجم الروايد ١٣٨/٨ قال: رواه الطبراني في الأوسط ورجله ثقات . ابن ماجه (كتاب الجهاد - باب الرجل يغزو وله أبوان) . السنن الكبرى ٢٦/٩ (كتاب البر - باب الرجل يكون له أبوان مسلمان أو أحدهما فلان يغزو إلا بإذن أهله) . شعب الإيمان ١٧٨/٦ (باب بر الوالدين) حديث رقم ٧٨٣٢ ، ٧٨٣٣ ، ٧٨٣٤ .

قال السيوطي رحمه الله: «الزمها: من لزمه كسمع (فإن الجنة) أي نصيبك منها لا يصل إليك إلا برضاهما بحيث كأنه لها ، وهي قاعدة عليه فلا يصل إليك إلا من جهتها فإن الشيء إذا صار تحت رجل أحد فقد تمكن منه واستولى عليه بحيث لا يصل إلى آخر إلا من جهة والله أعلم» أ.ه<sup>(١)</sup>.

وعن أبي هريرة رضي الله عنه قال: قال رسول الله صلوات الله عليه وآله وسلامه: (رغم أنفه ، ثم رغم أنفه ، ثم رغم أنفه!) قيل: من يا رسول الله؟ قال: من أدرك والديه عند الكبر أو أحدهما ثم لم يدخل الجنة .

وفي رواية للترمذى عنه بلفظ: (رغم أنف رجل ذكرت عنده فلم يصل علىَّ ، ورغم أنف رجل دخل عليه رمضان ثم انسلاخ قبل أن يغفر له ، ورغم أنف رجل أدرك عنده أبواه الكبير فلم يدخله الجنة) <sup>(٢)</sup> .

قال النووي في «شرح مسلم»: قال أهل اللغة: «رغم معناه: ذلٌّ ، وقيل: كره وخزي ، وهو بفتح الغين وكسرها وأصله لصق أنفه بالرغام وهو التراب المختلط برمل وهو الرغم -بضم الراء وفتحها وكسرها-. وقيل: الرغم كل ما أصاب الأنف مما يؤذيه . قال: وفي الحديث الحث على بر الوالدين وعظم ثوابه ، ومعناه أن برهما عند كبرهما وضعفهما بالخدمة والنفقة أو غير ذلك سبب لدخول الجنة ، فمن قصر في ذلك فاته دخول الجنة وأرغم الله أنفه» أ.ه<sup>(٣)</sup> .

وعن جابر بن سمرة رضي الله عنه قال: (صعد النبي صلوات الله عليه وآله وسلامه المنبر فقال: آمين ، آمين ، آمين). قال: أتاني جبريل صلوات الله عليه وآله وسلامه فقال: يا محمد! من أدرك أحد أبويه فمات فدخل النار فأبعده الله ، قل آمين! فقلت: آمين . فقال: يا محمد! من أدرك شهر رمضان فمات

(١) شرح السيوطي لسنن النسائي ١١/٦ (كتاب الجهاد) .

(٢) صحيح مسلم: (كتاب البر والصلة والآداب - باب تقديم الوالدين على التطوع بالصلة وغيرها) . سنن الترمذى: (أبواب الدعوات - باب ١١٠) .

(٣) شرح صحيح مسلم ١٦/٨،٩،١٠ (كتاب البر والصلة والآداب - باب تقديم الوالدين على التطوع بالصلة وغيرها) .

فلم يغفر له فدخل النار ، فأبعده الله ، قل آمين ! فقلت: آمين . قال: ومن ذُكِرَتْ عنده فلم يُصلِّ عليك فمات فدخل النار ، فأبعده الله ، قل آمين ! فقلت آمين<sup>(١)</sup> .

وعن أبي أمامة أن رجلاً قال يا رسول الله ما حق الوالدين على ولدهما؟ قال ﷺ: (هما جنتك ونارك)<sup>(٢)</sup> يعني الوالدين .

## ٤ - الوالدة أوسط أبواب الجنة:

عن أبي الدرداء رضي الله عنه أن رجلاً أتاه فقال إن لي امرأة ، وإن أمي تأمرني بطلاقها، فقال له أبو الدرداء «وَذُكْرُ سمعت» رسول الله ﷺ يقول: (الوالدة أوسط أبواب الجنة فإن شئت فأاضع ذلك الباب أو احفظه) وفي رواية (فحافظ على والديك أو اترك)<sup>(٣)</sup> .

## ٣ - بـر الوالدين يكفر الذنب وإن عظم:

عن ابن عمر - رضي الله عنهما - قال: أن رجلاً أتى النبي ﷺ فقال: إني أصبت ذنباً عظيماً، فهل لي من توبة؟ قال: (هل لك من أم؟) وفي رواية: (هل لك والدان؟)،

(١) موارد الظمان: كتاب البر والصلة - باب بـر الوالدين . المعجم الأوسط /٤٥١٨، ٥١٩ ، حديث رقم ٣٨٨٣

الحاكم في المستدرك /٤١٥٣ - ١٥٤ (كتاب البر والصلة) وقال حديث حسن الإسناد ولم يزجره .

كتن العمال هامش مسند الإمام أحمد ٤٣٧، ٤٣٨ ، الباب الثامن في بـر الوالدين .

(٢) سنن ابن ماجه: كتاب الأدب - بـاب بـر الوالدين . كتن العمال هامش مسند الإمام أحمد ٦/٤٣٨ ، الباب الثامن في بـر الوالدين .

(٣) سنن ابن ماجه: كتاب الأدب - بـاب بـر الوالدين . سنن الترمذى: أبواب البر والصلة - بـاب الفضل في رضا

الوالدين . شعب الإيمان: ٦/١٨٢، ١٨٣ ، بـاب ٥٥ - بـاب بـر الوالدين ، حديث رقم ٧٨٤٧ ، ٧٨٤٨ . جامع

الأصول في أحاديث الرسول ١/٤٠٤ ، الكتاب الأول كتاب البر - الباب الأول بـاب بـر الوالدين ، حديث رقم ١٩٩ . الفتتح الريانى ١٩/٤٠٣٩ ، قصة الرجل الذي أمرته أمه بطلاق زوجه . الحاكم في المستدرك

كتاب البر والصلة ، وقال حديث صحيح الإسناد ، وقال الذهبى بصحة الحديث . كتن العمال ٤/١٥٢ .

هامش مسند الإمام أحمد ٦/٤١٦ ، الباب الثامن في بـر الوالدين .

قال: لا ، قال: (هل لك من خالة؟) قال: نعم ، قال: (فبِهَا)<sup>(١)</sup> .

وفي الحديث دلالة على أن بر الوالدين مغفرة للذنوب وكفاراة للكبائر ، وفيه عظم منزلة «الأم» ثم يليها من ذوي الأرحام القرابة «الخالة» ، فعن البراء بن عازب رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: (الخالة منزلة الأم)<sup>(٢)</sup> .

#### ٤- ثواب بر الوالدين يعدل ثواب حجة وعمره:

عن أنس بن مالك رضي الله عنه قال: «أتى رجل رسول الله ﷺ فقال: إني أشتري الجهاد ولا أقدر عليه . قال: (هل بقي من والديك أحد؟) قال: أمي . قال: (قابل الله في برها فإذا فعلت ذلك فأنت حاج ومتمر ومجاهد إذا رضيت أمك فاتّق الله وبرّها)<sup>(٣)</sup> .

وعن ابن عباس -رضي الله عنهما- قال: قال رسول الله ﷺ: (ما من رجل ينظر إلى وجه والديه نظرة رحمة إلا كتب الله له بها حجة مبرورة)<sup>(٤)</sup> .

(١) الحاكم في المستدرك ٤/٥٥٥ (كتاب البر والصلة) وقال هذا حديث صحيح الإسناد ولم يخرجاه . مستند الإمام أحمد ١٤/٢ . سنن الترمذى: (كتاب البر والصلة - باب بر الخالة) . شعب الإيمان: ١٨٨٧، ١٨٧٦ (باب ٥٥ - بر الوالدين) حديث رقم ٢٠٦، ٢٠٥/٦ ، ٧٨٦٤ فصل في حفظ حق الوالدين بعد موتهما - حديث رقم ٧٩١٣، ٧٩١٤، ٧٩١٥ . الفتتح الرباني ٤/٤٢ (باب في بر الأولاد والأقارب) .

(٢) سنن الترمذى (كتاب البر والصلة - باب بر الخالة) . جامع الأصول من أحاديث الرسول: ٤٠٦/١ (كتاب البر - باب بر الوالدين) حديث رقم ٢٠٣ .

(٣) مجمع الرواين ١٣٨/٨ ، المغني في تحرير أحاديث إحياء علوم الدين ٢١٦/٢ هامش ٤ ، المعجم الأوسط ٢٣٤/٥ حديث رقم ٤٤٦٣ ، شعب الإيمان ١٧٩/٦ باب ٥٥ - بر الوالدين ، حديث رقم ٧٨٣٥ .

(٤) كنز العمال هامش مستند الإمام أحمد ٤٤١/٤١ (باب الثامن في بر الوالدين . مكارم الأخلاق للحافظ ابن أبي الدنيا ، ص ٧٤ ، رقم ٢١٥ . شعب الإيمان ٦/١٨٦ باب ٥٥ - بر الوالدين) حديث رقم ٧٨٥٦ .

وعن ابن عباس -رضي الله عنهما- قال: قال رسول الله ﷺ: (إذا نظر الوالد إلى ولده نظرة فسره ، كان للولد عدل عتق نسمة) <sup>(١)</sup> .

---

(١) مكارم الأخلاق للحافظ بن أبي الدنيا ص ٧٤ رقم ٢١٦ . المعجم الكبير ١٩١/١١ رقم ١١٦٠٨ . المعجم الأوسط ٢٩٤/٩ حديث رقم ٨٦٤١ . كنز العمال هامش مستند الإمام أحمد ٤٤٠/٦ (الباب الثامن في بر الوالدين) .

## **المطلب الثالث**

### **الآثار النفسية**

بعد أن عرضنا بعض النصوص المخاصة بالآثار الدنيوية والأخروية للبر بالوالدين ،  
نقول: لا شك أن لهذه الآثار مردودات نفسية على الفرد منها ما يلي :

#### **١- انتراح صدر البار:**

إذا علم الولد ما لبر الوالدين من الثواب الأخروي ، والأثر الديني ، وما  
لعقوبهما من العقاب الأخروي والأثر الديني ، فلا بد من أن يترك ذلك في نفس  
الولد أثراً ، فيشعر أنه مع كل بر يرقى درجة في الجنة ويزداد توفيقاً في الدنيا ، ومع  
كل عقوق يزداد إثناً في الآخرة وفشلًا في الدنيا ، وهذا الشعور الملائم له سينشرح به  
صدره أو يضيق ، وبذلك يكون سعيداً أو شقياً في حياته .

إن البر بالوالدين هو من أحب الأعمال إلى الله ، فعن عبد الله بن مسعود رضي الله عنه  
قال: سألت رسول الله صلوات الله عليه وسلم: أي الأعمال أفضل ، وفي رواية أي العمل أحب إلى الله  
صلوات الله عليه وسلم? قال: (الصلة في وقتها) قلت: ثم أي؟ قال: (بر الوالدين) ، قلت: ثم أي؟ قال:  
(الجهاد في سبيل الله) ، قال: حدثني بهن ولو استردهن لزادي (١) .

#### **٢- سعادة البار في الدنيا:**

فقد مرّ بنا أن البر بالوالدين سبب في سعة الرزق وطول العمر ، وبالتالي تكون

(١) صحيح البخاري: (كتاب الأدب - باب البر والصلة ، كتاب موافقة الصلاة - باب فضل الصلاة لوقتها) .  
صحيح مسلم: (كتاب الإيمان - باب بيان كون الإيمان بالله تعالى أفضل الأعمال) .

السعادة في الدنيا بتيسير أموره وطيب نفسه ، واستراحة باله . ثم إن ارتياح ضمير البار بأداءه الواجب يجلب له السعادة والطمأنينة .

يقول أبو بكر الجزائري في هذا المعنى: «إن أسباب السعادة في الدنيا والآخرة هي طاعة الله وطاعة رسوله محمد ﷺ ، وذلك بفعل أوامرهما المقتضية الوجوب ، وترك نواهيهما المقتضية للتحريم ، إذا فعل الأمر إيماناً واحتساباً وعلى الوجه المشروع يولد الحسنات التي تزكي إليها نفس العبد ، وترك المنهي يقي على زكاة النفس وظهورها ، والعبد من عباد الله من زكت نفسه ، قال تعالى: هُوَ الْأَفْلَحُ مَن زَكَّاهَا<sup>(١)</sup> (٢) والفالح هو النجاة من النار ودخول الجنة» .

### ٣- البر بالوالدين دافع للمداومة على الأعمال الصالحة:

ذلك أن دعاء الوالدين مستجاب - كما مر بنا- ولا شك أن سلامة البار من الدعاء عليه من والديه والذي يضر به حتماً ، وطعمه في الدعوة الطيبة المستجابة له يحدث آثاراً طيبة في نفسه ، وقوة دفع لفعل الخيرات وتشجيعاً له على المداومة على الأعمال الصالحة ويفتح شهيته للمزيد من أعمال الطاعة .

### ٤- شعور البار بالفخر والشرف والاعتزاز:

ذلك أن بره بوالديه يؤدي إلى علو ذكره في مجتمعه واحترام الناس له ، وشعوره بالتقدير والإكرام من أهله وأقاربه وشيوخ سيرته العطرة على ألسنة الناس يزيده شعوراً بالفخر والشرف ، وقد مرّ بنا قصة أweis القرني الذي صار محل احترام الناس وتقديرهم بفضل الله ثم بفضل بره لأمه .

(١) سورة الشمس: آية ٩ .

(٢) بر الوالدين وأنواعه في سعادة الأبناء - بحث للشيخ أبو بكر الجزائري ضمن مجموعة بحوث منشورة في كتاب البر بالوالدين .

## ٥- وأيضاً المبرور مرتاح نفسه:

وتحتلي حياته بالغبطة والسرور لولده البار ، ولا سيما وهو يلمس هذا البر في حياته عياناً في تصرفات أبنائه نحوه فيشعر بلذة التواصل والترابط ، كذلك يشعر المبرور بالسعادة وهو يرى اعتزاز الناس بولده البار واحترامهم لفلذة كبده ، ثم إن بر الوالدين وما يؤدي إليه من انقطاع حاجتهم لأحدٍ من المخلوقين خاصة عند الكبير والعجز و حاجتهم حينئذ للشفقة والاعطف والحنان والنفقة مما يساعد المبرور على التفرغ للعبادة وشكراً لله على نعمته وزوال النقمـة عنه ولا شك أن ذلك سبباً في حسن الخاتمة للوالدين .

## ٦- شعور البار بالاسجام مع أسرته:

وهذا شعور قلًّا أن نجده في المجتمعات التي انتشرت فيها ظاهرة العقوق وعدم المبالغة بالوالدين ، فلا شك أن البر بالوالدين يؤدي إلى متنع البار بانسجامه مع أسرته، وتبادل التقدير والاعطف بينه وبين والديه ، وهو شعور يؤدي حتماً إلى الراحة والسعادة ويتحقق الوفاق بين أفراد الأسرة ويسهم بلا شك في بناء مجتمع إسلامي فاضل يكون قدوة لغيره من المجتمعات الأخرى وهو ما تصبو إليه قلوب الدعاة في أن تكون الدعوة إلى الله قولاً و عملاً ونموذجاً فاضلاً يحتذى به ، في وقتٍ تعطش فيه الحضارات المعاصرة إلى مثل هذا النموذج الإسلامي الرائع .

# المبحث الرابع

## ظاهرة عقوبة الوالدين

تمهيد:

أصبح نكران الجميل والفضل ، ظاهرة عامة في الوقت الحاضر ، في كثير من المجتمعات البشرية على حد سواء ، وذلك بسبب البعد عن الدين ، والانغماض في الحياة المادية طلباً للشهوات والملذات ، فصارت الحياة في كثير من المجتمعات مادية بحتة ، لا مجال فيها للعواطف ، ولا حساب فيها لمصالح وحقوق الآخرين ، المعيار فيها معيار مادي أناني بحت ، حتى سادت مبادئ سيئة تمن منها الشعوب والمجتمعات ، فصرنا نسمع عن عقوبة الدول ، وعن عقوبة الجنون ، وعن عقوبة أصحاب الأعمال ، وعن عقوبة المعلم ، وعن عقوبة ذي الرحم ، وعن عقوبة الوالدين .

وفي عصور الإسلام الأولى لم يكن هناك شيء معروف بعقوبة الوالدين إلا حالات فردية نادرة ، وذلك لأن المجتمع الإسلامي الأول كان يعي ويعقل جيداً معنى العقوبة ، وما يترتب عليه من انعكاسات دينية وأخلاقية ، بسبب ما يحملون في صدورهم من التقوى والتمسك بدينهن ، والخوف من خالقهم ، حتى توالت العصور تلو العصور ، فتصدعت رابطة الدين بين المسلمين على المستوى الأسري والجماعي ، وذلك بسبب بعدهم عن منهج الإسلام ، وانشغالهم بأمور دنياهם ، وغفلتهم عمما خلقوا له ، وافتتاحهم على العالم الذي يعاني من تفكك وانهيار خلقي بين أفراده الذين لا تربطهم وحدة أسرية متماسكة بقيم وتعاليم ربانية .

وصار عقوبة الوالدين - بسبب ذلك - في مجتمعاتنا الإسلامية ظاهرة معروفة وملموسة .. ومن الشواهد على ذلك ما يلي :

١ - انتشار دور العجزة وبيوت المسنين التي تغض بعضها بعشرات بيوت المساكين من كبار السن رجالاً ونساء ، مع أن هم أولاداً بلغوا سن التكليف وتحمل المسؤولية ، ومع ذلك ألقوا بأبائهم في تلك الدور ، وعادوا إلى زوجاتهم وأولادهم ، وفي زعمهم أنهم يحسنون صنعاً ونسوا حاجة آبائهم في هذه السن إلى الشفقة والحنان والعطف الذي لا يجدونه ، ولا يتذوقون حلاوته إلا من ابن بار بوالديه . علماً بأنه لا يجوز للولد أن يتخلّى عن رعاية والديه أو أحدهما مما يلجهما إلى دور الرعاية الاجتماعية متعللاً بقيام الدولة أو الجمعيات برعاية الوالدين لقدرهما على ذلك . إن وجود هذه الدور والجمعيات لا يسقط عن الولد واجبه في بر أبيه ، لأن ولاية الدولة ولاية عامة، وولاية الولد ولاية خاصة ، وهذه الولاية أوجب وألزم من الأولى<sup>(١)</sup> .

٢ - عدد التضایا التي تبناها إلينا وسائل الاعلام المسموعة والمسموعة والمرئية والتي تطالعنا بها الصحف والمجلات وصفحات الحوادث المليئة بأخبار عقوبة الوالدين ، فهذا شاب ضرب أمه ، وذاك سرق أباه ، وآخر قتلها ، ورابع طرده أو طردها من مسكنه ، وخامس ترك والديه بلا نفقة أو منفق ، وهي صور مخزنة لعقوبة الوالدين<sup>(٢)</sup> .

ولأهمية ظاهرة العقوبة سوف أتناولها في المطالب الآتية:

(١) مجلة البحوث الفقهية المعاصرة - العدد العاشر ، السنة الثالثة - ١٤١٢هـ ، ص ١٥٩ (بتصرف) .

(٢) على سبيل المثال: جريدة الرياض الصادرة في شهر صفر ١٤١٠هـ عن روبيت ، وفيها أن شاباً في سوريا استأجر أحيراً لقتل والده وشاركه هو أيضاً في القتل ، جريدة الأخبار المصرية الصادرة في شهر صفر ١٤١٠هـ وفيها أن شاباً يبلغ من العمر (٢٣) سنة قتل أمه في بور سعيد . (الأعلام في ما ورد في بر الوالدين وصلة الأرحام للحازمي ص ٣٨) .

## **المطلب الأول**

### **معنى العقوق لغة واصطلاحاً**

**أولاً: معنى العقوق في اللغة:**

- ١- قال ابن فارس: «عق: العين والكاف أصل واحد يدل على الشق وإليه يرجع العقوق ، وأصل العق: الشق ، والعقوق: قطبيعة الوالدين وكل ذي رحم مُحْرِم ، ويقولون العقوق تُكَلُّ من لم يُكَلَّ ، أي أن من عَقَه ولدُه فـكأنه ثَكَلُهُمْ وإن كانوا أحياء»<sup>(١)</sup>.
- ٢- وقال الفيروزآبادي: «عق: شق ، وعق والده عقوقاً ومعقة ضـد بـره فهو عاق ، وعـقـعـقـ»<sup>(٢)</sup>.
- ٣- وقال ابن منظور: «عق والـدـهـ ، يـعـقـهـ عـقاـ وـعـقـوـقـاـ وـعـقـةـ: شـقـ عـصـاـ طـاعـتـهـ ، وـعـقـ وـالـدـيـهـ: قـطـعـهـمـاـ وـلـمـ يـصـلـ رـحـمـهـ مـنـهـمـ»<sup>(٣)</sup>.
- ٤- وقال الفيومي المقرئ: «أصل العق: الشق ، يقال عق ثوبه إذا شقه ، ومنه: عق الولد أباه عقوقاً إذا عصاه وترك الإحسان إليه ، فهو عاق ، والجمع عَقَقَة...»<sup>(٤)</sup>.
- ٥- وقال النwoي: «وأما عقوق الوالدين فهو مأخوذ من العق وهو القطع ، وذكر الأزهري أنه يقال عق والـدـهـ يـعـقـهـ بـضـمـ الـعـيـنـ عـقاـ وـعـقـوـقـاـ: إـذـاـ قـطـعـهـ وـلـمـ يـصـلـ رـحـمـهـ ،

(١) معجم مقاييس اللغة ٤/٣ ، ٥ مادة (عق).

(٢) القاموس المحيط ، ص ٨١٩ ، مادة (عق).

(٣) لسان العرب ١٠/٢٥٦ ، مادة (عق).

(٤) المصباح المنير ، ص ١٦٠ مادة (عق).

وجمع العاق: عقة بفتح الحروف كلها ، وقال صاحب الحكم: رجل عقق وعقق  
وعق وعاق، يعني واحد وهو شق عصا الطاعة لوالده ، هذا قول أهل اللغة»<sup>(١)</sup> .

### ثانياً: معنى العقوق في الاصطلاح:

لا يختلف معنى العقوق عند الفقهاء عن معناه عند أهل اللغة ، وإن كان الفقهاء  
أضافوه تارة إلى الوالدين وأطلقوا عليه: عقوق الوالدين ، وأضافوه تارة أخرى إلى غيرهما  
مثل عرق ذي الرحم ، وعقوق المعلم .. وهكذا .

والذى يعنينا في هذا الصدد تعريف عقوق الوالدين في الاصطلاح:

١ - قال القرطبي: «عقوق الوالدين: مخالفتهما في أغراضهما الجائرة لهما ، كما أن برهما  
موافقتهما على أغراضهما»<sup>(٢)</sup> .

٢ - وقال ابن حجر: «المراد من العقوق: صدور ما يتآذى به الوالد من ولده من قول أو  
 فعل إلا في شرك أو معصية ما لم يتعنت الوالد»<sup>(٣)</sup> .

٣ - وقال الحليمي: «عقوق الوالدين سبهما واستثناؤ أمرهما ونهيهما والعبوس في  
وجوههما والتبرم بهما»<sup>(٤)</sup> .

٤ - وقال البليقني: «عقوق الوالدين هو أن يؤذيهما بما لو فعله مع غيرهما كان محراً من  
جملة الصغار أو مخالفة أمرهما ونهيهما»<sup>(٥)</sup> .

(١) شرح صحيح مسلم ٨٧/٢ .

(٢) الجامع لأحكام القرآن ٢٣٨/١٠ .

(٣) فتح الباري ٤٠٦/١٠ (كتاب الأدب - باب عقوق الوالدين من الكبائر)

(٤) روح المعاني ٥٩/١٥ بتصريف .

(٥) المرجع السابق نفس الموضع . سبل السلام ٦٣٠/٤ - باب النهي عن عقوق الوالدين .

٥- وقال ابن الصلاح: «العقوق المحرم هو: كل فعل يتأذى به الوالد أو نحوه تأديباً ليس بالهين مع كونه من الأفعال الواجبة ، وربما قيل: طاعة الوالدين واجبة في كل ما ليس معصية ، ومخالفة أمرهما في كل ذلك عقوق...»<sup>(١)</sup> بتصريف .

## ٦- تعريفات لبعض المعاصرین:

- أ - «العقوق معناه العصيان والمخالفة وعدم أداء الحقوق»<sup>(٢)</sup> .
- ب- وقيل: «عقوق الوالدين: هو اهمال حقوقهما والخروج عن طاعتهما وفعل ما لا يرضييهما ، وإذاؤهما ولو بكلمة مُرة أو نظرة شريرة ...»<sup>(٣)</sup> .
- ج- وقيل: «عقوق الوالدين هو: إذاؤهما بأي نوع من الأذى قلّ أو كثُر ، أو مخالفتهما فيما يأمران به أو ينهيان عنه بشرط انتفاء المعصية»<sup>(٤)</sup> .

(١) فتاوى ابن الصلاح ٢٠١/١ .

(٢) تربية الأولاد في الإسلام عبد الله ناصح علوان ٣٨٣/١ .

(٣) حقوق الآباء على الأبناء - مقالة لعبد الفتاح السيد عبد السلام ، مجلة الروعي الإسلامي ، ص ٨ .

(٤) الخطايا في الإسلام لغفيف طبارة ، ص ٩٢ - الطبعة الثانية ١٣٩٧هـ / ١٩٧٧ م .

## **المطلب الثاني**

### **ضابط العقوق**

**١- قال الشيخ أبو محمد بن عبد السلام:**

«لم أقف في عقوق الوالدين وفيما يختصان به من الحقوق على ضابط أعتمد ، فإنه لا يجب طاعتهما في كل ما يأمران به وينهيان عنه باتفاق العلماء ، وقد حرم على الولد الجهاد بغير إذنهما لما يشق عليهما من توقع قتلها أو قطع عضو من أعضائه ، ولشدة تفععهما على ذلك ، وقد ألحق بذلك كل سفر يخافان فيه على نفسه أو عضو من أعضائه»<sup>(١)</sup> .

**٢- وقال أبو عمرو بن الصلاح في فتاواه:**

«العقوق المحرم كل فعل يتأذى به الوالد أو نحوه تأذياً ليس بالهين مع كونه ليس من الأفعال الواجبة ، قال وربما قيل طاعة الوالدين واجبة في كل ما ليس بمعصية ، ومخالفة أمرهما في ذلك عقوق»<sup>(٢)</sup> ، وفيهم من كلامه أن ضابط العقوق هو كل مخالفة لأمرهما بأي فعل يصدر من الأبناء بحيث يتأذى به الوالدان تأذياً ليس بالهين مع كونه من الأفعال الواجبة .

**٣- وقال القرطبي:**

«عقوق الوالدين مخالفتها في أغراضهما الجائزه»<sup>(٣)</sup> ، فخرج بذلك مخالفتها في أغراضهما المشتملة على معصية .

(١) شرح صحيح مسلم ٨٧/٢ .

(٢) المرجع السابق نفس الموضع . فتاوى ابن الصلاح ٢٠١/١ .

(٣) الجامع لأحكام القرآن ٢٣٨/١٠ .

#### ٤- وقال الحافظ بن حجر في الفتح:

«وضبطه ابن عطية بوجوب طاعتها في المباحثات فعلاً وتركاً واستحبابها في المندوبات ، وفرض الكفاية كذلك ، ومنه تقديمهما عند تعارض الأمرين ، وهو كمن دعته أمه يرضاها مثلاً بحيث يفوت عليه فعل واجب إن استمر عندها ، ويفوت ما قصدهه من تأنيسه لها وغير ذلك لو تركها وفعله وكان مما يمكن تداركه مع فوات الفضيلة كالصلة أول الوقت أو في الجماعة»<sup>(١)</sup> .

#### ٥- وقال الحليمي:

«العقوق كبيرة ، وهو على ثلاثة أقسام: الأول: إن كان مع العقوق نحو سب فهو فاحشة ، والثاني: إن كان العقوق هو استئقاله لأمرهما ونفيهما والعبوس في وجوههما والتبرم بهما مع بذل الطاعة ولزوم الصمت فهو صغيرة ، والثالثة: إن كان ما يأتيه من ذلك يلجمهما إلى أن ينقضوا فيتركا أمره ونفيه ويلحقهما من ذلك ضرر فهو كبيرة»<sup>(٢)</sup> .

#### ٦- وجاء في فتاوى البليقني:

«... ابتدى الناس بمسألة واحتياج إلى بسط الكلام عليها وإلى تفاريعها ليحصل المقصود من ضمن ذلك وهي السؤال عن ضابط الحد الذي يعرف به عقوق الوالدين إذ الاحالة على العرف من غير مثال لا يحصل المقصود إذ الناس تحملهم أغراضهم على أن يجعلوا ما ليس بعرف عرفاً ، وقد فتح الله تعالى بضابط أرجو من فضل الله أن يكون حسناً فأقول: العقوق لأحد الوالدين هو أن يؤذيه بما لفظه مع غيره كان

(١) فتح الباري ٤٠٦/١ (كتاب الأدب - باب عقوق الوالدين من الكبائر).

(٢) روح المعانى ٥٩/١٥ .

حراماً من جملة الصغار فينتقل بالنسبة إليه إلى الكبار أو أن يخالف أمره أو نهيء فيما يدخل منه الخوف على الولد من فوت نفسه أو عضو من أعضائه ما لم يتهم الوالد في ذلك أو أن يخالف في سفر يشيق على الوالد وليس بفرض على الولد أو في غيبة طويلة فيما ليس لطلب علم نافع أو كسب ، أو ترك تعظيم الوالدين فإنه لو قدم عليه أحدهما ، ولم يقم إليه أو قطب في وجهه فإن هذا وإن لم يكن في حق الغير معصية فهو عقوق في حق الوالدين»<sup>(١)</sup> .

ثم استطرد صاحب هذا الضابط بقوله: ... وبيان قوله: «أن يؤذى الولد أحد والديه بما لو فعله مع غير والديه كان حرماً» .. فمثاليه لو شتم غير أحد والديه أو ضربه بحيث لا ينتهي الشتم أو الضرب إلى الكبيرة فإنه يكون الحرم المذكور إذا فعله الولد مع أحد والديه كبيرة» .

وخرج بقولنا: «أن يؤذى»: ما لو أخذ فلساً أو شيئاً يسيراً من مال أحد والديه فإنه لا يكون كبيرة وإن كان لو أخذه من مال غير والديه بغير طريق معتبرٍ كان حراماً لأن أحد الوالدين لا يتأذى بمثل ذلك لما عنده من الشفقة والحنو فإن أخذ مالاً كثيراً بحيث يتؤذى المأخوذ منه من الوالدين بذلك فإنه يكون كبيرة في حق الأجنبي فكذلك هنا يمكن الضابط فيما يكون حراماً صغيرة بالنسبة إلى غير الوالد.

وخرج بقولنا: «ما لو فعله مع غير أحد الوالدين كان حرماً» ، نحو ما إذا طالب بدين فإن هذا لا يكون عقوقاً لأنه إذا فعله مع غير الوالدين لا يكون حرماً ، أما إذا نهر أحد والديه ، فإنه إذا فعل ذلك مع غير الوالدين وكان حرماً كان في حق أحد الوالدين كبيرة ، وإن لم يكن حرماً .

---

(١) روح المعاني ١٥/٥٩-٦٠ . سبل السلام ٤/٦٣٠ .

وقولنا: «أو أن يخالف أمره ونهيء فيما يدخل منه الخوف .. الخ» أردننا به السفر والجهاد ونحوه من الأسفار الخطرة لما يخاف من فوات نفس الولد أو عضو من أعضائه لشدة تفجع الوالدين على ذلك .

وقولنا: «ما لم يتهم الوالد في ذلك» ، أخرجنا به ما لو كان الوالد كافراً فإنه لا يحتاج الولد إلى أذنه في jihad ونحوه وحيث اعتبرنا إذن الوالد فلا فرق بين أن يكون حراً أو عبداً .

وقولنا: «أو أن يخالفه في سفر .. الخ» ، أردننا به السفر لحج التطوع حيث كان فيه مشقة وأنحر جنا بذلك حج الفرض<sup>(١)</sup> .

## ٧- وقل صاحب المغار :

«إذا أراد أحدهما أو كلاهما<sup>(٢)</sup> الاستبداد في تصرفنا فليس من البر ولا من الإحسان شرعاً أن نترك ما نرى فيه الخير العام أو الخاص ، أو نعمل ما نرى فيه الضرر العام أو الخاص ، عملاً برأيهما ، واتباعاً لهواهما ، فمن سافر لطلب العلم الذي يرى أنه واجب عليه لتكميل نفسه أو خدمة دينه أو دولته أو سافر لأجل عمل تافع له أو لأمته ، ووالده أو أحدهما غير راض ، لأنه لا يعرف قيمة ذلك العمل ، فإنه لا يكون عاقاً ولا مسيئاً شرعاً وعملاً ، هذا ما ينبغي أن يعرفه الوالدون والأولاد: البر والإحسان لا يقتضيان سلب الحرية والاستقلال»<sup>(٣)</sup> .

وخلالصة هذا الضابط: أن خروج الأبناء على استبداد الوالدين ليس عقوباً ، وإن السفر من أجل العلم أو العمل دون رضا الوالدين لا يعد عقوباً .

(١) روح المعاني ١٥/٥٩ ، ٦٠ . سبل السلام ٤/٦٣٠ .

(٢) المقصود هو: الوالدان .

(٣) تفسير المغار ٥/٨٨ .

## الخلاصة:

مرَّ بنا عرض الضوابط التي وضعها الفقهاء لعقود الوالدين ، ولم أجده - على حد قول أبو محمد بن عبد السلام - ضابطاً اعتمدته من تلك الضوابط ويرجع ذلك إلى كثرة المصالح الدنيوية في العصر الحالي ، وبما استحدث من صور للعقود لم تمر بالعلماء المتقدمين ، لذلك اجتهدت لوضع ضابط ربما يساير مستجدات هذا العصر<sup>(١)</sup> وهو :

العقود: هو كل تصرف ( فعل أو قول أو إشارة ) ينطوي على معصية للوالدين وإن قلت ، أو إساءة لهما وإن صغرت ، أو أذية لهما وإن ندرت ، ورد نص الشارع بتحريمه أو حرى العرف بتأييده .

وقولنا: «كل تصرف» مثل الفعل سلباً أو إيجاباً وشمل القول ، وشمل الإشارة فقد تكون في الاشارة أمارة على المعصية .

وقولنا: «ينطوي على معصية للوالدين ... الخ» قيد في التعريف ، فليس كل تصرف من الأبناء ينطوي على معصية أو إساءة أو أذية للوالدين .

وقولنا: «وإن قلتْ ، وإن صغرتْ ، وإن ندرتْ» تبيه بالأدنى على الأعلى ، فإذا كان في الأدنى مخالفة فالأعلى أولى بذلك ، قال تعالى: ﴿فَلَا تُقْلِلُهُمَا أَفَ...﴾ ، قال القرطي في تفسيرها: «أي لا تقل لهما ما يكون فيه أدنى تبرم»<sup>(٢)</sup> ، وقال الألوسي في تفسيرها: «والنهي عن ذلك يدل على المنع من سائر أنواع الایذاء قياساً جلياً لأنه يفهم بطريق الأولى ويسمى مفهوم الموافقة ودلالة النص وفحوى الخطاب»<sup>(٣)</sup> .

(١) هنا اجتهاد المقل فإن أصبته فمن الله وإن كان غير ذلك فمن نفسي وعزائي أن الله لم يجرم المجهود المخطئ من الأخر .

(٢) الجامع لأحكام القرآن ٢٤٢/١٠ .

(٣) روح المعاني ٥٥/١٥ .

وقولنا: «أو أذية»: قيد في التعريف فخرج منه كل تصرف فيه مخالفة يسيرة كما لو أحد من مال أبيه ريالاً ، فإن أحد الوالدين لا يتأنى بعقل ذلك لما عنده من الحبة والشقة والحنان لأبنائه .

وقولنا: « وإن ندرت»: توسيعة في التعريف فكل تصرف ينطوي على أذى للوالدين يعد عقوفاً وإن كان هذا التصرف نادراً .

وقولنا: «ورد النص بتحريمه»: قيد في التعريف وهو اشتراط أن يكون التصرف منصوصاً على تحريمه ، وبذلك خرج من التعريف مخالفة الأبناء لأوامر آبائهم المنطوية على معصية ، فمعصية الأبناء للآباء في هذه الحالة مباحة بل هي واجبة لقوله تعالى: ﴿وَإِنْ جَاهَدَاكَ عَلَى أَنْ تُشْرِكَ بِي مَا إِنْ كَبِيرٌ بِهِ عِلْمٌ فَلَا تُطِعْهُمَا...﴾<sup>(١)</sup> .

وقولنا: «أو جرى العرف بتأييده»: توسيعة للتعريف ليشمل كل تصرف ورد النص بتحريمه أو لم يرد ما دام العرف جرى على تأييده واستتكاره مثل عدم تقبيل يدي الآبوين وعدم النهوض لهما عند قدومهما . أو سكنه في مسكن مستقل بعيداً عن أبيه الوحيد أو أنه الوحيدة ما لم تكن هناك ضرورة كضيق المسكن . أو عدم استقباله لوالديه عند محطة الوصول عند عودتهما من سفر إذ يعتبر في عرف بعض البلدان عدم تقدير واحترام للوالدين . وفي هذا المعنى يقول الألوسي: «مثل أن يقدم عليه في ملأ فلا يقوم إليه ولا يعبأ به ونحو ذلك مما يقضى أهل المروءة والعقل من أهل العرف بأنه مؤذ إيناءً عظيمًا»<sup>(٢)</sup> .

(١) سورة لقمان: آية/ ١٥ .

(٢) روح المعاني ٦١/ ١٥ .

## المطلب الثالث

### حكم عقوق الوالدين

عقوق الوالدين خلق ذميم تأباه الفطرة السليمة التي تربت على تعاليم الإسلام ، وهي كفر بالنعمـة التي أنعم الله بها على عباده وهي الوالدان ، وتجحود للحق ، حق الوالدين في استرداد جزء ما بذلاه من جهد ومال<sup>(١)</sup> ، ولذلك كان عقوق الوالدين حراماً بل كبيرة من الكبائر ودليل حكمه ثابت بالقرآن والسنة والإجماع .

#### أولاً: دليل تحريم عقوق الوالدين في الكتاب:

قال تعالى: ﴿وَقَصَّرَ رُبُّكَ أَلَا تَقْبِدُوا إِلَيْهِ وَبِالْوَالِدَيْنِ إِحْسَانًا إِمَّا يُلْعَنُ عِنْدَكُمْ الْكَبِيرُ أَحَدُهُمَا أَوْ كِلَامًا فَلَا تُقْلِلُ لَهُمَا أَفَ وَلَا تَنْهَرُهُمَا وَقُلْ لَهُمَا قُلْ لَهُمَا كُرِيعًا﴾<sup>(٢)</sup>.

يقول الإمام الطري: «وقد دل قوله تعالى: ﴿فَلَا تُقْلِلُ لَهُمَا أَفَ﴾ على وجوب صبره عليهما حتى لا يتبرم ولا يضجر ، فإن العادة جارية في المتضجر عند الأمر أن يقول «أف» أو «تف» في الأمور ، وبين الله تعالى تحرير هذا القدر من التبرم على الولد عند ضعف الوالدين و حاجتهم إلى بره ، ولم يقتصر تعالى على هذا القدر في بيان حقهما حتى قال: ﴿وَلَا تَنْهَرُهُمَا﴾ مؤكداً لما تقدم و دالاً به على أن الواجب في بره لهم سلوك طريق اللين في القول<sup>(٣)</sup> .

ثم إن قوله تعالى: ﴿فَلَا تُقْلِلُ لَهُمَا أَفَ﴾ جاء بصيغة النهي ، ومن المعلوم أن النهي: هو طلب الترك على سبيل الحرج ، ومقتضاه التحرير<sup>(٤)</sup> .

(١) في هذا المعنى انظر: الجامع لأحكام القرآن . ٢٤٣/١٠ .

(٢) سورة الإسراء: آية/ ٢٣ .

(٣) أحكام القرآن ١٨٩/٤ .

(٤) موسوعة القواعد الفقهية لأبي الحارس الغزي ، القسم الأول حرف المهمزة ، ص ١٦٣ .

## ثانياً: دليل تحريم عقوق الوالدين في السنة:

١ - عن عبد الرحمن بن أبي بكرة عن أبيه ص قال: كنا عند رسول الله صل ، فقال: (ألا أُنذنكم بأكبير الكبائر) - ثلاثة - قلنا: بلى يا رسول الله ، قال: (الإشراك بالله وعقوبة الوالدين وشهادة الزور أو قول الزور) وكان رسول الله صل متوكلاً فجلس - فما زال يُكررها حتى قلنا ليته سكت<sup>(١)</sup> .

٢ - وعن أنس ص قال: ذكر رسول الله صل الكبائر فقال: (الشرك بالله ، وعقوبة الوالدين ، وقتل النفس ، وقول الزور)<sup>(٢)</sup> .

وفي رواية الترمذى والنسائى: أن النبي صل قال في الكبائر: (الشرك بالله وعقوبة الوالدين ، وقتل النفس ، وشهادة الزور)<sup>(٣)</sup> .

٣ - وعن عبد الله بن عمرو بن العاص - رضي الله عنهما - أن النبي صل قال: (الكبائر: الإشراك بالله ، وعقوبة الوالدين ، وقتل النفس ، واليمين الغموس)<sup>(٤)</sup> .

٤ - وعن المغيرة بن شعبة عن النبي صل قال: (إن الله حرم عليكم عقوبة الأمهات ، ومنعها وهات ، ووأد البنات ، وكراه لكم قيل وقال ، وكراهة السؤال ، وإضاعة المال)<sup>(٥)</sup> .

---

(١) صحيح البخاري: (كتاب الأدب - باب عقوبة الوالدين من الكبائر) . صحيح مسلم: (كتاب الإيمان - باب بيان الكبائر وأكابرها) .

(٢) صحيح البخاري: (كتاب الأدب - باب عقوبة الوالدين من الكبائر) وغيره . صحيح مسلم: (كتاب الإيمان - باب بيان الكبائر وأكابرها) .

(٣) سنن الترمذى: (كتاب البيوع - باب ما جاء في التغليظ في الكذب والزور ونحوه) . سنن النسائى: (كتاب تحريم الدم - باب ذكر الكبائر) .

(٤) صحيح البخاري: (كتاب الأيمان والنذر - باب اليمين الغموس) . سنن الترمذى: (كتاب التفسير - باب ومن سورة النساء) . سنن النسائى: (كتاب تحريم الدم - باب الكبائر) .

(٥) صحيح البخاري: (كتاب الأدب - باب عقوبة الوالدين من الكبائر) . صحيح مسلم: (كتاب الأقضية - باب النهي عن كثرة المسائل بغير حاجة) .

-٥- وعن عبد الله بن عمرو بن العاص -رضي الله عنهما- أن رسول الله ﷺ قال: (إن من الكبائر شتم الرجل والديه) ، قالوا: يا رسول الله ، وهل يشتم الرجل والديه؟ قال: (نعم يسب الرجل أبا الرجل فيسب أباه ، ويسب أمه فيسب أمه)<sup>(١)</sup> ، وفي رواية أبي داود: (إن من أكبر الكبائر: أن يلعن الرجل والديه .. وذكر الحديث)<sup>(٢)</sup> . قال القرطبي: «من البر بهما والإحسان إليهما ألا يتعرض لسبهما ولا يعقهما فإن ذلك من الكبائر بلا خلاف»<sup>(٣)</sup> .

-٦- وعن عبد الله بن عمرو بن العاص -رضي الله عنهما- عن النبي ﷺ قال: (رضا الله في رضا الوالدين ، وسخط الله في سخط الوالدين)<sup>(٤)</sup> .

قال الصنعاني: «الحديث دل على وجوب إرضاء الولد لوالديه وتحريم إسخاطهما»<sup>(٥)</sup> .

(١) صحيح البخاري: (كتاب الأدب - باب لا يسب الرجل والديه) . صحيح مسلم: (كتاب الإيمان - باب بيان الكبائر وأكبرها) .

(٢) سنن أبي داود: (كتاب الأدب - باب في بر الوالدين) . شعب الإيمان ١٩٠/٦ حديث رقم ٧٨٦٩ - ٧٨٧٠ .

(٣) الجامع لأحكام القرآن ١٠/٢٣٨ .

(٤) رواه البخاري موقوفاً في الأدب المفرد ، ص ٤٠٢ ، باب قوله تعالى: ﴿وَوَصَّيْنَا إِلَيْكُمْ بِوَالِدَتِهِ﴾ . ورواه الترمذى موقوفاً ومعرفة (أبواب البر والصلة - باب بر الوالدين) ، والحاكم في المستدرك ١٥٢/٤ (كتاب البر والصلة) وقال هذا حديث صحيح على شرط مسلم ولم يخرجاه ، المعجم الأوسط ١٣٤/٣ حديث رقم ٢٢٧٦ بل فقط (طاعة الله طاعة الوالد ، ومعصية الله معصية الوالد) ، شعب الإيمان ٦/١٧٧ حديث رقم ٧٨٣٠،٧٨٢٩ ، وكثير العمال هامش مسنده الإمام أحمد ٤٢٨/٦ - الباب الثاني في بر الوالدين .

(٥) سيل السلام ٤/٦٣٢ (باب بر الوالدين يقدم على فروض الكفاية) حديث رقم ١٣٧٠ .

### **ثالثاً: وأما الاجماع على تحريم عقوق الوالدين:**

- ١ - قال الإمام النووي: «وأجمع العلماء على أن عقوق الوالدين حرام من الكبائر ، وقال أيضاً: وقال العلماء أن عقوق الأم حرام»<sup>(١)</sup> .
- ٢ - وقال التفراوي: «وقد اجتمعت الأمة على حرمة عقوق الوالدين»<sup>(٢)</sup> .

---

(١) شرح صحيح مسلم ١٠٤/١٦ (كتاب البر والصلة - باب بر الوالدين) .

(٢) الفواكه الدواني ٣٨٣/٢ .

## المطلب الرابع

### أسباب ظاهرة عقوق الوالدين

تمهيد:

ليس من المستغرب أن يعوق غير المسلم «كتابياً أو غير كتابي» والديه ، ذلك أنه يجهل قدر حالقه بِهِمْ ، ولا يضع للبيوم الآخر وزنا ، ولا لبيوم الحساب أهمية ، لأن غماسه في دنياه وبعده -بكفره- عن ربه ، وتفكك روابط الأسرة في المجتمع الذي يعيش فيه ، أما إذا صدر العقوق من مسلم فهذا هو المستغرب والذي لا بد له من أسباب أوردها فيما يلي:

أولاً: أسباب تعود إلى الوالدين:

قد تكون أسباب عقوق الأبناء راجعة إلى الوالدين منها:

١ - افتقاد القدوة:

للوالدين أثر كبير في تحديد شخصية أبنائهم وتكوين طباعهمما من خلال اقداء الأبناء بالآباء ، فالآباء يبدؤون النشأة الأولى بين أحضان آبائهم فيشربون من طباعهم ، ويقلدون تصرفاتهم ويتأثرون بأخلاقيهم إن كانت حسنة نشووا على الصلاح والتقوى وإن كانت غير ذلك ساءت أخلاقهم ولا سيما إذا كان آباء الآباء يعيشون مع الأبناء تحت سقف واحد ، فإذا عق هؤلاء الآباء آباءهم أمام أعين ونظر أبنائهم شب الأبناء على هذه الصورة السيئة ، وتأثروا بهذه المواقف المخربة فتكون من آثارها الغالبة عقوق الأبناء لآبائهم .

وفي هذا المعنى يقول عبد الله علوان: «إن الولد مهمما كان استعداده للخير عظيماً ومهما كانت فطرته نقية سليمة ... فإنه لا يستجيب لمبادئ الخير ، وأصول التربية الفاضلة ما لم ير المربى في ذروة الأخلاق ، وقمة القيم والمثل العليا .. ومن

السهيل على المربى أن يلقن الولد منهاجاً من مناهج التربية ، ولكن من الصعوبة عِكَان  
أن يستجيب الولد لهذا المنهج حيث يرى من يشرف على تربيته ، ويقوم على توجيهه  
غير مطبق لأصول هذا المنهج ومبادئه»<sup>(١)</sup> .

وصدق الشاعر إذ يقول:

هلا لنفسك كان ذا التعليمُ  
كِيما يصحُّ به وأنت سقيمُ  
فإذا انتهيت عنه فأنت حكيمُ  
بالعلمِ منكَ وَيَقْنُعُ التعليمُ<sup>(٢)</sup>

يا أيها الرجل المعلمِ غيره  
تصف الدواء لذى السِّيقَامِ وذى الضَّنَى  
ابداً بنفسك فانهها عن عيَّها  
فهناك يُقبل ما وَعَظَتْ ويفتقدى

#### -٢- انشغال الآباء بأمور دنياهم:

الأب راعٍ في بيته وكذلك الأم وكلاهما مسؤولة كاملة عن تربية  
أولادهم لحديث النبي ﷺ: (كلكم راعٍ وكلكم مسؤول عن رعيته ، الإمام راعٍ  
ومسؤول عن رعيته ، والرجل راعٍ في بيته ومسؤول عن رعيته ... الحديث)<sup>(٣)</sup> . ومن  
مقتضيات هذه المسؤولية تربية الأولاد التربية الإسلامية الصحيحة على التوحيد  
والخالص ومكارم الأخلاق ، وربطهم بكلام الله وهدى نبيه ﷺ ، لقوله ﷺ: (ما نحل  
والدُّ ولدًا من نحل أفضل من أدب حسن)<sup>(٤)</sup> ، ولقوله ﷺ: (لأنَّ يُؤدب الرجل ولده  
خير له من أن يتصدق بصالح)<sup>(٥)</sup> .

(١) تربية الأولاد في الإسلام لعبد الله ناصح علوان ٦٠٧/٢ .

(٢) انظر: جامع بيان العلم وفضله ٢٣٩/١ .

(٣) صحيح البخاري: (كتاب الرصايا - باب تأثيل قوله تعالى «من بعده وصيحة توصون بها أو دين») . صحيح مسلم: (كتاب الامارة - باب فضيلة الإمام العادل) .

(٤) سنن الترمذى: ( أبواب البر والصلة - باب ما جاء في أدب الولد) . مجمع الروايد: (كتاب البر والصلة - باب تأديب الأولاد) . الفتح الريانى: ٤٥/١٩ - باب ما جاء في تأديب الأولاد وحسن تربيتهم .

(٥) سنن الترمذى: ( أبواب البر والصلة - باب ما جاء في أدب الولد) . الفتح الريانى: ٤٥/١٩ - باب ما جاء في تأديب الأولاد وحسن تربيتهم . كتاب البر والصلة لابن المبارك: باب ببر الوالدين ، ص ١٥٧ رقم ١٦٥ . مستند الإمام أحمد ٩٦/٥ . ١٠٢،٩٦ .

وما لا شك فيه أن تذكير الأولاد بقدرة حالقهم وعظمته وتشويقهم إلى الثواب وتخويفهم من العقاب له أكبر الأثر في تنشتهم على الفضائل والطمع في ثواب الله والخوف من عقابه .

وهذا الأمر يقتضي من الآباء تفريح الوقت الكافي للجلوس مع الأبناء لغرس هذه القيم البليلة والفضائل العظيمة في نفوسهم بالتعويذ والتلقين والوعظ والمراقبة بل وبالعقوبة أيضاً إن لم تفلح معهم الطرق السابقة<sup>(١)</sup> .

غير أن الكثير من الآباء ، لما انشغلوا بأمور دنياهم وظنوا أن السعادة لأبنائهم في توفير عيشة رغدة نسوا دورهم التربوي ، فسأت أخلاق الآباء ونتج عن ذلك عقوق الوالدين .

### - ٣ - سوء التربية:

ولم يكتفي بعض الآباء باهتمامهم رعاية أبنائهم بل إن البعض منهم ساهم بشكل أو آخر في سوء أخلاق أبنائهم بتعويدهم على الأخلاق السيئة من كذب ونفاق ، وترك للصلة ، ومشاهدة للأفلام المثيرة ، وعدم مراقبتهم ، وتسهيل الصحبة السيئة له، فنشأ الأولاد وترعرعوا على أخلاق ذميمة بالتعويذ أو التلقين أو الاقتداء بهم ، فعن الحارث بن النعمان قال سمعت أنس بن مالك يحدث عن رسول الله ﷺ قال: (أكرموا أولادكم وأحسنوا أدبهم)<sup>(٢)</sup> ، وقال علي: «رحم الله والد أمان ولده على بره»<sup>(٣)</sup> ، وقال علي: «أعينوا أولادكم على البر من شاء استخرج العقوق من ولده»<sup>(٤)</sup> . ومن ثمرة سوء التربية انتشار ظاهرة العقوق .

(١) انظر: تفصيلات طرق التربية في مؤلف تربية الأولاد في الإسلام لعبد الله علوان ٦٣٠/٢ - ٧٣٢ .

(٢) سنن ابن ماجه: (كتاب الأدب - باب بر الوالدين) . كنز العمال هامش مسند الإمام أحمد ٤٣٤/٦ - الباب الثامن في بر الوالدين .

(٣) كنز العمال هامش مسند الإمام أحمد ٤٣٤/٦ ، مجمع الروايد ١٤٦/٨ (باب إعانة الولد على البر) .

(٤) كنز العمال هامش مسند الإمام أحمد ٤٣٤/٦ .

#### ٤ - سوء المعاملة:

ومن أسباب العقوق سوء معاملة بعض الآباء لأبنائهم من ذلك عدم المساواة بينهم في المعاملة في وقت يحتاجون فيه إلى النصح والرفق والشفقة ، ومن ذلك أيضاً البخل عليهم والشح في الإنفاق ، واهتمام رأيهم وغيره من المعاملة السيئة التي أبتلي بها بعض الآباء ، فتولدت الكراهة مبكراً في قلوب الأبناء وتنامت حتى كبروا ، فعقولاً والديهم وعصوهم .

#### ٥ - الاستبداد بالرأي:

يمارس بعض الآباء ضغوطاً نفسية على أبنائهم بإهمال آرائهم ، وإزامهم بأمور تخالف فطرتهم أو قدراتهم ، وإصرارهم على توجيهاتهم وإن كانت خاطئة ، وعدم الاستماع إلى وجهة نظر أبنائهم ، مما يخلق عندهم نوعاً من التفorum والعصيان الداخلي ، وعدم الموافقة التي تؤدي فيما بعد إلى اظهارها في صورة عقوبة للوالدين.

#### ثانياً: أسباب تعود إلى الابن:

١ - ضعف الواقع الديني لدى الابن بتركه ما أمر الله به وإتيان ما نهى عنه ، والركون إلى تقليد الآخرين ، وإهماله سنة نبينا محمد ﷺ ، مما يؤدي إلى سهولة ترده على والديه ، وعصيائه لأوامرهما .

٢ - جهل الابن بأوامر دينه ، وسنة نبيه ﷺ ، وانشغاله بأمور دنياه وشؤونه الخاصة يجعله يفرط بسهولة في حق الوالدين ، ويقسّو أحياناً عليهم بلا مبالاة بجهله بعواقب العقوق الدنيوية والأخروية .

#### ثالثاً: مؤثرات خارجية:

١ - الصحبة السيئة وما تجره على الابن من المهالك والمعاصي التي تضعف الحس الديني لديه ، فضلاً عن تأثيره بأخلاقهم وتقليله لهم ، ومحاكاته لتصرفاتهم فينشأ الطفل بين

هذه الصحبة بعيداً عن أمر ربه وهدي نبيه ، وقد تجره هذه الصحبة إلى طلب المال للإنفاق على شهواته الحمراء فيصطدم طلبه برفض من الوالدين مما يولد لديه الحقد والثورة عليهما في صدره ، وفي الحديث: (المرء على دين خليله فلينظر أحدكم من يخالل) <sup>(١)</sup>.

٤- دور أجهزة الأعلام المرئية والمسموعة والمقروءة في إعداد جيل من الأبناء لا يراعي في والديه إلاً ولا ذمةً ، وذلك من خلال إغراقهم بالأفلام المابطة والتمثيليات والمسرحيات والقصص الهدامة فيتلقى الابن تعاليمه من الممثلات والفنانات فينشأ على هذه الأخلاق السيئة التي تؤدي به في النهاية إلى عقوبة والديه .

٥- افتقار دور المدرسة والمسجد في تربية الأولاد وذلك لاهتمام المدارس بالتعليم دون التركيز على التربية ، واقتصر الكثير من المساجد على أداء الصلوات بها دون الاهتمام بالدروس والندوات والحلقات الدينية النافعة التي تكسب الأبناء ورعاً وتقوى وخوفاً من الله وإحاطةً بعاقب العقوبة ولا سيما وأن بعض الحكومات تُضيق على الدعاة أداء دورهم الدعوي بيسر وسهولة وربما منعهم البتة من إلقاء الموعظ والدروس ، ولا شك أن افتقار دور المدرسة والمسجد لهما التأثير السلبي الكبير على نشأة الأبناء في فراغ ديني خصوصاً وأن معظم أوقاتهم يقضونها بمدارسهم مع تأثر الأبناء غالباً بتوجيهات المدرسين ، مما يؤدي في النهاية إلى سوء أخلاقهم وعقوبهم لآبائهم .

٦- المربيات والخدمات اللاتي ابتليت بهن مجتمعاتنا الإسلامية فلا نكاد نرى بيتاً حالياً من مربية أو خادمة ، وربما تكون من أهل الكفر أو أهل الفسق ، وبقاء الأطفال في

(١) الحاكم في المستدرك ٤/١٧١ (كتاب البر والصلة) وقال حديث صحيح الإسناد . سنن الترمذى: (كتاب الرهد - باب الأدب - باب من يؤمن أن يجالس) .

مراحلهم الأولى هذا الوقت الطويل مع مثل هؤلاء له تأثيره السلبي على أخلاقهم وطاعتهم ، ثم إن عدم التصاقهم بأبائهم يضعف لديهم عاطفة البنوة نحو الآباء ، وبالتالي يسهل عليهم عقوق والديهم بلا مبالاة .

#### رابعاً: العقوف سنة كونية:

وقد يكون العقوف عقوبة للوالدين على عقوبتهما لأبائهما لحديث النبي ﷺ: (عفواً عن نساؤكم ، وبروا آباءكم تبرُّكم أبناءكم) <sup>(١)</sup> .

وعن ثابت البُشَيْري التَّابِعِيُّ الْجَلِيلِ رَحْمَةُ اللَّهِ قَالَ: «رَأَيْتُ رَجُلًا يَضْرِبُ أَبَاهُ فِي مَوْضِعٍ فَقَيْلَ لِهِ مَا هَذَا؟ قَالَ الْأَبُ: خَلُوْا عَنِّي ، إِنِّي كُنْتُ أَضْرِبُ أَبَيِّ فِي هَذَا الْمَوْضِعِ فَابْتَلَيْتُ بَانِي يَضْرِبِينِي فِي هَذَا الْمَوْضِعِ» <sup>(٢)</sup> .

وهكذا من عق والديه ، عقه أولاده حزاءً وفاقاً .

تلك هي أهم الأسباب التي تؤدي إلى عقوف الوالدين .

---

(١) الحاكم في المستدرك ١٥٤/٤ (كتاب البر والصلة) وقال هذا حديث صحيح الإسناد ، وقال الذهبي بصحته . المعجم الأوسط ٨/٢ ، حديث رقم ١٠٠٦ ، ١٠٠٧ حدیث ٦٢٩١ . جمیع الروایات ١٣٩-١٣٨/٨ (كتاب البر والصلة - باب ما جاء في البر وحق الوالدين) . الترغیب والترھیب ١٣١/٣ . کنز العمال هامش مسند الإمام أحمد ٤٣٨/٦ الباب الثامن في بر الوالدين .

(٢) غذاء الألباب ١/٣٧٣ .

## المطلب الخامس

### مظاهر العقوق

للعقوق مظاهر عديدة نذكر منها ما يلي:

#### أولاً: الاعتداء البدني على الوالدين:

ومن صوره: رفع اليدين على الوالدين أو إليهما ، والضرب البسيط ، والضرب المبرح الذي يؤدي إلى الجرح .

قال ابن رشد: «ومثال الخاص الذي يراد به العام قوله تعالى: ﴿فَلَا تُقْتَلُ لَهُمَا أُفَّ﴾ وهو من باب التبيه بالأدنى على الأعلى ، فإنه يفهم من هذا تحريم الضرب والشتم وما فوق ذلك»<sup>(١)</sup> .

وقال الفخر الرازي في تفسير قوله تعالى: ﴿فَلَا تُقْتَلُ لَهُمَا أُفَّ﴾: «أن المنع من التأفيض إنما يدل على المنع من الضرب بواسطة القياس الجلي الذي يكون من باب الاستدلال بالأدنى على الأعلى ، فاللفظ دل على المنع من التأفيض ، والضرب أولى بالمنع من التأفيض»<sup>(٢)</sup> .

ثم إن أشد أنواع الاعتداء البدني على الوالدين: القتل ، عن ابن عباس -رضي الله عنهما- قال: قال رسول الله ﷺ: (إن أشد الناس عذاباً يوم القيمة من قتل نبياً ، أو قتل أحد والديه ، والمصورون ، وعالم لم ينتفع بعلمه)<sup>(٣)</sup> .

ويثور التساؤل: إذا تقابل الابن المؤمن مع الأب الكافر ، هل له قتله ، وهل قتله في هذه الحالة يعتبر عقوفاً؟ أحاب على ذلك ابن العربي بقوله: «إِنْ قِيلَ: هَلْ مِنْ بَرَّ الرَّجُل

(١) بداية المحتهد ونهاية المقتصد ٣١.

(٢) التفسير الكبير ١٨٩/٢٠ (بتصريف يسر) وفي هذا المعنى انظر: روح المعنى ١٥/٥٥.

(٣) شعب الإيمان ١٩٧/٦ ، حديث رقم ٧٨٨٨.

بوالده المشرك ألا يقتله قلنا: من بره بنفسه أن يتولى قته . قال عبد الله بن عبد الله بن أبي ابن سلول مستأذناً في قتل أبيه رسول الله ﷺ: إن أذنت لي في قتله قلتُه وهكذا فعل عمر ابن الخطاب رضي الله عنه ، وللرحم حق ولكن لما جاء حق الله تعالى بطل حق الرحم»<sup>(١)</sup> .

وسوف نزيد الأمر توضيحاً في المطلب الأول من البحث الثاني من الفصل الثاني من هذا الباب .

### ثانياً: توجيه الشتائم إليهما:

إما بطريق مباشر بتوجيه الألفاظ البذيئة والشتائم إليهما ، وإما بطريق غير مباشر كأن يشتم أبا الرجل فيشنتم أباه .

عن عبد الله بن عمرو بن العاص قال: قال رسول الله ﷺ: (من الكبائر شتم الرجل والديه) ، قالوا: يا رسول الله ، وهل يشتم الرجل والديه؟ قال: (نعم يسبُّ أبا الرجل فيسبُّ أباه ، ويسبُّ أمَّه فيسبُّ أمَّه)<sup>(٢)</sup> . وفي رواية: (إن من أكبر الكبائر أن يلعن الرجل والديه ... وذكر الحديث)<sup>(٣)</sup> .

ولا شك أن تسبب الولد في سب والديه صورة من صور العقوق والإساءة إليهما إذا سب أبا شخص آخر فيعمد هذا المسبوب إلى الرد عليه بسب أنه أو أبيه أو كليهما معاً ، وفي هذا استهتار بكرامتهما وتعريض اسمهما للامتهان<sup>(٤)</sup> .

قال النووي في هذا المعنى: «وأما قوله ﷺ: (من الكبائر شتم الرجل والديه إلى آخره...) ففيه دليل على أن من تسبب في شيء جاز أن ينسب إليه ذلك الشيء ، وإنما

(١) أحكام القرآن لابن العربي / ٤٢٩ .

(٢) صحيح البخاري: (كتاب الأدب - باب لا يسب الرجل والديه) . صحيح مسلم: (كتاب الإيمان - باب بيان الكبائر وأكبرها) .

(٣) سنن أبي داود: (كتاب الأدب - باب في بر الوالدين) . شعب الإيمان / ٦١٩٠ حديث رقم ٧٨٦٩ - ٧٨٧٠ .

(٤) في هذا المعنى انظر: الخطابي في الإسلام لغفيف طبارة ص ٩٢-٩٣ . وانظر أيضاً: الإسلام وتربيَة الإنسان لإبراهيم سعادة ص ٧٥ .

جعل هذا عقوفةً لكونه يحصل منه ما يتأنى به الوالد تأدياً ليس بالهين»<sup>(١)</sup> .

وقال القرطبي: «من البر بهما والإحسان إليهما ألا يتعرض لسبهما ولا يعنهما فإن ذلك من الكبائر بلا خلاف»<sup>(٢)</sup> .

### ثالثاً: رفع الصوت عليهما:

ومن ذلك مخاطبة الأبناء لآبائهما بأسلوب يفتقد الورق ، ويتناهى مع الأدب المطلوب مع الآباء وذلك برفع الصوت عليهما ، وتترعيهما بكلمات تبدو أنها حالية من السب والشتائم بينما تحمل في طياتها أذى للوالدين ومن ذلك أيضاً أن يتأنف الولد من والديه ويتضجر منها . وقد نهى القرآن الكريم عن مثل ذلك بقوله تعالى: ﴿...فَلَا تُقْلِلُ لِهِمَا أَفْيَ﴾  
﴿وَلَا تَتَهَّرْ فَمَا وَقَلَ لِهِمَا قَلَ لِكُرْبَيَا﴾<sup>(٣)</sup> .

### رابعاً: التكبر على الوالدين:

ومن العقوف أن يستحوذ الغرور على الابن فيجعل أن يُعرف بأبيه ولا سيما إذا كان في مركز اجتماعي مرموق ، وقد يتبرأ من والديه وبهجرهما ، ويسكن بعيداً عنهم ويرفض زيارتهما ، ويترفع عن تقبيل أيديهما ولا ينهض لهما احتراماً وتقديراً ، ومن ثم فإن من رغب عن والديه أو تبرأ منهما آثم ، وتصرفه عقوف<sup>(٤)</sup> .

عن سهل بن معاذ عن أبيه -رضي الله عنهما- قال: قال رسول الله ﷺ: (من العباد عباد لا يكلمهم الله يوم القيمة ، ولا ينظر إليهم ، ولا يزكيهم ، ولا يظهرهم) قيل: من

(١) شرح صحيح مسلم ٨٨/٢ - باب بيان الكبائر وأكبرها .

(٢) الجامع لأحكام القرآن ٢٣٨/١٠ .

(٣) سورة الإسراء: آية/ ٢٣ .

(٤) في هذا المعنى انظر: روح المعاني ٦١/١٥ ، حيث ذكر: «مثل أن يقدم عليه في ملأ فلا يقوم إليه، ولا يعبأ به ونحو ذلك مما يقضى أهل المروءة والعقل من أهل العرف بأنه موذ إيداعاً عظيمًا» .

أولئك يا رسول الله؟ قال: (المتبرئ من والديه ، ورجل أنعم عليه قوم فكفر نعمتهم وترأ  
منهم) <sup>(١)</sup> .

### خامساً: عدم رعاية الابن لوالديه:

ومن مظاهر العقوق عدم مساعدة الابن لوالديه الفقيرين المحتاجين بالرغم من يسره ،  
أو تحميلاهما فوق طاقتهما بطلب المال بصورة مستمرة منها مع علمه بفقرهما وعجزهما  
عن إجابته ، أو بالتبذير وإنفاق مال والديه فيما لا ينفع ، أو بعدم اهتمامه بشؤونهما وعدم  
رعايتهما عند المرض .. وسوف تتناول هذه المسألة بالتفصيل في الفصل الثاني .

### سادساً: التسبب في حزن الوالدين وبكائهما:

عن عائشة - رضي الله عنها - قالت: قال رسول الله ﷺ: (من أحزن والديه فقد  
عقهم) <sup>(٢)</sup> ، وعن ابن عمر - رضي الله عنهما - قال: (بكاء الوالدين من العقوق  
والكبائر) <sup>(٣)</sup> . ومن ثم فإن تسبب الابن في حزن والديه أو بكائهما بأي صورة من الصور  
عقوقٌ منهيٌ عنه حتى أن النبي ﷺ رد الرجل الذي جاء يبكيه على الهجرة لأنّه ترك أبواه  
بيكينان ، فعن عمرو بن العاص - رضي الله عنهما - قال: جاء رجل إلى رسول الله ﷺ فقال:  
جئت أبكيك على الهجرة ، وتركت أبيكَ بيكينان ، قال: (فارجع إليهمَا ، فأضحكهما  
كما أبكيتهما) <sup>(٤)</sup> .

(١) شعب الإيمان ١٩٦/٦ حديث رقم ٧٨٨٧ . المعجم الأوسط ٢٢٠/٣ حديث رقم ٢٤٦٤ .

(٢) كنز العمال بهامش مسند الإمام أحمد ٤٣٩/٦ (باب الثمان في بر الوالدين) .

(٣) الأدب المفرد للبخاري: ص ١٥ باب ٥ لين الكلام لوالديه ، وص ٢٣ باب ١٦ باب بكاء الوالدين .

(٤) سنن أبي داود: (كتاب الجهاد - باب في الرجل يغزو وأبواه كارهان) . سنن الترمذى: (كتاب الجهاد -

باب فيمن خرج في الغزو وترك أبواه) . سنن النسائي: (كتاب الجهاد - باب في الرخصة في التحالف لمن له

والدان) . السنن الكبرى ٢٦/٩ (كتاب البر - باب الرجل يكون له أبوان مسلمان أو أحدهما فلا يغزو إلا

بإذن أحده) . شعب الإيمان ١٧٧/٦ باب ٥٥ - بر الوالدين ، حديث رقم ٧٨٢٨ . الحاكم في المستدرك:

١٥٣/٤ (كتاب البر والصلة ، وقال هذا حديث صحيح الإسناد) .

## سابعاً: حدة النظر إلى الوالدين عقوب:

العقوب كما يكون بالقول يكون مجرد النظر بغضب إلى الوالدين ، عن عائشة رضي الله عنها- قالت: قال رسول الله ﷺ: (ما بر أباه من حدٌ إليه الطرف)(١) ، وفي رواية: (ما بر أباه من شدٍ إليه الطرف بالغضب)(٢) .

وعن أبي هريرة رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: (لم يتلّ القرآن من لم يعمل به ، ولم يبرَ والديه من أحد النظر إليهما في حال العقوب ، أولئك براءٌ مني ، وأنا منهم بريء)(٣) .

## ثامناً: قطع صلة أصدقاء الوالدين عقوب:

ومن الآداب الإسلامية في البر أن يصل ابن أهل أبيه وأصدقائه لقوله ﷺ: (إن أبَرَ أَنْ يَصِلَ الرَّجُلُ أَهْلَ وَدَ أَبِيهِ بَعْدَ أَنْ يَوْلِي)(٤) وعدم قيام ابن بهذا الواجب عقوب لقوله ﷺ: (احفظ ود أبيك ، لا تقطعه ، فيطفئ الله نورك)(٥) .

(١) شعب الإيمان ٦ ١٩٧ حديث رقم ٧٨٩١ .

(٢) المجمع الأوسط ١٧٤/١٠ حديث رقم ٩٣٧٧ . كنز العمال بهامش مسند الإمام أحمد ٤٣٩/٦ - باب بر الوالدين .

(٣) كنز العمال بهامش مسند الإمام أحمد ٦/٤٤٠-٤٤١ (الباب الثامن في بر الوالدين) .

(٤) بولى: أبي بحور (جامع الأصول في أحاديث الرسول ١/٤٠٨ بهامشه) . صحيح مسلم: (كتاب البر والصلة - باب فضل صلة أصدقاء الأب) . سنت أبي داود: (كتاب الأدب - باب بر الوالدين) . سنن الترمذى: (أبواب الأدب - باب في إكرام صديق الوالد) . السنن الكبرى: (كتاب الزكاة - باب أبى البر أن يصل الرجل ود أبيه) . شعب الإيمان: ١٩٩/٦ ، حديث ٧٨٩٧ . المساكم في المستدرك ٤/١٥٢-١٥٣ . (كتاب البر والصلة) وقال حديث صحيح الإسناد على شرط الشيفين .

(٥) الأدب المفرد للبخاري ص ٢٦ (باب ٢٠ - باب بر من كان يصله أبوك) . كنز العمال على هامش مسند الإمام أحمد ٦/٤٣٨ (باب بر الوالدين) . مجمع الزوائد ٨/٤٧ . شعب الإيمان ٦/٢٠٠ . فصل في حفظ حق الوالدين بعد موتهما ، حديث ٧٨٩٨ .

## المطلب السادس

### جزاء عقوبة الوالدين

المتأمل للآيات والأحاديث التي وردت في عقوبة الوالدين يجد أن الإسلام قد سد على العقوبة كل منفذ حيث نص على تحريم عقوبة الوالدين وجعله من الكبائر كالشرك بالله ، وحين وضع عقوبات دنيوية وأخروية لمن تحدث نفسه بارتكاب هذه الكبيرة ، ومن هذه العقوبات ما يلي:

#### أولاً: تعجيل عقوبة العاق:

نظراً لخطورة عقوبة الأبناء لآبائهم ومنعاً لانتشارها شاءت حكمة الحكيم الخبير تعجيل عقوبة العاق في الدنيا قبل موته حتى يكون ذلك رادعاً له ولغيره من ارتكاب مثل هذه الكبيرة ، وحتى يفتح باب التوبة للعاق إذا لمس العقوبة الدنيوية وذاق نتيجة عقوفه فقد يدفعه ذلك إلى التوبة والإنابة إلى الله وإصلاح ما أفسده مع والديه .

عن أبي بكرة رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: (كل الذنوب يؤخر الله منها - وفي رواية: كل الذنوب يغفر لها - ما شاء الله إلى يوم القيمة إلا عقوبة الوالدين ، فإن الله يجعله لصاحبه في الحياة قبل الممات) <sup>(١)</sup> ، وفي رواية: (ما من ذنب أجرد أن يجعل لصاحبه العقوبة - مع ما يُدَخِّرُ له - من البغي وقطيعة الرحم) <sup>(٢)</sup> ، وفي رواية: (إثناان يجعلهما الله في الدنيا: البغيُّ وعقوبة الوالدين) <sup>(٣)</sup> .

(١) شعب الإيمان ٦١٩٧ / حديث رقم ٧٨٩٩ ، ٧٨٩٠ . كنز العمال بهامش مسنده الإمام أحمد ٤٣٨ / ٦ (باب بر الوالدين) . الحاكم في المستدرك ١٥٦ / ٤ (كتاب البر والصلة) وقال هذا حديث صحيح الإسناد . كتاب الكبائر وتبين المخارق للذهبي: ص ٥٧ (الكبيرة السادسة - عقوبة الوالدين) .

(٢) سنن أبي داود: (كتاب الأدب - باب في النهي عن البغي) . السنن الكبرى ١٠ / ٢٣٤، ٢٣٢ (كتاب الشهادات - باب شهادة أهل العصبية) . الأدب المفرد: ص ٢٢ (باب ١٥ - باب عقوبة الوالدين) . الحاكم في المستدرك ١٦٣، ١٦٦ / ٤ (كتاب البر والصلة) وقال حديث صحيح الإسناد لم يخرجاه . سنن الترمذى (أبواب صفة يوم القيمة - باب ٢١) . سنن ابن ماجه: (كتاب الزهد - باب البغي) حديث ٤٢١١ . موارد الطحان: (كتاب البر والصلة - باب صلة الرحم وقطعها) . مسنده الإمام أحمد ٥ / ٣٦ . مسنده عبد الله بن المبارك ٩ / ١ رقم ١٥ .

(٣) كنز العمال بهامش المسندة لإمام أحمد ٤٣٨ / ٦ (باب بر الوالدين) .

وفي رواية عن عائشة -رضي الله عنها- قالت: قال رسول الله ﷺ: (أسرعُ الخير ثواباً البرُّ وصلة الرحم ، وأسرعُ الشرّ عقوبة البغي وقطعية الرحم) (١) .

### ثانياً: حلول البلاء في البلاد:

عن علي رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ قال: (إذا فعلت أمري خمس عشرة خصلة فقد حل بها البلاء: إذا كان المغنُّ دللاً ، والأمانة مغنمًا ، والزكاة مغرماً ، وإطاعة الرجل زوجته ، وعن أمه ، وبر صديقه ، وجفا أباه ، وارتقت الأصوات في المساجد ، وكان زعيم القوم أرذلهم وأكرم الرجل مخافة شره ، وشربت الحمور ، ولبس الحرير ، واتخذت القينات والمعازف ولعن آخر هذه الأمة أولها ، فليرتقوا عند ذلك ريحًا حمراء أو خسناً أو مسخاً) (٢) .

### ثالثاً: العقوق يطفئ نور العاق:

عن ابن عمر -رضي الله عنهما- قال: قال النبي ﷺ: (احفظ ود أبيك ، لا تقطعه فيطفئ الله نورك) (٣) .

### رابعاً: تعثر العاق في النطق بالشهادة عند الموت:

عن عبد الله بن أبي أوفى رضي الله عنه قال: كُنا عند النبي ﷺ فأتاه آتٌ فقال: شابٌ يجود بنفسه فقيل له قُلْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ فلم يستطع! فقال: (كان يُصلِّ؟) فقال: نعم ، فنهض رسول الله ﷺ ونهضنا معه فدخل على الشاب فقال له: (قل لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ) فقال: لَا

(١) سنن ابن ماجه: (كتاب الزهد - باب البغي) حديث رقم ٤٢١٢ .

(٢) الترمذى ( أبواب القدر - باب ٣٢ - بعد باب ما جاء في شرائط الساعة ) .

(٣) الأدب المفرد ، ص ٢٦ (باب ٢٠ - باب بر من كان يصله أبوتك) . كنز العمال على هامش مسنن الإمام أحمد ٤٣٨ / ٦ (باب بر الوالدين) . جمجم الروايد ١٤٧ / ٨ . شعب الإيمان ٢٠٠ / ٦ فصل في حفظ حق الوالدين بعد موتهما ، حديث رقم ٧٨٩٨ .

أستطيع! قال: (لِمَ؟) قالوا: كان يُعْقُّ والدته ، فقال النبي ﷺ: (أحِيَّةٌ أُمُّهُ؟) قالوا: نعم . قال: (ادعوها فجاءت ، فقال: (هذا ابْنُك؟) فقالت: نعم . فقال لها: (أرأيْتَ لو أَجْحَتْ نَارًّا ضَخْمَةً فَقِيلَ لَكَ إِنْ شَفَعْتَ لَهُ خَلِينَا عَنْهُ وَإِلا حَرَقَنَا بِهَذِهِ النَّارِ أَكْنَتْ تَشْفِعِينَ لَهُ؟) قالت: يا رسول الله إِذْن أَشْفَعُ ، قال: (فَأَشْهِدِي اللَّهُ وَأَشْهِدِيْنِي أَنْكَ قَدْ رَضِيْتَ عَنِّي). قالت: اللَّهُمَّ إِنِّي أَشْهِدُكَ وَأَشْهِدُ رَسُولَكَ أَنِّي قَدْ رَضِيْتَ عَنِ ابْنِي . فقال له رسول الله ﷺ: (يا غلام قل لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَحْدَهُ لَا شَرِيكَ لَهُ وَأَشْهَدُ أَنَّ مُحَمَّداً عَبْدُهُ وَرَسُولُهُ) فقاها . فقال رسول الله ﷺ: (الْحَمْدُ لِلَّهِ الَّذِي أَنْقَذَهُ رَبِّي مِنَ النَّارِ) <sup>(١)</sup> .

### خامساً: اللعنة تحمل بالعاق لوالديه:

عن أبي الطفيلي عامر بن وائله قال: كنت عند علي بن أبي طالب فأتاه رجلٌ فقال ما كان النبي ﷺ يُسرُّ إِلَيْكَ قال فغضب وقال ما كان النبي ﷺ يُسرُّ إِلَيْ شَيْئًا يكتمه الناس غير أنه قد حدثني بكلمات أربع قال فقال ما هُنَّ يَا أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ قال: «لَعْنَ اللَّهِ مِنْ لَعْنَ وَالدَّهِ، وَلَعْنَ اللَّهِ مِنْ ذِيْجَ اللَّهِ، وَلَعْنَ اللَّهِ مِنْ آوَى مَحْدَثًا، وَلَعْنَ اللَّهِ مِنْ غَيْرَ مَنَّارَ» <sup>(٢)</sup> الأرض» <sup>(٣)</sup> ، وفي رواية: «لَعْنَ اللَّهِ مِنْ سَبَّ وَالدَّيْهِ» <sup>(٤)</sup> ، وفي رواية أخرى: «لَعْنَ اللَّهِ العاق لوالديه» <sup>(٥)</sup> .

(١) شعب الإيمان ١٩٧/٦ (باب ٥٥ - في بر الوالدين ، فصل في عرقوق الوالدين) حديث رقم ٧٨٩٢ .

جمع الزوائد ١٤٨/٨ .

(٢) المراد بمنار الأرض ، بفتح الميم: علامات الأرض وحدودها (شرح صحيح مسلم ١٤١/١٣) (كتاب الأضاحي - باب تحريم الذبح لغير الله) .

(٣) صحيح مسلم: (كتاب الأضاحي - باب تحريم الذبح لغير الله) . الأدب المفرد (باب ٨ - باب لعنة من لعنة والديه) . سنن النسائي: (كتاب الضحايا - باب من ذبح لغير الله) . السنن الكبرى ٩٩/٦ (كتاب الغصب - باب التشديد في غصب الأرض) ، ٢٣١/٨ (كتاب الحدود - باب ما جاء في تحريم اللواط) . شعب الإيمان ١٨٩/٦ - ١٨٩٠ (باب ٥٥ - بر الوالدين) حديث ٧٨٦٨ . مستند الإمام أحمد ١٠٨/١ .

(٤) مستند الإمام أحمد ١٠٨/١ ، ٣٠٩ . موارد الظمان ، ص ٥٣ .

(٥) الحاكم في المستدرك ١٥٣/٤ (كتاب البر والصلة) .

## سادساً: عدم قبول أعمال العاق:

عن أبي أمامة رضي الله عنه قال: قال رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: (ثلاثة لا يقبل الله عَزَّوَجَلَّ منهم صرفاً ولا عدلاً: عاق ، ومنان ، ومكذب بقدره) <sup>(١)</sup>.

وعن أبي هريرة رضي الله عنه قال: (لا تقبل صلاة الساخط عليه أبواه غير ظالمين له) <sup>(٢)</sup>.

وعن حائشة -رضي الله عنها- قالت: (يقال للعاق إعمل ما شئت من الطاعة فإني لا أغفر لك ، ويقال للبار إعمل ما شئت فإني أغفر لك) <sup>(٣)</sup>.

وقال ابن عباس -رضي الله عنهما-: «ثلاث آيات نزلت مقرونة بثلاث آيات لا يقبل واحدة منها بغير قريتها ، أولها: ﴿وَأَقِيمُوا الصَّلَاةَ وَأَقُوا الرِّزْكَةَ...﴾ <sup>(٤)</sup> ، فمن صلى ولم يؤود الرزكاة لا تقبل منه الصلاة . والثاني: قوله تعالى: ﴿...إِشْكُرُوا لِوَالدِّينَكُمْ...﴾ <sup>(٥)</sup> ، فمن شكر الله ولم يشكر والديه لم يقبل منه . والثالث: قوله تعالى: ﴿...أَطِيعُوا اللَّهَ وَأَطِيعُوا الرَّسُولَ...﴾ <sup>(٦)</sup> فمن أطاع الله ولم يطع الرسول لم يقبل منه» <sup>(٧)</sup>.

## سابعاً: حرمان العاق من دخول الجنة:

عن محمد بن جبير بن مطعم عن أبيه عن النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قال: (لا يدخل الجنة قاطع) قال

(١) كتاب السنة لابن أبي عاصم ١٤٢/١ ، رقم ٣٢٣ ، سلسلة الأحاديث الصحيحة برقم ١٧٨٥ ، ٤/٣٩٠ . ٣٩١

(٢) كنز العمال هامش مستند الإمام أحمد ٤٤٠/٦ - الباب الثامن في بر الوالدين .

(٣) المرجع السابق نفس الموضع .

(٤) سورة البقرة: آية/٤٣ .

(٥) سورة لقمان: آية/١٤ .

(٦) سورة النساء: آية/٥٩ .

(٧) غذاء الأولياب ١/٣٩٢ .

ابن أبي عمر قال سفيان يعني: قاطع رحم<sup>(١)</sup>.

وعن عبد الله بن عمرو بن العاص -رضي الله عنهما- أن رسول الله ﷺ قال: (ثلاثة حرم الله تبارك وتعالى عليهم الجنة: مدمن الخمر ، والعاق بوالديه ، والديوث الذي يُقرُّ الحبُثَ في أهله)<sup>(٢)</sup>.

وعن سالم بن عبد الله عن أبيه قال: قال رسول الله ﷺ: (ثلاثة لا يدخلون الجنة: العاق لوالديه والمدمن على الخمر والمنان بما أعطى)<sup>(٣)</sup>.

وعن أبي حرير أن أبي برددة حدثه من حديث أبي موسى رضي الله عنه أن النبي ﷺ قال: (ثلاثة لا يدخلون الجنة: مدمن الخمر ، وقاطع الرحم ومصدق بالسحر)<sup>(٤)</sup>.

وفي رواية: (لا يدخل الجنة: منان ، ولا عاق ، ولا مدمن حمر)<sup>(٥)</sup>.

وفي رواية: (ثلاثة لا يدخلون الجنة يوم القيمة: العاق والديه ، والمرأة المترجلة المتشبهة بالرجال والديوث)<sup>(٦)</sup>.

(١) صحيح البخاري: (كتاب الأدب - باب إتم القاطع) . صحيح مسلم: (كتاب البر والصلة والأداب - بباب صلة الرحم) .

(٢) مستند الإمام أحمد ١٢٨-٦٩/٢ ، كتاب الكبائر وتبين المحارم للذهبـي ، ص ٥٧-٥٦ (الكبيرة السادسة - عقوق الوالدين) .

(٣) سنن النسائي: (كتاب الزكاة - باب المنان بما أعطى) . موارد الظمان: (كتاب البر والصلة - بباب في العقوبة) .

(٤) الحاكم في المستدرك ١٤٦/٤ (كتاب البر والصلة) وقال حديث صحيح الإسناد. مستند الإمام أحمد ٣٩٩/٤.

(٥) سنن النسائي: (كتاب الأشربة - باب الرواية في المدمرين في الخمر) . الحاكم في المستدرك ٧٧١/١ (كتاب الإيمان) وقال حديث صحيح الإسناد . السنن الكبرى ٢٨٨/٨ (كتاب الأشربة والخد فيها - بباب التشديد على مدمن الخمر) . شعب الإيمان ١٩٦/٦ وما بعدها، حديث رقم ٧٨٧٧ حتى ٧٨٧٧ (باب بر الوالدين). مستند الإمام أحمد ٢٨/٣.

(٦) المعجم الأوسط ٢٢٠/٣ ، حديث رقم ٢٤٦٢ . مستند الإمام أحمد ٢/٣٤ . السنن الكبرى ٢٢٦/١٠ (كتاب الشهادات) .

## ثامناً: لا ينظر الله إلى العاق يوم القيمة:

عن سالم بن عبد الله عن أبيه قال: قال رسول الله ﷺ: (ثلاثة لا ينظر الله إليهم يوم القيمة: العاق لوالديه ، والمرأة المترجلة ، والديوث) <sup>(١)</sup>.

وعن عبد الله بن يسار الأعرج أنه سمع سالماً يحدث عن أبيه عن النبي ﷺ أنه قال: (ثلاثة لا ينظر الله إليهم يوم القيمة: عاق ووالديه ، ومدمن الخمر ، ومنان بما أعطي) <sup>(٢)</sup>.

## تاسعاً: قاتل ووالديه أشد الناس عذاباً يوم القيمة:

عن ابن عباس - رضي الله عنهما - قال: قال رسول الله ﷺ: (إن أشد الناس عذاباً يوم القيمة: من قتل نبياً ، أو قتلهنبيّ ، أو قتل أحداً ووالديه ، والمصوروون ، وعاصم لا ينتفع بعلمه) <sup>(٣)</sup>.

(١) سنن النسائي: (كتاب الزكاة - باب المنان بما أعطي) . موارد الظمان: (كتاب البر والصلة - باب في العقوبة) .

(٢) السنن الكبرى: ٢٨٨/٨ (كتاب الأشربة - باب التشديد على مدمن الخمر) . شعب الإيمان/٦ ١٩٢، حديث رقم ٧٧٧٧ . الحاكم في المستدرك ١٤٦/٤، ١٤٧ (كتاب الأشربة) وقال حديث صحيح الإسناد ولم يخرجاه . المعجم الأوسط ٢٢٠/٣، حديث رقم ٢٤٦٤ .

(٣) شعب الإيمان/٦ ١٩٧، حديث رقم ٧٨٨٨ .

## المطلب السابع

### صور من عقوب الوالدين

١ - مرت بنا قصة الشاب الذي عجز عن نطق الشهادة حين الموت ، وكان ذلك بسبب عقوبه والديه ولما ذهب رسول الله ﷺ إليه وأحضرها أمه واستعطفها رسول الله ﷺ حتى رضيت عن ولدها .. نطق الشهادة<sup>(١)</sup> ، فدل ذلك أن العاق لوالديه يتعذر بالنطق بالشهادة عند الموت .

٢ - كما روى القرآن قصصاً عن الذرية الشقيقة العاقبة للوالدين من ذلك قصة عقوبة ابن نبي الله نوح ، وهروله من أبيه ، وعدم السماع والطاعة له فكان جزاؤه أنه كان من المغرقين . ومن ذلك أيضاً قصة من عق والديه وكذب بالجنة التي عبر عنها القرآن في قوله تعالى: ﴿وَالَّذِي قَالَ لَوْلَا دِيْنِي أُفْلِكُمَا أَتَعِدَا إِنِّي أَنْ أَخْرَجَ وَقَدْ خَلَّتِ الْقُرُونُ مِنْ قِبْلِي وَهُمْ مَا يَسْتَغْيِثُانَ اللَّهَ بِكُلِّكَ أَمِنٌ إِنَّ وَجْدَ اللَّهِ حَقٌّ فَيَقُولُ مَا هَذَا إِلَّا أَسَاطِيرُ الْأَوَّلِينَ أُوْتَاهُنَّ الَّذِينَ حَقَّ عَلَيْهِمُ الْقَوْلُ فِي أَمْمٍ قَدْ خَلَّتِ مِنْ قِبْلِهِمْ مِنَ الْجِنِّ وَالإِنْسِ إِنَّهُمْ كَانُوا خَاسِرِينَ﴾<sup>(٢)</sup> .

قال ابن كثير: «وهذا عام في كل من قال هذا ، ومن زعم أنها نزلت في عبد الرحمن بن أبي بكر - رضي الله عنهما - فقوله ضعيف لأنَّه أسلم بعد ذلك وحسن إسلامه وكان خيار أهل زمانه ، وقال الحسن وقتادة: هو الكافر العاجز العاق لوالديه المكذب بالبعث»<sup>(٣)</sup> .

(١) شعب الإيمان ٦/١٩٨، ١٩٧ (باب ٥٥ - في بر الوالدين ، فصل في عقوب الوالدين) حديث رقم ٧٨٩٢ .  
جمع الروايات ١٤٨/٨ .

(٢) سورة الأحقاف: آية ١٧ / ١٨ .

(٣) تفسير القرآن العظيم ٤/١٥٩، ١٦٠ .

## المطلب الثامن

### في بيان كيفية التكفير عن العقوق

مرّ بنا أنواع العقاب التي تلحق بالعاق لوالديه في الدنيا والآخرة . والسؤال: كيف يخلص العاق من هذه الكبيرة ، وكيف يُكفر عن عقوقه لوالديه ويَسْلِمُ من العقوبة المقررة؟ وللإجابة على هذا التساؤل نوضح بدايةً أنَّ اللَّهَ يَعْلَمُ بغير الذنب جميعاً إذا تاب المذنب وصدق في توبته لقوله تعالى: ﴿قُلْ يَا عَبْدَيَ الَّذِينَ أَسْرَفُوا عَلَىٰ أَنفُسِهِمْ لَا قَنْطَوْا مِنْ رَحْمَةِ اللَّهِ إِنَّ اللَّهَ يَعْفُرُ الذُّنُوبَ جَمِيعاً إِنَّهُ هُوَ الْغَفُورُ الرَّحِيمُ﴾<sup>(١)</sup> .

أما عن كيفية التكفير عن العقوق فيكون بما يلي:

#### أولاً: التوبة:

التوبة في اللغة: الرجوع عن الذنب ، وتاب إلى الله يتوب توباً وتوبة ومتباً: أتاب ورجع عن المعصية إلى الطاعة ، وتاب الله عليه: معناه وفقه لها<sup>(٢)</sup> ، وفي الاصطلاح: فهي الرجوع عن الذنب<sup>(٣)</sup> .

وحكم التوبة: أنها على الوجوب ، وهي واجبة على الفور<sup>(٤)</sup> ، وتبقي أبواب السماء مفتوحة لها ، ورحمة الله واسعة حتى حشرجة الموت لقوله تعالى: (إِنَّ اللَّهَ يَعْلَمُ يَقْبَلُ توبَةَ الْعَبْدِ مَا لَمْ يَغْرِرْ)<sup>(٥)</sup> .

(١) سورة الزمر: آية/ ٥٣ .

(٢) لسان العرب ٤٤١/١ ، مادة توب . المعجم الوسيط ٩٠/١ . مختار الصحاح ، ص ٦٩ .

(٣) شرح صحيح مسلم ١٧/٥٩ .

(٤) المرجع السابق نفس الموضع . إحياء علوم الدين ٤/٨ وما بعدها .

(٥) سنن الترمذى: أبواب الدعارات - باب ١٠٣ . وسنن ابن ماجه: كتاب الرهد - باب ذكر التوبة .

وأدلة مشروعيتها: قوله تعالى: ﴿هُبَا إِلَيْهَا الَّذِينَ آمَنُوا تُوبُوا إِلَى اللَّهِ تَوْبَةً نَصْحًا عَسَى رَبُّكُمْ أَن يُكَفِّرَ عَنْكُمْ سَيِّئَاتُكُمْ وَكَذِنَ حَلْمُكُمْ جَنَاحٌ تَجْرِي مِنْ تَحْمِها الْأَهَارُ...﴾<sup>(١)</sup> ، وقوله تعالى: ﴿إِنَّمَا التَّوْبَةُ عَلَى اللَّهِ لِلَّذِينَ يَعْمَلُونَ السُّوءَ بِعِهَالَةٍ ثُمَّ يَتُوبُونَ مِنْ قَرِيبٍ فَأُولَئِكَ يَتُوبُ اللَّهُ عَلَيْهِمْ وَكَانَ اللَّهُ عَلَيْهِ حَكِيمًا﴾ وَكَيْسَتِ التَّوْبَةُ لِلَّذِينَ يَعْمَلُونَ سَيِّئَاتٍ حَتَّى إِذَا حَضَرَ أَحَدُهُمُ الْمَوْتَ قَالَ إِنِّي تُبَتَّ الآنَ وَلَا الَّذِينَ يَمْوِلُونَ وَهُمْ كَهَارٌ أُولَئِكَ أَعْذَنَاهُمْ عَذَابًا إِلَيْهِمْ﴾<sup>(٢)</sup> .

وفي الحديث قوله ﷺ: (إن الله يحيط بيده بالليل ليتوب مسيء النهار ، ويحيط بيده بالنهار ليتوب مسيء الليل حتى تطلع الشمس من مغربها)<sup>(٣)</sup> ، وقوله ﷺ: (يا أيها الناس توبوا إلى الله فإني أتوب في اليوم والليلة مائة مرة)<sup>(٤)</sup> ، وقوله ﷺ: (من تاب قبل أن تطلع الشمس من مغربها تاب الله عليه)<sup>(٥)</sup> .

**وحقيقة التوبة:** أنها تتنظم أموراً ثلاثة: علم ، وحال ، و فعل ، والعلم: هو الحافر عليها إذ به يكون الندم ، ثم العزم على الترک ، والندم والعزم: هي حالة التائب ، أما الفعل فهو ثرثها ، و معناها وضع حسنة مكان السيئة لتمحوها<sup>(٦)</sup> .

**وشروط التوبة:** ثلاثة هي: الإقلاع عن المعصية ، ثم الندم<sup>(٧)</sup> على ارتكابها لأنها تغضب الله ورسوله ، ثم العزم الصادق على عدم العودة للعصيبة أبداً ، فإذا كانت المعصية لآدمي فلها شرط رابع هو رد المظالم أو التخلل من صاحب ذلك الحق<sup>(٨)</sup> ، قال ابن نجيم:

(١) سورة التحرير: آية / ٨ .

(٢) سورة النساء: آية / ١٧ ، ١٨ .

(٣) صحيح مسلم: (كتاب التوبة - باب قبول التوبة من الذنب وإن تكررت) .

(٤) صحيح مسلم: (كتاب الذكر والدعاء والتوجه والاستغفار منه - باب التوبة) .

(٥) صحيح مسلم: (كتاب الذكر والدعاء والتوجه والاستغفار منه - باب التوبة) .

(٦) إحياء علوم الدين ٤/٤ .

(٧) الندم: هو الأسف (لسان العرب ٤٣٨٦/٥ ، مادة ندم) .

(٨) شرح صحيح مسلم ١٧/٥٩ . رياض الصالحين ص ٣٧-٣٨ .

«التبوية في الشرع ترك الذنب بعينه ، والنندم على ما فرط ، والعزم على ترك المعاودة وتدارك ما أمكنه أن يتداركه من الأعمال»<sup>(١)</sup> .

ومن هذا الباب: تبوية العاق ، إذا كانت تبوبة صادقة مستوفية لشروطها وأركانها سالفة الذكر فإنها تکفر الذنوب كلها ومنها العقوق لقوله ﷺ: (التائب من الذنب كمن لا ذنب له)<sup>(٢)</sup> . وحاصل القول أن للعاق فرصة كبيرة للتکفير عن ذنبه إذا صدق في توبته وتوافرت شروطها من النندم على ما اقترفه من العقوق مع كثرة الاستغفار وعقد العزم على ألا يعود إليه مع صفح الوالد عن ولده العاق إذا كان الوالد حيًّا ، فإن كان قد توفي فإن تکفير العقوق يكون بفعل الخير وإهداء ثوابه إلى الوالدين على التحويل الذي سوف نذكره في البند التالي .

### ثانياً: التکفير عن العقوق بالأعمال الصالحة لوالديه:

وما يکفر عن العقوق أن يقوم العاق بالدعاء لوالديه والاستغفار لهما ، واللحج عنهم ، وقضاء ديونهما وغيرها من أعمال البر والطاعة وإهداء ثواب ذلك إلى والديه .

عن أنس بن مالك رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: (إن العبد ليموت والداه ، أو أحدهما ، وإنه لهما عاقٌ ، فلا يزال يدعو لهما ويستغفر لهما حتى يكتبه الله باراً)<sup>(٣)</sup> .

وعن عبد الرحمن بن سمرة رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: (ومن بر قسمهما ، وقضى دينهما ، ولم يتسق لهما كتب باراً ، وإن كان عاقاً في حياتهما ، ومن لم يبر قسمهما

(١) رسائل ابن بجم ، ص ١٣١ .

(٢) سنن ابن ماجه: (كتاب الزهد - باب ذكر التبوية) . حلية الأولياء ١ / ٢٧٠ .

(٣) كنز العمال هامش مسند الإمام أحمد ٤٤١/٦ (باب بر الوالدين) . شعب الإيمان ٦ / ٢٠٢ (فصل في حفظ

حق الوالدين بعد موتهما) حديث رقم ٧٩٠٢ .

ولم يقض دينهما ، واستتبَّ لهما ، كُتُب عاقاً وإن كان باراً في حياتهما<sup>(١)</sup> .

وعن زيد بن الأرقم قال: قال رسول الله ﷺ: (منْ حج عن أحد أبويه أحراً ذلك عنه، وبشر روحه بذلك في السماء ، وكتب عند الله باراً ، ولو كان عاقاً)<sup>(٢)</sup> .

وفي رواية: (من حج عن والديه أو قضى عنهم مغراً بعثه الله يوم القيمة مع الأبرار)<sup>(٣)</sup> .

وعن أبي هريرة رضي الله عنه عن النبي ﷺ قال: (إن الرجل لترفع درجة في الجنة ، فيقول أني هذا؟ فيقال باستغفار ولدك لك)<sup>(٤)</sup> .

(١) المجمع الأوسط ٣٨٤/٦ ، حديث رقم ٥٨١٥ . كنز العمال هامش مستند الإمام أحمد ٤٤١/٦ (باب بر الوالدين) . شعب الإيمان ٢٠٣/٦ ، فصل في حفظ حق الوالدين بعد موتهما ، حديث رقم ٧٩٠٦ .

(٢) جامع الأصول في أحاديث الرسول ٤١٠/١ (كتاب البر - الباب الأول في بر الوالدين) حديث رقم ٢١٠ .  
مجمع الزوائد ٢٨٣/٣ بلفظ: (من حج عن أبيه أو عن أمه أحراً ذلك عنه وعنهم) . المجمع الكبير ٢٠٠/٥ ،  
حديث ٥٠٨٣ . كنز العمال هامش مستند الإمام أحمد ٤٣٨/٦ (الباب الثامن في بر الوالدين بلفظ: (إذا حج  
الرجل عن والديه تقبل منه ومنهما وبشر به أرواحها في السماء). سنن الدارقطني: (كتاب الحج - باب  
المرأة) .

(٣) المجمع الأوسط ٣٩٣/٨ ، حديث رقم ٧٧٩٦ . مجمع الزوائد ١٤٦/٨ . كنز العمال بهامش مستند الإمام  
أحمد ٤٣٩/٦ (الباب الثامن في بر الوالدين . سنن الدارقطني: (كتاب الحج - باب المرأة) .

(٤) سنن ابن ماجه: (كتاب الأدب - باب بر الوالدين) . الأدب المفرد ٢١/١٩ (باب بر الوالدين بعد موتهما) .

## الفصل الثاني

### حقوق الوالدين

وفيه ثلاثة مباحث:

**المبحث الأول** : طاعتهم

**المبحث الثاني** : برهمها

**المبحث الثالث** : استحقاقهما الميراث

## الفصل الثاني حقوق الوالدين

مرّ بنا في الفصل الأول بيان مدى عناية الإسلام بحقوق الوالدين ، بصورة فاقت كل تصور ، ومنهج كامل تتطلع إليه الإنسانية ، وتترق إلى قلوب الحيارى من البشر في أنحاء المعمورة ، وذلك لأنّه ليس لأحدٍ من المخلوقين نعمة على غيره ، مثل ما للوالدين على الولد من عدة وجوه: أحدهما أن الولد قطعة من الوالدين...<sup>(١)</sup> لذلك كان إعطاء الأبوين حقهما من باب واحد الاشتغال بشكر المنعم لقوله ﷺ: (من لم يشكر الناس لم يشكر الله)<sup>(٢)</sup> .

قال الشيخ الخطابي في شرح هذا الحديث: «هذا الكلام يتأول على وجهين: أحدهما أن من كان طبعه وعادته كفران نعمة الناس ، وترك الشكر معروفهم ، كان من عادته كفران نعمة الله وترك الشكر له سبحانه ، والوجه الآخر: أن الله تعالى لا يقبل شكر العبد على إحسانه إليه ، إذا كان العبد لا يشكر إحسان الناس ، ويكره معروفهم لاتصال أحد الأمرين بالآخر»<sup>(٣)</sup> .

وإذا كانت نعم الوالدين كثيرة ، فإن حقوقهما على الأبناء ، بالمقابل كثيرة ، تمثل باختصار شديد في طاعتهما وعدم عقوبتهما ، وبالبر والإحسان إليهما بكافة صور البر وأنواع الإحسان .

وسوف أتناول في هذا الفصل بيان هذه الحقوق في ثلاثة مباحث:

(١) التفسير الكبير . ١٨٥/٢٠

(٢) سنن أبي داود: (كتاب الأدب - باب في شكر المعروف بلفظ: «لا يشكر الله...») . وبلفظة الترمذى: (أبواب البر والصلة - باب ما جاء في الشكر لمن أحسن إليك) وقال هذا حديث حسن .

(٣) معلم السنن للخطابي - هامش سنن أبي داود ١٥٧/٥ - ١٥٨ (كتاب البر - باب ما جاء في الشكر لمن أحسن إليك) .

# المبحث الأول

## طاعتها

من حقوق الوالدين على الأبناء وجوب طاعتها وعدم عصيانها ، وذلك بالاستجابة السريعة لمطالبهما ، وتنفيذ أوامرها ، وتحقيق رغباتهما بمحبة ورفق ولين ، وتجنب ما يسيء إليهما مع إظهار الارتياح والرضا عند تنفيذ وتلبية رغباتهما ولو ظاهرياً ، كما في قصة سيدنا إسماعيل حين لبى نداء أبيه فقال: ﴿...يَا أَبَتِ افْعُلْ مَا تُؤْمِنُ سَتَجِدُنِي إِن شَاءَ اللَّهُ مِنَ الصَّابِرِينَ﴾<sup>(١)</sup> ، مع أن الموت لا يحبه أحد وبخاصة من كان في سن مبكرة<sup>(٢)</sup>، والسؤال: هل طاعة الأبناء للوالدين طاعة مطلقة بلا قيود ولا حدود؟

والجواب: أن طاعة الوالدين واجبة فيما شرعه الله وفي كل ما ليس بمعصية<sup>(٣)</sup> ، وفيما فيه منفعة للوالدين ، وليس فيه ضرر ظاهر على الولد . إذ لا طاعة مخلوق في معصية الخالق ، قال الإمام أبو محمد بن عبد السلام: «لا تجب طاعتها في كل ما يأمران به وينهيان عنه باتفاق العلماء»<sup>(٤)</sup> ، فهناك أمور تحب فيها طاعتها ، وأمور تمنع فيها طاعتها ، وأمور تجوز فيها طاعتها هذا ما سوف نبيه في المطلب التالية:

(١) سورة الصافات: آية/ ١٠٢ .

(٢) موسوعة الأسرة تحت رعاية الإسلام للشيخ عطية صقر ٥/٣٣ بتصريف .

(٣) فتاوى ابن الصلاح ١/٢٠١ ، شرح صحيح مسلم ٢/٨٧ .

(٤) شرح صحيح مسلم ٢/٨٧ .

# المطلب الأول

## ما تجب طاعتها فيه

مرءٌ بنا أن طاعة الوالدين فرض عين ، والأصل في ذلك قوله تعالى ﴿وَقَضَى رَبُّكَ أَلَّا تَبْدِئُوا إِلَيْهِ أَنَّهُ وَالَّذِينَ إِحْسَانًا...﴾<sup>(١)</sup> ، وقوله تعالى: ﴿وَوَصَّيْنَا الْإِنْسَانَ بِوَالِدِيهِ إِحْسَانًا...﴾<sup>(٢)</sup> . إلى غير ذلك من الأدلة التي سبقتها في موضعها كما مرّ بنا أن الطاعة لا يجب في كل ما يأمر به الوالدان ، ولا في كل ما ينهيان عنه<sup>(٣)</sup> . وإذا كان الأمر كذلك فما هي إذن الأمور التي يجب فيها طاعة الوالدين؟ .

أصحاب القرطبي على هذا التساؤل في معرض تفسيره لقوله تعالى: ﴿وَوَصَّيْنَا الْإِنْسَانَ بِوَالِدِيهِ حَمَلَتْهُ أُمُّهُ وَهُنَّ عَلَى وَهْنٍ...﴾<sup>(٤)</sup> .

وقال رحمة الله: «وجملة هذا الباب أن طاعة الوالدين لا تراعى في ارتكاب كبيرة ، ولا في ترك فريضة على الأعيان وتلزم طاعتها في المباحات ، ويستحسن طاعتها في ترك المندوب<sup>(٥)</sup> من الطاعات ، وفي ترك فروض الكفاية إن وجدَ من يقوم بها ، كالمجاهد على

(١) سورة الإسراء: آية/ ٢٣ .

(٢) سورة الأحقاف: آية/ ١٥ .

(٣) شرح صحيح مسلم ٨٧/ ٢ .

(٤) سورة لقمان: آية/ ١٤ .

(٥) الندب في اللغة: الدعاء إلى الأمر المهم ، وتدب فلاناً إلى الأمر ندبًا: دعاه (لسان العرب ٢٧٤/ ٢ والمصاحف النمير ، ص ٢٢٨)

الندب في الاصطلاح: هو ما طلب الشارع فعله من غير ذم على تركه مطلقاً . بحيث يمده فاعله ويشابه ، ولا يذم تاركه ولا يعاقب . انظر الأحكام في أصول الأحكام للأمدي ١٧٠/ ١ .

من لم يتعين عليه ويكون في حقه فرض كفاية ، وإجابة الأم في الصلاة النافلة مع إمكان الإعادة...»<sup>(١)</sup>.

ويفهم من قوله -رحمه الله- «وتلزم طاعتها في المباحات» وجوب طاعة الوالدين في ترك أو إتيان مباح . والمباح هو الذي لا يعاقب المخالف على تركه ولا يثاب على فعله<sup>(٢)</sup> مثل السفر للتنزه أو للهوا البريء ، أو الأكل والشرب والنوم في وقت مخصوص ، أو زيارة جار أو صديق وما شابه ذلك من الأمور المباحة ، ففي مثل هذه الأمور يجب على الولد طاعة الوالدين إذا طلبا منه ترك أو إتيان هذه المباحات ، لأنه إذا تعارض فعل الواجب - وهو طاعة الوالدين - وترك فعل المباح من الولد ، فإنه يقدم فعل الواجب على هذه المباحات .

وفي هذا المعنى يقول شيخ الإسلام ابن تيمية: «وهذا يتضمن أن يُرِأً في جميع المباحات ، فما أمره اتّم ، وما نهيه انتهى ، وهذا فيما كان فيه منفعة لهما ولا ضرر عليه فيه ظاهر ، مثل ترك السفر وترك المبيت عنهما»<sup>(٣)</sup> .

---

=

وقيل للمندوب: ما دعا إليه الشرع زائداً عن الفروض والواجبات . شرح التلويح على التوضيح لمن التقى في أصول الفقه ١٢٥/٢ ، ويسمى بالمستحب: لأن الشارع يحبه ، وبالنفل لأنه زائد على الفرض ، ويزيد في الثواب ، وبالنطوع: لأن فاعله يأتي به ترزاً ، وبالفضيلة ، لأن فعله يفضل تركه (حاشية ابن عابدين ٨٤/١ وما بعدها) .

(١) انظر: الجامع لأحكام القرآن «بتصرف» ٦٤/١٤ ، فتح الباري ٤٠٦/١٠ .

(٢) معجم لغة الفقهاء ، ص ٣٩٨ حيث عرف المباح بأنه «ما لا ثواب على فعله ولا عقاب بتركه» ، الوجيز في أصول الفقه للدكتور عبد الكريم زيدان ص ٤٧ حيث عرف المباح بأنه «هو ما خير الشارع المكلف بين فعله وتركه ولا ذم على الفعل والترك ، ويقال له الحلال» ، وانظر تعريفات أخرى في الموسوعة الفقهية الصادرة من وزارة الأوقاف بالكويت ١٢٦/١ وما بعدها .

(٣) غذاء الأولياب ٣٨٢/١ .

وقال شيخ الإسلام ابن تيمية أيضاً: «والذي ينتفع به الأبوان ولا يضره هو بطاعتهما فيه قسمان ، قسم يضرهما تركه فهذا لا ريب في وجوب طاعتهما فيه ، بل عندنا يجب للحار ، وقسم ينتفعان به ولا يضره أيضاً يجب طاعتهما فيه . فأما ما كان يضره طاعتهما فيه لم يجب طاعتها فيه»<sup>(١)</sup> . وذلك مسائل كثيرة منها:

### **المسألة الأولى: ترك جهاد التطوع طاعة لهما:**

#### **١ - حكم الجهاد:**

اتفق الفقهاء في المذاهب الأربع<sup>(٢)</sup> على أن الجهاد<sup>(٣)</sup> فرض كفاية ما لم يتعين ، فإذا تعين وصار النفي عاماً صار فرض عين<sup>(٤)</sup> وقال ابن المسبب: فرض عين<sup>(٥)</sup> .

(١) غذاء الألباب ١/٣٨٢، ٣٨٣.

(٢) بداع الصنائع ٧/٩٨ . شرح زروق على معن الرسالة ٢/١٤، ١٣ . بلغة السالك ١/٣٥٥ . تكميلة المجموع شرح المذهب ١٩/٢٧٦ . شرح صحيح مسلم ٩/١٣ . المغني ٦/١٣ . كشاف القناع ٤٥/٣ .

(٣) الجهاد في اللغة: عبارة عن بذل الجهد بالضم ، وهو الوسع والطاقة أو عن المبالغة في العمل من الجهد بالفتح ، وفي عرف الشرع يستعمل في بذل الوسع والطاقة في سبيل الله تعالى بالنفس والمال واللسان وغير ذلك أو المبالغة في ذلك (بداع الصنائع للكتابي ٧/٧) . وقال ابن عرفة: «الجهاد هو قتال مسلم كافراً غير ذي عهد لإعلاء كلمة الله تعالى أو حضوره له أو دخوله أرضه» (بلغة السالك لأقرب الممالك ٣٥٤/٣) .

(٤) الفرض نوعان: فرض عين ، وفرض كفاية ، أما فرض العين أو الواجب العيني: فهو ما توجه فيه الطلب اللازم إلى كل مكلف ، أي هو ما طلب الشارع حصوله من كل واحد من المكلفين ، ولا تبرأ ذمة المكلف منه إلا بإدائه ، ومن ثم يائمه تاركه ويلحقه العقاب ، ولا يغنى عنه قيام غيره به . وأما فرض الكفاية أو الواجب على الكفاية: فهو ما طلب الشارع حصوله من جماعة المكلفين ، لا من كل فرد منهم ، فإذا فعله البعض سقط الفرض عن الباقين ، وإذا لم يقم به أحد إثم جميع القادرين ، ومن أمثلة الواجب الكفائي الجهاد، وقد يصير واجباً عيناً إذا لم يحصل المتقصد به (انظر شرح الكوكب المنير ١/٣٧٤، ٣٧٥) .

(٥) قوانين الأحكام الشرعية ، ص ١٣٨ .

## -٢ حدود طاعة الوالدين في ترك جهاد التطوع:

يتبع أقوال الفقهاء في المذاهب الأربع: الحنفية<sup>(١)</sup> ، والمالكية<sup>(٢)</sup> ، والشافعية<sup>(٣)</sup> والحنابلة<sup>(٤)</sup> ، تبين أنهم يقولون بوجوب طاعة الوالدين أو أحدهما إذا كان الآخر ميتاً في عدم خروج ابن للجهاد في حال كون الجهاد فرض كفایة إلا بإذنهما بشرط أن يكونا مسلمين ، وأنهما لا يأثمان بمنعه لأن الجهاد فرض كفایة وبرهما فرض عين<sup>(٥)</sup> .

وقد استدل هؤلاء على ذلك بما يلي:

(١) ما جاء في السنة من أن رجلاً قال: يا رسول الله أجاهد؟ فقال: (ألك أبوان؟) قال: نعم . قال: (ففيهما فجاهد)<sup>(٦)</sup> ، وفي حديث آخر قال رجل: جئت أبايعك على المحرّة وتركت أبوئي يكبان ، قال: (ارجع إليهما فأضحكهما

(١) بدائع الصنائع ٩٧/٧ ، حاشية ابن عابدين ٣/٢٢٠ ، شرح فتح القدير ٥/٤٤٢-٤٤٣ .

(٢) شرح زروق ١٤/٢ ، موهب الجنيل ، وبهامشه الناج والإكليل ٣/٣٥٠ . شرح منح الجنيل على منتظر العالمة خليل ٧١٣/١ ، ١٥٦/٢ . حاشية الدسوقي ، قوانين الأحكام الشرعية وسائل الفروع الفقهية ، ١٣٨ .

(٣) تكملاً للمجموع شرح المذهب ١٩/٢٧٥ ، الأشباه والنظائر للسيوطى ، ص ٢٦٤ . مغني المحتاج ٤/٢١٧ . نهاية المحتاج ٨/٥٤ .

(٤) المغني ١٣/٢٥-٢٥ ، كشف القناع ٤/٣ . حاشية الروض المربع ٤/٢٦١ ، نيل المأرب بشرح دليل الطالب ، ص ٣٢٠، ٣٢١ .

(٥) انظر في هذا المعنى: فتح الباري ٦/١٤٠، ١٤١ ، وعمدة القاري ١٤/٢٥٠ ، وشرح صحيح مسلم ٤/١٦ ، وسبل السلام ٤/٦٣٢ .

(٦) صحيح البخاري: (كتاب الجهاد - باب الجهاد بإذن الأبوين) (كتاب الأدب - باب لا يجاهد إلا بإذن الأبوين) . صحيح مسلم: (كتاب البر والصلة - باب بر الوالدين) .

كما أبكيتهما<sup>(١)</sup> ، وهاجر رجلٌ من اليمن إلى رسول الله ﷺ ، فقال له: (أذنا لك؟) ، قال: لا ، قال: (فارجع فاستأذنهما فإن أذنا لك فجاهد ، وإن فبرّهما)<sup>(٢)</sup> ، وقد اعتبر رسول الله ﷺ قيام الولد بخدمة أبيه والسعى عليهما جهاداً في سبيل الله بقوله ﷺ في الحديث السابق ذكره: (ففيها فجاهد) ، وروى الطبراني أن النبي ﷺ كان جالساً مع أصحابه ذات يوم ، فنظروا إلى شابٍ ذي جَلَد وقحة قد يُكَرِّر يسعي ، فقالوا: ويح هذا ، لو كان شبابه وجَلَده في سبيل الله؟ فقال رسول الله ﷺ: (لا تقولوا هكذا ، فإنه إن كان خرج يسعي على ولده صغاراً فهو في سبيل الله ، وإن كان خرج على نفسه ليعرفها فهو في شيخين كبيرين فهو في سبيل الله ، وإن كان خرج على أبيين يسعي على أبيين سبيل الله ، وإن كان خرج رياءً ومناخرةً فهو في سبيل الشيطان)<sup>(٣)</sup>.

فدللت تلك الأحاديث على أن الولد إذا كان أبواء مسلمين لم يجاهد طوعاً إلا بإذنهما ، وعليه طاعتھما ما لم يتعين للجهاد فلا إذن لهما .

(٢) أن بر الوالدين فرض عين ، والجهاد فرض كفاية ، وفرض العين يُقدم على فرض الكفاية<sup>(٤)</sup> .

(١) سنن أبي داود: (كتاب الجهاد - باب في الرجل يغزو وأبواه كارهان) . سنن الترمذى: (أبواب الجهاد - باب فيمن خرج في الغزو وترك أبواه) . سنن النسائي: (كتاب الجهاد - باب في الرخصة في التعلف لمن له والدان) . السنن الكبرى: ٢٦/٩ (كتاب البر - باب الرجل يكون له أبوان مسلمان أو أحدهما فلا يغزو إلا بإذنهما) . شعب الإيمان ٦/١٧٧ - بر الوالدين حديث رقم ٧٨٢٨ . الماكم في المستدرك ٤/١٥٣ (كتاب البر والصلة) وقال هذا حديث صحيح الإسناد .

(٢) سنن أبي داود (كتاب الجهاد - باب في الرجل يغزو وأبواه كارهان) . السنن الكبرى ٢٦/٩ (كتاب البر - باب في الرجل يكون له أبوان مسلمان أو أحدهما فلا يغزو إلا بإذنهما) . المعجم الكبير ١٩/٢٨٢ .

(٤) بداع الصنائع ٧/٩ ، حاشية الدسوقي ٢/١٥٦ ، شرح زروق على متن الرسالة ٢/١٤ ، ٣/١٤ . معنى المحتاج ٤/٤ ، ١٣/٢٦ ، المعني ٤/٤٢٦ .

٣) الجهاد فرض على الكفاية ينوب عنه فيه غيره ، وبر الوالدين فرض يتعين عليه ، لأنه لا ينوب عنه فيه غيره<sup>(١)</sup> ، قال عبد رب النبي أبو السعود: إذا صحبت والديك ولزمت أقدامهما قام بالجهاد غيرك ، أما خدمتهما فلا يتولا هما أحد سواك<sup>(٢)</sup> .

ويترعرع على هذه المسألة أمران هما:

أ - يجب على الولد طاعة والديه إذا خرج للجهاد (جهاد التطوع) بإذنهما ، ثم طلبا منه ترك الجهاد والعودة إليهما . بعد سيره وقبل الشروع بالقتال ، فعليه الرجوع ، وإذا طلبا منه الرجوع إليهما بعد البدء بالقتال ، فقد نقل الفقهاء وجوب ترك القتال والعودة إليهما إلا أن يخاف على نفسه الرجوع ، أو يحدث له عذر ، من مرض أو ذهاب نفقة أو نحوه ، فإن أمكنه الإقامة في الطريق ، وإلا مضى مع الجيش<sup>(٣)</sup> .

والذي أراه عدم وجوب ترك القتال والعودة إليهما إن طلبا منه ترك القتال بعد الشروع فيه ، لأن الشروع ملزم ولأن انسحابه من القتال قد يورث نوعاً من الفوضى والاضطراب في الجيش ، كما أرى إن تركه القتال والعودة إلى والديه مرهون بإذن القيادة العسكرية فإن أذنت له القيادة العسكرية بذلك عاد وإلا تابع القتال ..

(١) تكميلة المجموع شرح المذهب ٢٧٦/١٩ .

(٢) أحب الأعمال إلى الله ، ص ١١٦ .

(٣) انظر: الأم ٤/١٦٤ ، تكميلة المجموع شرح المذهب ٢٧٦/١٩ ، المغني ٢٧/١٣ ، كشاف القناع ٤٥/٣ .

بـ - وكذلك يجب على الولد طاعة والديه إذا خرج للجهاد وكانا كافرين ثم أسلموا ومنعاه . لأن منعهما بعد إسلامهما كمنعهما بعد إذنهما<sup>(١)</sup> .

قال الإمام الشافعي: «وأي الأبوين أسلم كان حقاً على الولد لا يغزو إلا بإذنه إلا أن يكون الولد يعلم من الوالد نفاقاً فلا يكون له عليه طاعة في الغزو ، وإن غزا رجل وأحد أبويه أو هما مشركان ثم أسلموا أو أحدهما فأمره بالرجوع فعليه الرجوع عن وجهه ما لم يصر إلى موضع لا طاقة له بالرجوع منه إلا بمغوفة أن يتلف وذلك أن يصير إلى بلاد العدو ، فلو فارق المسلمين لم يأمن أن يأخذنه العدو ، فإذا كان هذا هكذا ، لم يكن له أن يرجع للتغدر في الرجوع ، وكذلك إن لم يكن صار إلى بلاد مغوفة إن فارق الجماعة فيها خاف التلف وهكذا...»<sup>(٢)</sup> .

والذي أميل له أن ذلك مرهون بإذن القيادة العسكرية إن صدر المぬع من الأبوين بعد الشروع بالقتال .

## المسألة الثانية: في قطع الصلاة:

هل يجب على الولد طاعة الوالدين إذا طلبا منه تأخير الصلاة المكتوبة أو الخروج منها، وهل هما منعه من صلاة النافلة؟

أجاب الفقهاء على هذا السؤال بما يلي:

(١) المغني ٢٧/١٣ .

(٢) الأم ١٦٣/٤ .

## ١- في الصلاة المكتوبة:

- أ - في تأخير الصلاة: قال الإمام أحمد في رواية أبي بكر بن حماد المقرى في الرجل يأمره والده بأن يؤخر الصلاة ليصلّي به ، قال: يؤخرها<sup>(١)</sup> .
- ب- في الخروج من الصلاة إذا دعاه والداه .

ذهب فقهاء الحنفية والشافعية إلى وجوب إجابة الوالدين في صلاة الفرض<sup>(٢)</sup> ، وشرط بعض الحنفية والشافعية ألا يتربّ على إجابتهم فوات الوقت ، قال العيني: «والظاهر عدم الوجوب إن كانت الصلاة فرضاً ، وقد ضاق الوقت»<sup>(٣)</sup> ، ويفهم منه بمفهوم المخالفة: وجوب إجابتهم إذا لم يضيق الوقت وكان بإمكان الولد إعادة الصلاة قبل خروج الوقت .

وقال ابن حجر: «وإن كانت فرضاً وضاق الوقت لم يجب ، وإن لم يضيق وجب عند إمام الحرمين»<sup>(٤)</sup> ، وشرط صاحب الدر المختار لإجابة الوالدين استغاثتهم حيث قال: «ولو دعاه أحد أبويه في الفرض لا يستحب له إلا أن يستغث به» ، وقال ابن عابدين شرعاً لذلك: «وقوله لا يجيئه ظاهر الحرجة

(١) الآداب الشرعية ٤٨٨/١ حيث ورد نص ما ذكر وأضاف: «قال القاضي في الجامع الكبير: فلو كان تأخيرها يفضي إلى خروج الوقت لم يجز ، لأنَّه قال في رواية أبي طالب في الرجل الذي ينهى أبوه عن الصلاة في جماعة قال ليس له طاعته في الفرض ، وقال القاضي أيضاً في التعليق عن رواية أبي بكر بن حماد فقد أمر بطاعة أبيه في تأخير الصلاة وترك فضيلة أول الوقت ، والوجه فيه أنه قد ندب إلى طاعة أبيه في ترك صوم النفل وصلاة النفل وإن كان ذلك قربة وطاعة» انتهى . انظر: غذاء الألباب ٣٨٤/٣٨٥-٣٨٦ .

(٢) حاشية ابن عابدين ٤٧٨/١ ، فتح الباري ٤٨٣/٦ .

(٣) عمدة القاري ٢٨٣/٧ .

(٤) فتح الباري ٤٨٣/٦ .

سواء علم أنه في الصلاة أو لا ، قوله -إلا أن يستغث به- أي يطلب منه العون والإغاثة وظاهره ولو في أمر غير مهلك واستغاثة غير الأبوين»<sup>(١)</sup> .

وقال المالكية: «إذا كان المنادي له من أبويه ليس أعمى ولا أصم أو كان يصلبي الفرض فليخفف ويسلم ويكمله ، إلا إذا كان لإحياء نفسم أو لإنقاذ مال من شديد أذى وهلاك فله القطع سواء ضاق الوقت أو اتسع وهذا الاستثناء عموماً للوالدين وغيرهما»<sup>(٢)</sup> .

وذهب الحنابلة إلى عدم وجوب إجابة الوالدين في صلاة الفرض<sup>(٣)</sup> ، والذي أراه أن على الولد قطع صلاة الفريضة ، وإجابة طلب والديه سواء ترتب على ذلك خروج وقت الفريضة أم لا إن كان في إجابة الولد لطلب والديه له وهو في أثناء صلاته إنقاذ حاليهما أو لدفع ضرر واقع عليهما من فزع أو مرض ونحوه .

وسندي في هذا أن النبي ﷺ جمع بين الصالاتين في السفر للمشقة ، وجمع بينهما أيضاً لعدن الخوف والمطر ، بل قد جمع أيضاً بغير عذر في الحضر ، فلما سئل ابن عباس -رضي الله عنهما- قال «لكي لا يخرج أمنته»<sup>(٤)</sup> . أي حين جمع النبي ﷺ بين الصالاتين في الحضر بغير عذر ، فإذا كان النبي ﷺ قد جمع بين الصالاتين لأجل دفع المشقة ورفع المحرج عن المسلمين ، فقياساً على ذلك يكون قطع الصلاة لدفع الضرر الحقق عن الوالدين .

(١) حاشية ابن عابدين ٤٧٨/١ .

(٢) بلغة السالك ١/١٢٥-١٢٤ . جواهر الإكليل ٢/٣٦-٣٧ .

(٣) الانصاف ٢/١٠٩ .

(٤) صحيح مسلم: (كتاب المساجد ومواضع الصلاة - باب حواز الجمع بين الصالاتين في السفر) .

وسئل الإمام أحمد: عن الرجل يصلى المكتوبة فيرى الصبي في بصر ، أقطع صلاته ويأخذه؟ قال نعم وسئل أيضاً عن الرجل يرى الرجل أو الشيء الذي يريد أن يقع في بصر ، أو يقع في نهر ، أو في شيء ، يخشى إن هو تركه أن يهلك . قال: يأخذه ويقطع الصلاة<sup>(١)</sup> .

فإذا كان ذلك عذرًا يقطع الصلاة فإن قطع الصلاة لانفاذ الوالدين من باب أولى . قال ابن عابدين نقلًا عن صاحب البحر: «ويكون القطع واجباً لإحياء النفس»<sup>(٢)</sup> .

## -٤ في الصلاة النافلة<sup>(٣)</sup>:

أ - إذا طلب أحد الوالدين الولد لحاجة ، وهو متلبس بنافلة ، وجوب على الولد الخروج من النافلة - في مثل هذه الحالة - وإجابة الوالدين أو أحدهما . وإليه ذهب جمهور الفقهاء ، وفيما يلي أقوال الفقهاء في هذه المسألة:

### قول الحنفية:

قال صاحب الدر المختار: «وفي التفل إن علم أنه في الصلاة ودعاه - أي أحد والديه - لا يجيئه وإلا أجابه» . وقال ابن عابدين شرحًا لذلك: «وقوله - لا يجيئه - عبارة التجنيس عن الطحاوي لا بأس أن لا يجيئه وهي تقتضي أن الإجابة أفضل ، وذكر الرحمي ما معناه أنه لما كان بر الوالدين واجباً وكانت

(١) مسائل الإمام أحمد رواية إسحاق ٤٤/٤٤ مسألة رقم ٢١٤ ، ٢١٥ .

(٢) حاشية ابن عابدين ١/٤٧٨ .

(٣) الصلاة النافلة إما أن تكون سنة مؤكدة وهي ما واظب عليها النبي ﷺ ولم يتركها إلا نادراً مثل صلاة ركعتين قبل فريضة الفجر ، وإما أن تكون سنة غير مؤكدة وهي التي لم يداوم عليها النبي ﷺ كصلاة أربع ركعات قبل العصر (انظر شرح الكوركب المنير ١/٤٠٤ ، ٤٠٥) .

الإجابة أفضل ، وذكر الرحمي ما معناه أنه لما كان بر الوالدين واجباً وكانت مظنة أن يتوهם أنه إذا ناداه أحدهما يكون عليه بأس في عدم إجابته دفع ذلك -أي الطحاوي- قوله لا بأس ترجحأ لأمر الله تعالى بعدم قطع العبادة لأن نداءه له مع علمه بأنه في الصلاة معصية ولا طاعة لخلوق في معصية الخالق فلا تجوز إجابته بخلاف ما إذا لم يعلم أنه في الصلاة فإنه يجيئه لما علم في قصة جريج الراهب ودعاء أمه عليه وما ناله من العنااء لعدم إجابته لها»<sup>(١)</sup> .

وقال ابن عابدين أيضاً: «والحاصل أن المصلي متى سمع أحداً يستغث وإن لم يقصده بالنداء أو كان أحنيباً وإن لم يعلم ما حلّ به أو علم وكان له قدرة على إغاثته وتخلصه وجب عليه إغاثته وقطع<sup>(٢)</sup> الصلاة فرضاً كانت أو غيره ، والظاهر أن محله إذا تأذى منه بترك الإجابة لكونه عقوفاً»<sup>(٣)</sup> .

#### قول المالكية:

جاء في مواهب الجليل: «ومن أتاه أبوه ليكلمه وهو في نافلة فليخفف ويسلم ويكلمه ، وكذلك إن نادته أمه ، وظاهره أنه لا يجوز له القطع لأنه وإن كانت إجابة أبيه وأمه واجبة فإنما النافلة أيضاً واجب ، ويمكن الجمع بينهما بالمبادرة بالتسبيح ورفع الصوت به ، وتخفيض ما هو فيه ، إلا أنه لا يمكن ذلك البة فيتعارض حينئذ واجبان ، يقدم أو كدهما ، ولا شك أن إجابة الوالدين أو كد ،

(١) حاشية ابن عابدين /١ ٤٧٨ .

(٢) قال صاحب الدر المختار: قطع الصلاة يكون حراماً ومباحاً ومستحبأ وواجبأ ومستحبأ وقال ابن عابدين: «نقل صاحب البحر على هامشه أن القطع قد يكون حراماً ، ومباحاً ومستحبأ وواجبأ ، فالحرام لغير عنز ، والمباح إذا خاف فوت مال ، والمستحب القطع للأكميل ، والواجب لإحياء النفس (hashiya ibn abidin /1 ٤٧٨) .

(٣) حاشية ابن عابدين /١ ٤٧٨ .

لوجوبه بالإجماع وللخلاف في وجوب النافلة»<sup>(١)</sup> . مثل أن يكون أحد والديه أعمى وقد ناداه وهو يصلني نافلة وجب عليه إيجابته وقطع تلك النافلة لأنه تعارض معه واجبان على التحويل المقدم<sup>(٢)</sup> .

وقال ابن حجر: «و عند المالكية أن إيجابة الوالد في النافلة أفضل من التمادي فيها»<sup>(٣)</sup> .

#### قول الشافعية:

قال ابن حجر: «والأصح عند الشافعية إن كانت نفلاً وعلم تأذى الوالد بالترك وجبت الإيجابة وإلا فلا»<sup>(٤)</sup> .

#### قول الحنابلة:

قال المرداوي: «ولا يحبب والديه في النفل إن لوم بالمشروع فيه ، وإن لم يلزم بالمشروع كما هو المذهب أجا بهما»<sup>(٥)</sup> .

ونص الإمام أحمد: «على خروج الابن من صلاة النفل إذا سأله أحد والديه ذكره غير واحد»<sup>(٦)</sup> .

(١) مواهب الجليل ٣٧/٢ ، بلغة السالك ١٢٥/١ .

(٢) بلغة السالك ١٢٤/١ .

(٣) فتح الباري ٤٨٣/٦ .

(٤) فتح الباري ٤٨٣/٦ .

(٥) الإنصاف ١٠٩/٢ أواخر صفة الصلاة .

(٦) غذاء الألباب ٣٨٤/١ ، الآداب الشرعية ٤٨٨/١ .

بـ- واستدل هؤلاء على وجوب الخروج من الصلاة لإجابة نداء الوالدين بما يلي:

بالحديث الذي رواه أبو هريرة رضي الله عنه عن النبي صلوات الله عليه وآله وسلامه قال: (لم يتكلم في المهد إلا ثلاثة عيسى بن مريم وصاحب جُريج ، وكان جريج رجلاً عابداً فاتخذ صومعةً فكان فيها فائته أمّه وهو يصلى فقالت يا جريج ، فقال يا رب أمي وصلاتي ، فأقبل على صلاته فانصرفت ، فلما كان من الغد أتته وهو يصلى فقالت يا جريج فقال يا رب أمي وصلاتي ، فأقبل على صلاته يا جريج فقال أي رب أمي وصلاتي ، فأقبل على صلاته ، فقال اللهم لا تئنْ حتى ينظرَ إلٰ وجه المومنات ، فتذكري بنو إسرائيل جرجاً وعبادته ، وكانت امرأة بغيٌّ يُعْتَدُ بحسنها فقالت: إن شتم لأفنته لكم ، قال فتعرضت له فلم يلتقط إليها ، فأتت راعياً كان يأوي إلى صومعته فأمسكته من نفسها فوق عليها فحملت ، فلما ولدت قالت هو من جُريج فأتوه فاستنزلوه وهدموا صومعته وجعلوا يضربونه فقال ما شأنكم ، قالوا زينت بهذه البغي فولدت منك هذا الصبي فجاؤوا به فقال دعونني حتى أصلى ، فصلى فلما انصرف أتى الصبي فطعن في بطنه وقال يا غلام منْ أبوك؟ قال فلان الراعي ، قال فأقبلوا على جُريج يقبلونه ويتمسحون به وقالوا نبني لك صومعتك من ذهب ، قال لا أعيدها من طين كما كانت ففعلوا... الحديث)<sup>(١)</sup>.

قال الحافظ بن حجر: «وفي الحديث إنكار إجابة الأم على صلاة التطوع لأن الاستمرار فيها نافلة ، وإجابة الأم وبرها واجب - إلى أن قال - وقد تقدم

(١) صحيح البخاري: (كتاب أحاديث الأنبياء - باب قوله تعالى «وَاذْكُرْ فِي الْكِتَابِ مَرِيمًا» مريم: آية ١٧).

صحيح مسلم: (كتاب البر والصلة والأدب - باب تقديم الوالدين على النطوع بالصلة وغيرها).

في أواخر الصلاة من حديث يزيد بن حوشب عن أبيه أن النبي ﷺ قال: (لو كان جريج فقيهاً لعلم أن إجابة أمه أولى من عبادة ربها) <sup>(١)</sup>.

وقال العيني: «قال عبد الملك بن حبيب: كانت صلاته نافلة - أي جريج - وإجابة أمه أفضل من النافلة وكان الصواب إجابتها لأن الاستمرار في صلاة النفل تطوع وإجابة أمه وبرها واجب ، وكان يمكنه أن يخففها ومجيبتها) <sup>(٢)</sup> . وقال ابن حبيب أيضاً: «من أتاه أبوه ليكلمه وهو في نافلة فليخفف ويسلم ويتكلّم» <sup>(٣)</sup> .

وقال النووي: «في قصة جريج رض آثر الصلاة على إجابتها - أي أمها - فدعت عليه فاستحباب لها ، قال العلماء هذا دليل على أنه كان الصواب في حقه إجابتها لأنها كان في صلاة نفل والاستمرار فيها تطوع لا واجب ، وإجابة الأم وبرها واجب وعقوبتها حرام وكان يمكنه أن يخفف الصلاة ومجيبتها ثم يعود صلاته فلعله خشي أن تدعوه إلى مفارقة صومعته والعودة إلى الدنيا ومتعلقاتها وحظوظها وتضعف عزمه فيما نواه وعاهد عليه» <sup>(٤)</sup> .

وقال ابن حجر تعلقاً على كلام النووي: «كذا قال النووي ، وفيه نظر لما تقدم من أنها كانت تأيه فيكلمها ، والظاهر أنها كانت تشاتق إليه فتروره وقتئن برؤيته وتكلمه ، وكأنه إنما لم يخفف ثم مجيبتها لأنه خشي أن ينقطع حشووعه» <sup>(٥)</sup> .

(١) فتح الباري ٤٨٢/٦ ، والحديث المشار إليه ذكره المخاطب في الفتح أيضاً ١٠١/٣ ، ونسبة إلى الحسن بن سفيان .

(٢) عمدة القاري ٢٨٣/٧ .

(٣) المرجع السابق نفس الموضع .

(٤) شرح صحيح مسلم ١٥/١٦ ، وفي هذا المعنى: عمدة القاري شرح صحيح البخاري ٢٨٣/٧ .

(٥) فتح الباري ٤٨٢/٦ .

وأرجح ما ذهب إليه الجمهور لحديث جرير السابق ، وأما تعارض فرض بر الوالدين مع واجب الإ تمام فيقدم فرض بر الوالدين لأن حق الله مبني على المساحة وحق المخلوق مبني على المشاحة وقياساً على ترك الجهاد من أجلها كما سبق بيانه مع أن الجهاد فرض كفایة .

### المسألة الثالثة: في ترك صيام التطوع:

إن طاعة الوالدين فريضة فرضها الله تعالى على الأولاد ، وصيام غير الفرائض تطوع ، ولا يقدم التطوع على الفرض إذا تارضا ، بل يقدم الفرض على التطوع .

وبناءً على ذلك ، فإن الأبوين أو أحدهما لو منعا ولدهما من صوم التطوع ، أو كان صائماً فأمراه أن يفطر ، وجبت عليه طاعتهما وترك صومه هذا .

قال الإمام أحمد في رواية هارون بن عبد الملك في غلام يصوم وأبواه ينهيانه عن صوم التطوع: «ما يعجني أن يصوم إذا نهياه ولا أحب أن ينهياه عن التطوع»<sup>(١)</sup> .

ولما سئل الإمام أحمد في رجل يصوم تطوعاً فسألته أبواه أو أحدهما أن يفطر ، فقال أحمد: له أجر البر والصوم إذا أفتر<sup>(٢)</sup> .

وكره شيخ الإسلام ابن تيمية الابتداء في الصوم إذا نهياه (أي والديه) واستحب الخروج منه<sup>(٣)</sup> .

وقال الحسن في الرجل تقول له أمه أفتر: يفطر وليس عليه قضاء وله أجر الصوم<sup>(٤)</sup> .

(١) الآداب الشرعية ٤٨٧-٤٨٨ / ١ ، غذاء الأناب ٣٨٤ / ١ .

(٢) المراجع السابقة .

(٣) المراجع السابقة .

(٤) كتاب البر والصلة لابن المبارك ، ص ١٣٥

وقال النفراوي: «ليس من الإطاعة في المخصبة طاعتهما في الفطر من صوم النفل لاستثناء العلماء له من حرمة الفطر فيه لغير ضرورة ، قال مالك: لو صام تطوعاً وعزم على أن يفطر شفقة عليه فليطعمهما»<sup>(١)</sup> .

#### المسلة الرابعة: في ترك حج التطوع:

الحج تطوعاً من التوافل والطاعات المستحبة وبالتالي لا يقدم على طاعة الوالدين لأن طاعتهما فرض ، فإذا طلب الوالدان أو أحدهما من ولدهما عدم الخروج لحج التطوع وجب عليه طاعتهما .

قال ابن عابدين بعد أن تكلم عن طاعة الوالدين في ترك حجة الفريضة: «قال في البحر وهذا كله في حج الفرض أما حج النفل فطاعة الوالدين أولى مطلقاً»<sup>(٢)</sup> ، وذكر الكمال بن الهمام جواز الخروج إلى حج التطوع وإن كره الأبوان إذا كانوا مستغين عن ولدهما وإلا يكره الخروج للحج إذا كره أحد والديه ذلك وكانتا في حاجة إلى خدمته<sup>(٣)</sup> .

وقال النفراوي: «وليعاشرهما بالمعروف أي بكل ما عرف من الشرع جوازه فيطيعهما في فعل جميع ما يأمرانه به من واجب أو مندوب وفي ترك ما لا ضرر عليه في تركه ... كذلك يطيعهما في ترك المسنونات والمندوبات إلا أن تكون سنة راتبة»<sup>(٤)</sup> .

وقال التوروي: « فمن له أبوان أو أحدهما ، يستحب أن لا يحج إلا بإذنهما أو بإذنه ، وكل منهما منعه من الاحرام بالتطوع على المذهب»<sup>(٥)</sup> .

(١) الفواكه الدواني ٣٨٣/٢ .

(٢) حاشية ابن عابدين ١٤٠/٢ .

(٣) شرح فتح القدير على الهدایة ٤٠٧/٢ .

(٤) الفواكه الدواني ٣٨٣/٢ .

(٥) روضة الطالبين ٤٥٠/٢ ، الأشباه والنظائر ، ص ٢٦٥ .

وقال البهوي: «وقد ذكروا أن للوالد والأم منع الولد من حج النفل واحتجوا بأن لها منع من الجهد مع كونه فرض كفاية فالتطوعات أولى»<sup>(١)</sup>.

وقال رجل للحسن: «إني قد حَجَّتْ وإن أمي قد أُدِنَتْ لي في الحج فقال له: لقعدة معها تقدمها على مائتها أحب إلى من حجتك»<sup>(٢)</sup>.

### المسألة الخامسة: طاعتها في تطليق الزوجة

فهل من طاعتها أن يطلق الولد زوجته نزولاً على رغبة والديه؟ وهل طاعتها مطلقة بلا حدود؟

والجواب: أن طاعتها واجبة ولكنها مقيدة بعده شروط وتفصيل ذلك أن الله تعالى أمر بطاعة الوالدين وجعلها فرضاً مقرراً على الأبناء بشرط أن لا يكون في طاعتها إضرار بالغير، فإن كان في طاعتها إضرار بالغير فلا تجب طاعتها ، لأنها طاعة في معصية ، ومن هذا الباب وجوب طاعة الوالدين في تطليق الزوجة بشرط سنأتي على ذكرها إن شاء الله ولبيان هذه المسألة أذكر أولاً: أدلة طاعتها في الطلاق بصفة عامة ثم أعرج في بيان شروط طاعتها في هذا الباب .

أولاً: دليل وجوب طاعتها في الطلاق بصفة عامة:

ويستدل على وجوب طاعتها في طلاق الزوجة بصفة عامة بما يلي:

١- قصة طلاق اسماعيل عليه السلام زوجته بناء على طلب أبيه -الخليل عليه السلام- ونزولاً على رغبته ، حيث ثبت أن أول من أمر ابنه بطلاق زوجته هو إبراهيم عليه السلام<sup>(٣)</sup> .

(١) كشاف القناع /٢٧٥.

(٢) كتاب البر والصلة لابن المبارك ، ص ١٣٥ .

(٣) هامش مختصر سنن أبي داود /٨-٣٥ .

(فقد ثبت في الصحيح أن إسماعيل التميمي بعد أن تزوج جاء إليه أبوه ليطالع تركته فلم يجد إسماعيل ، فسأل أمراته عنه فقالت خرج يتعافي لنا ، ثم سألاها عن عيشهم وهبتهما فقالت نحن بشر ، نحن في ضيق وشدة ، فشككت إليه ، قال -أي إبراهيم- فإذا جاء زوجك فأقرئي عليه السلام وقولي له غير عتبة بابه ، فلما جاء إسماعيل كأنه آنس شيئاً فقال: هل جاءكم من أحد قال: نعم جاءنا شيخ كذا وكذا فسألنا عنك فأخبرته وسألني كيف عيشنا فأخبرته إننا في جهد وشدة قال -أي إسماعيل- فهل أوصاك بشيء قالت نعم أمرني أن أقرئك السلام ، ويقول غير عتبة بيتك ، قال: ذاك أي وقد أمرني أن أفارقك الحق بأهلك فطلقتها ... )<sup>(١)</sup>.

-٢- الأثر الذي صح عن عبد الله بن عمر -رضي الله عنهما- قال: «كانت تحب امرأة أحبها ، وكان عمر يكرهها ، فأمرني أن يطلقها فأبى ، فأتى النبي ﷺ فقال يا رسول الله إن عند عبد الله بن عمر امرأة كرهتها له ، فأمرته أن يطلقها فأبى ، فقال رسول الله ﷺ يا عبد الله طلق امرأتك فطلقتها» وفي لفظ (أطع أباك) <sup>(٢)</sup>.

وقال الشوكاني: «أثر ابن عمر دليل صريح يقتضي أنه يجب على المرء إذا أمره أبوه بطلاق زوجته أن يطلقها وإن كان يحبها فليس ذلك عذرًا في الإمساك»<sup>(٣)</sup>.

-٣- ما رواه أبو الدرداء: «أن رجلاً أتاه ، فقال: إن لي امرأة ، وإن أمي تأمرني بطلاقها ، وفي رواية قال: إن أبي لم ينزل لي حتى زوجني ، وإنه الآن يأمرني بطلاقها ، قال أبو

(١) صحيح البخاري: (كتاب الأنبياء - باب يزفون النسلان في المشي).

(٢) سنن الترمذى : ( أبواب الطلاق - باب ماجاء في الرجل يسأل أبوه أن يطلق امرأته ) . سنن أبي داود: (كتاب الأدب - باب بر الوالدين) . الحاكم في المستدرك ١٥٣/٤ (كتاب البر والصلة ، وقال حديث صحيح على شرط الشيوخين ولم يخرجاه) . شعب الإيمان ٦/١٨٢ (باب بر الوالدين) حديث رقم ٧٨٤٩ . موارد الظمآن: (كتاب البر والصلة - باب بر الوالدين) . الفتح الربانى ١٧/٣، ٤ (باب حوار الطلاق لمصلحة وكراهيتها لغير ذلك) .

(٣) نيل الأوطار ٦/٢٤٩.

الدرداء: ما أنا بالذى يأمرك أن تعق والديك ، ولا أنا بالذى آمرك أن تطلق امرأتك غير إنك إن شئت حدثتك بحديث سمعته من رسول الله ﷺ يقول: (والوالد - وفي لفظ: الوالدة - أوسط أبواب الجنة ، فحافظ على ذلك إن شئت أو دع - وفي رواية: فإن شئت فأضع هذا الباب أو احفظه).<sup>(١)</sup>

### ثانياً: شروط طاعتهم في طلاق الزوجة

لما كانت طاعة الوالدين في طلاق الزوجة قد يكون فيها ظلم للغير ، فإن العلماء اشترطوا - دفعاً لهذا الظلم - أن يكون الأب قد توافرت فيه شروط مخصوصة من شأنها أن تمنعه من إيقاع الظلم ، وهذه الشروط هي:

#### ١- العدالة:

وأعني بالعدالة هنا: البعد عن الظلم والهوى ، بأن كان يحب في الله ويبغض في الله ، قال في الإنفاق: «يجب الطلاق إذا أمره أبوه بشرط أن يكون عادلاً».<sup>(٢)</sup>

ونقل في غذاء الألباب عن الإمام أحمد في رجل يأمره أبوه بطلاق زوجته فقال الإمام أحمد ، لا تطلقها ، قال الرجل: أليس عمر ابنه عبد الله أن يطلق امرأته ،

(١) سنن ابن ماجه: (كتاب الأدب - باب بر الوالدين) . سنن الترمذى: (أبواب البر والصلة - باب الفضل في رضا الوالدين) . شعب الإيمان ١٨٢/٦ ، ١٨٣ (باب ٥٥ بر الوالدين) حديث ٧٨٤٨، ٧٨٤٧ . جامع الأصول في أحاديث الرسول ١/٤٠٤ (الكتاب الأول كتاب البر - الباب الأول باب بر الوالدين) حديث رقم ١٩٩ . الفتنة الربانية ١٩/٤٠٣٩ (قصة الرجل الذي أمرته أنه يطلق زوجته) . الحاكم في المستدرك ٤٢/٤ (كتاب البر والصلة) وقال حديث صحيح الاستناد ووافية النهي . كنز العمال هامش مستدرك أحمد ٤١/٦ (باب الثامن في بر الوالدين) .

(٢) الانفاق ٤٣٠/٨ .

قال الإمام أحمد: حتى يكون أبوك مثل عمر<sup>(١)</sup>.

وقال الحافظ المنذري: «أول من أمر ابنه بطلاق امرأته إبراهيم الخليل الظفيري ، ومن بر الابن لأبيه ، أن يكره ما كرمه أبوه ، وإن كان محبًا له ، وأن يحب ما أحب أبوه ، وإن كان كارهاً له ، وهذا إذا كان الأب من أهل الدين يحب في الله وبغض في الله ، ولم يكن ذا هوى ، فإنه إن لم يكن كذلك استحب له فراقها إرضاءً له ، ولم يحب عليه كحالته الأولى ، لأن طاعة الوالدين في الحق من طاعة الله»<sup>(٢)</sup>.

#### ٤- أن يكون الطلاق لغرض شرعي:

وهذا الغرض الشرعي قد يكون طول لسانها على زوجها أو أحماقها ، أو تألفها من زوجها ، أو سوء رعايتها لأولادها ، أو سوء سمعتها .. ونحو ذلك .

عن لقيط بن صيرة قال لرسول الله: إن لي امرأة فذكر من طول لسانها وإيذائها فقال: (طلقها) ، قال: يا رسول الله إنها ذات صحبة ولد ، قال: (فامسكها ، وأمْرُها ، فإن يك فيها خيراً فستفعل ، ولا تضرب ظعينتك ضرب أمتك)<sup>(٣)</sup>.

قال في الفتح الرباني: «فيه حواز الطلاق للحاجة إن كانت بذمة اللسان ، ويجوز إمساكها والصرير على إيذائها لطول صحيتها وولدها»<sup>(٤)</sup> .

(١) غذاء الألباب / ٣٨٤/١ .

(٢) مختصر سنن أبي داود: هامشة ٣٥/٨ .

(٣) الفتح الرباني مع مختصر شرحه بلوغ الأمانى ٢/١٧ . مستند الإمام أحمد ٤/٣٣ . المعجم الكبير ١٩/٢١٦، ٢١٧ . حديث رقم ٤٨٣ . المعجم الأوسط ٨/٢١٥، ٢١٦ . حديث رقم ٧٤٤٢ . جمجم الروايات ٦/٢٤٦ .

(٤) الفتح الرباني ١٧/٣ .

وقال عطية صقر بصدق قصة طلاق زوجة إسماعيل وأثر ابن عمر وحديث أبي الدرداء: «أن الأمر في هذه الأحاديث بطاعة الوالدين في تطليق الزوجة محمول على أنه لغرض ديني صحيح وهذا لا يكون إلا من والد عاقل لا يؤثر هواه على هوى ابنه، فإذا كان أمرهما له بذلك لغرض شرعي كسوء سلوكها أو إهانتها له عن واجب مثلاً، وجب طاعتهما . وإن كانت لغرض شخصي لا تقره العقول السليمة ولا يقبله الدين فلا طاعة لهما فيه . وهذا واضح من قصة إبراهيم ، فإنه وجد زوجة ابنه تتألف من عشرته ولا تحمد عيشها المتواضع ، ومثل هذه لا يقوم بها بيت سعيد ، وقد تكون فتنة لولدها»<sup>(١)</sup> .

وقال في الفتح الرياني بصدق أثر ابن عمر: «والظاهر أن عمر رض ما كرهها إلا لكونه رأى أنها غير صالحة لابنه ، وغرضه بذلك المصلحة ، لا سيما وقد كان من الملهمين ، والذي يظهر أن النبي ص لم يأمر عبد الله بطلاق امرأته إلا لكونه رأى صحة نظر عمر رض»<sup>(٢)</sup> .

وقال شيخ الإسلام ابن تيمية: «والأب الصالح إذا أمر ابنه بالطلاق لما رآه من مصلحة الولد فعليه أن يطيعه ، كما قال أبوه عبد الله ، وكما أمر النبي ص عبد الله بن عمر أن يطيع أباه لما أمره أبوه بطلاق امرأته»<sup>(٣)</sup> .

### ٣- لا يترتب على الطلاق تفكيك للأسرة:

مررّ بنا حديث لقيط ابن صبرة في أمر زوجته التي استفتني في أمر طلاقها رسول

(١) الأسرة تحت رعاية الإسلام ٣٩-٣٨/٥ بتصريف يسر .

(٢) الفتح الرياني مع مختصر شرحه بلوغ الأمانى ٤/١٧ .

(٣) مجموع الفتاوى ١٦/٣٣ .

الله ﷺ فقال له عليه الصلاة والسلام: (طلقها) لما ذكر له من طول لسانها ثم عاد وقال: (امسكتها) لما عرف أنها ذات صحبة وولد وأن طلاقها سيشتت الأولاد ويفرق جمعهم ، فكان أمر رسول الله ﷺ<sup>(١)</sup> في الحالتين لغرض شرعي وآثار عليه الصلاة والسلام إمساكها لما يترب على ذلك من تفكير للأسرة الواحدة ، وتشتت لها ، وبقاء على تمسك الأسرة وعدم ضياعها .

قال في غذاء الآلباب: «والمعتمد عدم وجوب طاعة كل واحد من الآبدين في طلاق زوجته لقوله عليه الصلاة والسلام: (لا ضرر ولا ضرار)<sup>(٢)</sup> وطلاق زوجته مجرد هوى ضرر بها وبه»<sup>(٣)</sup> .

وهذا ظاهر أيضاً إن كان طلب الوالدين من الولد طلاق زوجته مما يترب عليه ضرر ، فلا يحل له طاعة والديه في ذلك وقد سئل شيخ الإسلام -رحمه الله- عن رجل متزوج له أولاد ، ووالدته تكره الزوجة ، وتشير عليه بطلاقها هل يجوز له طلاقها؟ . فقال -رحمه الله-: لا يحل له أن يطلقها لقول أمه ، بل عليه أن يبرأه ، وليس تطليق امرأته من برهها ، والله أعلم<sup>(٤)</sup> .

(١) والحديث ورد بالفتح الرياني مع مختصر شرحه بلوغ الأماني ٢/١٧ . مسنن الإمام أحمد ٣٣/٤ . المجمع الكبير ٢١٦، ٢١٧، ٢١٩ حديث رقم ٤٨٣ . المجمع الأوسط ٢١٥، ٢١٦ حديث رقم ٧٤٤٢ . جمع الرواين ٢٤٦/٦ .

(٢) سنن ابن ماجه: (كتاب الأحكام - باب من بني في حقه ما يضر بمحاره) . وقال محمد فؤاد عبد الباقى فى هامش سنن ابن ماجه: الضرر ضد النفع . السنن الكبير ٦/٦٩-٧٠ . (كتاب الصلح - باب لا ضرر ولا ضرار) .

(٣) غذاء الآلباب ١/٣٨٤ ، الآداب الشرعية ١/٤٩١ .

(٤) جموع الفتاوى ١١٢/٣٣ ، الآداب الشرعية ١/٥٠٣ .

ويتحصل لي مما سبق أنه يجب على الولد طاعة والده في تطليق زوجته بشرط أن يكون أباًه عادلاً وأمره صادر عن غرض شرعي ، وأن لا يتزوج على ذلك الطلاق أضرار كبرى ، فإن فقدت هذه الشروط لم يجب طاعة الوالدين بل قد تحرم كما تقدم عن شيخ الإسلام .

**فائدة: وهل تلحق الأم بالأب في حكم طاعتها في الطلاق؟**

قال الإمام أحمد: إذا أمرته -أي أمه- بالطلاق لا يعجبي أن يطلق لأن حديث بن عمر في الأب<sup>(١)</sup> ، وأن الأم أكثر استحابة لهواها في ذلك من الأب .

«وفي رواية محمد بن موسى قال الإمام أحمد أيضاً أنه لا يطلق امرأته ، فإن أمره الأب بالطلاق طلق إذا كان عدلاً»<sup>(٢)</sup> .

والذى يظهر لي أنه إذا انطبقت الشروط السابقة في الأب فـُلحق الأم به لعموم الأمر بطاعتها .

---

(١) غذاء الأنابيب ٣٨٤/١ ، الآداب الشرعية ٥٠٣/١ .

(٢) المرجع السابق .

## المطلب الثاني

### فيما تمنع طاعتها فيه

قال القرطبي في تفسيره: «وجملة هذا الباب أن طاعة الوالدين ، لا تراعى في ارتكاب حرم ، ولا في ترك فريضة على الأعيان»<sup>(١)</sup> ، والمعنى أنه لا يجب طاعة الوالدين في الحرام المخصوص .

وجملة القول أن الإحسان للوالدين يجب أن لا يكون على حساب حق الله على عباده، إذ لا طاعة لمحلوق في معصية الخالق<sup>(٢)</sup> ، وبالتالي لا يجب طاعة الوالدين في الأمور التالية:

### أولاً: الأمر بحرم أو بترك فريضة على الأعيان

١ - لا يجب طاعة الوالدين إذا أمرها الولد بحرم مثل الشرك بالله ، أو إيناء الغير ، أو غش ونحو ذلك ، لقوله تعالى: ﴿وَإِنْ جَاهَدَاكَ عَلَى أَنْ تُشْرِكَنِي مَا لَيْسَ لَكُ بِهِ عِلْمٌ فَلَا تُطِعْهُمَا وَصَاحِبِهِمَا فِي الدُّنْيَا مَعْرُوفٌ...﴾<sup>(٣)</sup> .

قال سعد بن أبي وقاص: «نزلت في هذه الآية: ﴿وَإِنْ جَاهَدَاكَ عَلَى أَنْ تُشْرِكَنِي﴾

(١) الجامع لأحكام القرآن ١٤/٦٤ .

(٢) أحب الأعمال إلى الله ، ص ٩١ ، الأخلاق السامية وأسسها ٢٢/٢ بتصريف .

(٣) سورة لقمان: الآيات ١٤-١٥ .

(٤) قال القرطبي: نزلت هذه الآية في سعد بن أبي وقاص ، وقال ابن عباس: نزلت في عياش بن أبي ربيعة أخي أبي جهل لأنه وقد فعلت أمه مثل ذلك ، وعنه أيضاً نزلت في جميع الأمة إذ لا يصر على البلاء إلا صديق (الجامع لأحكام القرآن ١٣/٣٢٨) .

مَا يَأْتِكَ بِهِ عِلْمٌ فَلَا تُطِهِّمُ أَصَاحِحَهُمَا فِي الدُّنْيَا مَغْرُوفًا...»<sup>(١)</sup> . قال سعد: «كنت رحلاً برأي أبي ، فلما أسلمتُ قالت: يا سعد! ما هذا الذي أراك قد أحدثت؟! لتدعن دينك هذا أو لا أكل ولا أشرب حتى أموت ، فتعيرَ بي فيقال: يا قاتل أمه!!، قلت: يا أمه! لا تفعلني فإني لا أدع ديني هذا لشيء! فمكثت يوماً وليلة لا تأكل ، فأصبحت قد جهدت ، فمكثت يوماً آخر وليلة قد اشتد جهدها . فلما رأيت ذلك قلت: يا أماه! تعلمين والله لو كانت لك مائة نفسٍ فخرجت نفساً نفساً ما تركت ديني هذا لشيء! فإن شئت فكلي ، وإن شئت فلا تأكل! فلما رأت ذلك أكلت ، فنزلت هذه الآية»<sup>(٢)</sup> .

وأصل هذه القصة في صحيح مسلم من طريق مصعب بن سعد عن أبيه قال: «حلفت ألم سعد لا تكلمه أبداً حتى يكفر بدينه ، ولا تأكل ولا تشرب ، قالت: زعمت أن الله أوصاك بوالديك ، فأنا أملك وأنا آمرك بهذا ، فنزلت: ﴿وَوَصَّيْنَا إِلَيْسَانَ بِوَالَّدِيهِ...﴾<sup>(٣)</sup> »<sup>(٤)</sup> .

ويفهم من ذلك أن طاعة الوالدين غير واجبة عند أمرهما للولد بأمر حرم أو ينطوي على معصية . إذ لا طاعة لمحلوق في معصية الخالق لقوله تعالى: (لا طاعة في معصية الله ، إنما الطاعة في المعروف) <sup>(٥)</sup> .

(١) سورة لقمان: الآيات/ ١٤-١٥ .

(٢) المعلم الكبير/ ١٤٧/ ١ (باب في أكرم قريش وغير ذلك) حديث رقم ٣٣١ .

(٣) الجامع لأحكام القرآن/ ١٣ /٣٢٨ .

(٤) سورة لقمان: آية/ ١٤ .

(٥) صحيح مسلم: (كتاب الفضائل - باب فضائل سعد بن أبي وقاص) . وقال الحافظ: إنما هي آية العنكبوت - فتح الباري/ ١ /٤٩١ .

(٦) صحيح البخاري: (كتاب الأحكام - باب السمع والطاعة للإمام ما لم تكن معصية) . صحيح مسلم: (كتاب الإمارة - باب وجوب طاعة الأمراء في غير معصية) .

- ٤ - كما يجب عدم طاعة الوالدين إذا انطوى أمرهما للولد على ترك فريضة على الأعيان مثل صلاة الفريضة ، وصلة الجمعة ، وترك الجمع ، والحج الواجب ، والجهاد الواجب ، والزكاة الواجبة ، والصيام الواجب ، والسفر للعلم الواجب ، وفي كل ما تأكد وجوبه في حق المكلف مما يأثم بتركه ويشاب على فعله ، فلا طاعة إذن للوالدين في ذلك . قال القرطبي: «وجملة هذا الباب أن طاعة الوالدين لا تراعى في تركه فريضة على الأعيان»<sup>(١)</sup> .

وقد اتفق الفقهاء أنه لا طاعة للوالدين في العبادات المفروضة وفي كل ما تأكد وجوبه مما ذكر أعلاه<sup>(٢)</sup> ، قال الكاساني: «لأن حق الوالدين لا يظهر في فروض الأعيان»<sup>(٣)</sup> ، وقال الإمام أحمد وابن قدامة: «أن العبادة إذا تعينت أي صارت فرضاً فلا يعتبر إذن الوالدين فيها»<sup>(٤)</sup> ، وقال البهوي: «ولأنه لا طاعة لمحلوقي في معصية الخالق»<sup>(٥)</sup> .

قال ابن المبارك: «قال الحسن: في الرجل تقول له أمه لا تخرج إلى الصلاة فليس لها في هذا طاعة ، هذه فريضة»<sup>(٦)</sup> .

(١) الجامع لأحكام القرآن ١٤/٦٤ .

(٢) بداع الصنائع ٧/٩٨ ، شرح فتح القدير ٥/٤٤٢ ، موهب الجليل ٣/٣٥٠ ، تكميلة المجموع شرح المذهب ١٩/٢٧٧ ، مغني المحتاج ٤/٢١٨ ، المغني ١٣/٢٦ ، كشاف القناع ٣/٤٥ ، الانصاف ٢/١٠٩ ، غذاء الأناب ١/٣٨٣-٣٨٥ ، والأداب الشرعية ١/٤٨٨،٤٨٩ .

(٣) بداع الصنائع ٧/٩٨ .

(٤) غذاء الأناب ١/٣٨٥ ، الأداب الشرعية ١/٤٨٨،٤٨٩ ، المغني لابن قدامة ١٣/٢٦ بتصرف يسر .

(٥) كشاف القناع ٣/٤٥ .

(٦) كتاب البر والصلة لابن المبارك ، ص ١٣٥ .

ومن أمثلة العبادات التي في أصلها فرض كفاية ثم تصرير فرض عين الجهاد إذا تعين بالغیر العام أو غزو الأعداء لبلدة من بلاد المسلمين حديث عائشة - رضي الله عنها - قالت: سئل رسول الله ﷺ عن الهجرة فقال: (لا هجرة بعد الفتح ولكن جهاد ونية ، وإذا استنفرتم فانفروا) <sup>(١)</sup>.

**ثانياً: كذلك يجب عدم طاعتها إذا أمر ابترك المندوب ، إذا ترتب على تركه إثم ، كما إذا أمر بيدامة تركه:**

ومن ذلك السنن الموكدة وهي ما واظب عليها النبي ﷺ ولم يتركها إلا نادراً ، مثل صلاة ركعتين قبل فريضة الفجر <sup>(٢)</sup> ، وبالتالي في مثل هذه المندوبات يجوز للولد طاعة والديه إذا طلبا منه تركها جزئياً ، أما إذا طلبا منه (مثلاً) ترك سنة الفجر وصلاة الوتر ، والسنن الرواتب بالكلية وأن لا يصلى مع المكتوبة غيرها من السنن وجب عليه في هذه الحالة عدم طاعتها ، لأنه يتربت على دوام تركها إثم .

قال الإمام أحمد: «إذا أمره أبواه أن لا يصلى إلا المكتوبة ، قال يداريهما ، ويصلى إذا نهيا ، ولا أحب أن ينهيا ، يعني عن التطوع» <sup>(٣)</sup> .

وقال ابن مفلح: «في الرجل ينهى أبوه عن الصلاة في جماعة ، قال ليس له طاعته في الفرض» <sup>(٤)</sup> .

(١) صحيح البخاري: (كتاب الجهاد - باب لا هجرة بعد الفتح ، وباب فضل الجهاد) . صحيح مسلم: (كتاب الإماراة - باب المبادعة على الإسلام والجهاد بعد فتح مكة وبيان معنى لا هجرة بعد الفتح) .

(٢) شرح الكوكتب المنبر ٤٠٤ / ١ .

(٣) غذاء الآلباب ٣٨٤ / ١ .

(٤) الآداب الشرعية ٤٨٨ / ١ .

وقال شيخ الإسلام ابن تيمية: عندما سُئل عنمن لا يواكب على السنن الرواتب: «من أصر على تركها ، دل ذلك على قلة دينه ، وردت شهادته في مذهب أحمد ، والشافعي وغيرهما»<sup>(١)</sup> .

وسئل أيضاً -رحمه الله-: عنمن لم يصل وتر العشاء الآخرة ، فقال: «الوتر سنة مؤكدة باتفاق المسلمين ، ومن أصر على تركه فإنه ترد شهادته»<sup>(٢)</sup> .

وقال أبو البركات وهو جد شيخ الإسلام ابن تيمية: «أن الوالد لا يجوز له منع ولده من السنن الرواتب»<sup>(٣)</sup> .

وقال النفراوي: «و كذلك يطيعهما في ترك المستحبات والمندوبات إلا أن تكون سنة راتبة ويأمرانه بتزكها على الدوام كالفجر والوتر فلا يجب إطاعتهما على ما قاله بعض علمائنا»<sup>(٤)</sup> .

وجملة القول: أن كل ما تأكد شرعاً لا يجوز للوالد منع ولده من أدائه ، فإذا طلب منه ترك هذا الأمر المؤكد فلا يطيعه ومع ذلك فعليه أن يداريه في ذلك فلا يظهر له الرفض فإن طاعة الوالدين فرض وتلك من السنن والفرض مقدم على السنة ، ومع ذلك يؤديها بعيداً عنه<sup>(٥)</sup> .

وأخيراً أختتم هذه المسألة بكلام نفيس للإمام الشاطبي قال: «إذا كان الفعل مندوباً بالجزء ، كان واجباً بالكل ، كالآذان في المساجد الجماعي وغیرها ، وصلاة الجمعة ، وصلة العيدین ، وصدقة التطوع ، والنکاح ، والوتر ، وسنة الفجر ، وال عمرة ، وسائر

---

(١) مجموع الفتاوى ١٢٧/٢٣ .

(٢) مجموع الفتاوى ٨٨/٢٣ .

(٣) غذاء الألباب ١/ ٣٨٣ .

(٤) الفواكه الدواني ٣٨٣/٢ .

(٥) انظر في هذا المعنى: الآداب الشرعية ١/ ٤٩٢-٣٨٤ ، وغذاء الألباب ١/ ٣٨٣ .

النواقل الرواتب ، فإنها مندوب إليها بالجزء ، ولو فرض تركها جملة لجرح التارك لها ، ألا ترى في الأذان إظهاراً لشعائر الإسلام ، ولذلك يستحق أهل المسر القتال إذا تركوه ، وكذلك صلاة الجمعة ، من داوم على تركها لا تقبل شهادته . وقد توعد رسول الله ﷺ من داوم على ترك الجمعة وهم أن يحرق عليهم بيوتهم...»<sup>(١)</sup> .

عن أبي هريرة رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: (... ولقد هممت أن آمر بالصلوة فتقام ثم آمر رجالاً فيصلوا بالناس ، ثم انطلق معي برجال معهم حُزم من الخطب إلى قوم لا يشهدون الصلاة ، فأحرق عليهم بيوتهم بالنار) <sup>(٢)</sup> .

وما دام أن المداومة على ترك مثل هذه الأمور ترتب إثماً على فاعلها ، أو ترد شهادته ، فلا يجوز للولد طاعة والديه في مثلها وإن أطاعهما فيها كان آثماً .

### **ثالثاً: ويجب عدم طاعتها أيضاً في الأمر بترك بعض فروض الكفالة**

أ - مثل جهاد التطوع إذا كان الأبوان كافرين فقد ذهب جمهور الفقهاء إلى عدم طاعتها في ترك الجهاد إذ لا إذن لهما ، وإلى هذا ذهب الحنابلة<sup>(٣)</sup> ، والشافعية<sup>(٤)</sup> ، وبعض المالكية<sup>(٥)</sup> ، وبعض الحنفية<sup>(٦)</sup> . واشترط بعض الحنفية وبعض المالكية أن يعلم الابن كراهية والديه قتال أهل دينهما فلا يطيعهما في هذه الحالة<sup>(٧)</sup> ، وقال الشوري لا يغزو إلا بإذنهما لعموم الأخبار<sup>(٨)</sup> .

(١) المواقفات /١ ١١٥-١١٦.

(٢) صحيح البخاري: (كتاب الآذان - باب وجوب صلاة الجمعة) . صحيح مسلم: (كتاب الصلاة - باب فضل صلاة الجمعة والتشديد في التخلف عنها) .

(٣) المغني /١٣ ٢٦ ، كشاف القناع /٤ ٤٥/٣ ، حاشية الروض المربع /٤ ٢٦٢ ، نيل المأرب بشرح دليل الطالب /١ ٣٢١.

(٤) تكميلة المجموع شرح المهدى /١٩ ٢٧٦ ، الأشياء والنظائر ، ص ٢٦٤ .

(٥) شرح قاسم التوخي على متن الرسالة /٢ ١٣ ، شرح منح الجليل /١ ٧١٣ .

(٦) عمدة القاري /٤ ٢٥٠/١ .

(٧) حاشية ابن عابدين /٣ ٢٢٠ ، الناج والإكيليل هامش على مواهب الجليل /٣ ٣٥٠/٣ .

(٨) المغني /١٣ ٢٦ ، عمدة القاري /٤ ٢٥٠ ، فتح الباري /٦ ١٤٠ .

## وعلل الجمهور رأيهم بما يلي:

- ١ - أن أصحاب رسول الله ﷺ كانوا يجاهدون وفيهم من له أبوان كافران ، من غير استثنائهما ، منهم أبو بكر الصديق ، وأبو حذيفة بن عتبة بن ربيعة ، كان مع النبي ﷺ يوم بدر ، وأبواه رئيس المشركين يومئذ ، قُتل بيدر ، وأبوا عبيدة قتل أباه في الجهاد ، فأنزل الله تعالى: ﴿لَا تَجْدُ قَوْمًا يُؤْمِنُونَ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ يُؤَدِّوُنَ مَنْ حَادَ اللَّهَ وَرَسُولَهُ وَلَوْ كَانُوا أَبَاءَهُمْ أَوْ أَبْنَاءَهُمْ أَوْ إِخْرَاجَهُمْ أَوْ عَشِيرَتَهُمْ...﴾ (١) (٢) .
- ٢ - وعموم الأخبار يُحَصَّصُ بما ذكرناه سابقاً (٣) من الأحاديث الدالة على أن الولد لا يجاهد إلا بإذن أبيه إن كانا مسلمين ، وهي الأحاديث التي قال فيها ﷺ: (ففيهما فجاهد) (٤) ، (وارجع إليهما ، فأصححهما كما أبكتهما) (٥) ، (فارجع فاستأذنهما، فإن أذنا لك فجاهد ، وإن فر هما) (٦) .

(١) سورة الحادلة: آية / ٢٢ .

(٢) المغني / ١٣ .

(٣) المرجع السابق .

(٤) صحيح البخاري: (كتاب الجهاد - باب الجهاد بإذن الوالدين ، كتاب الأدب - باب لا يجاهد إلا بإذن الآباء) . صحيح مسلم: (كتاب البر والصلة - باب بر الوالدين) .

(٥) سنن أبي داود: (كتاب الجهاد - باب في الرجل يغزو وأبواه كارهان) . سنن الترمذى: (كتاب الجهاد - باب فيمن سرح في الغزو وترك أبواه) . سنن النسائي: (كتاب الجهاد - باب في الرخصة في التخلف لمن له والدان) . السنن الكبرى ٢٦/٩ (كتاب البر - باب الرجل يكون له أبوان مسلمان أو أحدهما فلا يغزو إلا بإذن أهله) . شعب الإيمان ١٧٧/٦ باب ٥٥ - بر الوالدين ، حديث رقم ٧٨٢٨ . الملاكم في المستدرك: ١٥٣/٤ (كتاب البر والصلة ، وقال هذا حديث صحيح الإسناد) .

(٦) سنن أبي داود: (كتاب الجهاد ، باب في الرجل يغزو وأبواه كارهان) . السنن الكبرى: ٢٦/٩ (كتاب البر - باب الرجل يكون له أبوان مسلمان أو أحدهما فلا يغزو إلا بإذن أهله) .

٣- إذا كان الوالدان على غير دين الولد ، فإنما يجاهد أهل دينهما فلا طاعة لهما عليه في ترك الجهاد وله الجهاد وإن خالفهما والأغلب أن منعهما سخط لدينه ورضا لدينهما لا شفقة عليه قط ، وقد انقطعت الولاية بينه وبينهما في الدين<sup>(١)</sup> .

٤- أن الوالدين الكافرين متهمان بمنع الولد ، حمية لدينهما وإن كانوا عدوين للمقاتلين<sup>(٢)</sup> ولأن الكافر لا يجب نصرة الإسلام . ولا طاعة لمحلوقي في معصية الحال<sup>(٣)</sup> . ويكره قتال أهل دينه<sup>(٤)</sup> لحظة توهين المسلمين إلا لقريبة تفيد الشفقة<sup>(٥)</sup> .

وأميل إلى رأي الجمهور لقوة أدلةتهم ولأن الكافر معلوم العداوة للإسلام وأهله فلن يسمح لابنه بالجهاد مطلقاً .

ب- وكذلك إذا كان الأبوان رقيقين (في جهاد التطوع) وطلبوا من ولدهما عدم الخروج للجهاد ، قال بعض الشافعية: والأصح أن لا يفرق بين الحر والرقيق في ذلك لشمول طلب البر<sup>(٦)</sup> ، وقال النووي في المجموع: «قال بعض أصحابنا يجاهد من غير إذنهما لأن لا إذن لهما في أنفسهما فلم يعتبر إذنهما لغيرهما ، وقال الشافعي وعندي لا يجوز أن يجاهد إلا بإذنهما لأن الملوك كالحر في البر والشفقة فكان كالحر في اعتبار الإذن»<sup>(٧)</sup> .

---

(١) الأم ١٦٣/٤ .

(٢) نهاية الحاج ٨ ، ٥٤/٤ ، تكملة المجموع شرح المذهب ٢٧٦/١٩ .

(٣) شرح زروق على متن الرسالة ١٤/٢ ، شرح منح الجليل ٧١٣/١ .

(٤) حاشية ابن عابدين ٣/٢٢٠ .

(٥) بلغة السالك على الشرح الصغير ٣٥٦/١ .

(٦) فتح الباري ١٤٠/٦ ، معنى الحاج ٢١٨/٤ .

(٧) تكملة المجموع شرح المذهب ٢٧٦/١٩ .

وقال ابن قدامة: «فاما إن كان أبواه رقيقين ، فعموم كلام الخرقى يقتضى وجوب استئذانهما ، لعموم الأخبار ، ولأنهما أبوان مسلمان ، فأشبها الحُرّين ، ويحتمل أن لا يعتبر إذنهما ، لأنه لا ولادة لهما»<sup>(١)</sup> .

وكذلك إذا كان الأبوان مجتونيـن ، فلا إذن لهما في جهاد التطوع ، ولأنهما لا يمكن استئذانهما لأنـه لا حكم لهما<sup>(٢)</sup> ، وكذا لو اشتـرطـا عليهـ أنـ لا يـقـاتـلـ بـعـدـ الإـذـنـ لهـ فـحـضـرـ الصـفـ فـلاـ أـثـرـ لـلـشـرـطـ لـأـنـ الـقـتـالـ قـدـ تـعـيـنـ وـبـذـلـكـ قـالـ الأـوـزـاعـيـ وـابـنـ المـسـنـرـ لـأـنـ صـارـ وـاجـبـاـ ، وـلـمـ يـقـ بـهـ لـهـماـ فـيـ تـرـكـهـ طـاعـةـ<sup>(٣)</sup> ، وـبـهـ قـالـ اـبـنـ حـجـرـ<sup>(٤)</sup> ، وـقـالـ الـبـهـوـتـيـ: قـلـتـ وـكـذـاـ لـوـ اـسـتـفـرـهـ مـنـ لـهـ اـسـتـفـارـهـ وـنـحـوـهـ مـاـ يـعـيـنـ بـهـ الجـهـادـ عـلـيـهـ<sup>(٥)</sup> .

والحاصلـ ماـ تـقـدـمـ أـنـ لـيـ يـجـبـ عـلـىـ الـابـنـ طـاعـةـ وـالـدـيـهـ إـذـاـ أـمـرـاهـ بـتـرـكـ الـجـهـادـ وـإـنـ كـانـ مـنـ فـرـوـضـ الـكـفـاـيـاتـ إـذـاـ كـانـاـ كـافـرـيـنـ لـأـنـهـمـاـ مـتـهـمـيـنـ بـعـنـ الـولـدـ حـمـيـةـ لـدـيـنـهـمـاـ ، وـقـدـ قـتـلـ أـبـوـ عـبـيـدـةـ رض أـبـاهـ يـوـمـ بـدـرـ .

ويترجـحـ لـيـ أـنـ يـجـبـ طـاعـتـهـمـاـ فـيـ تـرـكـ الـجـهـادـ إـنـ كـانـ فـرـضـ كـفـاـيـةـ إـذـاـ كـانـ الـأـبـوـانـ رـقـيقـيـنـ لـعـمـومـ الـأـمـرـ بـرـهـمـاـ .

(١) المغني ٢٦/١٣ ، وفي هذا المعنى حاشية الروض المربع ٤/٢٦٢ ، ونيل المأرب بشرح دليل الطالب ١/٣٢١ ، وكشف القناع ٣/٤٥ .

(٢) المراجع السابقة نفس الموضع .

(٣) المغني ١٣/٢٧ .

(٤) فتح الباري ٦/١٤٠ .

(٥) كشف القناع ٣/٤٥ .

## **المطلب الثالث**

### **فيما تجوز فيه الطاعة**

مرّ بنا في المطلب الأول والثاني بيان متى تجب طاعة الوالدين ومتى تجب عدم طاعتهما؟ ، وأين في هذا المطلب متى تجوز طاعتهما؟

الواقع أن كلمة «تجوز» تعني أن للولد الخيار بين طاعتهما وعدم طاعتهما ، وبالتالي تجوز طاعتهما في غير ما ذكر في المطلبين الأول والثاني .

وقد وضع شيخ الإسلام ابن تيمية ضابطاً لذلك فقال: «والذي ينتفع به الوالدان ولا يتضرر هو بطاعتهما فيه: قسمان ، قسم: يضرهما تركه فهذا لا يُستَرَاب في وجوب طاعتهما فيه ، وقسم ينتفعان به ولا يضره أيضاً فيجب طاعتهما ، فأما ما كان يضره طاعتهما فيه لم تجب طاعتهما ، وإن شق عليه ولم يضره وجب»<sup>(١)</sup> .

وتفرعياً على هذا الضابط: فإن أي مخالفة من الولد لوالديه «أمرهما أو نهيهما» فيما لا يدخل عليهما فيه ضرر بالكلية ، ولا يحرمهما من منفعة مباشرة لا يعد عقوقاً ، ويجوز للولد في هذه الحالة إما طاعتهما أو عدمه ، وإن كانت عدم المخالفة أولى<sup>(٢)</sup> .

ومن هذه الأمور التي يجوز فيها للولد طاعة والديه أذكر -أمثلة لها- فيما يلي:

- ترك السنن غير الرواتب ، يجوز للابن ترك السنن الرواتب إذا طلبا منه تركها جزئياً ، وليس المداومة على تركها ، لأن في المداومة على تركها إثم كما سبق وأن ذكرنا ،

(١) الآداب الشرعية لابن مفلح ٤٩١/١ ، غذاء الألباب ٣٨٣-٣٨٢/١ ، وفي هذا المعنى انظر المواكه الدواني . ٣٨٣/٢

(٢) في هذا المعنى انظر: روح المعاني ٦٠/١٥ .

قال ابن حجر: «وضبطه ابن عطية في وجوب طاعتهما في المباحث فعلاً وتركاً واستحبابها في المندوبات»<sup>(١)</sup>.

-٢ كل سفر يؤمن فيه أهلاك ، ولا يشتد فيه الخطر ولم يخف منه الضياعة ، كالسفر للتجارة ، أو للعمرأة أو طلب العلم غير المعين (العلم الكفائي) يجوز تركه إذا أمره الوالدان ، وجاز له السفر أيضاً دون إذنهما ، لأنهما لا يتضرران بذلك ، بل يتفعان به ، فلا تتحقق سمة العقوق<sup>(٢)</sup>.

-٣ يجوز للولد طاعة أمر والديه إذا أرغماه على الزواج من امرأة معينة بمقاييس من وجهة نظرهما إذا كان لا يكره هذه الزوجة ، فإن كان لا يحبها لم يطعهما<sup>(٣)</sup> ، وقياساً على ذلك كل أمر شق عليه ولم يضره جاز طاعتهما فيه ، وتأكد هذه الطاعة إذا كان فيها مصلحة . قال شيخ الإسلام ابن تيمية: «وإذا لم يكن لأحد أن يلزمه بأكل ما ينفر طبعه عنه ، مع قدرته على أكل ما تشتهيه نفسه ، كان النكاح أولى ، فأأكل المكروه ساعة ، وعشرة المكروه من الزوجين على طول يوذى صاحبه ، ولا يمكن فراقه»<sup>(٤)</sup>.

-٤ وكذلك يجوز له طاعتهما إذا أمراه بترك التزوج وفي بيع الأمة إذا لم يخف على نفسه لأن الفعل حينئذ لا ضرر عليه فيه لا ديناً ولا دنيا<sup>(٥)</sup>.

(١) فتح الباري ٤٠٦/١.

(٢) بداع الصنائع ٩٨/٧ ، حاشية بن عابدين ٣٢٠-٢٢١ ، مawahib al-Jilil ٣٥٠/٣ ، شرح منح الحليل ٧١٣/١ ، تكملة المجموع شرح المذهب ١٩/٢٧٦ ، تحفة الحبيب على شرح الخطيب ٤/٢١٤ ، تفسير المنار ٨٨/٥ ، كشاف القناع ٣/٤٤ .

(٣) موسوعة الأسرة تحت رعاية الإسلام ٤٠٥/٠ .

(٤) الآداب الشرعية ٥٠٢/١ ، ومجموع الفتاوى لابن تيمية ٣٢/٣٠ .

(٥) في هذا المعنى انظر غذاء الألباب ١/٣٨٤ .

-٥ و كذلك السكن معهما ، قال عطية صقر: «قال العلماء: إن سكن الولد مع والديه أمر غير واجب ولا مندوب ، بل هو مباح في أغلب حالاته ، فإذا كان سكنه معهما يرضيهم ، دون لحوق ضرر به ، أطاعهما ، فإن أضرَّ به ضرراً واضحاً ، كوجود نزاع على أكل أو شغل أو احتكاك الزوجة بالأم ، لم يجب طاعتهما في السكن معهما، فإن لم يكن هناك ضرر واضح ، ولكن توجد مشقة تتحمل غالباً ، فالأولى بإثارة هواهما على هواه ، وعلى هو زوجته...»<sup>(١)</sup>.

والدليل على ذلك كله حديث النبي ﷺ: (لا ضرر ولا ضرار)<sup>(٢)</sup>.

-٦ وأجاز الحافظ بن المنذر للإبن تطبيق زوجته إذا أمره أحد أبويه بذلك ولم يكن عدلاً، وطاعته في هذه الحالة تكون على سبيل الاستحباب<sup>(٣)</sup> ، وهذا القول محل نظر ، ذلك أن طاعة الوالدين في طلاق الزوجة كما ذكرنا في موضعه مشروط بعدالة الوالد وأن يكون الطلاق لسبب شرعي ولا يترتب عليه ضرر بالزوجة والولد لأن إلحاد الضرر بالغير محرم ، ولعل ابن المنذر قد ذهب إلى ما ذهب إليه لأن الناس في زمانه كانوا لا يقيمون اعتباراً للمرأة في ذلك ، وكأنها لا تتضرر بالطلاق.

(١) موسوعة الأسرة تحت رعاية الإسلام ٣٥/٥ .

(٢) سنن ابن ماجه: (كتاب الأحكام - باب من بني في حقه ما يضر بمحاره) . وقال محمد فؤاد عبد الباقي في هامش سنن ابن ماجه: الضرر ضد النفع . السنن الكبرى ٦٩٠-٧٠ (كتاب الصلح - باب لا ضرر ولا ضرار) .

(٣) مختصر سنن أبي داود (هامشه) ٨/٣٥ .

## المطلب الرابع

### طاعة الوالدين في الشبهة

وهناك مسألة أرى أنها جديرة بالمناقشة وهي: هل تجوز طاعة الوالدين في الشبهات بطلاق؟ وللإجابة على هذا السؤال أوضح ما يلي:

#### تعريف الشبهة لغة واصطلاحاً:

الشبهة في اللغة: بضم الشين المعجمة ، وسكون التحتية الموحدة: الالتباس<sup>(١)</sup> .

الشبهة في الاصطلاح: الشبهة هي: «ما يشبه الثابت وليس ثابتاً<sup>(٢)</sup> ، وقيل ما لم يتيقن كونه حراماً أو حلالاً<sup>(٣)</sup> ، وقيل هي ما التبس أمره حتى لا يمكن القطع فيه أحلال هو أم حرام؟ ، وحق هو أم باطل؟<sup>(٤)</sup> ، وقيل هي: ما تعارضت فيه الأدلة»<sup>(٥)</sup> .

#### حكم الشبهة بوجه عام:

وأصل هذه المسألة الحديث الذي رواه النعمان بن بشير قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: (الحلال بين والحرام بين وبينهما أمور مشتبهات لا يعلمهها كثيرون من الناس ، فمن اتقى الشبهات استieraً لدينه وعرضه ، ومن وقع في الشبهات كراعي يرعى حول الحمى يوشك أن يُواقعه ألا وإن لكل ملكٍ حمى ألا إن حمى الله في أرضه محارمه ، ألا وإن في

(١) لسان العرب ١٧/٣٩٨ (حرف الهاء ، فصل الشين) ، القاموس المحيط ص ٢٨٦ (باب النساء ، فصل الشين) ، مختار الصحاح (باب الشين ، ص ٣٥٠) ، المصباح المنير ١/١٣٨ (الشين مع الباء) .

(٢) الأشياء والنظائر لابن نجيم ، ص ١٢٧ .

(٣) التعريفات ، ص ١٦٥ .

(٤) معجم لغة الفقهاء ، ص ٢٥٧ .

(٥) فتح الباري ١/١٢٧ .

الجسد مضغة إذا صلحت ، صلح الجسد كله ، وإذا فسدت فسد الجسد كله ألا وهي القلب<sup>(١)</sup> .

قال ابن حجر: «قوله (لا يعلمها كثير من الناس) ، أي لا يعلم حكمها ، ومفهوم قوله (كثير) أن معرفة حكمها ممكن لكن للقليل من الناس وهم المجتهدون ، فالشبهات على هذا في حق غيرهم ، وقد تقع لهم حيث لا يظهر لهم ترجيح أحد الدليلين ، فاختلاف في حكم الشبهات فقيل التحرير ، وهو مردود ، وقيل الكراهة ، وقيل الوقف»<sup>(٢)</sup> .

### حكم طاعة الوالدين في الشبهة:

قال ابن الصلاح: «وأرجب كثير من العلماء طاعتها في الشبهات»<sup>(٣)</sup> .

وقال السفاريني وابن مفلح: «لو أمره والده بتناول المشتبه ، هل تجب عليه طاعته أو لا تجب؟ ينبغي أن يبني على جواز تناوله وعدمه ، والذي استقر عليه المذهب عدم الحرمة بل يكره ذلك ، وقلة الكراهة فيه وضعفها بحسب كثرة الحرام وقلته ، وهذا الذي قدمه الآرجي وغيره ، وجرم به في المغني وغيره ، وقطع به في الواقع وغيره»<sup>(٤)</sup> .

---

(١) صحيح البخاري: (كتاب الإيمان - باب فضل من استرأ لديه) . صحيح مسلم: (كتاب في المسافة - باب أحد الحلال وترك الشبهات) .

(٢) فتح الباري ١٢٧/١ . وفي هذا المعنى انظر: عمدة القاري ٢٩٥/١ وما بعدها . معلم السنن بهامش سنن أبي داود ٦٢٤/٣ وما بعدها . الآداب الشرعية ٤٩٧/٤ وما بعدها .

(٣) فتاوى ابن الصلاح ٢٠١/١ ، شرح صحيح مسلم ٨٧/٢ .

(٤) غذاء الألباب ٣٩١/١ ، وقد ذكر ابن مفلح في الآداب الشرعية هذا القول ٤٩٧/١ وما ذكر جملة من الأقوال في حكم الشبهة والمشتبه فيه وحكم الكثير والقليل من الحرام ، ص ٤٩٦ وما بعدها .

## الترجح:

وأرجح ما ذهب إليه القائلون بأن الأمر مبني على الكراهة ، فإذا كان الولد متيقناً الحرام فعليه عدم إيجابتهما ، وإن كان لا يعرف له أصل متقدم في التحرير ولا في التحليل ، وقد استوى وجه الإمكان فيه حلاً وحرمة صار الأمر غير واجب عليه ، فله الترك والاجتناب ، وله الطاعة برأ بوالديه<sup>(١)</sup> بشرط عدم تكرار طاعتهما في الشبهات ، قال ابن حجر: «ولا يخفى أن المستكثر من المكروره تصير فيه حرأة على ارتکاب النهي عنه في الجملة ، أو يحمله اعتياده ارتکاب النهي غير الحرم على ارتکاب النهي الحرم إذا كان من جنسه ، أو يكون ذلك لشبهة فيه وهو أن من تعاطى ما نهى عنه يصير مظلوماً القلب لفقدان نور الورع فيقع في الحرام ولو لم يختر الوقوع فيه»<sup>(٢)</sup> .

قال ابن مفلح في الآداب الشرعية: «قال المروزي: قلت لأبي عبد الله هل للوالدين طاعة في الشبهة؟ فقال: في مثل الأكل؟ قلت نعم قال: ما أحب أن يقيم معهما عليها ، وما أحب أن يعصيهما ، يداريهم ولا ينبعي للرجل أن يقيم على الشبهة مع والديه ، وذكر المروزي له قول **القضي**: كل ما لم يعلم أنه حرام بعينه فقال أبو عبد الله: وما يدريه أيهما الحرام؟ وذكر له المروزي قول بشر بن الحارث وسئل هل للوالدين طاعة في الشبهة؟ فقال: لا ، قال أبو عبد الله: هذا شديد ، قال المروزي: قلت لأبي عبد الله أني سألت محمد بن مقاتل العباداني عنها فقال لي: بر والديك ، فقال أبو عبد الله هذا محمد بن مقاتل قد رأيت ما قال ، وهذا بشر بن الحارث قد قال ما قال ، ثم قال أبو عبد الله: ما أحسن أن يداريهم ، وروى المروزي عن علي بن عاصم أنه سئل عن الشبهة؟ فقال: أطع والديك؟ وسئل عنها بشر بن الحارث فقال: لا تدخلني بينك وبين والديك...»<sup>(٣)</sup> .

(١) في هذا المعنى انظر: معلم السنن هامش سنن أبي داود ٦٢٦/٣ .

(٢) فتح الباري ١/١٢٨-١٢٧ ، وفي هذا المعنى انظر: معلم السنن ٦٢٦/٣ .

(٣) الآداب الشرعية ١/٤٩٩-٥٠٠ .

أنه لا يجوز طاعة الوالدين فيما يقع الولد في الحرام ، أما الشبهة التي لا تؤدي بصاحبها إلى الحرام وما ليس فيه ضرر على الولد ، بحيث لا يترتب على ذلك إثم عليه ، جاز له طاعة والديه في هذه الحالة بشرط ألا يكثر الطاعة في الشبهات ولا سيما وأن علماء المذهب الواحد لم يتفقوا على إجابة واحدة لصعوبة المسألة ، وقد سأله رجل شيخ الإسلام ابن تيمية فقال: «إن أبي مات وعليه دين ، وله مال فيه شبهة ، وأنا أكره أن أستوفيه ، قال: أندع ذمة أبيك مرتهنة؟ يعني أن قضاء الدين واجب فلا تتقى شبهة بترك واجب»<sup>(١)</sup>.

---

(١) مجمع الفتاوى ٣١١/٢١ ، الآداب الشرعية ٥٠٣/١ .

## المبحث الثاني

### برهما

ومن حقوق الآباء على الأبناء أيضاً برهما والإحسان إليها بكل أنواع البر وصنوف الإحسان ، لما لهما من فضل على الأبناء ، قال الفخر الرازي: «ليس لأحد من المخلوقين فضل على غيره مثل ما للوالدين على الولد»<sup>(١)</sup> لا لكونهما السبب الظاهري في وجوده فحسب ، بل لكونهما قدما لأولادهما من الجميل والمعروف ما يعجز الولد عن شكرهما عليه .

ومن أنواع البر بهما: الحفاظ على حياتهما ، وتعظيمهما ، وإيصال الخير لهما ، وإدخال السرور عليهما .

وسأبين كل نوع من هذه الأنواع في مطلب مستقل .

---

(١) التفسير الكبير ٢٠/١٨٥ .

## **المطلب الأول**

### **في الحفاظ على حياتهما**

من بر الوالدين الحفاظ على حياتهما ودفع الضرر عنهما ، عرفاناً بفضلهما ، ورداً لجميلهما ، لأن الواقع يشهد أن الولد مهما قدم من تضحيات فإنه لن يوف الوالدين حقهما وهما قد بذلك كل غالٍ ورجحص في المحافظة على حياته منذ أن كان نطفة في بطن أمه حتى صار رجلاً ، بل أن شفقة الوالدين وحرصهما في المحافظة على حياة أولادهما تصاحب الأولاد حتى نهاية العمر حتى أن الوالدين قد يؤثران حياة أولادهما على حياتهما ، ويضحيان بأنفسهما في غالب الأحيان في سبيل إنقاذ حياة الأولاد والمحافظة عليها ، ولذلك كان ما يقدمه الآباء للأباء -مهما كان كثيراً- قليلاً إذا قورن بما قدمه الآباء وبأي شيء طلية تلك الواجبات المحافظة على حياتهما ، ومن مظاهر ذلك ما يلي:

#### **١- النفقة على الوالدين:**

تكون النفقة على الوالدين بتلبية مطالبهما الدنيوية التي لا تقوم الحياة بدونها من مأكل وملبس ومسكن ورعاية صحية واجتماعية وغير ذلك من ضرورات الحياة التي لا يستغني عنها الإنسان ، وكفهمما عن المسألة لسد حاجاتهما الضرورية ، مع توفير الراحة والطمأنينة لهما خاصة في مراحل العمر المتقدمة التي يحتاج فيها الآباء إلى مزيد من الرعاية والشفقة والحنان ولا سيما إذا كانوا من أصحاب الأمراض ، والخد الأدنى لهذه النفقة: هي النفقة التي تحفظ حياتهما كما أن التوسع فيها يعد من قبيل المنذوب إليه .

وسوف أبين في المطلب الثالث من هذا الفصل حكم هذه النفقة وأدلة وجوبها وشروط استحقاقها وحدودها تفصيلاً .

## ٢ - عدم مباشرة قتلهم:

ومن أشد صور الاعتداء على الوالدين الضرب والقتل أو الضرب الشديد المفضي إلى الموت ، وقد مر بنا أن رسول الله ﷺ قال: (إن من أشد الناس عذاباً يوم القيمة... الحديث)<sup>(١)</sup> ، وذكر فيه ﷺ القاتل لوالديه إذا كانوا مسلمين ، لذا منع الإسلام وشدد على عدم ضربهما ، وقتلهم حفاظاً على حياتهما التي أفتواها في المحافظة على أولادهما .

ولكن هل يجوز للابن قتل والده الكافر ولا سيما إذا تقابلًا في قتال؟

أ - ذهب الحنفية: إلى كراهة ابتداء الرجل قتل أبيه من المشركين لقوله تعالى: ﴿...وَصَاحِبُهُمَا فِي الدُّجَى مَغْرُوفاً...﴾<sup>(٢)</sup> . ولأنه يجب عليه الإنفاق لإحيائه ، فينافقه الإطلاق في إفاته ، فإن أدرك الأب ابن ليقتله والابن قادر على قتله امتنع الابن على الأب بغير القتل بل يشغله بالمحاولة ، بأن يعرقل فرسه أو يطيره عن فرسه ويلحقه إلى أن يفعل ما ذكرنا ولا يدعه يهرب إلى أن يجيء من يقتله ، فاما إن لم يتمكن الابن من دفعه عن نفسه إلا بالقتل فليقتله ، لأنه لو كان مسلماً أراد قتل ابنه ولا يمكن من التخلص منه إلا بقتله كان له قتله لتعينه طريقاً لدفع شره فهنا أولى ، ولو كانا في سفر وعطشا ومع الابن ماء يكفي لنجاية أحدهما كان للابن شربه ولو كان الأب يموت ، وبينغي أن لو سمع أبا المشرك يذكر الله أو رسوله بسوء يكون له قتله لما روى أن أبا عبيدة ابن الجراح قتل أبا هين سمعه يسب النبي ﷺ<sup>(٣)</sup> .

(١) شعب الإيمان ١٩٧/٦ ، حديث رقم ٧٨٨٨ .

(٢) سورة لقمان: آية ١٥ / ١٥ .

(٣) شرح فتح القدير ٤٥٤/٥ .

**بـ- وذهب الشافعية:** قريب من مذهب الحنفية في هذه المسألة حيث قالوا: يكره أن يقصد قتل ذي رحم محرم لأن رسول الله ﷺ منع أبا بكر من قتل ابنه ولأن النبي ﷺ كف أبا حذيفة بن عتبة عن قتل أبيه<sup>(١)</sup> ، فإن قاتله لم يكره أن يقصد قتله ، كما لا يكره إذا قصد قتله وهو مسلم ، وإن سمعه يذكر اسم الله تعالى أو رسوله ﷺ بسوء لم يكره أن يقتله للسبب الذي ذكره الأحناف<sup>(٢)</sup>.

قال الخطيب الشربيني: «ويكره لغاز قتل قريب له كافر لأن الشفقة قد تتحمل على الندامة فيكون ذلك سبباً بضعفه عن الجهاد ، ولأن فيه قطع الرحم المأمور بصلتها وهي كراهة تزيه ، وإن اقتضت العلة الثانية كراهة تحريم وقتل قريب محرم له أشد كراهة لأنه ﷺ منع أبا بكر يوم أحد من قتل ولده عبد الرحمن ومنع أبا حذيفة من قتل أبيه يوم بدر إلا أن يسمعه أو يعلم بطريق يجوز له اعتماده يسب الله تعالى أو رسوله ﷺ بأن يذكره بسوء فلا كراهة حينئذ بل ينبغي الاستجواب تقديماً لحق الله تعالى وحق رسول ﷺ»<sup>(٣)</sup> .

**جـ- أما المالكية:** فقد ذهبوا إلى أنه يجوز للابن أن يقتل أباءه في حال قتال الباغية ، لكنه يكره له القتل مبارزة أو غيرها ولا فرق بين الأب المسلم والكافر في الكراهة<sup>(٤)</sup> ، وقال العدوبي: «وكل الكراهة إذا كان القتل عمداً وكان يقدر على الخلاص بلا قتل وإلا فلا .. انتهى»<sup>(٥)</sup> .

(١) السنن الكبرى ١٨٦/٨ (كتاب قتال أهل البغى - باب ما يكره لأهل العدل من أن يعمد قتل ذي رحمة) .

(٢) المذهب ٢٣٤/٢ ، معنى الحاج ٤/٢٢٢ .

(٣) معنى الحاج ٤/٢٢٢ .

(٤) الخرشي على مختصر خليل ٦١/٨ (مجلد ٤) .

(٥) حاشية العدوبي هامش الخرشي على مختصر خليل ٦١/٨ (مجلد ٤) .

وقال ابن العربي: «قيل: هل من بر الرجل بوالده المشرك ألا يقتله؟ قلنا: من بره بنفسه ألا يتولى قتله ، قال عبد الله بن عبد الله بن أبي بن سلول مستأذناً رسول الله ﷺ في قتل أخيه: إن أذنت لي في قتله قتنته ، وهكذا فعل عمر بن الخطاب (١)».

د - وذهب الحنابلة: إلى جواز قتل المسلم أخيه وابنه ونحوهما من ذوي قرابة في المurther لأن أبا عبيدة قتل أباه في المهاجدة ، فأذن الله تعالى: ﴿لَا تَحْدُثُ قَوْمًا يُؤْمِنُونَ بِاللّٰهِ وَالْيَوْمَ الْآخِرِ يُوَادُّونَ مَنْ حَادَ اللّٰهُ وَرَسُولَهُ وَلَوْ كَانُوا آبَاءَهُمْ أَوْ أَبْنَاءَهُمْ أَوْ إِخْرَاجَهُمْ أَوْ عَشِيرَتِهِمْ أَوْ لَئِنْ كَسِبَ فِي قُلُوبِهِمْ الْإِيمَانَ وَأَيْدِيهِمْ بِرُوحٍ مَّنْهُ وَيُنَذِّلُهُمْ جَهَنَّمٌ تَبَرُّجِي مِنْ تَعْجِلَهَا الْأَنْهَارُ خَالِدِينَ فِيهَا رَضِيَ اللّٰهُ عَنْهُمْ وَرَضَوْا عَنْهُمْ أَوْ لَئِنْ حِزْبُ اللّٰهِ أَلَا إِنْ حِزْبَ اللّٰهِ مُمْلِكُ الْمُفْلِحِينَ﴾ (٢)(٣).

وأميل إلى ترجيح قول الحنابلة لقومة الدليل ولأن على المسلم في الحرب ألا يفرق عند مواجهة العدو بين كافر قريب وكافر بعيد حتى لا يتسبب في هزيمة المسلمين .

ـ ٣ـ وإذا كان لا يجوز للابن ضرب والديه أو قتلهم فإنه لا يجوز له أيضاً أن يتسبب في قتلهم بأن يضرب غيره من الناس ضرباً معجزاً أو مفضياً إلى موت أو قتل غيره ، ومن ثم يكون القصاص من أهل القتيل ، فقد لا يرضون بقتل ابن ، وقد تدفعهم نعرة الجاهلية إلى قتل أخيه ولا سيما إذا كان الوالد ذا مكانة بين قومه وعشيرة ، ومن ثم كان من الواجب على الابن الحفاظ على حياة والديه بعدم ارتكابه ما ذكر وأن يتصف بالأخلاق الحميدة في تعامله مع الناس وبالرفق المطلوب شرعاً . ففي الحديث: «إن الرفق لا يكون في شيء إلا زانه ولا ينزع من شيء إلا شانه» (٤) .

(١) أحكام القرآن لابن العربي ٤٢٩/١ .

(٢) سورة المجادلة: آية ٢٢ .

(٣) كشف النقاع ٥٢/٣ .

(٤) صحيح مسلم: (كتاب البر والصلة - باب فضل الرفق) .

٤ - ومن صور المحافظة على حياتهما عدم السفر الخطر في بر أو بحر إلا بإذنهما خصوصاً إذا كانوا في حاجة إليه وإلى خدمته ونفقة حتى لا يسبب لهما ضحراً ومشقة وخوفاً وفرعاً قد يؤدي بحياتهما .

٥ - ومن صور المحافظة على حياتهما اليوم عدم التهور الشديد والسرعة في قيادة السيارة ولا سيما إذا كانوا أو أحدهما مرافقاً للابن لما في ذلك من تعریض نفسه ووالديه للهلاك ، وكم سمعنا وقرأنا عن الحوادث المفزعة التي بسبب التهور في القيادة والتي أودت بعوائل كاملة إلى الموت .

## المطلب الثاني

### تعظيمهما

لا شك أن أحق الناس بالاحترام والتقدير هما الوالدان ، لذا كان أمر تعظيمهما وتقديرهما هاماً في البر بهما والإحسان إليهما وسوف أتناول في هذا المطلب صوراً لهذا الاحترام المطلوب على النحو التالي:

#### أولاً: عدم رفع الصوت بحضرتهما:

رفع الصوت بصفة عامة من الصفات السيئة التي يكرهها الناس ويغضونها ، لذا كان رفع الصوت عند الحديث مع الأبوين بصفة خاصة من الأمور التي يجب على الأولاد تخفيتها احتراماً وتعظيماً للآباء طاعة الله تعالى ولأنهم يستحقون هذا الأدب والتقدير بسبب الأبوة وكبار السن ، قال عليه السلام: (ليس منا من لم يرحم صغيرنا ويوقر كبارنا) <sup>(١)</sup> .

ولا شك أن عدم رفع الصوت بحضور الوالدين سواء عند الحديث معهما أو مع غيرهما في حضرتهما من باب التأدب معهما ، وهو حلق كريم أشار إليه القرآن وأشارت إلىه السنة الكريمة .

#### ١- في القرآن الكريم:

قال تعالى: ﴿...فَلَا تُقْلِلْهُمَا فَإِنَّهُمْ لَا يَتَّهِّمُهُمَا وَقُلْ لَهُمَا قَوْلًا كَبِيرًا﴾ <sup>(٢)</sup> .

قال الفخر الرازي: «﴿فَلَا تُقْلِلْهُمَا فَإِنَّهُمْ لَا يَتَّهِّمُهُمَا﴾»: المراد المنع من اظهار الضجر بالقليل أو الكبير ، «﴿وَلَا تَتَّهِّمُهُمَا﴾»: المراد: المنع من إظهار المخالفة في القول على سبيل الرد

(١) سنن الترمذى: (كتاب الأدب - باب ما جاء في رحمة الصبيان) ، الحاكم المستدرك ٤/١٧٨.

(٢) سورة الإسراء: آية ٢٣.

عليه والتکذیب له ، و **﴿وَلَا كُرْبَى﴾**: أي: يخاطبه بالكلام المقررون أيامارات التعظيم والاحترام ، قال عمر بن الخطاب: هو أن يقول له: يا أباه ، قال عطاء: هو أن تتكلم معهما بشرط أن لا ترفع عليهما صوتك ، ولا تشد إليهما نظرك ، وذلك لأن هذين الفعلين ينافيان القرآن الكريم»<sup>(١)</sup> .

وبحمل القول أن الآية الكريمة اشتملت على نهي الولد أن يتأنف مجرد تألف من والديه ، فكان من باب أولى عدم رفع صوته عليهما أو في حضرتهما وهذا من باب التنبية بالأدنى على الأعلى<sup>(٢)</sup> ، وهذا يقتضي تأدب الولد مع والديه في لفظه وصيته ونظراته وإشاراته تعظيمًا واحترامًا لوالديه .

## - ٤ - وفي الحديث:

قال رجل أوصني يا رسول الله ، قال ﷺ: (لا تشرك بالله شيئاً وإن حُرِقت .. وبر والديك ، ولا ترفع صوتك عندهما ، وإن أمراك أن تخرج من دنياك فاخراج لهم...) الحديث<sup>(٣)</sup> .

فدل الحديث أن من بر الوالدين عدم رفع الصوت بحضورهما .

## - ٥ - وفي الأثر:

عن ابن عباس **رضي الله عنه** قال: «من البر بهما اللطف ولين الجانب ، فلا يغليظ لهما في

(١) التفسير الكبير ٢٠/١٩٠ ، وفي هذا المعنى انظر: روح المعاني ١٥/٥٥ .

(٢) بداية المختهد ٣/١ .

(٣) الأدب المفرد: ص ١٨ ، باب بير والديه ما لم يكن معصية . شعب الإعان ٦/١٨٨ (باب ٥٥ - بير والديين) حدیث رقم ٧٧٦٥ ، المجمع الأوسط ٨/٤٦٠ حدیث رقم ٧٩٥٢ ، إتحاف السادة المتلقين ٦/٣٩٢ ، الترغيب والترهيب ١/٣٨١ ، كتاب البر والصلة لابن المبارك - باب عقوبة الوالدين ، حدیث رقم ١٠٦ .

الجواب ، ولا يحد النظر إليهما ، ولا يرفع صوته عليهما ، بل يكون بين يديهما مثل العبد بين يدي السيد تذللأ لهما»<sup>(١)</sup> .

### ثانياً: عدم استخدامهما

من مقتضيات تعظيم الوالدين عدم إجبارهما للعمل في أعمال وضيعة تتنافى مع المروءة ، ومقتضيات البر والإحسان إليهما ومخالف أمر الله في ضرورة الشكر لهما ومصاحبتهما في الدنيا بالمعروف ، مما ينبغي على الأبناء أن يوفروا لآبائهما حاجاتهم ومستلزماتهم ونفقاتهم على نحو يوفر لهم الكفاية تجنباً لاضطرارهم إلى العمل في مثل هذه الأعمال سداً حاجتهم .

وإذا كان استخدام الوالدين في أعمال تحط من قدرهم أمر غير مرغوب فيه ، فهل يجوز للأولاد استخدام آبائهم أو يعني آخر هل يجوز للأولاد استئجار آبائهم للعمل لديهم؟.

اختلف الفقهاء في هذه المسألة ، فذهب الحنفية إلى عدم الجواز مطلقاً ، وذهب المالكية إلى عدم الجواز ما عدا استخدامهما في الرضاع ، وذهب الحنابلة إلى الجواز مع الكراهة مطلقاً ، وذهب الشافعية إلى الجواز مع الكراهة ، إلا إذا كان القصد من استخدام الآباء تورقيرهما فلا كراهة .

وللفائدة أذكر أقوال فقهاء المذاهب الأربع في هذه المسألة:

#### ١- الحنفية:

قال الكاساني: «ولا يجوز استئجار الرجل أباًه ليخدمه ، لأنه مأمور بتعظيم أبيه ، وفي الاستخدام استخفاف به فكان حراماً ، وكان استئجاراً على المعصية ،

(١) الرواجر عن افتراض الكبار ٦٦/٢

وسواء كان الأب حراً أو عبداً ، استأجره ابنه من مولاه ليخدمه ، لأنه لا يجوز استئجار الأب حرّاً أو عبداً ، وسواء كان الأب مسلماً ، أو ذمياً لأن تعظيم الأب واجب وإن اختلف الدين ، قال تعالى: ﴿...وَصَاحِبِهِمَا فِي الدُّنْيَا مَعْرُوفاً...﴾<sup>(١)</sup> . وهذا في الأبوين الكافرين لأنّه معطوف على قوله تعالى: ﴿وَلِنَجَاهِدَكُمْ عَلَى أَنْ تُشْرِكُوا بِي مَا تَسِّيْلَكُمْ بِهِ عِلْمٌ فَلَا تُطْعِمُهُمَا...﴾<sup>(٢)</sup> .<sup>(٣)</sup>

#### - ٤ - المالكي:

جاء في بلغة السالك: «فلا يجوز للولد استخدام والده أو والدته في غير الرضاع»<sup>(٤)</sup> وجاء في مواهب الجليل: «فلا يعارض كافر عبداً مسلماً ، ولا ولد والده»<sup>(٥)</sup> .

وعلة ذلك عندهم ، أنه من كان يصح منه ملك رقبة المخدوم ، جاز أن يستخدمه ، ومن لم يجز له ملك الرقبة لم يجز له أن يستخدمه ، فالكافر لا يصح منه ملك رقبة العبد المسلم ، كما لا يصح للولد أن يملك رقبة أبيه<sup>(٦)</sup> .

#### - ٣ - الشافعية:

جاء في أنسى المطالب: «ولو استعار -أي الولد- أو استأجر والدًا له وإن علا خدمته ، أو استعار أو استأجر كافراً أو مسلماً حاز ، إذ لا مانع ، وكره صيانة لثما

(١) سورة لقمان: آية/ ١٥ .

(٢) سورة لقمان: آية/ ١٥ .

(٣) بداع الصنائع ١٩٠/٤ .

(٤) بلغة السالك ٢٠٦/٢ .

(٥) مواهب الجليل شرح مختصر عليل ٢٦٩/٥ .

(٦) بلغة السالك ٢٠٦/٢ ، مواهب الجليل ٢٦٩/٥ .

عن الإذلال ، نعم إن قصد باستعارة والده واستئجاره توقيره فلا كراهة فيها بل هما مستحبان كما قاله القاضي أبو الطيب وغيره في صورة الاستعارة»<sup>(١)</sup> .

وجاء في روضة الطالبين: «يكره استعارة أحد الأبوين للخدمة ، لأن استخدامهما مكروه»<sup>(٢)</sup> .

#### ٤ - الحنابلة:

جاء في المغني: «ويكره أن يستعيّر -أي الولد- والديه لخدمته ، لأنه يكره استخدامهما ، فكره استعارتهم لذلك»<sup>(٣)</sup> .

وجاء في كشاف القناع: «ويصح استئجار والده لخدمته ، ويكره الاستئجار للخدمة في والديه وإن علوا لما فيه من إذلال الوالدين بالحبس على خدمة الولد»<sup>(٤)</sup> .

#### الزرجي:

وأميل إلى القول بالجواز مع الكراهة المقيدة وتفصيل ذلك:

١ - إذا كانت مهنة الوالد من المهن الشرفية غير المزرية له والتي نشأ عليها بين أهله وتعارف عليها بين جيرانه مثل الخياطة ، فيجوز للولد أن يصنع ثوبه - في هذه الحالة - عند أبيه ليحيطه له بأحراجه ، وليس في هذا مهانة للوالد ، بخاصة إذا كانت هذه هي مهنته المعتادة ، لأن الولد قد نفع أبيه بذلك ، ولا سيما إن كان الوالد مما يقدر على الكسب راغباً فيه ، والولد غير ميسور الحال وليس في إمكانه ولا استطاعته

(١) أسمى المطالب ٤١٠، ٣٢٦/٢ .

(٢) روضة الطالبين ٧٣/٤ .

(٣) المغني ٣٤٦/٧ .

(٤) كشاف القناع ٥٦٢/٣ ، وانظر في هذا المعنى: الانصاف ٢٩/٦ .

توفير حاجيات والديه ، كما يجوز للولد استئجار أمه لارضاع أولاده الصغار لأن هذا من طبيعة المرأة ولا يخالف فطرتها ، وليس فيه مهانة لها إذا قبلت الأم ذلك برغبة ومحبة .

-٢ إن كان للولد مؤسسة أو شركة ، ورغم الولد في الاستعانتة بخدمات وجهودات والده للعمل به في مجال تخصصه في الأعمال غير المزرية كما لو كان محاسباً أو كاتباً أو غيره أو لإدارة تلك المؤسسة ، فهذا مما يجوز فيه استئجار الوالد بأجرة ، وليس فيه أدنى مهانة للوالد بل توقير له وتعظيم بوضعه في مثل هذه المكانة أو في مجال تخصصه ولا شك أن في ذلك منفعة للطرفين .

-٣ ولا يجوز استخدام الولد لوالده في شركته أو مؤسسته للعمل على وظيفة مزرية بالنسبة للوالد كتقديم الشاي والقهوة ، ولو كانت هي وظيفته المعتادة ، لأنه قد يقبل خدمة الغريب في هذا المجال بلا حساسية ولكنه قد يشعر على الأغلب بالمهانة إذا خدم ولده أمام الجماهير في الوقت الذي كان يتمنى أن يرتاح من هذه المهنة بيسار ولده ، وما لا شك أن مثل هذا الاستخدام ينافي البر والتعظيم الواجب للوالدين وفيه تقليل من شأنهما وينبغى على الولد في هذه الحالة أن يصون أبواه بتقديم النفقه الكافية له تجنبًا لارهاقة واحراجه إكراماً له وبراً به .

-٤ وما لا يستساغ قبوله تكليف الولد والديه أحدهما أو كليهما بأعمال المنزل أو بعضها إذا كانا يسكنان معه في مسكن واحد ، فمثل هذه الأعمال ولو كانت بأجر تتنافى مع واجب البر والإحسان ، والتكرم الواجب تقديميه للوالدين ولا سيما إن كان الولد متزوجاً فليس من اللائق قيام الوالدين بخدمة المنزل وتنظيفه وترتيبه في وجود زوجة مكلفة شرعاً بذلك في وقت يتمنى فيه الوالدان خدمة أولادهما لـما لا استخدامهما .

٥- ثم إن الأم لا تأخذ حكم الأب في مثل ما ذكر لأن مكانة المرأة الطبيعي أن تقرر في بيتها إكراماً لها وتعظيمها لشأنها ، وتخفيضاً عليها من أعباء الحياة ومشقة الأعمال ، وطاعة لأمر الله ورسوله ، إلا في حالات نادرة ، كما لو كان المجتمع في حاجة إلى النساء للعمل مدرستات في مدارس للبنات ، أو كطبيبات لأمراض النساء والولادة سداً للعجز ، وحفظاً لنساء وبنات المسلمين من التكشف والاختلاط بالرجال ، فلا يأس من عملها لدی ولدتها مدرسة في مدرسته ، أو طيبة في مستشفاه أو عيادته ، أما غير ذلك فلا يجوز للمرأة الخروج للعمل بصفة عامة ، ولدی الأبناء بصفة خاصة، ويجب على الأبناء توفير ما يكفيهن من نفقة تجنباً لاضطرار الأمهات للعمل سداً للحاجة .

### **ثالثاً: حكم التقدم عليهما في الصلاة**

مرّ بنا فيما سبق أن من آداب البر بالوالدين عدم التقدم في المشي أمامهما ، احتراماً وتعظيمها ... فهل يجوز للابن التقدم على والديه في الصلاة ، أو بمعنى آخر هل يجوز للابن أن يؤم والديه؟

في الحقيقة لم يختلف الفقهاء في مسألة إماماة الولد لأمه لأن جماهير الفقهاء اتفقوا على عدم جواز إماماة النساء للرجال في الصلاة .

قال النووي في المجموع: «منع إماماة المرأة للرجال ، صلاة الفرض والتراويح وسائر النوافل ، هذا منذهبنا ، ومذهب جماهير العلماء ، من السلف والخلف - رحهم الله - ، وحكمة البيهقي عن الفقهاء السبعة ، فقهاء المدينة التابعين ، وهو مذهب مالك وأبي حنيفة وسفيان ، وأحمد ، وداود وغيرهم»<sup>(١)</sup> .

(١) المجموع شرح المذهب ٤/٢٥٥ ، وانظر في ذلك أيضاً ، البداية في شرح البداية ٢/٤٠٥ ، اللباب في شرح الكتاب ٨٠/١ ، قوانين الأحكام الشرعية ، ص ٦٧ ، المغني ٣/٣٢-٣٣ .

وقال شيخ الإسلام ابن تيمية: «إن النفع من إماماة النساء للرجال هو قول عامة العلماء»<sup>(١)</sup>. واستدلوا على ذلك بحديث: (لَا تَؤْمِنُ امْرَأَةً رَجُلًا)<sup>(٢)</sup> ، ولأنها لا تُؤْذَنُ للرجال فلم يجز لها أن تؤْمِنُهم كالمخون وللإمام أحمد وبعض الخنابلة رأي في جواز إماماة النساء للرجال في التراويف على أن تكون ورائهم ، واشترط الإمام أحمد أن يكون الرجال غير قادرين ، واستدلوا على ذلك بما روي عن أم ورقة بنت عبد الله بن الحارث ، أن رسول الله ﷺ جعل لها مؤذناً يؤذن لها ، وأمرها أن تؤم أهل دارها ، قال عبد الرحمن: فأنا رأيت مؤذنها شيخاً كبيراً<sup>(٣)</sup> .

وأجاب ابن قدامة على ذلك: «بأن حديث أم ورقة إنما كان للاذن لها في أن تؤم نساء أهل دارها»<sup>(٤)</sup> . والمعنى أن رسول الله ﷺ لم يأذن لها في هذا الحديث بأن تؤم الرجال .

وأميل إلى رأي الجمهور لأن الحديث نص في الموضوع ودرءاً للمفاسد والفتن . وأما حديث أم ورقة فليس فيه إلا اتخاذها مؤذناً وليس فيه أنها تصلي به أو بغیره من الرجال إماماً .

أما مسألة إمامة الابن لأبيه في الصلاة فللفقهاء فيها آقوال نذكرها فيما يلي:

#### ١- الحنفية:

قال الميداني: «أولى الناس بالإمامـة إذا لم يكن صاحب منزل ، ولا ذو سلطـانـ أعلمـهم بالـسـنة أيـ الشـرـيعـةـ والـمـرـادـ أحـكـامـ الصـلـاةـ صـحـةـ وـفـسـادـاًـ ،ـ فـإـنـ تـسـاـوـواـ عـلـمـاـ فـأـقـرـؤـهـمـ لـكـتـابـ اللـهـ تـعـالـيـ أيـ أـحـسـنـهـ تـلـاوـةـ ،ـ فـإـنـ تـسـاـوـواـ فـأـورـعـهـمـ

(١) مجموع الفتاوى ٢٣/٢٤٨، ٢٤٩.

(٢) سنن ابن ماجه: (كتاب اقامة الصلاة - باب في فرض الجمعة).

(٣) المغني ٣٣/٣ ، مجموع الفتاوى ٢٣/٢٤٩، ٢٤٨ ، والحديث أخرجه أبو داود: (كتاب الصلاة - باب إمامـةـ النساءـ) ورواه الدارقطني في سنته: (كتاب الصلاة - باب في ذكر الجماعة وأهلها وصفة الإمامـةـ).

(٤) المغني ٣٣/٣ ، والحديث سبق تخرجه بالماهش (٣) عاليـهـ مـنـ هـذـهـ الصـفـحةـ .

أي أكثرهم اتقاء للشبهات ، فإن تساووا فأحسنهم: أي أكبرهم سنًا لأنه أكثر خشوعاً، ثم الأحسن خلقاً ثم الأشرف نسبياً ، ثم الأنظف ثواباً ، فإن استروا يقع بينهما أو الخيار للقوم ، وإن اختلفوا اعتبر الأكثر ، وفي الامداد: وأما إذا اجتمعوا ، فالسلطان مقدم ، ثم الأمير ، ثم القاضي ثم صاحب المنزل ، ولو مستأمراً ، ويكره تنزيهها تقديم العبد والأعرابي ولد الرنا لغلبة جهله والفاقد لأنه متهم بأمر دينه ، والأعمى لأنه لا يتوفى النجاسة ، ولأن في تقديم هؤلاء تنفير الجماعة فيكره ، وإن تقدموا حاز...»<sup>(١)</sup> .

ويفهم من هذا القول جواز إماماة الأبناء للأباء إذا كانت الصلاة في بيت الولد أو كانت للولد مزية على أبيه مما ذكر . حيث لم يذكر فقهاء الخفية عدم جواز أو كراهة إماماة الأبناء للأباء ، وإذا كان الأمر كذلك فالالأصل الإباحة .

## - ٢ - المالكية:

قال المالكية: «ويكون الابن أولى إذا كان عالماً أو صالحاً والأب ليس كذلك»<sup>(٢)</sup> ، وقول المالكية مفسر لأقوال الحنفية ، نقل ابن عابدين في حاشيته قول أبو الليث السمرقندى: «أنه إذا لم يوجد في مذهب الإمام أبو حنيفة قول في مسألة يرجع إلى مذهب مالك لأنه أقرب المذاهب إليه»<sup>(٣)</sup> .

## - ٣ - الشافعية:

وقال الشافعية: «ولا يكره أن يوم من فيهم أبوه أو أخوه الأكبر ، لأن الزبير

(١) الباب في شرح الكتاب ٧٩/١ ، وفي هذا المعنى انظر: بدائع الصنائع ١٥٦/١٥٨ ، وحاشية ابن عابدين ٣٦٨/١ وما بعدها .

(٢) مواهب الحليل على مختصر خليل ٢٩٢/١ ، بلغة السالك ١٦٣/١ .

(٣) حاشية ابن عابدين ٥٣٨/٢ .

كان يصلي خلف عبد الله ، وأنس كان يصلي خلف ابنه ، وأمر النبي ﷺ عمرو بن سلمة أن يصلي بقومه وفيهم أبوه<sup>(١)</sup> ، ونص الحديث: عن عمرو بن سلمة قال: كنا بحاضر<sup>(٢)</sup> يبرُّ بنا إذا أتوا النبي ﷺ ، فكأنوا إذا رجعوا مروا بنا ، فأخبرونا أن رسول الله ﷺ قال: كنا وكتنا وكتن غلاماً حافظاً ، فحفظت من ذلك قرآنًا كثيراً فانطلق أبي وافداً إلى رسول الله ﷺ في نفر من قومه فعلمهم الصلاة ، فقال: (يؤمكم أقرؤكم) وكتن أقرأهم لما كن حافظ ، فقدموني ، فكتن أؤمهم... الحديث<sup>(٣)</sup> .

#### ٤ - الخاتمة:

وقال الحنابلة: «ولا بأس أن يوم الرجل أباه بلا كراهة ، إذا كان بإذنه أو فيه مزية يقوم بها عليه ، كما تقدم الصديق على أبيه أبي قحافة»<sup>(٤)</sup> .

#### والمخلاصة:

أن الفقهاء كرهوه - وبعضهم لم يجز على نحو ما ذكر - إماماة الولد لأبيه في الحالات الآتية:

١- إذا كانت الصلاة في سلطان الأب لقوله ﷺ: لا يُؤمِّنَ الرجلُ الرجلَ في أهله ولا في سلطانه ولا يُجلسُ على تكرمه إلا بإذنه<sup>(٥)</sup> .

(١) معنى الحاج ١٢٤٥ / ١ ، المذهب ١٠٤-١٠٥ .

(٢) الحاضر: القوم النزول على ما يقيمون به ولا يرجلون (معالم السنن للخطابي) ، هامش سنن أبي داود ٣٩٣ / ٣ ، (كتاب الصلاة - باب من أحق بالإماماة) .

(٣) صحيح البخاري: (كتاب المغازي - باب وقال الليث حدثني يونس...) . سن أبي داود: (كتاب الصلاة - باب من أحق بالإماماة) . سنن النسائي: (كتاب الإمامة - باب إمامة الغلام قبل أن يختم) .

(٤) كشاف الفتاح ٤٧٣ / ١ .

(٥) صحيح مسلم: (كتاب المساجد - باب من أحق بالإماماة) . سن أبي داود: (كتاب الصلاة - باب من أحق بالإماماة) . سن الترمذى: (من أبواب الصلاة - باب من أحق بالإماماة) . سن النسائي: (كتاب الإمامة - باب من أحق بالإماماة) . سنن ابن ماجه: (كتاب الإمامة - باب من أحق بالإماماة) .

قال ابن قدامة: «وَجَلَتْهُ أَنَّ الْجَمَاعَةَ إِذَا أُقِيمَتْ فِي بَيْتِ فَصَاحِبِهِ أُولَى بِالإِمَامَةِ مِنْ غَيْرِهِ ، وَإِنْ كَانَ فِيهِ مَنْ هُوَ أَقْرَأً مِنْهُ وَأَفْقَهُ ، إِذَا كَانَ مَنْ يُمْكِنُهُ إِمامَتَهُمْ ، وَتَصْحُّ صَلَاتَهُمْ وَرَاءَهُ ، فَعَلَ ذَلِكَ ابْنُ مُسْعُودٍ ، وَأَبُو ذِرٍ وَحَذِيفَةَ ، وَبِهِ قَالَ عَطَاءُ وَالشَّافِعِي وَلَا نَعْلَمُ فِيهِ خَلَافًا وَالْأَصْلُ فِيهِ قَوْلُ النَّبِيِّ ﷺ: (لَا يُؤْمِنُ الرَّجُلُ فِي بَيْتِهِ... الْحَدِيثُ)(١) .

- ٢- إذا كان للأب ميزة على ولده لقوله عليه السلام حديث ابن مسعود أن النبي صلوات الله عليه قال: (يَؤُمِنُ الْقَوْمُ أَقْرَؤُهُمْ لِكِتَابِ اللَّهِ ، فَإِنْ كَانُوا فِي الْقِرَاءَةِ سَوَاءً فَأَعْلَمُهُمْ بِالسَّنَةِ ، فَإِنْ كَانُوا فِي السَّنَةِ سَوَاءً ، فَأَقْدَمُهُمْ هَجْرَةً ، فَإِنْ كَانُوا فِي الْهِجْرَةِ سَوَاءً ، فَأَقْدَمُهُمْ سِنَّةً -أَوْ قَالَ: سِلْمًا)-(٢) ، وَرَوَى أَبُو سعيد أن النبي صلوات الله عليه قال: (إِذَا اجْتَمَعَ ثَلَاثَةٌ فَلَيُؤْمِنُهُمْ أَحَدُهُمْ ، وَأَحْقَمُهُمْ بِالإِمَامَةِ أَقْرَؤُهُمْ)(٣) .

- ٣- إذا تساوى الأب مع الابن في جميع الشروط التي جاء بها الحديث واتفق عليهما الفقهاء، يكره إماماة الولد للأب ، لأن الأب يفضل الولد بغير سن ، ثم إن إماماة الوالد في هذه الحالة من باب البر به والتعظيم له .

كل هذا في حالة عدم إذن الوالد لنص النبي صلوات الله عليه (إلا بإذنه) .

#### **رابعاً: عدم عقوبتهما في ابنهما**

شفقة الوالدين على الأبناء أمر فطري أودعه الله تعالى في قلوب الوالدين ، فيحزنان لما يحزن الأولاد ، ويفرحان لما يفرحهما ، بل إن من شفقة الآباء على أبنائهما أنهم يؤثرونهم على أنفسهم وعلى راحتهم وعلى حاجاتهم الضرورية ، ولا غرو في ذلك ، فالأنباء قطعة

(١) المغني ٤/٣٤ والحديث ورد بكتب السنة المذكورة بالهامش (٥) من الصفحة السابقة .

(٢) سلماً: أي إسلاماً (المغني ١٢/٣) ، انظر المامش (٥) بالصفحة السابقة حيث ورد هذا الحديث في الموضع المشار إليها بكتب السنة (مسلم ، وأبي داود ، والتزمي ، والنسائي ، وابن ماجه) .

(٣) النسائي: (كتاب الإمامة - باب الجمعة إذا كانوا ثلاثة) ، والحديث ورد في الموضع المشار إليها بكتب السنة بالهامش (٥) من الصفحة السابقة .

من الآباء والأباء هم السبب الظاهري لوجود الأبناء في الحياة ، لذلك كان واضحاً وملوحاً حرص الآبدين على إيصال الخير إلى أبنائهما ، واحترازهما الشديد عن إيصال الضرر إليهما<sup>(١)</sup> .

ونادراً ما نسمع أو نرى اعتداءً من الآبدين على الأبناء بالقتل أو السرقة أو القذف ! وقد يقع ذلك على سبيل الندرة أو لأسباب اجتماعية ليس هنا موضع لسردتها ، فإذا وقعت مثل هذه الاعتداءات من الوالدين فهل يعاقبان ؟

الجواب: بلا ، لأن من باب البر بهما تعظيمهما ومن باب تعظيمهما عدم عقوبتهم في ابنهما ، وسوف أتناول ذلك في عدة مسائل على التفصيل التالي:

### المسألة الأولى: القَوْد

القَوْد: بفتح القاف والواو مصدر قاد: أي القصاص ، يُقال استقدت الأمير من القاتل فأقادني منه ، أي طلبت منه أن يقتله فعل<sup>(٢)</sup> ، وسمى القَوْد بالقتل قصاصاً لأن الجahليّة كانوا يقودون الجاني لستحقها بحمل أو نحوه<sup>(٣)</sup> ، والقَوْد (القصاص) مشروع بالكتاب والسنّة والإجماع .

#### ١ - من الكتاب:

أ - قوله تعالى: *هُوَايَا إِنَّهَا الَّذِينَ آمَنُوا كَبِيرًا عَلَيْكُمُ الْقِصَاصُ فِي الْقَتْلِ الْحُرْبِ بِالْحُرْبِ وَالْعَدْوُ بِالْعَدْوِ وَالْأُثْنَى بِالْأُثْنَى... هُوَ... هُوَ*<sup>(٤)</sup> .

(١) في هذا المعنى انظر: التفسير الكبير ٢٠/١٨٥ .

(٢) المصباح المبر ، ص ١٩٨ ، معجم لغة الفقهاء ، ص ٣٧٢ .

(٣) بلغة السالك ٢/٣٨٢ .

(٤) سورة البقرة: آية ١٧٨ .

ب- قوله تعالى: ﴿الشَّهْرُ الْحَرَامُ بِالشَّهْرِ الْحَرَامِ وَالْحُرُمَاتُ قِصَاصٌ فَمَنِ اعْدَى عَلَيْكُمْ فَاعْدُوا عَلَيْهِ بِمِثْلِ مَا اعْدَى عَلَيْكُمْ...﴾<sup>(١)</sup>.

ج- قوله تعالى: ﴿وَكَتَبْنَا عَلَيْهِمْ فِيهَا أَنَّ النَّفْسَ بِالنَّفْسِ وَالْعَيْنَ بِالْعَيْنِ وَالْأَنْفَ بِالْأَنْفِ وَالْأُذْنَ بِالْأُذْنِ وَالسِّنَ بِالسِّنِ وَالْجُرُوحَ قِصَاصٌ...﴾<sup>(٢)</sup>.

## ٤- في السنة:

أ- قال ﷺ: (لا يحل دم رجل مسلم يشهد أن لا إله إلا الله وأنني رسول الله إلا بإحدى ثلاث الشَّيْبُ الزانِي ، والنَّفْسُ بِالنَّفْسِ ، والشَّارِكُ لِدِينِهِ المفارق للجماعة)<sup>(٣)</sup>.

ب- وعن قيس بن عُبَاد ، قال: انطلقت أنا والأشرت إلى علي عليه السلام ، فقلنا: هل عهد إليك رسول الله ﷺ شيئاً لم يعهد إلى الناس عاملاً؟ قال: لا ، إلا ما في كتابي هذا؟ قال مسدد: فأخرج كتاباً ، وقال أحمد: كتاباً من قراب سيفه ، فإذا فيه: المؤمنون تتكافأ دماءهم ، وهو يد على من سواهم ، ويسعى بذمتهم أدناهم ، إلا لا يقتل مؤمن بكافر ، ولا ذُو عهد في عهده ، من أحدث حدثاً فعلى نفسه ، ومن أحدث حدثاً أو آوى مُحْدِثًا فعليه لعنة الله ، والملائكة والناس أجمعين)<sup>(٤)</sup>.

(١) سورة البقرة: آية/ ١٩٤ .

(٢) سورة المائدة: آية/ ٤٥ .

(٣) صحيح البخاري: (كتاب الديات - باب قوله تعالى ﴿أَنَّ النَّفْسَ بِالنَّفْسِ﴾) . صحيح مسلم: (كتاب القسامـة - باب ما يباح به دم المسلم).

(٤) سنن أبي داود: (كتاب الديات - باب أبقاء المسلم بالكافر؟) . سنن النسائي: (كتاب القسامـة - باب القـود بين الأحرار والممالـيك في النفس) . سنن ابن ماجـه: (كتاب الديـات - بـاب المسلمين تـتكافـأ دـماءـهم) .

قال الخطابي: «قوله: (المؤمنون تكافأ دمائهم) يريد أن دماء المسلمين متساوية في القصاص والقود ، يقاد الشريف منهم بالوضع ، والكبير بالصغرى ، والعام بالجاهل ، والرجل بالمرأة»<sup>(١)</sup> .

### ٣- بالإجماع:

وقال ابن المنذر: «وأجمعوا على أن المسلمين تكافأ دمائهم»<sup>(٢)</sup> .

#### الاستثناء:

واستثناءً من هذا الأصل خص الله تعالى - بحكمته - الآبدين بأحكام خاصة بهما في مسألة القود ، وهذه الأحكام إجابة على التساؤلات الآتية:

أولاً: هل يقاد الوالد بولده؟

ثانياً: ما مقدار الديمة المفروضة بسقوط القصاص عند الجمهور؟

ثالثاً: هل يقاد الأب الكافر بابنه المسلم؟

أولاً: هل يقاد الوالد بولده؟

للفقهاء في ذلك قولان:

القول الأول:

وهو قول المالكية حيث ذهبوا إلى أن الأصل لا يقتل بالفرع إلا إذا اعترف بقصد قتلها أو فعل بها فعلًا من شأنه إزهاق روحه .

(١) معالم السنن هامش على سنن أبي داود ٦٦٧/٤ .

(٢) الإجماع لابن المنذر ، ص ٧٧ - كتاب العنق .

قال ابن عبد البر: «ولا يقتضي الأبناء من الآباء والأمهات والجند والجحود إلا أن يأتوا من صفة القتل بما لا يشك أنهم أرادوه كالذبح أو شق البطن أو ضرب أحدهما ابنه بالسيف فيقطعه نصفين ونحو ذلك مما لا يشك أنهم قصدوا به القتل لا الأدب»<sup>(١)</sup>. أما إذا قصداً ضريه لتأديبه أو اللعب معه أو نحو ذلك فأدلى هذا الضرب إلى قتله فلا يكون موجباً لقتله كغيره ، وكذلك إن قتله حذفاً بالسيف ونحوه لم يقتل به<sup>(٢)</sup> . واستدلوا على ذلك بما يلي<sup>(٣)</sup>:

(١) عموم آيات القصاص بين المسلمين ولم يأت في الآيات استثناء الوالدين من الحكم<sup>(٤)</sup> .

(٢) بالحديث الشريف: (المؤمنون تكافأ دماءهم ويسعى بذمتهم أدناهم)<sup>(٥)</sup> .

(٣) واستدلوا أيضاً بعموم الحديث: (العمد قود والخطأ دية)<sup>(٦)</sup> .

(٤) إن الوالد كان سبباً في إخراج الولد من العدم إلى الوجود فلا يقتل به إلا إذا قصد إزهاق روحه -أي إذا قتله جهراً بلا شبهة تأديب ، فيستحق العقوبة حينئذ-<sup>(٧)</sup> .

(١) الكافي في فقه أهل المدينة ١٠٩٧/٢ .

(٢) الفواكه الدواني ٢٥٩/٢ ، الخرشي على مختصر خليل ٧/٨ (باب الدماء والحدود) .

(٣) انظر: أحكام القرآن لابن العربي ٦٤-٦٥/١ حيث ذكر بعض أئمة المالكية .

(٤) بداية المحدث لابن رشد ٤٠١/٢ .

(٥) سنن أبي داود: (كتاب الديات - باب أیقاد المسلم بالكافر؟) . سنن الترمذى: (كتاب القسامه - باب القود بين الأحرار والمالكين في النفس) . سنن ابن ماجه: (كتاب الديات - باب المسلمين تكافأ دماءهم) .

(٦) سنن ابن ماجه: (كتاب الديات - باب من حال بين ولی المقتول وبين القود أو الديه) بلفظ: (ومن قتل عمداً فهو قود) . سنن أبي داود: (كتاب الديات - باب من قُتل في عمياء بين قوم) . سنن الترمذى: (كتاب القسامه - باب من قتل بمحر أو سوط) .

(٧) بداية المحدث لابن رشد ٤٠١/٢ .

(٥) كما استدلوا بأن الابن مساوٍ للأب في الحرية والدين والنفس فوجب أن يقتصر منه ، أي من الأب<sup>(١)</sup> .

(٦) أما من قال بأنه أثَرَ عن النبي ﷺ قوله: (لا يقاد والد بولده)<sup>(٢)</sup> فهو حديث باطل<sup>(٣)</sup> .

(٧) أما من قالوا بأن الأب لا يقتل بابنه لأن الأب كان سبب وجوده ، فكيف يكون هو سبب عدمه مردود وباطل لأن الأب إذا زنى بابنته فإنه يرجم رغم أنه كان سبباً في وجودها ، فكانت هي سبباً لعدمه ، فكان من باب أولى أن يقاد بابنه إذا قصد قتله ، ثم لماذا لا يكون سبب عدمه إذا عصى الله تعالى في ذلك؟<sup>(٤)</sup> .

(٨) أما تعلق من قال بعدم قتل الوالد بولده ، بأن عمر رضي الله عنه قضى بالدية مغلظة من قاتل ابنته ولم ينكِر أحد من الصحابة عليه ، فمردود بأن سائر الفقهاء أخذوا المسألة مسلمة ، وقالوا لا يُقتل الوالد بولده ، وأندّلها مالك ممكّنة مفصلة ، فقال: إن حذفة بسيف ، وهذه حالة محتملة لقصد القتل وغيره ، وشفقة الأبوة شبهة منتصبة شاهدة بعدم القصد إلى القتل تُسقط القود ، فإذا أضجعه كشف الغطاء عن قصده فالتحق بأصله<sup>(٥)</sup> .

---

(١) مواهب الجليل للخطاب ٢٣٦/٦ .

(٢) سنن ابن ماجه: (كتاب الديات - باب لا يقتل الوالد بولده) . سنن الترمذى: (أبواب الديات - باب ما جاء في الرجل يقتل ابنته يقاد منه ألم لا) .

(٣) أحكام القرآن لابن العربي ٦٤/٦٥ .

(٤) المرجع السابق ١/٦٤-٦٥ .

(٥) المرجع السابق ١/٦٤-٦٥ .

٩) واستدلوا على عدم قتل الوالد بولده في القتل الخطأ بحربة الأبوة<sup>(١)</sup>.

### القول الثاني:

قول جمهور الفقهاء: «الحنفية والشافعية والخانبلة» حيث قالوا بأن الأب إذا قتل ابنه لا يقاد به ، سواء كان القتل عمداً أو بطريق الخطأ<sup>(٢)</sup>.

واستدلوا على ذلك بما يلي<sup>(٣)</sup>:

١) قوله عليه السلام: (لا يقتل والد بولده)<sup>(٤)</sup> ، وهذا حبر مشهور مستفيض وقد حكم به عمر بن الخطاب بحضور الصحابة من غير خلاف من واحد منهم عليه ، فكان منزلة قوله لا وصية لوارث ونحوه في لزوم الحكم به ، وكان في حيز المستفيض المتواتر<sup>(٥)</sup> وإن كان المالكية قد ابطلوا الحديث على نحو ما تقدم ، فقد رد عليهم ابن قدامة بقوله: «وهذا حديث مشهور عند أهل العلم بالحجاز والعراق ، مستفيض عندهم يستغنى بشهرته وقبوله والعمل به عن الإسناد فيه ، حتى يكون الإسناد في مثله مع شهرته تكلفاً»<sup>(٦)</sup>.

٢) المقرر في علم الأصول بل هو مذهب الجمهور أنه يجوز تحصيص اللفظ العام الوارد في القرآن باللفظ الخاص الوارد في حبر الآحاد ، لأن حبر الآحاد إن كان

(١) الفواكه الدواني ٢٥٨/٢.

(٢) بذائع الصنائع ٢٣٥/٧ . جمع الأنهر ٦١٩/٢ . الأم ٣٤/٦ باب ما جاء في الرجل يقتل ابنه . المجموع شرح المذهب ٣٦١/١٨ مغني المحتاج ١٥٣/٤ . المغني ٤٨٣/١١ . الأنصاف ٤٧٣/٩ .

(٣) انظر: أحکام القرآن للحصاص ١/١٧٨-١٨٠ حيث ذكر معظم أئمة الجمهور .

(٤) سنن ابن ماجه: (كتاب الديات - باب لا يقتل الوالد بولده) . سنن الترمذى: (أبواب الديات - باب ما جاء في الرجل يقتل ابنه يقاد منه أم لا) .

(٥) أحکام القرآن للحصاص ١/١٧٨ .

(٦) المغني ٤٨٣/١١ .

ظني الثبوت فهو قطعي الدلالة لكونه خاصاً ، وعام القرآن إن كان قطعياً  
الثبوت فهو ظني الدلالة فعادلا ، فجاز أن يُخصص عام القرآن بخاص الآحاد  
كما في حديث: (لا يقتل والد بولده) في تخصيصه لعام آيات القصاص<sup>(١)</sup> .

كما استدل الجمهور بحديث: (أنت ومالك لأيتك)<sup>(٢)</sup> ، قال الحصاص:  
«فأضاف نفسه إليه كإضافة ماله ، وإطلاق هذه الإضافة ينفي القود كما ينفي  
أن يقاد المولى بعيده لإطلاق إضافته إليه بل فقط يقتضي الملك في الظاهر ، والأب  
وان كان غير مالك لابنه في الحقيقة ، فإن ذلك لا يسقط استدلالنا بإطلاق  
الإضافة لأن القود يسقطه الشبهة ، وصحة هذه الإضافة شبهة في سقوطه»<sup>(٣)</sup> .

كما استدلوا بما روي عن النبي ﷺ أنه قال: (أطيب ما أكل الرجل من كسبه،  
 وإن ولده من كسبه)<sup>(٤)</sup> ، وقال ﷺ: (إن أولادكم من كسبكم فكلوا من  
كسب أولادكم)<sup>(٥)</sup> . فسمى ولده كسباً كما أن عبده كسبه فصار ذلك شبهة  
في سقوط القود به<sup>(٦)</sup> .

(١) لمزيد من التفاصيل انظر: الأحكام في أصول الأحكام للأمدي ٤٧٢-٤٧٧ / ٢ ، شرح الكوكب المنير  
٣٦٢-٣٦١ .

(٢) سنن ابن ماجه: (كتاب التجارات - باب ما للرجل من مال ولده) . سنن أبي داود: (كتاب البيوع  
والإجارات - باب في الرجل يأكل من مال ولده) . سنن الترمذى: ( أبواب الأحكام - باب ما جاء أن الولد  
يأخذ من مال ولده) . السنن الكبرى للبيهقي ٤٨١-٤٨٠ / ٧ (كتاب النفقات - باب نفقة الوالدين) .  
أحكام القرآن للحصاص ١٧٩ / ١ .

(٤) سنن أبي داود: (كتاب البيوع والإجارات - باب في الرجل يأكل من مال ولده) . سنن الترمذى: ( أبواب  
الأحكام - باب الولد يأخذ من مال ولده) . سنن النسائي: (كتاب البيوع - باب الحث على الكسب) .  
سنن ابن ماجه: (كتاب التجارات - باب الحث على المكاسب) . المعجم الأوسط ٢٤٥ / ٥ حديث رقم  
٤٤٨٣ .

(٥) أخرجه أبو داود والنسائي وأبن ماجه وغيرهم في نفس الموضع المشار إليها بالهامش (٤) عاليه .

(٦) أحكام القرآن للحصاص ١٧٩ / ١ .

قال ابن قدامة: «وقصة هذه الإضافة تملّكه إياه ، فإذا لم تثبت حقيقة الملكية ، بقيت الإضافة شبيهة في درء القصاص لأنّه يدرء بالشبهات ولأنّه سبب إيجاده ، فلا ينبغي أن يتسلط بسببه على إعدامه»<sup>(١)</sup> .

٥) واستدلوا أيضاً بأنّ النبي ﷺ نهى حنظلة بن أبي عامر الراهب عن قتل أبيه و كان مشركاً محارباً لله ولرسوله ، وكان مع قريش يقاتل النبي ﷺ يوم أحد، فلو جاز للابن قتل أبيه في حال لكان أولى الأحوال بذلك حال من قاتل النبي ﷺ وهو مشرك إذ ليس يجوز أن يكون أحد أولى باستحقاق العقوبة والذم والقتل من هذه الحالة ، فلما نهاه ﷺ عن قتله في هذه الحالة علمنا أنه لا يستحق قتله بحال<sup>(٢)</sup> .

٦) واستدلوا أيضاً بإجماع الصحابة لأنّ روي عن عمر وابن عباس من الصحابة ولم يثبت مخالف لهم من الصحابة<sup>(٣)</sup> .

٧) قال الجحاص أيضاً: «و كذلك قال أصحابنا أنه لو قذفه لم يمح له ، ولو قطع يده لم يقتض منه ، ولو كان عليه دين لم يجبرس به ، لأن ذلك كله يضاد موجب الرأي الذي ذكرنا ، ومن الفقهاء من يحمل مال الابن لأبيه في الحقيقة كما يحمل مال العبد ، ومتى أخذ منه لم يمحكم برده عليه ، فلو لم يكن في سقوط القود به إلا اختلاف الفقهاء في حكم ماله على ما وصفنا لكان كافياً في كونه شبيهة في سقوط القود به»<sup>(٤)</sup> .

(١) المغني ١١/٤٨٤ ، وفي هذا المعنى انظر: بداع الصنائع ٧/٢٣٥ .

(٢) أحكام القرآن للجحاص ١/١٧٩ .

(٣) تكملة المجموع شرح المذهب ١٨/٣٦٣ .

(٤) أحكام القرآن للجحاص ١/١٧٩-١٨٠ .

(٨) واستدلوا أيضاً بأن حقوق الأبوة التي أوجبها الله على الآباء تمنع قود الأب بابنه، في قوله تعالى: ﴿هُوَ قَصَّرَ رُبُوكَ الْأَقْبَدُوا إِلَيْهِ وَإِلَيْهِ الَّذِينَ إِحْسَانًا...﴾<sup>(١)</sup>، وفي قوله تعالى: ﴿هُوَ وَصَّيَّنَا إِلَيْهِ إِلَيْهِ الْإِنْسَانَ بِوَالِدِيهِ حَمَلَتْهُ أُمُّهُ وَهَا عَلَىٰ وَهُنَّ وَفَصَالُهُ فِي عَامَيْنَ أَنْ اشْكُرْنِي وَلَوْلَدِيْكَ إِلَيَّ الْمَصْبِرُ﴾ وَإِنْ جَاهَدَاكَ عَلَىٰ أَنْ تُشْرِكَ بِّي مَا لَيْسَ لَكَ بِهِ عِلْمٌ فَلَا تُطِعْهُمَا وَاصْحِبْهُمَا فِي الدُّنْيَا مَعْرُوفًا...﴾<sup>(٢)</sup>.

قال الجصاص: «ليس من الجائز ثبوت حق القود للولد على أبيه لأن قته له يضاد أمر الله بشكرهما والإحسان إليهما ومصاحبتهما في الدنيا معروفا»<sup>(٣)</sup>.

(٩) كما استدلوا أيضاً بأن قتل الوالد بولده لا يتحقق الغرض من العقوبة وهو الزجر والردع لأن القصاص شرع لتحقيق حكمة الحياة بالزجر والردع وال الحاجة إلى الأجر في جانب الولد لا في جانب الوالد ، لأن الوالد يحب ولده لولده لا لطمعه بوصول النفع إليه من جهته ويجهه لحياة الذكرى لما يحيي به ذكره ، وفيه أيضاً زيادة شفقة تمنع الوالد عن قته ، فأما الولد فإنما يحب والده لا لوالده بل لنفسه وهو وصول النفع إليه من جهته فلم تكن محنته وشفقته مانعة من القتل فلزم المぬع بشرع القصاص»<sup>(٤)</sup>.

(١٠) واستدلوا أيضاً بالمعقول على: أن لا يقتل الأصل بفرعه ، لأنه من الحال أن يكون الأب سبباً في وجود الابن في الحياة ، ويكون الابن هو سبب فناهه ، أي فناء أبيه<sup>(٥)</sup>.

(١) سورة الإسراء: آية/ ٢٣ .

(٢) سورة لقمان: الآيات/ ١٤-١٥ .

(٣) أحكام القرآن للجصاص/ ١٧٩/١ بتصريف .

(٤) بدائع الصنائع/ ٢٣٥/٧ .

(٥) نهاية المحتاج/ ٢٥٨/٧ ، تحفة الحبيب على شرح الخطيب (البحريمي على الخطيب) ٤/ ١٠٧ .

وأحاب المالكية على ذلك بأن هذه العلة باطلة لأن الأب يحد بابته أيضاً إذا زنى بها رغم أنه كان سبباً في وجودها ، فكانت هي سبباً في فنائه ، وقياساً على ذلك يحد الوالد إذا قتل ولده<sup>(١)</sup> .

وأحاب الجمهور على قول المالكية بأن هذا حد ، وهذا قصاص ، والحد حق الله تعالى فليس السبب هو حق البنت بل السبب هو حق الشرع ، ومراوغة الفضيلة ، وانتهاها مع ابنته أشد وأشنع ، ولا يصح أن يكون عظم الفاحشة سبباً لاسقاطها أو تخفيفها ، فإن هذا بلا شك ضد الفطرة المستقيمة<sup>(٢)</sup> .

والذى أراه هو قول الجمهور لوجاهة قوهم وقوه أساسياتهم .

### ثانياً: ما مقدار الديمة المفروضة بسقوط القصاص عند الجمهور؟

مررنا أن جمهور الفقهاء ذهبوا إلى عدم إقامة القصاص على الوالد بقتل ولده ، وإذا سقط القصاص وجبت الديمة لحديث أبي هريرة قال: أن النبي ﷺ قال: (من قتل له قتيل ، فأهله بين خيرتين ، إن أحروا قتلوا ، وإن أحروا أحذوا الديمة)<sup>(٣)</sup> ، وهذا القتيل كان عمكة في حرم الله تعالى ، فلم يزد النبي ﷺ على الديمة<sup>(٤)</sup> ، وقد ذهب الجمهور إلى أنها دية مغلظة ، وهي الديمة المفروضة عن القتل العمد وشبه العمدة<sup>(٥)</sup> ، وفي رواية للإمام أحمد أنها لا تغلوظ<sup>(٦)</sup> ، واتفقوا على أن وجه تغليظها هو أن تكون

(١) أحكام القرآن لابن العربي /١ ٦٤-٦٥ .

(٢) شرح العناية على الهدایة هامش تكميلة شرح القدير ٢٢١/١٠ (يتصرف) .

(٣) صحيح البخاري: (كتاب العلم - باب كتابه العلم) ، (كتاب الديات - باب من قتل له قتيل فهو بخمر النظرين) ، سنن مسلم: (كتاب الحج - باب تحرير مكة) ، سنن أبي داود: (كتاب الديات - باب ولي العمد برضي بالديمة) . والنص المذكور للترمذني في سنن الترمذى أبواب الديات - باب ما جاء في حكم ولي القتيل في القصاص والغفران .

(٤) المغني ١٢/٢٥ .

(٥) مجمع الأئمہ ٢/٦٣٨-٦٣٧ ، الأم ٦/٣٤،٢٣ ، المغني ١٢/٢٤،٢٣ ، الفراكه الدواني ٢/٢٥٨-٢٥٩ .

(٦) المغني ١٢/٢٤،٢٣ .

مائة من الإبل لقوله ﷺ قال: (في النفس المؤمنة مائة من الإبل)<sup>(١)</sup> ، ولم يزد على ذلك<sup>(٢)</sup> . واحتلقو في كيفية تغليظها وعند الشيغين<sup>(٣)</sup> «مائة أرباعاً من الإبل أي أربعة أنواع (بنات مخاض) وبنات ليون ، وحقاق وجذاع»<sup>(٤)</sup> .

وعند محمد بن الحنفية والشافعي ومالك وأحمد ثالثاً (ثلاثون حقة ، وثلاثون جذعة ، وأربعون ثانية) ، والشبيه مفرد ثنيات أي الخلفات وهي المواتيل من النون ، ومن ثم فإن اختلافهم ليس التغليظ من حيث العدد حيث اتفقوا على العدد مائة من الإبل ولكن الاختلاف من حيث السن<sup>(٥)</sup> .

وحجتهم في ذلك ما روي عن عمر رض ، أنه أخذ من قادة المُلْجَى دية ابنه حين حذفه بالسيف ثلاثة حقة وثلاثين جذعة ، وأربعين خلفة ولم يزد عليه في العدد شيئاً ، وهذه القصة اشتهرت فلم تذكر فكانت إجماعاً<sup>(٦)</sup> .

### ثالثاً: هل يقاد الأب الكافر بابنه المسلم؟

يرى جمهور الفقهاء أن للأبوبة حرمة إنسانية ، بقطع النظر عن الديانة ، ولذلك فإنهم لم يجزوا الاقتصاص من الأب للا-bin ، ولو كان الابن مسلماً والأب كافراً<sup>(٧)</sup> .

(١) سن النسائي: (كتاب القسمة - باب ذكر حديث عمرو بن حزم في العقول) ، السنن الكبيرى للبيهقي ١٠٠-٧٣/٨ (كتاب الديات - باب دية النفس) ، موطأ الإمام مالك: (كتاب العقول - باب ذكر العقول) ، الحاكم في المستدرك ٣٩٧/١ . واللفظ للبيهقي .

(٢) المعني ١٢-٢٣/٢ .

(٣) مجمع الأئم ٦٣٧-٦٣٨/٢ .

(٤) بنات مخاض: أي إبل عمرها ستة وطعنت في الثانية سميت بها لأن أنها تصير غالباً مخاضاً بأخرى أي حاملاً بأخرى والمخاض وجعل الولادة ، بنات ليون: أي التي طعنت في الثالثة سميت بذلك لأن أنها تكون في الغالب ذات لين من أخرى ، حقاق: هي التي طعنت في الرابعة سميت بذلك لأنها استحقت الحمل والركوب ، جذاع: هي التي طعنت في الخامسة سميت بذلك لمعنى في أسنانها يعرفه أهل اللغة (مجمع الأئم ١٩٧/١-١٩٨) .

(٥) مجمع الأئم ٦٣٨-٦٣٧/٢ ، الأم ٣٤/٦ ، المعني ١٢-٣٤/٢ . الفواكه الدوائية ٢٥٨-٢٥٩/٢ .

(٦) المعني ١٢-٢٣/٢ ، وحديث قادة آخرجه الإمام مالك ، موطأ الإمام مالك ٨٦٧/٢ (كتاب العقول - باب ما جاء في ميراث العقل والتغليظ فيه) .

(٧) أحكام القرآن للحصاص ١/١٧٩ ، روضة الطالبين ٩/١٥١ ، الفواكه الدوائية ٢٥٩/٢ ، المعني ١١-٤٨٥ .

وقال الجصاص: «نهى النبي ﷺ حنظلة بن أبي عامر الراهب عن قتل أبيه وكان مشركاً محارباً لله ولرسوله وكان مع قريش يقاتل النبي ﷺ يوم أحد ، فلو جاز للابن قتل أبيه في حال لكان أولى الأحوال بذلك حال من قاتل النبي ﷺ وهو مشرك إذ ليس يجوز أن يكون أحد أولى باستحقاق العقوبة والدم والقتل من هذه حالة فلما نهاه ﷺ عن قتله في هذه الحال علمنا أنه لا يستحق قتله بحال»<sup>(١)</sup> .

قال التوسي: «... أو قتل كافر أبيه المسلم أو الابن المسلم أباًه الكافر لا قصاص لأن الحر والمسلم والأب لا يقتل بعفوه»<sup>(٢)</sup> .

جاء في المغني: «وسواء كان الوالد مساوياً للولد في الدين والحرية أو مختلفاً له في ذلك ؛ لأن انتفاء القصاص لشرف الأبوة ، وهو موجود في كل حال ، فلو قتل الكافر ولده المسلم ، أو قتل المسلم أباًه الكافر ، أو قتل العبد ولده الحر ، أو قتل الحر ولده العبد ، لم يجب القصاص لشرف الأبوة فيما إذا قتل ولده ، وانتفاء المكافأة فيما إذا قتل والده»<sup>(٣)</sup> .

وذهب المالكية «إلى أن الأب المسلم يقاد بابنه إذا قصد إراهاق روحه على التحو الذي ذكرناه في موضعه فمن باب أولى أن يقاد الأب الكافر بابنه»<sup>(٤)</sup> .

#### فائدة:

مرّ في مسألة القود أن جهور الفقهاء عدا المالكية ذهبوا إلى أن الوالد لا يقاد بابنه ، فهل تأخذ الأم حكم الوالد في هذه المسألة فيما لو قتلت ولديها والجواب نعم، قوله ﷺ: (لا يقاد الوالد بولده)<sup>(٥)</sup> ، فإذا ثبت ذلك في الأب ، ثبت ذلك في الأم

(١) أحكام القرآن للجصاص ١٧٩/١ .

(٢) روضة الطالبين ١٥١/٩ (المكتب الإسلامي) .

(٣) المغني ٤٨٥/١١ .

(٤) الفوائد الدواني ٢٥٨-٢٥٩/٢ ، الخرشي على مختصر خليل ٧/٨ وما بعدها .

(٥) سنن ابن ماجه: (كتاب الديات - باب لا يقتل الوالد بولده) . سنن الترمذى: ( أبواب الديات - باب ما جاء في الرجل يقتل ابنه يقاد منه أباً لا) .

لأنها كالأب في الولادة ولأنها أحد الأبوين فأشبهت الأب ، ولأنها أولى بالبر ، فكانت أولى بنفي القصاص عنها والولاية غير معترضة<sup>(١)</sup> .

## المسألة الثانية: السرقة

أي إذا سرق الوالدان أو أحدهما من مال الولد هل يحدان في ذلك؟

ذهب أصحاب المذاهب الأربع «الأحناف<sup>(٢)</sup> ، والمالكية<sup>(٣)</sup> ، والشافعية<sup>(٤)</sup> ، والحنابلة<sup>(٥)</sup>» إلى عدم إقامة حد السرقة بالقطع إذا سرق أحد الوالدين من مال ولده .

واستدلوا في ذلك إلى ما يلي:

١ - حديث رسول الله ﷺ: (أنت ومالك لأبيك)<sup>(٦)</sup> ، لأن ظاهر الإضافة إليه بلا ملك يقتضي ثبوت الملك له من كل وجه فكان للوالد في مال ابنه تأويل الملك ، أو شبهة الملك ، وشبهة الملك تورث شبهة في وجوب الحد ، والحدود تدرأ بالشبهات<sup>(٧)</sup> .

(١) المذهب ١٧٥/٢ ، المجموع شرح المذهب ١٨/٣٦٤،٣٦١ ، بداع الصنائع ٧/٢٣٥ ، حاشية الدسوقي على الشرح الكبير ٤/٢١٥ ، الخرشي على مختصر خليل ٧/٨ وما بعدها ، المغني ١١/٤٨٤ ، ٤٨٥ .

(٢) الهدایة شرح بداية المبتدئ ٢/١٢٣ ، شرح فتح القدير ٥/٣٨٠ وما بعدها ، بداع الصنائع ٧/٧٠ .

(٣) الخرشي على مختصر خليل ٨/٩١،٩٢ ، بلغة السالك ٤٣٠/٢ .

(٤) المذهب ٢٨٢/٢ ، مغني المحتاج ٤/١٦٢ .

(٥) المغني ١٢/٤٥٩ .

(٦) سنن ابن ماجه: (كتاب التحارات - باب ما للرجل من مال والده) . سنن أبي داود: (كتاب البيوع والاجارات - باب في الرجل بأكل من مال ولده) . سنن الترمذى: (أبواب الأحكام - باب ما جاء أن الوالد يأخذ من مال ولده) . السنن الكبرى ٧/٤٨٠-٤٨١ (كتاب النفقات - باب نفقة الوالدين) .

(٧) بداع الصنائع ٧/٣٨٠ ، شرح فتح القدير ٥/٧٠ (بتصرف) . والحديث أخرجه الترمذى والبيهقى وغيره بلقط: (ادرعوا الحلود عن المسلمين...) ، سنن الترمذى: (كتاب الحلود - باب ما جاء في درء الحد) ،

السنن الكبرى للبيهقى ٨/٣٨ (كتاب الحلود - باب ما جاء في درء الحلود بالشبهات) ، سنن الدارقطنى ٣/٨٤ (كتاب الحلود والديات وغيره) .

-٢- حديث رسول الله ﷺ: (إن أطيب ما أكل الرجل من كسبه ، وإن ولده من كسبه)<sup>(١)</sup> ، فإذا كان كذلك فلا يقطع لشبهة الحلول لأن مال كل منها مرصد لحاجة الآخر<sup>(٢)</sup> .

-٣- حديث رسول الله ﷺ: (ادرؤوا الحدود عن المسلمين ما استطعتم ، فإن كان له مخراج فخلوا سبيله فإن الإمام لأن يخطئ في العفو خير من أن يخطئ في العقوبة)<sup>(٣)</sup> ، وللأب شبهة في الملك في مال ابنه<sup>(٤)</sup> .

### فائدة: وهل تأخذ الأم حكم الأب في هذه المسألة؟

قال ابن قدامة: «وجملته أن الوالد لا يقطع بالسرقة من مال ولده ، وإن سفل ، وسواء في ذلك الأب والأم ... وهذا قول عامة أهل العلم ، منهم مالك والثوري وأصحاب الرأي»<sup>(٥)</sup> .

وقال في الهدایة: «ومن سرق من أبيه لم يقطع»<sup>(٦)</sup> ، فدل ذلك أن الأم تأخذ حكم الأب .

(١) سنن أبي داود: (كتاب البيوع والاجارات - باب في الرجل يأكل من مال ولده) . سنن الترمذى: (أبواب الأحكام - باب الولد يأخذ من مال ولده) . سنن السعائى: (كتاب البيوع - باب الحث على الكسب) . سنن ابن ماجه: (كتاب التجارات - باب بحث على المكاسب) . المعجم الأوسط ٢٤٥/٥ حديث رقم ٤٤٨٣ .

(٢) مغنى المحتاج ٤/١٦٢ .

(٣) سنن الترمذى: (كتاب الحدود - باب ما جاء في درء الحدود) . السنن الكبرى ٣٨/٨ (كتاب الحدود - باب ما جاء في درء الحدود بالشبهات) . سنن الدارقطنى ٣/٨٤ (كتاب الحدود والديات وغيره) .

(٤) المذهب ٢/٢٨٢ ، نهاية المحتاج ٧/٤٢٣ .

(٥) المغنى ١٢/٥٩٤ ونسب هذا القول للخرقى أيضاً .

(٦) الهدایة شرح بداية المبتدى ٢/١٢٣ .

وقال الرملي: «ولا قطع بسرقة مالٍ أصلٍ للسارق وإن سفل لشبيهة استحقاق النفقة في الجملة»<sup>(١)</sup> ، والأصل يشمل الأب والأم .

وقال الصاوي المالكي: «قوله كوالد أي أباً وأماً وإنما لم تقطع...»<sup>(٢)</sup> .

### المسألة الثالثة: القذف

هل يطبق حد القذف<sup>(٣)</sup> على الأبوين إذا قذفا ولدهما؟

اختلف الفقهاء في هذه المسألة على قولين:

#### القول الأول:

ذهب جمهور الفقهاء (الأحناف)<sup>(٤)</sup>، والمالكية في المعتمد عندهم<sup>(٥)</sup>، والشافعية<sup>(٦)</sup> والحنابلة<sup>(٧)</sup> إلى عدم وجوب حد القذف على الوالدين إن قذف أحدهما ولده وعلروا رأيهم بما يلي:

١ - قوله تعالى: ﴿...وَبِالْوَالِدَيْنِ إِحْسَانًا...﴾<sup>(٨)</sup> ، والمطالبة بالقذف ليس من الإحسان في

(١) نهاية المحتاج ٤٢٣/٧ .

(٢) بلغة السالك ٤٣٠/٢ .

(٣) القذف لغة: رمي الشيء بقوة (المصباح المنير ، ص ١٨٩ ، معجم لغة الفقهاء ، ص ٣٥٩) . وفي الشرع: رمي بالرنا وهو من الكبائر بجماع الأمة (شرح فتح القدير ٣١٦/٥) .

(٤) بداع الصنائع ٤٢٣/٧ ، المبسوط ١٢٣/٩ .

(٥) الفواكه الدوائية ٢٨٧/٢ ، ٢٨٨، الخرشى على مختصر خليل ٨/٨٨، مawahib al-Jilil ٦/٣٠٤ .

(٦) معنى المحتاج ١٥٦/٤ ، تحفة الحبيب على شرح الخطيب (الجirimyi على الخطيب) ٤/١٥٣ ، المجموع شرح المهدب ٥٢/٢٠ وما بعدها .

(٧) المعنى ٣٨٩، ٣٨٨/١٢ ، كشف النقاع ٦/٤٠، ٤٠١ .

(٨) سورة الإسراء: آية ٢٣ .

شيء ، فكان منفياً بالنص ، ولأن توقير الأب واحترامه واجب شرعاً وعقولاً والمطالبة بالقذف ترك للتعظيم والاحترام فكان حراماً<sup>(١)</sup> .

-٢ أن حد القذف عقوبة تجب حقاً لآدمي فلا تجب للولد على الوالد كالقصاص ، يعني أنه حق لا يستوفى إلا بالمطالبة باستيفائه ، فأشباه القصاص<sup>(٢)</sup> .

-٣ أن الحد يدرأ بالشبهات ، فلا يجب للابن على أبيه كالقصاص ، ولأن الأبوة معنى يسقط القصاص ، فمنعت الحد<sup>(٣)</sup> .

-٤ لا حد على الأب لأنه منسوب للولد بالولادة ولا يعاقب بجنائته على نفس ابنه وأطرافه ، فكذلك لا يعاقب بالجنائية على عرضه<sup>(٤)</sup> .

-٥ أن الوالد لا يحد بالقذف بعده عن التهمة في ولده ولا أدب<sup>(٥)</sup> .

#### القول الثاني:

ذهب بعض المالكية إلى أن الوالد يحد بحد القذف إذا صرخ بقذف ولده أما إذا عرض لولده أي كان القذف بالتعريض والتلميح لا التصریح فلا حدًّ عليه<sup>(٦)</sup> ، وقال أبو ثور يجب عليه الحد لعموم الآية<sup>(٧)</sup> .

وأميل إلى رأي الجمهور لوجاهة ما ذهبوا إليه وقوة أدلةهم ، وعموم الآية تخصصها بالأدلة السابقة .

(١) بداع الصنائع ٤٢/٧ بتصرف .

(٢) تكملاً المجموع شرح المهدب ٥٢/٢٠ ، المغني ٣٨٩/١٢ .

(٣) المغني ٣٨٩/١٢ .

(٤) الميسوط ١٢٣/٩ .

(٥) الفراكه الدواني ٢٢٨،٢٨٧/٢ ، الخرشي على مختصر خليل ٨٨٩،٨٧/٨ .

(٦) المراجع السابقة نفس الموضع ، مواهب الجليل ٣٠٤/٦ .

(٧) المجموع شرح المهدب ٥٢/٢٠ .

## المسألة الرابعة: وطء جارية الابن

هل يحد الأب إذا وطء جارية ابنه؟ ذهب جمهور الفقهاء (الأحناف<sup>(١)</sup> ، والمالكية<sup>(٢)</sup>، والشافعية<sup>(٣)</sup> ، والحنابلة<sup>(٤)</sup>) إلى عدم إقامة حد الزنا على الوالد إذا وطع جارية ولده ، وإلى ذلك ذهب أكثر أهل العلم ، منهم أهل المدينة والأوزاعي ، وأصحاب الرأي<sup>(٥)</sup> ، وقال أبو ثور ، وابن المنذر: عليه الحد إلا أن يمْنَعْ منه إجماع ، لأنه وطء في غير ملك أشبه وطء جارية أبيه<sup>(٦)</sup> .

### **وعمل الجمهور رأيهما بما يلي:**

١- أنه وطء ثُمِّكت منه الشبهة ، فلا يجب به الحد ، كوطء الجارية المشتركة ، والدليل على تمكن الشبهة قول النبي ﷺ: (أنت ومالك لأبيك)<sup>(٧)</sup> ، فأضاف مال ولده إليه وجعله له ، فإذا لم ثبت حقيقة الملك ، فلا أقل من جعله شبهة دارئة للحد الذي يندرئ بالشبهات<sup>(٨)</sup> .

(١) بداع الصنائع ٣٥/٧ ، المداية شرح بداية المبتدى ١٠١/٢ .

(٢) شرح زروق ٢٥٨/٢ ، حاشية الدسوقي على الشرح الكبير ٤٠٠/٤ .

(٣) الأشيه والنظائر للسيوطى ، ص ١٢٣ .

(٤) المعني ٣٤٥/١٢ .

(٥) المرجع السابق نفس الموضع .

(٦) المرجع السابق نفس الموضع .

(٧) سنن ابن ماجه: (كتاب التحارات - باب ما للرجل من مال ولده) . سنن أبي داود: (كتاب البيوع والتحارات - باب في الرجل يأكل من مال ولده) . سنن الترمذى: ( أبواب الأحكام - باب ما جاء أن الوالد يأخذ من مال ولده) . السنن الكبرى ٧/٤٨٠-٤٨١ (كتاب النفقات - باب نفقة الوالدين) .

(٨) المعني ١٢/٣٤٥ ، وفي هذا المعني انظر: بداع الصنائع ٣٥/٧ ، المداية شرح بداية المبتدى ١٠١/٢ ، شرح التوخي على متن الرسالة ٢٥٨/٢ ، حاشية الدسوقي ٤/٣٠٠ .

٢- أن القائلين بانتفاء الحد في عصر مالك والأوزاعي ، ومن وافقهما ، قد اشتهر قولهم ولم يعرف لهم مخالف ، فكان ذلك إجماعاً<sup>(١)</sup> .

٣- لا يصح القياس على وطء جارية الأب لأنه لا ملك للولد فيها ، ولا شبهة ملك بخلاف وطء جارية الابن<sup>(٢)</sup> .

والذي يتوجه لي هو ما ذهب إليه الجمهور للدليل والعلة التي ذكروها .

#### المسألة الخامسة: عدم حبس الوالدين في دين للولد

اتفق أصحاب المذاهب الأربع على عدم جواز حبس الوالد في دين لولده عليه ، لأن ذلك يضاد قوله تعالى: ﴿...وَصَاحِبَتْهَا فِي الدُّرْجَاتِ مَعْرُوفًا...﴾<sup>(٣)</sup> ، وقوله تعالى: ﴿...وَبِالْوَالِدَيْنِ إِحْسَانًا...﴾<sup>(٤)</sup> ، ويضاد قوله ﷺ: (أنت ومالك لأبيك)<sup>(٥)</sup> ، بل قال الخطابية ليس للولد مطالبة أبيه بدين له عليه ، وإذا كان لا تجوز له مطالبته بالدين فكيف بجوز له حبسه به؟!

(١) المغني ١٢/٣٤٥ . (ويناقش هذا الدليل بأن عدم العلم بالمخالف ، لا يعني عدم وجوده ، وهو بالتألي لا يعني الإجماع ، فالإجماع لا بد له من نقل خاص)

(٢) المغني ١٢/٣٤٥ .

(٣) سورة لقمان: آية/١٥ .

(٤) بدائع الصنائع ٧/١٧٣ ، أحكام القرآن للحصاص ١/١٧٩ ، المدونة الكبرى ٤/٦٠ ، روضة الطالبين ١١/٢٣٧ ، والمغني ٨/٢٧٤ .

(٥) سورة الإسراء: آية/٢٣ .

(٦) سنن أبي داود: (كتاب البيوع والتجارات - باب في الرجل يأكل من مال ولده) . سنن ابن ماجه: (كتاب التجارات - باب ما للرجل من مال والده) . السنن الكبرى ٧/٤٨١-٤٨٠ (كتاب النفقات - باب نفقة الوالدين) . سنن الترمذى: ( أبواب الأحكام - باب ما جاء أن الولد يأخذ من مال ولده) .

## **المطلب الثالث**

### **إيصال الخير إليهما**

ومن البر بالوالدين إيصال المخır إليهما سواء أثناء حياتهما أو بعد مماتهما ، ومن ذلك الإنفاق عليهما ، والحج عنهما ، والدعاء لهما ، وقضاء الدين عنهم وإنفاذ عهدهما ، ودفعهما ولو كانوا كافرين وسوف تحدث عن ذلك في البنود التالية:

#### **البند الأول: الإنفاق عليهما ولو كانوا كافرين**

من مقتضيات البر والإحسان للوالدين بذل العطاء والستغاثة لهما اعترافاً بحقهما ، ورداً لجميلهما ، وشكراً على معروفهما ، وذلك بالإنفاق عليهما بمقدار الكفاية التي تعفهمما عن المسألة وتلبّي حاجتهما . وتفصيل ذلك كما يلي:

#### **أولاً: حكم نفقة الوالدين:**

لا خلاف بين الفقهاء في وجوب إنفاق الولد على والديه<sup>(١)</sup> . ودليل وجوبها ما يلي:

#### **١- من الكتاب:**

أ - قوله تعالى: ﴿...وَبِالْوَالِدِينِ إِحْسَانًا...﴾<sup>(٢)</sup> ، ووجه الاستدلال أن النفقة للوالدين مظهر من مظاهر الإحسان إليهما<sup>(٣)</sup> ، بل إن الإنفاق عليهما وعدم إجحافهما بذلك السؤال والعمل الشاق لكسب عيشهما يأتي في مقدمة الإحسان إليهما<sup>(٤)</sup> .

(١) بداع الصنائع ٣٠/٤ ، بلغة السالك على الشرح الصغير ٥٢٥/١ وما بعدها ، المذهب ١٦٦/٢ ، ١٦٧ ، ٣١-٣٠/٤ . الغني ٣٧٣-٣٧٤ .

(٢) سورة الإسراء: آية/٢٣ .

(٣) المذهب ١٦٦/٢ ، المجتمع الإسلامي في ضوء فقه الكتاب والسنّة للدكتور ياسين محمد بخي ، ص ١٩٤ .

(٤) هامش مجلة البحوث الفقهية المعاصرة ، العدد العاشر - السنة الثالثة ١٤١٢ هـ ، ص ١٥٧ . وفي هذا المعنى يقول ابن قدامة: «ومن الإحسان الإنفاق عليهما عند حاجتهم» (الغني ١١/٣٧٣) . انظر: بداع الصنائع .

ب- قوله تعالى: ﴿هُوَ الَّذِي أَنْتَ مَلِكُ الْأَرْضِ فَلَا تُحِقْ لِمَنْ يَرِيدُ إِنْ شَاءَ مِنْ خَلْقِنَا مَا شَاءَ وَمَا أَنْهَقْتُ مِنْ خَيْرٍ فِي الْأَرْضِ إِنَّ اللَّهَ يَعْلَمُ﴾<sup>(١)</sup> . قال المفسرون: إن ذلك يتناول القليل والكثير من الإنفاق لشمول اسم الخير لجميع صور الإنفاق ووجه الاستدلال بهذه الآية كما قال المفسرون أن الله جعل أول مصارف النفقة للوالدين فدل ذلك على وجوبها<sup>(٢)</sup> .

ج- قوله تعالى: ﴿...أَنَا أَنْتَ كُلُّ الْكَيْكَ...﴾<sup>(٣)</sup> . والشكر للوالدين هو المكافأة لهم على بعض ما قدماه من التربية والبر والعطف على الأولاد ، ومن باب شكر النعمة إدرار النفقة عليهما حال عجزهما و حاجتهما فكان ذلك واجباً<sup>(٤)</sup> .

د- قوله تعالى: ﴿...وَصَاحِبِهِمَا فِي الدُّنْيَا مَعْرُوفٌ﴾<sup>(٥)</sup> . هذا في الوالدين الكافرين فالMuslimان أولى ، والإنفاق عليهم عند الحاجة من أحسن المعروف<sup>(٦)</sup> .

ه- قوله تعالى: ﴿...فَلَا تَقْلِيلُهُمَا فَلَا تَنْهَى هُمَا...﴾<sup>(٧)</sup> . قال الكاساني: «إن هذا كناية عن كلام فيه ضرب إيناءً ، ومعلوم أن معنى التأذى بترك الإنفاق عليهما عند عجزهما وقدرة الولد أكثر ، فكان النهي عن التأذيف نهياً عن ترك الإنفاق دلالة كما كان نهياً عن الشتم والضرب دلالة»<sup>(٨)</sup> .

(١) سورة البقرة: آية/ ٢١٥ .

(٢) أحكام القرآن للحصاص ٣٩٩ /١ ، الجامع لأحكام القرآن ٣٧/٣ ، جامع البيان ٢٩١/٤ .

(٣) سورة لقمان: آية/ ١٤ .

(٤) بداع الصنائع ٣٠/٤ .

(٥) سورة لقمان: آية/ ١٥ .

(٦) بداع الصنائع ٣٠/٤ .

(٧) سورة الإسراء: آية/ ٢٣ .

(٨) بداع الصنائع ٣٠/٤ .

أ - عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده ، قال: جاء رجل إلى النبي ﷺ فقال: إن أبي اجتاح مالي ، فقال: (أنت ومالك لأبيك) وفي رواية لأبي داود: (أنت ومالك لوالدك) ، إن أولادكم من أطيب كسبكم فكلوا من أموالهم ، وفي رواية أبي داود: (فكلوا من كسب أولادكم)<sup>(١)</sup> .

ووجه الاستدلال بهذا الحديث أن النبي ﷺ أضاف مال الابن إلى الوالد بلا التمليك وظاهره يقتضي أن يكون للأب في مال ابنه حقيقة الملك ، فإن لم تثبت الحقيقة فلا أقل من أن يثبت له حق التمليك عند الحاجة<sup>(٢)</sup> .

ب - عن عمارة بن عمير عن عمه ، أنها قالت لعائشة - رضي الله عنها -: في حجري يتيم فأكل من ماله؟ فقالت: قال رسول الله ﷺ: (إن من أطيب ما أكل الرجل من كسبه ، وولده من كسبه)<sup>(٣)</sup> .

ووجه الاستدلال بهذا الحديث أن الولد قطعة من الوالدين فصار حق على الولد الإنفاق على والد حي من ماله ، ولنفظ (فكلوا) دالة على الأمر ، والأمر يفيد الوجوب<sup>(٤)</sup> .

(١) سنن ابن ماجه: (كتاب التحارات - باب ما للرجل من مال أبيه) ، سنن أبي داود: (كتاب البيوع والتحارات - باب ما جاء في الرجل يأكل من مال ولده) ، السنن الكبرى للبيهقي ٤٨١-٤٨٠ / ٧ النقفات - باب نفقة الوالدين) .

(٢) بداع الصنائع ٤ / ٣٠ .

(٣) سنن أبي داود: (كتاب البيوع والاجارات - باب في الرجل يأكل من مال ولده) . سنن الترمذى: ( أبواب الأحكام - باب الوالد يأخذ من مال ولده) . سنن النسائي: (البيوع - باب الحث على الكسب) . سنن ابن ماجه: (أو كتاب التحارات - باب الحث على المكاسب) . سنن الترمذى: ( أبواب الأحكام - باب الولد يأخذ من مال أبيه) . المعجم الأوسط ٥ / ٢٤٥ ، حديث رقم ٤٤٨٣ .

(٤) وانظر في وجه الاستدلال بالحديث: بداع الصنائع ٤ / ٣٠ .

ج- وعن كعب بن عجرة رضي الله عنه قال: «مر على النبي صلوات الله عليه وآله وسلامه رجل فرأى أصحاب النبي صلوات الله عليه وآله وسلامه جلده ونشاطه فقالوا: يا رسول الله لو كان هذا في سبيل الله؟ فقال رسول الله صلوات الله عليه وآله وسلامه: (إن كان خرج يسعى على ولده صغاراً فهو في سبيل الله ، وإن كان خرج يسعى على أبوين شيخين كبيرين فهو في سبيل الله ، وإن كان خرج يسعى على نفسه يعفها فهو في سبيل الله ، وإن كان خرج يسعى رباءً ومفاحرة فهو في سبيل الشيطان) <sup>(١)</sup> .

ووجه الاستدلال بهذا الحديث أن رسول الله صلوات الله عليه وآله وسلامه اعتبر سعي الولد على والديه للإنفاق عليهما بمثابة جهاد في سبيل الله ، ولا يخفى أن الجهاد فرض ، فكان الإنفاق على الوالدين من الواجبات .

د- عن كليب بن منقعة عن جده ، أنه أتى رسول الله صلوات الله عليه وآله وسلامه فقال: «يا رسول الله ، من أبُر؟ قال: أمك وأباك ، وأختك ، وأخاك ، ومولاك الذي يلي ذلك حقاً واجباً ، ورحماً موصولة: (رواه أبي داود) <sup>(٢)</sup> وفي رواية للبخاري ومسلم عن أبي هريرة رضي الله عنه قال: جاء رجل إلى النبي صلوات الله عليه وآله وسلامه فقال: يا رسول الله من أحق الناس بحسن صحابي؟ قال: (أمك) ثلثاً ثم قال: (أبوك) ، وفي رواية قال: أمك ثم أمك ، ثم أباك ، ثم أدناك أدناك» <sup>(٣)</sup> .

ووجه الاستدلال: قوله صلوات الله عليه وآله وسلامه: (حقاً واجباً) .. دل على أن البر بالوالدين واجب ومن برهما الإنفاق عليهما .

(١) المعجم الكبير ٢٨٢/١٩ .

(٢) سنن أبي داود: (كتاب الأدب - باب بر الوالدين) .

(٣) صحيح البخاري: (كتاب الأدب - باب من أحق الناس بحسن الصحبة) ، صحيح مسلم: (كتاب البر - باب بر الوالدين) .

هـ - عن معاذ بن جبل رضي الله عنه قال: أوصاني رسول الله صلوات الله عليه وآله وسلامه فقال: (لا تشرك بالله شيئاً وإن عذبت وإن حرقت) إلى أن قال: (أطع والديك وإن أخرجاك من مالك وأهلك ومن كل شيء)<sup>(١)</sup>.

ووجه الاستدلال: أن رسول الله صلوات الله عليه وآله وسلامه أمر الولد بطاعة والديه ولو أخرجاه من كل ماله ، فكان الانفاق على الوالدين من هذا الباب .

و - عن عائشة - رضي الله عنها - قالت: أن هنداً أم معاوية جاءت إلى رسول الله صلوات الله عليه وآله وسلامه فقالت: إن أبي سفيان رجل شحيح ، وإنه لا يعطي ما يكفيه وبئني فهل عليّ جناح أن آخذ من ماله شيئاً ، قال: (خذني ما يكفيك وبنيك بالمعروف)<sup>(٢)</sup>.

قال الشيخ الخطابي: هذا الحديث فيه من الفقه وجوب نفقة الأولاد على الآباء<sup>(٣)</sup>.

### ٤- الإجماع

جاء في المغني: «وأجمع أهل العلم على أن نفقة الوالدين الفقيرين اللذين لا كسب لهم ولا مال واجبة في مال الولد»<sup>(٤)</sup>.

(١) الأدب المفرد للبخاري: ص ١٨ ، باب ير والديه ما لم يكن معصية . شعب الإيمان /٦ ١٨٨ (باب ٥٥ - بر الوالدين) حديث رقم ٧٨٦٥ ، المعجم الأوسط /٤٦٠ حديث رقم ٧٩٥٢ ، إتحاف السادة المتقين للربيدى /٣٩٢ ، الترغيب والتزهيب /١ ٣٨١ (كتاب البر والصلة لابن المبارك - باب عقوب الوالدين) حديث رقم ١٠٦

(٢) صحيح البخاري: (كتاب الفتاوى - باب إذا لم يتفق الرجل فللمرأة أن تأخذ بغير علمه ما يكفيها ولدها بالمعروف) . صحيح مسلم: (كتاب الأقضية - باب قضية هند) .

(٣) معلم السنن للخطابي هامش سنن أبي داود ٣/٨٠٣ (كتاب البيوع والاجارات - باب في الرجل يأخذ حقه من ثمن بنته يده) .

(٤) المغني ١١/٣٧٣ (والقول منسوب لابن المنذر) ، وانظر في ذلك مراتب الإجماع لابن حزم ، ص ٩١

#### ٤- العقل:

أ - قال الكمال بن الحمام: «ليس من المعروف أن يتركهما مع الجموع والعري

ويتقلب هو في النعم»<sup>(١)</sup> .

ب- وقال ابن القيم: «ليس من بر الوالدين أن يدع الرجل أباه يكاري على الحمر ، ويورق في أتون الحمام ويحمل للناس على رأسه ما ينقوّت بأجرته ، وهو في غاية الغنى واليسار وسعة ذات اليد ، وليس من بر أمه أن يدعها تخدم الناس وتغسل ثيابهم ونحو ذلك ولا يصونهما بما ينفقه عليهما»<sup>(٢)</sup> .

ج- وقال ابن حزم: «ليس من العقوق أكثر من أن يكون ابن غنياً ذا مال ويرث أباه أو جده يكنس الكتف ، ويسبس الدواب ، ويكتس الزبل ، ويغسل الثياب للناس أو يورق في الحمام ، ويدع أمه وجدته تخدم الناس وتسقي الماء في الطرقات ، فما خفض لهم جناح الذل من الرحمة من فعل ذلك بلا شك»<sup>(٣)</sup> .

د - وجاء في مجلة البحوث الفقهية المعاصرة: «...فليس من صفات المسلم ، بل ولا من الإسلام في شيء أن يتعم -الولد وزوجته وأولاده- وأبواه يبحثان عن لقمة العيش تحت مذلة السؤال ، أو قسوة الكسب ، أو في دور الرعاية الاجتماعية ، مع أن التعلل بقيام الدولة أو الجمعيات الخيرية برعاية الوالدين لقدرتهم على ذلك لا يسقط عن الولد واجبه في بر والديه لأن ولاية الدولة ولاية عامة ، وولاية الولد ولاية خاصة ، وهذه الولاية أوجب وألزم من الأولى»<sup>(٤)</sup> .

(١) شرح فتح القدير ٤١٥/٤ .

(٢) زاد المعاد ٥٥١/٥ .

(٣) الملحق ١٠،٨/١٠ ، ومجلة البحوث الفقهية المعاصرة ، ص ١٧٠ - العدد الخامس .

(٤) مجلة البحوث الفقهية المعاصرة ، ص ١٥٩ - العدد العاشر ، ١٤١٢ هـ .

هـ- الانفاق عند الحاجة من باب إحياء المتفق عليه ، والولد جزء الوالد ، وإحياء نفسه واجب ، وكذا إحياء جزءه واعتبار المعنى يوجب النفقة من الجانين<sup>(١)</sup> .

و - القرابة مفترضة الوصل ، محمرة القطع بالإجماع ، والإنفاق من باب الصلة فكانت واجباً ، وتركه مع القدرة للمنافق وتحقق حاجة المتفق عليه يؤدي إلى القطع فكان حراماً<sup>(٢)</sup> .

### ثانياً: مقدار النفقة وما تشتمل عليها:

اتفق الفقهاء على أن النفقة مقدرة بالكافية أي مقدار ما يحتاج إليه الأبوان وهي تختلف باختلاف من تجحب له النفقة ، وهي تشمل نفقة الوالدين من غذاء وشراب وملابس ومسكن ودواء وأجرة طبيب وغيرها مما يحتاج إليه الأبوان<sup>(٣)</sup> .

واستدل الفقهاء بما يلي:

١- قوله تعالى: ﴿فَلَيُنْفِقُ دُونَ سَعَةٍ مِّنْ سَعْتِهِ وَمَنْ قُدِرَ عَلَيْهِ رِزْقٌ فَلَيُنْفِقْ مِمَّا أَتَاهُ اللَّهُ لَا يُكَلِّفُ اللَّهُ هُنَّا إِلَّا مَا أَعْطَاهُمْ...﴾<sup>(٤)</sup> .

(١) بداع الصنائع ٣١/٤ ، وذكر أيضاً: «بحرم قطع الرحم ، وبحرم كل سبب مفضي إلى القطع ، وترك الإنفاق من ذي الرحم بحريم قدرته ، وحاجة المتفق عليه تفضي إلى قطع الرحم ، فيحرم التزك ، وإذا حرم التزك وجب الفعل ضرورة ٣١/٤» .

(٢) المرجع السابق .

(٣) بداع الصنائع ٣٨/٤ ، حاشية ابن عابدين ٦٧٨،٦٧١/٢ ، جواهر الأكليل ٤/٢٠٩-٢١٠ ، المفرشي على مختصر خليل وبها منه حاشية العدوبي ٤/٢٠٢-٢٠٣ ، المذهب ٢/١٦٨ ، نهاية المحتاج ٧/٢١٩ ، المغني ١١/٣٤٩-٣٥٠ ، ٣٨٨،٣٧٩،٣٥٠-٣٨٨ .

(٤) سورة الطلاق: آية ٧ .

٢ - حديث: (أنت ومالك لأبيك)<sup>(١)</sup> . وقال الخطابي في تعليقه على هذا الحديث «أن الوالد إذا احتاج إلى مال ولده أخذ منه قدر الكفاية كما يأخذ من مال نفسه ، وإذا لم يكن له مال وكان له كسب لزمه أن يكتسب وينفق عليه ، أما أن يكون أراد به إباحة ماله واجتياده فلا أعلم أحداً ذهب إليه من الفقهاء»<sup>(٢)</sup> .

وبدلنا على ما قاله الخطابي: «أن رجلاً قدم إلى أبي بكر الصديق فقال له: يا خليفة رسول الله هذا - يعني أبواه - يريد أن يأخذ مالي كله ويجتازه فقال أبو بكر: إنما لك من ماله ما يكفيك ، فقال الأب: يا خليفة رسول الله أليس قال رسول الله ﷺ : (أنت ومالك لأبيك؟) فقال أبو بكر: إنما يعني بذلك النفقة أرض بما رضي الله تعالى به»<sup>(٣)</sup> .

٣ - قوله ﷺ هند: (خذني ما يكفيك وولدي بالمعروف)<sup>(٤)</sup> ، فأمرها ﷺ بالأخذ على قدر الكفاية .

٤ - أن الشارع لم يعين الواجب بأكثر من الكفاية فإذا شيء حصلت الكفاية كان ذلك الواجب<sup>(٥)</sup> .

٥ - نفقة الأقارب مقدرة بالكفاية بلا خلاف لأنها تجب للحاجة، فتقدر بقدر الحاجة<sup>(٦)</sup> .

(١) سنن ابن ماجه: (كتاب التجارات - باب ما للرجل من مال والده) . سنن أبي داود: (كتاب البيوع والاجارات - باب في الرجل يأكل من مال ولده) . سنن الترمذى: ( أبواب الأحكام - باب ما جاء أن الولد يأخذ من مال ولده) . السنن الكبرى ٤٨٠-٤٨١ . (كتاب النفقات - باب نفقة الوالدين) .

(٢) معالم السنن هامش سنن أبي داود ٨٠١/٣ .

(٣) السنن الكبرى ٤٨١/٧ . (كتاب النفقات - باب نفقة الوالدين) ، موسوعة فقه أبي بكر الصديق ، مادة: نفقة ، والراجع إلى أشارت إليها .

(٤) صحيح البخاري: (كتاب البيوع - باب رقم ٩٥) . صحيح مسلم: (كتاب الأقضية - باب قضية هند) .

(٥) المغني ٣٥١-٣٢٥ .

(٦) بداع الصنائع ٤/٣٨٨ ، المغني ١١/٣٨٨ .

ولكن هل تشتمل هذه النفقة على الإنفاق على من تجب نفقته على الأب كزوجة للأب ونحوها؟ والجواب على التفصيل الآتي:

#### ١- أجرة الخادمة:

ذهب جمهور الفقهاء إلى أن نفقة الوالدين على ولدهما تشمل أجراً خادمة التي تخدمهما إذاً كانوا في حاجة إلى تلك الخادمة لعجز وغيره لأن ذلك من باب الكفاية<sup>(١)</sup> ولم يشترط المالكية ولا أبو يوسف وجود العلة لوجوب أجراً خادمة الوالدين على الولد حيث ذهبوا إلى وجوبها مطلقاً وإن كانوا غير محتاجين<sup>(٢)</sup>.

#### ٢- إعفاف الأب:

ذهب جمهور فقهاء المذاهب الأربع (الحنفية ، والمالكية ، والشافعية ، والحنابلة) إلى التزام الولد باعفاف والده على تفصيل ذكره فيما يلي:

- جاء في مجمع الأئمّة: «وفي الجوهرة إن احتاج الأب إلى زوجة والابن موسر وجب عليه أن يزوجه أو يشتري له حاربة»<sup>(٣)</sup>.
- وقال النفراري: «وكانا يجب على الولد إعفاف أبيه بزوجة بناء على أنه من جملة القوت فلا يلزم شراء أمّة له ولا أكثر من زوجة إلا إذا لم تغفه الواحدة»<sup>(٤)</sup>.

(١) بداع الصنائع ٣٨/٤ ، المذهب ١٦٨/٢ ، المغني ٣٨٨/١١ .

(٢) الفواكه الدواني ١٠٥/٢ ، مجمع الأئمّة ٥٠١/١ .

(٣) مجمع الأئمّة ٥٠١/١ .

(٤) الفواكه الدواني ١٠٥/٢ .

- وقال الشيرازي: «وإن كان له أب فغير مجنون أو فقير زمانٌ واحتاج إلى الإعفاف وجب على الولد إعفافه على المخصوص ، وخرج أبو علي بن خيران قوله آخر أنه لا يجب لأنه قريب يستحق النفقة فلا يستحق الإعفاف كالابن ، والمنذهب الأول ، لأنه معنى يحتاج الأب إليه ويلحقهضرر بفقدده فوجب كالنفقة وإن كان صحيحاً قوياً ، وقلنا إن تجب نفقته وجب إعفافه وإن قلنا لا تجب نفقته ففي إعفافه وجهان: أحدهما لا يجب لأنه لا تجب نفقته فلا يجب إعفافه ، والثاني وهو قول أبي إسحاق أنه يجب إعفافه لأن نفقته إن لم تجب على القريب أنفق عليه من بيت المال والإعفاف لا يجب في بيت المال فوجب على القريب<sup>(١)</sup> .

- وقال ابن قدامة: «ويلزم الرجل إعفاف أبيه ، إذا احتاج إلى النكاح ، لأن ذلك مما تدعى حاجته إليه ، ويستضر بفقدده ، فلزم ابنه له كالنفقة لأنه يشبه الطعام والأدم<sup>(٢)</sup> .

### ٣- نفقة زوجة الأب:

ومتي وجبت النفقة للأب ، وجبت تبعاً لها نفقة زوجته على ولده ، وإلى ذلك ذهب جمهور الفقهاء - وذهب الحنفية - وهو المنذهب - إلى عدم وجوب نفقة امرأة الأب أو حاريته إذا لم يكن للأب علة ، وفي رواية عن أبي يوسف أن القول بالالحاج مطلقاً<sup>(٣)</sup> ، وقال الكمال بن الهمام: «وفي الفتوى: يجير الإن على نفقة زوجة أبيه ، وفي نفقات الحلواني قال: فيه روايتان: في رواية كما قلنا ، وفي رواية إنما تجب نفقة زوجة الأب ، إذا كان الأب مريضاً أو به زمانة يحتاج إلى الخدمة ، أما إذا كان صحيحاً فلا»<sup>(٤)</sup> . وذهب المالكية والشافعية والحنابلة إلى مثل ما ذكر وهو

(١) المنذهب ١٦٨/٢.

(٢) المغني ٣٧٩/١١.

(٣) مجمع الأئم ٥٠١/١.

(٤) شرح فتح القدير على الهدایة ٤١٩-٤١٨/٤.

وجوب نفقة زوجة الأب على ولده لأن ذلك من تمام الكفاية<sup>(١)</sup> . وأميل إلى رأي الجمهور لأن الأب إذا كان عاجزاً عن الإنفاق على نفسه فيكون عاجزاً أيضاً عن الإنفاق على زوجته فتجب نفقتها على الولد .

### ثالثاً: شروط وجوب النفقة للوالدين:

#### - الشرط الأول:

فقر الوالدين «حاجة من تجب له النفقة» اشترط الفقهاء لوجوب النفقة على الوالدين أن يكونا فقيرين لا مال لهما يستغذون به عن إنفاق غيرهما ، جاء في المغني: قال ابن المنذر: «وأجمع أهل العلم على أن نفقة الوالدين الفقيرين اللذين لا كسب لهم ولا مال واجبة في حق الولد»<sup>(٢)</sup> ، وبه قال الحنفية والشافعية والمالكية والحنابلة ، وعللوا رأيهم بأن وجوب النفقة معلول بحاجة المتفق عليه فلا تجب لغير الحاجة ولأنه إذا كان غنياً لا يكون هو بإيجاب النفقة على غيره أولى من الإيجاب لغيره عليه فيقع التعارض فيمتنع الوجوب ، بل إذا كان مستغنًّا له كان إيجاب النفقة في ماله أولى من إيجابها في مال غيره ، وأنه تجب على سبيل المواساة ، والموسر مستغنًّا عن المواساة<sup>(٣)</sup> .

#### - الشرط الثاني:

أجمع الفقهاء على وجوب إنفاق الابن على والديه حالة كونهما عاجزين عن الكسب لزمانة أو قعد أو عجز أو غيرها من العوارض التي تمنع الإنسان من

(١) حاشية الدسوقي على الشرح الكبير ٤٦٥/٢ ، الفواكه الدواني ١٠٥/٢ ، المهدب ١٦٨/٢ ، المغني ٣٨٠/١١

(٢) المغني ٣٧٣/١١ (والقول منسوب لابن المنذر) ، وانظر مراتب الاجماع ، ص ٩١

(٣) بدائع الصنائع ٣٤/٤ ، بلغة السالك على الشرح الصغير ٥٢٦-٥٢٥/١ ، الخرشي على مختصر خليل وبهامشه حاشية العدوبي ٢٠٣،٢٠٢/٤ ، تكميلة المحرر شرح المهدب ٢٩٨/١٨ ، الأم ٨٧/٥ ، المغني ٣٧٨/١١

الاكتساب حتى لو كان صحيحاً<sup>(١)</sup> . قالوا لأن في ترك الإنفاق عليهم في هذه الحالة عقوبة<sup>(٢)</sup> ، ولأن نفقة القريب على قريبه تستحق إذا كان المتفق عليه عاجزاً عن الكسب فكان أو كد في الوالدين<sup>(٣)</sup> ، ولأن حرمة ترك الإنفاق عليهم أكد وحاجتها أشد<sup>(٤)</sup> . وقال الشافعي: «وتكون نفقة الوالد على ولده أوجب إذا صار الوالد في الحال لا يقدر أن يعني فيها نفسه»<sup>(٥)</sup> .

ولكن هل العجز عن الكسب شرط لوجوب الإنفاق على الأبوين ، بحيث لا يجبر الإنفاق على الوالدين إن كانوا فقيرين قادرین على الكسب؟

ذهب الأحناف والخانبلة<sup>(٦)</sup> إلى أن العجز عن الكسب ليس شرطاً للإنفاق على الوالدين وقالوا بوجوب النفقة للوالدين ولو قادرین على الكسب ، لأن المعتبر في إيجاب نفقة الوالدين مجرد الفقر ، فلا يشترط في وجوب نفقة الوالدين نقص الخلقة ولا نقص الأحكام في ظاهر المذهب الخلبي بل وجوب النفقة مطلقاً إذا كان الوالدان فقيرين وللولد ما ينفق عليهم ، وأن الأبوين - كما قال صاحب المداية - يلحقهما تعب الكسب والولد مأمور بدفع الضرر عنهما فتحب نفقتهم مع قدرتهم على الكسب<sup>(٧)</sup> .

(١) المغني ١١ / ٣٧٧، ٣٧٧ / ٤ ، بذائع الصنائع ٣٥ / ٤ ، بلغة السالك ٥٢٦ / ١ ، الأم ٨٧ / ٥ ، تكمة المجموع شرح المذهب ٢٩٨ / ١٨ ، كشف القناع ٤٨٣ / ٥ .

(٢) بلغة السالك ٥٢٦ / ١ .

(٣) المجموع شرح المذهب ٢٩٨ / ١٨ (بتصرف) .

(٤) كشف القناع ٤٨٤، ٤٨٣ / ٥ .

(٥) الأم ١٠٠ / ٥ .

(٦) حاشية ابن عابدين ٦٧٨ / ٢ ، المغني ١١ / ٣٧٧ ، ٣٧٧ / ١١ .

(٧) شرح فتح القدير على المداية ٤٢٠ / ٤ .

وذهب المالكية: إلى أن شرط وجوب نفقة الوالدين على الولد عدم قدرتهم على الكسب وإلا لم يجب على الرا�ح<sup>(١)</sup> ، ومن باب عدم القدرة على الكسب: تكسيبهم «أي الوالدين» بصنعة تزري بهما<sup>(٢)</sup> ، وقال الباجي من المالكية «نفقة الوالدين المعرسين تلزم الولد ولو قويًا على العمل<sup>(٣)</sup> .

وقال الشافعية: «إن كان صحيحاً إلا أنه غير مكتسب فإن كان من الوالدين فيه قولان: أحدهما: يجب نفقته على الولد المسر (وهو مذهب الأحناف والحنابلة)، لأنها تحتاج للنفقة فأشبه الزمن ، قال الرملي «ولا يجوز تكليف الوالد بالكسب لما في ذلك من منفاة للمعاشرة بالمعروف التي أمر الله بها»<sup>(٤)</sup> . والثاني: لا يجب نفقته على الولد ، لأنه قادر على الاكتساب فأشبه المكتسب<sup>(٥)</sup> .

الخلاصة: وأرى أن نفقة الوالدين القادرين على الكسب واجبة على الولد بشروط منها: فقر الوالدين ، ويسار الولد ، وأن تكون الصنعة التي يقدر عليها مزريه فإن تختلف شرط من ذلك لم يجب النفقه على الولد لوالديه القادرين على الكسب ومن ذلك قدرة الوالد على الكسب اللاقى الشريف غير الخسيس فإن وجد مثل هذا العمل لا يجب النفقه لأن القوة كاليسار ولا نفقة لمسير<sup>(٦)</sup> .

وفي هذا المعنى: يقول ابن القيم كلاماً رائعاً رأيت للفائدة أن أنقله بنصه قال: «...فليس من بر الوالدين أن يدع الرجل أباً يكسس الكتف ، ويكتاري على الحمر ، ويوقف في أتون الحمام ، ويحمل للناس على رأسه ما يتقوت بأجرته ، وهو في غاية

(١) الشرح الصغير للدردير هامش بلغة السالك . ٥٢٦/١ .

(٢) بلغة السالك ٥٢٦/١ .

(٣) مواهب الجليل ٢٠٩/٤ .

(٤) نهاية المحتاج ٢١٩-٢١٨/٧ .

(٥) تكميلة المجموع شرح المهذب ٢٩٩،٢٩٨/١٨ .

(٦) انظر هذا المعنى: حقوق الأولاد في الشريعة الإسلامية والقانون للدكتور بدران أبو العينين ، ص ١١٢ وما بعدها .

الغنى واليسار وسعة ذات اليد ، وليس من بر أمه أن يدعها تخدم الناس وتغسل ثيابهم وتسقي لهم الماء ونحو ذلك ولا يصونهما بما ينفقه عليهما ، ... الأبوان مكاسبان صحيحان وليس بزمنين ولا أعميين فيا لله العجب! : أين شرط الله ورسوله في بر الوالدين وصلة الأرحام أن يكون أحدهم زَمِّاناً أو أعمى ، وليست صلة الرحم ولا بر الوالدين موقوفة على ذلك شرعاً ولا لغةً ولا عرفاً<sup>(١)</sup> .

### ٣- الشرط الثالث: قدرة الولد على الكسب ويساره

لا خلاف بين الفقهاء على هذا الشرط لإيجاب نفقة الوالدين ، فلو كان الولد قادرًا على الكسب وجبت وإن كان عاجزاً فلا ، إلا إذا كان موسرًا ، ونخب النفقه فيما فضل من كسبه<sup>(٢)</sup> ، والمösر من فضل عن قوله وقوت عاليه في يوم وليلة ما يصرفه إليهما ، أما إذا كان فقيراً ولا يفضل من كسبه شيء ففيه خلاف بين الفقهاء على التحoso التالي:

أ - ذهب الحنابلة والشافعية وبعض المالكية إلى عدم وجوب نفقة الوالدين على الولد الفقير المعسر الذي لا يفضل عن حاجته وحاجة أولاده ما ينفق به على والديه<sup>(٣)</sup> وسندهم في ذلك حديث جابر أن رسول الله ﷺ قال: (إذا كان أحدكم فقيراً فليبدأ بنفسه ، فإن كان فضلاً ، فعلى عاليه ، فإن كان فضلاً فعلى ذوي قرابته أو قال على ذوي رحمه ، وإن كان فضلاً فهوينا ووهنا)<sup>(٤)</sup> .

(١) زاد المزاد ٥٥١/٥ ، بداع الصناع ٣٦/٤ لمزيد من التفاصيل .

(٢) حاشية ابن عابدين ٦٧٧/٢ ، بداع الصناع ٣٥/٤ ، المذهب ١٦٧/٢ ، المجموع شرح المذهب ٢٩٨/١٨ ، بلغة السالك: ٥٢٥/١ ، مواهب الجليل وبهامشه الناج والإكيليل ٢١١-٢٠٩/٤ ، المترشي على مختصر خليل وبهامشه حاشية العدو ٢٠٢/٤ وما بعدها ، المعني ٣٧٤/١١ .

(٣) المعني ٣٧٤/١١ ، المذهب ١٦٧/٢ ، الشرح الصغير للدردير هامش بلغة السالك ٥٢٦/١ ، بلغة السالك ٥٢٦/١ .

(٤) مستند الإمام أحمد ٣٠٥/٣ وأصله في صحيح مسلم في كتاب الزكاة - باب الابداء في النفقة بالنفس نم أهلها ثم القرابة .

ب- وذهب الحنفية وبعض المالكية<sup>(١)</sup> إلى ضم أبويه إليه إذا كان فقيراً وليس عنده ما يفيض عن حاجة أولاده وسندهم في ذلك بما روي عن عمر رضي الله عنه أنه قال لو أصاب الناس السنة لأدخلت على أهل كل بيت مثلهم فإن الناس لم يهلكوا على أنصاف بطونهم ، ولأن طعام الأربع إذا فرق على الخمسة لم يضررهم ضرراً فاحشاً<sup>(٢)</sup> ، وأنه لا يحسن أن يترك أبويه جائعين ضائعين يتکففوا الناس ولوه كسب<sup>(٣)</sup> .

ج- ونسب الكاساني قولًا لعامة الفقهاء أنه لا يجرأ -أي الولد- على ضم والديه إليه إذا لم يفضل من كسبه شيء ووجه قوله كما ذكره الكاساني أن الخبر على الإنفاق والإشراك في نفقة الولد المعرّى يؤدي إلى إعجازه عن الكسب ، لأن الكسب لا يقوم إلا بكمال القوة ، وكمال القوة بكمال الغذاء ، فلو جعلناه نصفين لم يقدر على الكسب وفيه خوف هلاكهما جميعاً<sup>(٤)</sup> .

وأمّيل إلى رأي المالكية وبعض الحنفية حتى يجمع الولد بين الأحرارين: نفقة والده ونفقة أولاده وسوف يبارك له الله في رزقه إن شاء الله .

#### فائدة: في ترتيب النفقة الواجبة للوالدين بين النفقات الواجبة

لا يخفى أن على الولد نفقات واجبة مثل نفقة نفسه ، ونفقة زوجته ، ونفقة أولاده ، ونفقة والديه ، فما الحال إذا تراحمت عليه هذه النفقات جميعاً ولم يكن قادرًا

(١) بداع الصنائع ٣٦/٤ ، بلغة السالك ٥٢٦/١ .

(٢) حاشية ابن عابدين ٦٧٧/٢ .

(٣) بداع الصنائع ٣٦/٤ .

(٤) بداع الصنائع ٣٦/٤ .

على نفقة أولاده ، ونفقة والديه ، فما الحل إذا تراحت عليه هذه النفقات جميعاً ولم يكن على درجة من اليسار تسمح له بتغطية هذه النفقات في آن واحد؟ وما هو ترتيب نفقة الوالدين من بين تلك النفقات الواجبة؟

لا خلاف بين العلماء أن ترتيب نفقة الوالدين يأتي من الفائض بعد نفقة نفسه، ونفقة زوجته ونفقة أولاده<sup>(١)</sup> وسندتهم في ذلك حديث جابر رضي الله عنه أن رسول الله صلوات الله عليه وآله وسلامه قال: (إذا كان أحدهم فقيراً فليبدأ بنفسه، فإن فضل فعل عياله ، فإن كان له فضل فعل قرابته)<sup>(٢)</sup> ، وأن نفقة القريب مواساة ، ونفقة الزوجة عوض فقدمت على المواساة ، وأن نفقة الزوجة تجب ل حاجته فقدمت على نفقة القريب كنفقة<sup>(٣)</sup> .

#### ٤ - الشرط الرابع: اتحاد الدين

ذهب الحنابلة: في المشهور في مذهبهم إلى اشتراط اتحاد الدين لغرض نفقة الوالدين على الأبناء ، فلا تجب النفقة عندهم مع اختلاف الدين وعللوا رأيهم بأن النفقة وجبت للمواساة على سبيل البر والصلة ، فلم تجب مع اختلاف الدين كنفقة غير عمودي النسب ، ولأنهما غير متوارثين لاختلاف الدين ، فلم تجب لأحدهما على الآخر نفقة قرابة لنفس السبب<sup>(٤)</sup> .

وذهب جمهور الفقهاء (أبو حنيفة والشافعي ومالك) إلى أن اختلاف الدين لا

(١) بداع الصنائع ٣٥/٤ ، حاشية ابن عابدين ٦٧٧/٢ ، بلغة السالك ١/٥٢٦ ، المهدب ١٦٧/١ ، المجموع شرح المهدب ١٨/٣٩٨ ، المغني ١١/٣٧٤ .

(٢) مسند الإمام أحمد ٣٠٥/٣ وأصله في صحيح مسلم في كتاب الزكاة - باب الابتداء في النفقة بالنفس ثم أهله ثم القرابة .

(٣) المهدب ١٦٧/١ .

(٤) المغني ١١/٣٧٦ .

يمنع من فرض النفقة للوالدين<sup>(١)</sup> ، وعللوا رأيهما: بأن هذه النفقة على وجه الصلة ، وتحب صلة الرحم مع اختلاف الدين لقوله تعالى: ﴿...وَصَاحِبَتْهُمَا فِي الدُّنْيَا مَعْرُوفًا...﴾<sup>(٢)</sup> ، ولم يرد مثله في غير الوالدين<sup>(٣)</sup> ، وترك النفقة عليهما فعل ينافي صحبتهما بالمعروف<sup>(٤)</sup> ، وقال ابن الهمام: «ليس من المعروف أن يعيش في نعم الله تعالى ويترکهما يوماً جوعاً»<sup>(٥)</sup> ، كما أن وجوب النفقة في قرابة الأولاد بحق الولادة، لأن الولادة توجب المجزية والبعضية بين الوالد والولد وذلك لا يختلف باختلاف الدين<sup>(٦)</sup> .

وأميل إلى ما ذهب إليه الجمهور ، لأن الأمر مصالحة الوالدين الكافرين في الدنيا بالمعروف جاء به القرآن صريحاً ، ولا شك أن النفقة عليهما من المعروف ، وترك النفقة ينافي صحبتهما بالمعروف والبر بهما .

(١) بداع الصنائع ٣٦/٤ ، بلغة الملك ٥٢٥/١ ، ٥٢٦ ، الناج والإكيليل للمواق على هامش مواهب الحليل ٤/٢٠٩ ، تكميلة المجموع شرح المذهب ١٨/٢٩٧ .

(٢) سورة لقمان: آية ١٥ .

(٣) بداع الصنائع ٣٦/٤ بتصرف .

(٤) أحكام القرآن للحصاص ٥/٢١٩ .

(٥) شرح فتح القدير ٤/٤١٥ .

(٦) بداع الصنائع ٤/٣٦ ، تكميلة المجموع شرح المذهب ١٨/٢٩٧ .

## البند الثاني: الحج عنهما

تمهيد:

من صور إيصال الخير إلى الوالدين الحج عنهما إن لم يكونا قد حججاً حجة الإسلام،  
وسوف أتناول ذلك على النحو التالي:

### أولاً: في بيان مشروعية الحج عن الوالدين

الحج عن الوالدين الميتين أو العاجزين مشروع بشروطه .. والدليل على ذلك ما يلي:

١ - عن ابن عباس - رضي الله عنهما - قال: «كان الفضل رديف رسول الله ﷺ فجاءت امرأة من خثعم فجعل الفضل ينظر إليها وتنظر إليه ، وجعل النبي ﷺ يصرف وجهه الفضل إلى الشق الآخر ، فقالت: يا رسول الله! إن فريضة الله على عباده في الحج أدركت أبي شيخاً كبيراً لا يستطيع أن يثبت على الراحلة ، أفالحجُ عنه؟ قال: نعم . وذلك في حجة الوداع<sup>(١)</sup> .

٢ - أن امرأة - من جهينة - جاءت إلى النبي ﷺ فقالت: إن أمي نذرت أن تحج فماتت قبل أن تحج ، أفالحجُ عنها؟ قال: (نعم! حجي عنها!) أفرأيت لو كان على أمك دين أكنت قاضيتها؟) قالت: نعم . قال: (فاقتضوا الله ، فإن الله أحق بالقضاء)<sup>(٢)</sup> .

(١) صحيح البخاري: (كتاب جرائم الصيد - باب الحج عنمن لا يستطيع الثبوت على الراحلة) ، صحيح مسلم: (كتاب الحج - باب الحج عن العاجز لزمانه وهرم ونحوهما أو للموت) بلفظه وبفظ آخر: «إن أبي شيخ كبير عليه فريضة الحج ولا يستطيع أن يستوي على ظهر بعره ، فقال لها النبي ﷺ (فحجي عنه)» .

(٢) صحيح البخاري: (كتاب جرائم الصيد - باب الحج والنذر عن الميت والرجل حج عن المرأة) ، ويعناه: ستة النساء: (كتاب مناسك الحج - باب الحج عن الميت الذي نذر أن يحج) .

٣ - وعن أبي رزين ، أنه أتى النبي ﷺ فقال: يا رسول الله: إنّ أبيشيخ كبير ، لا يستطيع الحج ولا العمرة . قال: (حجّ عن أبيك) <sup>(١)</sup> .

٤ - وعن ابن عباس - رضي الله عنهما - قال: «سمع رسول الله ﷺ رجالاً يقول لييك عن شرمة ، فقال: (أحجّت عن نفسك) ، قال: لا . قال: (فحج عن نفسك ثم حج عن شرمة) <sup>(٢)</sup> .

٥ - وسئل علي عليه السلام ، عن شيخ لا يجد الاستطاعة ، قال: يجهز عنه <sup>(٣)</sup> .

## ثانياً: في فضل الحج عن الوالدين

يستحب الحج عن الوالدين الميتين أو العاجزين لما في ذلك من فضل عظيم ذكره رسول الله ﷺ:

٦ - عن ابن عباس - رضي الله عنهما - قال: قال رسول الله ﷺ: (من حج عن أبويه أو قضى عنهما مغراً ، بعث يوم القيمة مع الأبرار) <sup>(٤)</sup> .

٧ - وعن زيد بن أرقم عليه السلام قال: قال رسول الله ﷺ: (إذا حج الرجل عن والديه ، تقبل

(١) سنن أبي داود: (كتاب المناسب - باب الرجل يحج عن غيره) ، سنن الترمذى: (أبواب الحج - باب ٨٤ ما جاء في الحج عن الشیخ الكبير والمیت) ، سنن النسائی: (كتاب مناسك الحج - باب وجوب العمرة) ، سنن ابن ماجه: (كتاب مناسك الحج - باب الحج عن الحی إذا لم يستطع) .

(٢) سنن أبي داود: (كتاب المناسب - باب الرجل يحج عن غيره) ، سنن ابن ماجه: (كتاب المناسب - بباب الحج عن المیت) .

(٣) المغایر ٥/٢٠.

(٤) المعجم الأوسط ٣٩٣/٨ حدث رقم ٧٧٩٦ ، مجمع الرواية للهيثمي ١٤٦/٨ ، كنز العمال بهامش مستند الإمام أحمد ٤٣٩/٦ (الباب الثامن في بر الوالدين) ، سنن الدارقطني: (كتاب الحج - بباب الموقت) .

منه ومنهما ، واستبشرت أرواحهما في السماء ، وكتب عند الله باراً<sup>(١)</sup> .

- ٣ - وعن جابر ، قال: قال رسول الله ﷺ: (من حج عن أبيه أو أمه ، فقد قضى عنه حجته ، وكان له فضل عشر حجج)<sup>(٢)</sup> .

### ثالثاً: في شروط الحج عن الوالدين

تختلف شروط الحج عن الوالدين باختلاف كون الوالدين أحياء ، أو أمواتاً على التفصيل التالي:

#### ١- الحج عن الوالدين الأحياء:

يشترط الفقهاء في الحج عن الوالدين الأحياء شرطين هما:

الأول: أن يكون الابن قد حج عن نفسه:

اختلاف الفقهاء ، فمن يحج عن غيره حج الفرض ، ولم يحج عن نفسه حجة الإسلام ، هل يجوز له ذلك أم لا؟

أ - ذهب المالكية: إلى عدم جواز الحج عن الغير إن كان ذلك الغير حياً ، مطلقاً.

قال الصاوي المالكي والدردير: «والمعتمد في المذهب - أي المالكي - منع النيابة عن الحي مطلقاً صحيحاً أو مريضاً ، كانت النيابة في فرض أو نفل ، بأجرة أو لا»<sup>(٣)</sup> .

(١) جامع الأصول في أحاديث الرسول ٤٤٠/١ (كتاب البر - الباب الأول في بر الوالدين) حديث رقم ٢١٠ بجمع الرواند ٣/٢٨٣ بلحظ من حج عن أبيه وأمه عن أمه أجزأ ذلك عنه وعنهما ، المعجم الكبير ٥/٢٠٠ حديث رقم ٦/٤٣٨ ، كنز العمال هامش مستند الإمام أحمد ٦/٥٠٨٣ (الباب الشامن في بر الوالدين) ، سنن الدارقطني: (كتاب الحج - باب المواقف) .

(٢) سنن الدارقطني: (كتاب الحج - باب المواقف) .

(٣) بلغة السالك على الشرح الصغير ١/٢٦٤ .

وقال ابن رشد: «الحج عنده -أي مالك- عن الحي لا يقع»<sup>(١)</sup>،  
وستدهم في ذلك أن الحج عبادة بدنية لا تقبل التباهة كالصوم والصلوة<sup>(٢)</sup>.

بـ- وذهب الخنابلة والشافعية إلى جواز الحج عن الغير بشرط أن يكون النائب قد  
حج عن نفسه أولاً.

قال ابن قدامة: «وجملة ذلك أنه ليس من لم يحج حجة الإسلام أن يحج  
عن غيره ، فإن فعل وقع إحرامه عن حجة الإسلام وبهذا قال الأوزاعي  
والشافعي وإسحاق ، وقال أبو بكر عبد العزيز: يقع الحج باطلًا ، ولا يصح  
عنه ولا عن غيره ، وروي ذلك عن ابن عباس لأنه لما كان من شرط طواف  
الزيارة تعين النية ، فمتى نوأه لغيره ولم يتو لنفسه ، لم يقع لنفسه ، كذا  
الطواف حاملاً لغيره لم يقع عن نفسه»<sup>(٣)</sup>.

وقال النووي: «قال أصحابنا إنما يصير الحج واجباً على المطاع بأربعة  
شروط ... والثاني: أن يكون المطيع قد حج عن نفسه وليس عليه حجة واجبة  
من إسلام أو قضاء أو نذر»<sup>(٤)</sup> ، وقال في موضع آخر: «قال الشافعي  
والأصحاب لا يجوز لمن عليه حجة الإسلام أو حجةقضاء أو نذر أن يحج عن  
غيره ولا من عليه عمرة الإسلام إذا أوجبناها أو عمرةقضاء أو نذر أن يعتمر  
عن غيره بلا خلاف عندنا ، فإن أحروم عن غيره وقع عن نفسه لا عن الغير هذا  
مذهبنا»<sup>(٥)</sup>.

(١) بداية المختهد ٣٢٠/١ .

(٢) بلغة السالك على الشرح الصغير ٢٦٤/١ .

(٣) المغني ٤٢/٥ .

(٤) المجموع شرح المذهب ٩٥/٧ .

(٥) المجموع شرح المذهب ١١٨/٧ .

واستدلوا بحديث شيرمة الذي سمعه رسول الله ﷺ يقول: لبيك عن شيرمة ، فقال له ﷺ: (أحججت عن نفسك؟) ، قال: لا ، قال: (فحج عن نفسك ثم حج عن شيرمة<sup>(١)</sup>). ووجه الاستدلال: أن رسول الله ﷺ لم ينكر عليه الحج عن غيره وإنما أنكر عليه فقط الحج عن غيره قبل أن يحج عن نفسه .

- **ذهب الخنفية:** إلى جواز أن يحج المرء عن غيره وإن لم يسبق له حج حجة الإسلام عن نفسه ، وأطلقوا على الابن في هذه الحالة «الصرورة»<sup>(٢)</sup> ، غير أنهم قالوا بكرامة إحجاج الضرورة لأنه تارك فرض الحج فهو آثم بالتأخير وقالوا أن الكراهة في حقه تحريمية لأنه تضيق عليه في أول سنى الامكان فيأتى بتزكى ، ومع ذلك يصح لأن النهي ليس لعين الحج المفوعول بل لغيره وهو الفوات إذ الموت في سنته غير نادر<sup>(٣)</sup>.

قال ابن عابدين: «وقيل أن الضرورة الفقير لا يجب عليه الحج بدخول مكة ، وظاهر كلام البدائع بإطلاقه الكراهة أي في قوله يكره إحجاج الضرورة لأنه تارك فرض الحج يفيد أنه يصير بدخوله مكة قادراً على الحج عن نفسه وإن كان وقته مشغولاً بالحج عن الأمر هي واقعة الفتوى فليتأمل أ.هـ»<sup>(٤)</sup> .

وقال داماد أفندي: «ويجوز إحجاج الضرورة ، ويجب عليه عند رؤية الكعبة الحج لنفسه ، وعليه أن يتوقف إلى عام قابل ، ويحج عن نفسه أو أن يحج بعد عودته إلى أهله يماله وإن كان فقيراً»<sup>(٥)</sup> .

(١) سنن أبي داود: (كتاب المناسك - باب الرجل يحج عن غيره) ، سنن ابن ماجه: (كتاب المناسك - باب الحج عن البيت) .

(٢) الضرورة لغة: من لم يتزوج أو لم يحج (مختصر خليل بهامش موهاب الجليل ٥/٣) .

(٣) حاشية ابن عابدين ٢٤١/٢ ، مجمع الأئم ٣٠٨/١ .

(٤) حاشية ابن عابدين ٢٤١/٢ .

(٥) مجمع الأئم ٣٠٨/١ .

وقال ابن الهمام: «والأفضل أن يكون قد حج عن نفسه حجة الإسلام خروجاً من الخلاف»<sup>(١)</sup>.

د - وقال سفيان الثوري: «ويشترط فيمن يحج عن غيره أن يكون غير قادر مالياً على الحج عن نفسه ، إن لم يكن قد حج حجة الفريضة ، ولا يشترط فيه أن يكون قد حج عن نفسه»<sup>(٢)</sup>.

والذى أميل إليه هو رأي الشافعية والحنابلة وذلك لموافقتها لنص النبي ﷺ (حج عن نفسك ثم حج عن شرمه) والذى فيه رد على المانعين من المالكية وعلى المحيزين من الحنفية .

### الثاني: عدم استطاعة الوالدين الحج بأنفسهما

لا خلاف بين العلماء في اشتراط الاستطاعة في وجوب الحج<sup>(٣)</sup> ، لقوله تعالى: «...وَلِهُ عَلَى النَّاسِ حِجُّ الْبَيْتِ مَنِ اسْتَطَاعَ إِلَيْهِ سَبِيلًا...»<sup>(٤)</sup> ، ولقوله ﷺ: (بني الله الإسلام على خمس .. وذكر منها: حج البيت لمن استطاع إليه سبيلا)<sup>(٥)</sup>.

لذلك أجمع الفقهاء على أن من عليه حجة الإسلام وهو قادر لا يجزئ إلا أن يحج بنفسه ، ولا يجزئ أن يحج عنه غيره<sup>(٦)</sup> .

(١) شرح فتح القدير ١٥١/٣ .

(٢) موسوعة فقه سفيان الثوري ، ص ٣٢١-٣٢٠ .

(٣) اختلاف الفقهاء في تفسير الاستطاعة فمنهم من قال أنها الزاد والراحلة ، ومنهم من قال أنها تشمل الزاد والراحلة وصحة البدن على تفصيل ليس هنا موضعه ، انظر في ذلك (بدائع الصنائع ١٢١/٢ ، المغني ٦/٥ وما بعدها ، بلغة السالك ١/٢٦٤ ، مawahib al-Jilil ٤٩١/٢) .

(٤) سورة آل عمران: آية ٩٧ .

(٥) صحيح البخاري: (كتاب الإيمان - باب أول كتاب الإيمان ، وباب دعاؤكم ليما لكم) ، صحيح مسلم: (كتاب الإيمان - باب بيان أركان الإسلام ودعائمه العظام) .

(٦) الإجماع لابن المنذر: كتاب الحج ، ص ٢٤ .

أما إذا انتفت القدرة البدنية بأن كان المخوج عنه عاجزاً بدنياً عن أداء الحج فقد اختلف الفقهاء في مدى جواز حج الغير عنه على قولين:

### القول الأول:

ذهب جمهور الفقهاء من الحنفية والشافعية والحنابلة إلى جواز الحج عن الغير الحي ، الذي لا يقدر على الثبوت على الراحلة إلا بمشقة غير معتادة كالمرمن والشيخ الكبير ، وكذلك المريض مريضاً لا يرجى برؤه بحيث يعجزه مدة عمره<sup>(١)</sup> .

واستدلوا على ذلك بما يلي:

- (١) الحديث الذي رواه ابن عباس -رضي الله عنهما- أن امرأة من خضم قالت لرسول الله ﷺ أدركت أبي شيخاً كبيراً لا يثبت على الراحلة ، فأباح عنده ، قال: (نعم)<sup>(٢)</sup> .
- (٢) الحديث الذي رواه أبو رزين الذي قال أن أبي شيخ كبير لا يستطيع الحج فقال له رسول الله ﷺ: (حج عن أبيك)<sup>(٣)</sup> .

---

(١) شرح النووي على صحيح مسلم ٩٨/٤ ، شرح فتح القدير ١٤٥/٣ ، مجمع الأئم ٣١٨/١ ، بدائع الصنائع ١٢١/٢ وما بعدها ، معنى المحتاج ٤٦٩/١ ، المجموع شرح المذهب ١١٢٧ ، المغني ١٩٥/٥ ، سنن الترمذى ٢٠٤/٢ (كتاب الحج -باب ٨٣) .

(٢) صحيح البخاري: (كتاب الحج - باب الحج عنمن لا يستطيع الثبوت على الراحلة) ، صحيح مسلم: (كتاب الحج - باب الحج عن العاجز لزمانه وهرم وخرهما أو للموت) بلفظه وبلفظ آخر: «إن أبي شيخ كبير عليه فريضة الحج ولا يستطيع أن يستوي على ظهر بيته ، فقال له النبي ﷺ (فحجي عنه)» .

(٣) سنن أبي داود: (كتاب المناسك - باب الرجل يحج عن غيره) ، سنن الترمذى: (أبواب الحج - باب ٨٤ ما جاء في الحج عن الشيخ الكبير والميت) ، سنن النسائي: (كتاب مناسك الحج - باب وجوب العمرة) ، سنن ابن ماجه: (كتاب مناسك الحج - باب الحج عن الحي إذا لم يستطع) .

(٣) أن هذه عبادة يجب بإفسادها الكفار ، فجاز أن يقوم غير فعله فيه مقام فعله ، كالصوم إذا عجز عنه افتدي ، بخلاف الصلاة<sup>(١)</sup> .

(٤) الاستطاعة كما تكون بالنفس تكون ببذل المال وطاعة الرجال وهذا يقال لمن لا يحسن البناء أئك مستطيع بناء دارك ، وإذا صدق عليه أن يستطيع وجب عليه الحج<sup>(٢)</sup> .

(٥) الرَّمْنُ والمُقْعِدُ وَمَقْطُوعُ الْيَدِ وَالرَّجْلِ لَا يَقْدِرُونَ عَلَى الْأَدَاءِ بِأَنفُسِهِمْ ، ويقدرون بغيرهم ، والقدرة بالغير كافية لوجوب الحج<sup>(٣)</sup> .

#### القول الثاني:

وذهب المالكية إلى عدم جواز الحج عن غير المستطيع لأن المعتمد في مذهبهم منع النيابة عن الحج مطلقاً صحيحاً أو مريضاً ، كانت النيابة في فرض أو في نفل ، كانت بأجرة أو لا<sup>(٤)</sup> ، قال مالك: لا حج على العاجز ، إلا أن يستطيع بنفسه ولا أرى له ذلك - يعني الاستثناء - ، لأن الله تعالى قال: ﴿...مَنِ اسْتَطَاعَ إِلَهَ سَبِيلًا...﴾<sup>(٥)</sup> وهذا غير مستطيع ، وأن هذه عبادة لا تدخلها النيابة مع القدرة فلا تدخلها مع العجز كالصوم والصلاه<sup>(٦)</sup> .

وأميل إلى رأي الجمهور للأدلة التي ذكروها ولعدم وجاهة رأي المالكية ، لأن ما استدلوا به من عموم الآية تخصيص الأحاديث السابقة التي تنص على الجواز بشرطه .

(١) المغني /٥٢٠.

(٢) مغنى المحتاج /١٤٦٩.

(٣) بداع الصنائع /٢١٢١.

(٤) بلغة السالك /١٢٦٤ ، مawahب الجنيل /٢٤٩٤ .

(٥) سورة آل عمران: آية ٩٧ .

(٦) بداية المختهد لابن رشد /١٣٢٠ .

## -٤- حج الولد عن والديه المتوفين:

بر الوالدين وإصال الخير إليهما ليس مقصوراً على حياتهما فقط ، بل البر وثواب الأعمال يصل إليهما حتى بعد مماتهما ، ومن ذلك الحج عنهما .

وقد ناقش الفقهاء هذه المسألة وفيها هل يجوز للولد الحج عن والديه المتوفين؟ وهل يختلف الحكم إذا كان الحج عنهم بدون وصية من الوالدين؟ . وانختلفوا فيها على قولين:

### القول الأول:

ذهب جمهور الفقهاء -من الحنفية والشافعية والحنابلة- إلى جواز الحج عن الميت فرضه ونقله سواء أوصى به أم لا ، وبجزئ عنه<sup>(١)</sup> . قال الترمذى: «والعمل على هذا عند أهل العلم من أصحاب النبي ﷺ وغيرهم وبه يقول التورى وابن المبارك والشافعى وأحمد وإسحاق يرون أن يحج عن الميت»<sup>(٢)</sup> .

قال ابن عابدين من الحنفية: «لو مات رجل بعد وجوب الحج ، ولم يوص به فحج رجل عنه أو حج عن أبيه أو أمه حجة الإسلام من غير وصية ، قال أبو حنيفة: يجزيه إن شاء الله ، وبعد الوصية يجزيه من غير المشيئة»<sup>(٣)</sup> .

وقال النووي من الشافعية: «إن من تمكن من الحج فمات يحب الإحجاج من تركته سواء أوصى به أم لا ، وبه قال ابن عباس وأبو هريرة»<sup>(٤)</sup> ، ويفهم من ذلك اشتراط الشافعية تمكن المخجوج عنه حال حياته الحج ولم يحج .

(١) شرح النووي على صحيح مسلم ٩٨/٩ .

(٢) سنن الترمذى ٢٠٤/٢ (كتاب الحج - باب ما جاء في الحج عن الشيـخ الكبير والمـيت) .

(٣) حاشية ابن عابدين ٢٣٩/٢ .

(٤) المجموع شرح المذهب ١١٢/٧ ، مغنى المحتاج ٤٧٠/١ ، شرح النووي على صحيح مسلم ٩٨/٩ .

وقال ابن قدامة من الحنابلة: «ولا يجوز الحج ولا العمرة عن حي إلا بإذنه فرضاً كان أو تطوعاً ، لأنها عبادة تدخلها النيابة ، فأما الميت فتحجوز عنه بغير إذنه واجباً كان أو تطوعاً»<sup>(١)</sup> . ويفهم منه أن الحنابلة أجازوا الحج عن الميت سواء تمكّن من ذلك أو لم يتمكّن من الحج قبل مماته .

واستدل الجمهور بما يلي:

(١) خبر المرأة التي من جهينة حين جاءت إلى رسول الله ﷺ فقالت: إن أمي ندرت أن تحج فلم تحج حتى ماتت ، فأفأحاج عنها؟ قال: (حجي عنها ، أرأيت لو كان على أمك دين أكنت قاضيتها) ، قالت: نعم . قال: (فاقتضوا الذي له ، فإن الله أحق بالقضاء) <sup>(٢)</sup> .

(٢) وعن بريدة ؓ قال: « بينما أنا جالس عند رسول الله ﷺ إذ أتته امرأة ، فقالت: إني تصدقت على أمي بخارية ، وانها ماتت - أي أنها - فقال: (وجب أحرك ، وردها عليك الميراث) ، قالت يا رسول الله: إن كان عليها صوم فأصوم عنها؟ قال: (صومي عنها) ، قالت: إنها لم تحج قط فأفأحاج عنها؟ قال: (حجي عنها)<sup>(٣)</sup> ، وفي رواية عن ابن عباس أن امرأة سألت رسول الله عن أبيها مات ولم يحج قال: (حجي عنه)<sup>(٤)</sup> .

(١) المغني ٢٧٥ .

(٢) صحيح البخاري: (كتاب الحج - باب الحج والنذر عن الميت والرجل يحج عن المرأة) ، ومعناه: سن النسائي: (كتاب مناسك الحج - باب الحج عن الميت الذي نذر أن يحج) .

(٣) صحيح مسلم: (كتاب الصوم - باب قضاء الصوم من الميت) ، سن أبي داود: (كتاب الإعان والنذر - باب في قضاء الدين عن الميت) ، سنن الترمذى: (كتاب الحج - باب منه ، باب منه) ، بلفظ جاءت امرأة إلى النبي ﷺ فقالت: إن أمي ماتت ولم تحج ، فأفأحاج عنها قال: (نعم حجي عنها) ، سن ابن ماجه: (كتاب الصيام - باب من مات وعليه صيام) .

(٤) سنن النسائي: (كتاب مناسب الحج - باب الحج عن الميت الذي لم يحج) .

(٣) أن النبي ﷺ أمر بالحج عن الميت في الحديث سالف الذكر ، وقد علم أنه لا إذن له ، وما حاز فرضه جاز نفله كالصدقة ، فعلى هذا كله ما يفعله النائب عن المستنيب مما لم يؤمر به ، مثل أن يؤمر بحج فيتعمر ، أو بعمره فيحج ، يقع عن الميت ، لأنه يصح عنه من غير إذنه<sup>(١)</sup> .

#### القول الثاني:

وذهب المالكية إلى صحة الحج عن الميت مع الكراهة بشرط أن يكون الميت قد أوصى به قبل مماته . قال الدردير المالكي: «المعتمد في المذهب ان النيابة لا تجوز ولا تصح مطلقاً إلا عن ميت أوصى به فتصح مع الكراهة»<sup>(٢)</sup> ، وقال الترمذى: «وقال مالك: إذا أوصى أن يحج عنه حُجّ عنه»<sup>(٣)</sup> .

وعلوا رأيهم بأن الكراهة في هذه الحالة تشبه الكراهة فيما لا حج عن غيره قبل أن يحج عن نفسه وهو مستطاع الحج عن نفسه بناء على أنه واجب على التراخي وإلا منع<sup>(٤)</sup> .

والذى أراه هو رأي الجمهور للأدلة التي ساقوها وحتى لا يحرم الميت من الأجر والثواب . وتعليق المالكية هو في مقابل النص ، فلا يعتد به .

(١) المغني ٢٧/٥ .

(٢) الشرح الصغير على هامش بلغة السالك ٢٦٤/١ .

(٣) سنن الترمذى ٢٠٤/٢ (كتاب الحج - باب ما جاء في الحج عن الشيخ الكبير والميت) .

(٤) المرجع السابق نفس الموضع .

## البند الثالث: الدعاء للوالدين

من صور إيصال الخير للوالدين الدعاء لهما برأًّ بهما ، فما حكم الدعاء للوالدين المسلمين ، والوالدين الكافرين؟

### أولاً: الدعاء للوالدين المسلمين:

الدعاء للوالدين في الدنيا بطلب الهدایة لهم ، وفي الآخرة بالرحمة والمغفرة أمر ثابت بالكتاب والسنة:

١ - قال تعالى: ﴿...وَقُلْ رَبِّ ارْحَمْهُمَا كَمَا رَأَيْتَنِي صَغِيرًا﴾<sup>(١)</sup> ، قال القرطبي في معنى هذه الآية: «أمر الله تعالى عباده بالترحم على آباءهم والدعاء لهم ، كما خص التربية بالذكر ليذكر العبد شفقة الأبوين وتعبهما في التربية ، فيزيده ذلك إشفاقاً لهم وحناناً عليهم»<sup>(٢)</sup> ، وقال الفخر الرازمي: «والظاهر أن الأمر للوجوب ، ومعناه: رب افعل بهما هذا النوع من الإحسان ، كما أحسنا إلي في تربيتهم إباهي ، فلم يقتصر تعالى في تعليم البر بالوالدين على تعليم الأقوال بل أضاف إليه تعليم الأفعال وهو أن يدعو لهم بالرحمة ، ولفظ الرحمة جامع لكل الخيرات في الدين والدنيا»<sup>(٣)</sup> .

٢ - قوله تعالى على لسان نوح عليه السلام: ﴿رَبِّ اغْفِرْ لِي وَلِزَوْلِي وَلِمَنْ دَخَلَ بَيْتِي مُؤْمِنًا وَلِلْمُؤْمِنَاتِ وَلَا تَرِدِ الطَّالِبِينَ إِلَّا تَبَارِ﴾<sup>(٤)</sup> فدل ذلك أن دعاء الولد للوالدين من خصال الأنبياء عليهم الصلاة والسلام ، وقد يكون الوالدان متوفيين عند هذا

(١) سورة الإسراء: آية/ ٢٤ .

(٢) الجامع لأحكام القرآن ٢٤٤ / ١٠ .

(٣) انظر: التفسير الكبير ١٩٢-١٩١/ ٢٠ ، وفي هذا المعنى روح المعاني ٥٧ / ١٥ .

(٤) سورة نوح: آية/ ٢٨ .

الدعاء ، وقد يكونان أحياء ، وحاجة الم توفى أولى من الحي على كل حال<sup>(١)</sup> .

- ٢- عن أبي هريرة رضي الله عنه قال: قال رسول الله صلوات الله عليه وسلم: (إذا مات ابن آدم انقطع عنه عمله إلا من ثلاث: صدقة حارية ، أو علم ينفع به ، أو ولد صالح يدعو له)<sup>(٢)</sup> . فدل ذلك أن الدعاء للوالدين أمر مشروع ومرغوب فيه ونافع للوالدين ان قبله الله تعالى الله عن(TM) الشر .

- ٤- سُئل رسول الله صلوات الله عليه وسلم: هل بقي من بر أبوين شيء بعد موتهما أبراهم؟ قال: (نعم: الدعاء لهم ، والاستغفار لهم ، وإنفاذ عهدهما ، وإكرام صديقهما ، وصلة الرحم التي لا تُوصل إلا من قبلهما)<sup>(٣)</sup> ، فدل ذلك أن من بر الوالدين الدعاء والاستغفار لهم بعد موتهما .

- ٥- عن أنس رضي الله عنه قال: قال رسول الله صلوات الله عليه وسلم: (إن العبد ليموت والداه ، أو أحدهما ، وأنه لهم لعاق ، فلا يزال يدعو لهم ويستغفر لهم حتى يكتبه الله باراً)<sup>(٤)</sup> . فدل على أن الدعاء للوالدين الأمورات مشروع وفيه بيان فضل الدعاء لهم .

(١) موسوعة الأسرة تحت رعاية الإسلام ٦٤/٥ .

(٢) صحيح مسلم: (كتاب الوصية - باب ما يلحق الإنسان من الشواب بعد وفاته) ، سنن أبي داود: (كتاب الرصايا - باب فيما جاء في الصدقة عن الميت) ، سنن النسائي: (كتاب الرصايا - باب فضل الصدقة عن الميت) ، سنن الترمذى: (أبواب الأحكام - باب في الوقت) ، مستند الإمام أحمد ٣٧٢/٢ ، الأدب المفرد للبيهارى: (باب ١٩ - بر الوالدين بعد موتهما ، حديث رقم ٣٨ ، ص ٢٥) .

(٣) سنن أبي داود: (كتاب الأدب - باب بر الوالدين) ، سنن الترمذى: (أبواب البر - باب بر الوالدين) ، سنن ماجه: (كتاب الأدب - باب صل من كان أبوك يصل) ، مستند الإمام أحمد ٤٩٧/٣ - ٤٩٨ ، شعب الإيمان ٦/١٩٩ (فصل في حفظ حق الوالدين بعد موتهما، حديث ٧٨٩٦) ، الحاكم في المستدرك ٤/١٥٤ ، ١٥٥ (كتاب البر والصلة) ، الأدب المفرد للبيهارى ١٩/٢٠ (باب بر الوالدين بعد موتهما) ، موارد الظمان للبيهارى: (كتاب البر والصلة - باب بر الوالدين) .

(٤) كنز العمال هامش مستند الإمام أحمد ٦/٤٤١ (باب بر الوالدين) ، شعب الإيمان ٦/٢٢٠ (فصل في حفظ الوالدين بعد موتهما) حديث رقم ٧٩٠٢ .

٦ - وعن أبي هريرة رضي الله عنه قال: قال رسول الله صلوات الله عليه وآله وسلامه: (إن الرجل لترفع درجته في الجنة ، فيقول ألمي هذا؟ فيقال باستغفار ولدك لك<sup>(١)</sup>) . وهذا دليل على مشروعية الدعاء للوالدين والاستغفار لهما وأثره في رفع درجاتهما في الجنة .

### **ثانياً: الدعاء للوالدين الكافرين**

وإذا كان الدعاء للوالدين المسلمين الأحياء والأموات متفق على مشروعيته ثابت بالكتاب والسنة فهل يجوز الدعاء للوالدين الكافرين وما هو حكم مشروعيته؟  
لإجابة على هذا التساؤل نفرق بين أمرين:

#### **الأمر الأول: الدعاء للوالدين الكافرين الأحياء**

القرابة الموجة للشقيقة جبّة ، وأقرب قرابة للولد والداه ، ومن الشقيقة عليهم الحرص على الآيموتا على الكفر وقد علم من كلام الله تعالى ومن أحاديث رسوله الكريم صلوات الله عليه وآله وسلامه مصر الكفرا وهو الخالد في النار ، لذلك كان الدعاء للوالدين الكفار لهم أحياه من باب الشقيقة عليهمَا والمروة لهم والخوف عليهمَا من عذاب أليم ، والدعاء لهم بما بهذه الصفة ، وهو طلب الهدى لهم مشروع ودليل مشروعية ثابت بالكتاب والسنة .

١ - قال تعالى: ﴿إِهْدِنَا الصِّرَاطَ الْمُسْتَقِيمَ﴾<sup>(٢)</sup> ، وسورة الفاتحة واجبة التكرار في الصلاة المفروضة وقد جاء للفظ ﴿إِهْدِنَا﴾ بصيغة الجمع بطلب الهدى للمصلى وغيره وجاءت مطلقة عامة في المسلمين وغير المسلمين فأمر الهدى مطلب كل مسلم لنفسه ولغيره وأولى الناس بطلب الهدى الوالدان والصراط المستقيم هو دين الله الذي لا يقبل من العباد غيره<sup>(٣)</sup> .

(١) سنن ابن ماجه: (كتاب الأدب - باب بر الوالدين) ، الأدب المفرد للبخاري ١٩/٢١ (باب بر الوالدين بعد موتهما) .

(٢) سورة الفاتحة: آية ٦ .

(٣) الجامع لأحكام القرآن ١٤٧/١ .

٢ - قوله تعالى: ﴿...وَصَاحِبَهُمَا فِي الدُّنْيَا مَعْرُوفًا...﴾<sup>(١)</sup> . وردت في الأبوين الكافرين، ومن المصاحبة بالمعروف أن يدعو لهم بالهدى والرشاد .

٣ - قوله تعالى: ﴿...وَقُلْ رَبِّ ارْحَمْهُمَا كَمَا رَأَيْتَهُمْ صَغِيرًا﴾<sup>(٢)</sup> . قال الفخر الرازى: «اختلف المفسرون في هذه الآية على ثلاثة أقوال ، منها: إذا كانوا كافرين - أي الوالدين - فله أن يدعو لهم بالهدى والرشاد وأن يطلب لهم الرحمة بعد حصول الإيمان»<sup>(٣)</sup> ، وهذا في الأبوين الأحياء .

٤ - قوله تعالى: ﴿مَا كَانَ لِلَّهِ وَالَّذِينَ آمَنُوا أَنْ يَسْتَغْفِرُوا لِلْمُشْرِكِينَ وَلَوْ كَانُوا أُولَئِكُنَّى مِنْ بَعْدِ مَا تَبَيَّنَ لَهُمْ أَنَّهُمْ أَصْحَابُ الْجَحِيمِ﴾<sup>(٤)</sup> . قال القرطبي: «حواب ثالث ، وهو أن الاستغفار للأحياء حائز ، لأنه مرجو إيمانهم ، ويمكن تألفهم بالقول الجميل وترغيبهم في الدين . وقد قال كثير من العلماء: لا يbas أن يدعو الرجل لأبويه الكافرين ويستغفر لهما ما داما حيين ، قال ابن عباس: لم ينههم أن يستغفروا للأحياء حتى يموتا»<sup>(٥)</sup> .

٥ - وعن أبي هريرة رض قال: (ما سمع بي أحد يهودي أو نصراني إلا أحني ، إن أمري كنت أريدها على الإسلام فتأتي قلت لها ، فأبكيت ، فأتيت النبي صل ، فقلت ادع الله لها ، فدعا لها ، فأتيتها وقد أحاجفت عليها الباب ، فقالت: يا أبو هريرة إبني أسلمت...) .

(١) سورة لقمان: آية/ ١٥ .

(٢) سورة الإسراء: آية/ ٢٤ .

(٣) التفسير الكبير ١٩١/٢٠ ، وفي هذا المعنى: روح المعاني ٥٧/١٥ .

(٤) سورة التوبة: آية/ ١١٣ .

(٥) الجامع لأحكام القرآن ٢٧٣/٢٧٤ ، وفي هذا المعنى انظر: أحكام القرآن لابن العربي ٢/٢٢١٠ .

ال الحديث<sup>(١)</sup> ، وفي هذا دليل على أن طلب المداية والدعاء للوالدين به أمر مشروع ، وفيه فائدة وهي الحرص على نصح الوالدين والرغبة الجادة في طلب هدايتهم .

### الأمر الثاني: الدعاء للوالدين الكافرين الأموات

قد يدعو الولد لوالديه الكفار الأموات ويستغفر لهما بداع الشفقة والخيان والخوف عليهمما حكم ذلك شرعاً؟

والجواب: أنه لا يجوز للولد الدعاء وطلب المغفرة لوالديه الكفار الأموات والأصل في

ذلك:

١ - قوله تعالى: «مَا كَانَ لِلّٰهِ وَالَّذِينَ آمَنُوا أَنْ يَسْتَغْفِرُو لِلْمُشْرِكِينَ وَلَوْ كَانُوا أُولَئِي قُرْبَىٰ مِنْ بَعْدِ مَاتَيْنَاهُمْ أَهْلَمُ أَصْحَابَ الْجَحِيمِ»<sup>(٢)</sup> . قال القرطبي: نزلت هذه الآية في رسول الله ﷺ عندما كان يدعو عمه أبو طالب عند وفاته فلما أبى الإسلام وأصر على ذلك قال ﷺ: (أَمَا وَاللّٰهُ لَا يَسْتَغْفِرُنَّ لِكَ مَا لَمْ أُنْهَى عَنْكَ) فأنزل الله ﷺ هذه الآية<sup>(٣)</sup> ، وقال أيضاً: «... وقد قال كثير من العلماء أن من مات فقد انقطع عنه الرجاء فلا يدعى له، وقال ابن عباس: كانوا يستغفرون لموتاهم فنزلت ، فأمسكوا عن الاستغفار»<sup>(٤)</sup> ، وقال ابن العربي: «منع الله رسوله والمؤمنين من طلب المغفرة للمشركين»<sup>(٥)</sup> .

(١) صحيح مسلم: (كتاب فضائل الصحابة - باب فضل أبي هريرة) ، الأدب المفرد للبيهاري: (باب عرض الإسلام على النصرانية - باب ١٨) .

(٢) سورة التوبة: آية/ ١١٣ .

(٣) الجامع لأحكام القرآن/ ٢٧٢-٢٧٤ ، وأصل الواقعـة: الحديث الذي رواه سعيد بن أبي المسـبـ عن أبيه قال: لما حضرت أبي طالب الوفاة دخل عليه رسول الله ﷺ فقال: (أي عمي قل لا إله إلا الله كلمة أحاج لك بها عند الله ﷺ) فلما لم يطـقـها قال النبي ﷺ: (لا يستغـفـرـنـ لـكـ مـاـ لـمـ أـنـهـ عـنـكـ) فـنزلـتـ الآـيـةـ ...ـ الحديثـ (سنن النسائي: كتاب الجنائز - باب النهي عن الاستغفار للمشركين) .

(٤) الجامع لأحكام القرآن/ ٢٧٤ .

(٥) أحكام القرآن لابن العربي ١٠٢٢/٢ .

-٢- أما استغفار إبراهيم عليه السلام لوالده المشرك فقد كان على موعدة إبراهيم عليه السلام لأبيه فلما تبين له أنه عدو الله تبرأ منه<sup>(١)</sup> . قال تعالى: ﴿وَمَا كَانَ اسْتَغْفِرًا إِبْرَاهِيمَ لِأَيْهِ إِلَّا عَنْ مَوْعِدَةٍ وَعَدَهَا إِلَاهٌ فَلَمَّا تَبَيَّنَ لَهُ أَنَّهُ عَدُولُ اللَّهِ تَبَرَّأَ مِنْهُ إِنَّ إِبْرَاهِيمَ لَا يَهُدُّ إِلَّا حَلِيمٌ﴾<sup>(٢)</sup> . وفي الحديث الذي رواه علي قال: سمعت رجلاً يستغفر لأبوه وهو ما شرّ كان فقلت أستغفر لهم وما شرّ كان ، فقال أو لم يستغفر إبراهيم لأبيه ، فأتيت النبي عليه السلام فذكرت له ذلك فنزلت: «وما كان استغفار إبراهيم... الآية»<sup>(٣)</sup> .

-٣- وعن أبي هريرة رضي الله عنه قال: أتى رسول الله عليه السلام قبر أمه ، فبكى وأبكى من حوله ، فقال رسول الله عليه السلام: (استأذنت ربِّي تعالى على أن أستغفر لها ، فلم يؤذن لي ، فاستأذنت أن أزور قبرها ، فأذن لي ، فزوروا القبور ، فإنها تذكر بالموت)<sup>(٤)</sup> . وفي الحديث دلالة على عدم جواز الدعاء والاستغفار للوالدين ماتوا على الشرك ، إذ لو كان الدعاء والاستغفار لهم جائزًا لكان أولى الناس بذلك والدي الرسول عليه السلام .

(١) انظر في هذا المعنى: الجامع لأحكام القرآن ١/٢٧٤-٢٧٥ ، أحكام القرآن لابن العربي ٢/١٠٢٣-١٠٢٤ .

(٢) سورة التوبة: آية /١١٤ .

(٣) سنن النسائي: (كتاب الجنائز - باب النهي عن الاستغفار للمشركيين) .

(٤) صحيح مسلم: (كتاب الجنائز - باب استئذان النبي عليه السلام ربه في زيارة قبر أمه) ، سنن أبي داود: (كتاب الجنائز - باب في زيارة القبور) ، سنن ابن ماجه: (كتاب الجنائز - باب في زيارة قبور المشركيين) ، سنن النسائي: (كتاب الجنائز - باب زيارة قبر المشرك) .

## **البند الرابع: دفنهما ولو كانوا كافرين**

من روعة الشريعة الإسلامية أنها لم تُقصِّر البر بالوالدين على حياتهما ، بل جعلت البر ممتدًا بعد مماتهما ، ومن البر بهما بعد الممات قيام الابن بالصلة عليهما إن كانوا مسلمين ، وبدفنهما ولو كانوا كافرين ، للحديث الذي رواه جابر رضي الله عنه قال: (مات رأس المنافقين بالمدينة - يقصد عبد الله بن أبي - وأوصى أن يصلى عليه النبي صلوات الله عليه وآله وسلامه وأن يكفنه في قميصه ، فصلى عليه وكفنه في قميصه ، وقام على قبره ، فأنزل الله: ﴿وَلَا تَنْصَلِ عَلَى أَحَدٍ مِّنْهُمْ مَاتَ أَبْدًا وَلَا تَقْعُدْ عَلَى قَبْرِهِ...﴾<sup>(١)</sup>) . فدل هذا الحديث على جواز دفنهما ولو كانوا كافرين أما الصلاة عليهم فلا تجوز لأن الصلاة دعاء ، وقد مر بنا عدم جواز الدعاء بالملغفه أو الرحمة للميت الكافر .

وإذا كانت الصلاة على الوالدين المسلمين وتفسيلهما ودفنهما وتشييع جنازتهم وزيارتها قبرهما من الأمور المشروعة المسلم بها والتي لا خلاف عليها بين الفقهاء للأحاديث الواردة في ذلك<sup>(٢)</sup> ، فإن هناك مسألتين محل خلاف بين العلماء:

### **المسألة الأولى: من أحق بالصلة على الميت ابنه أم أبوه؟**

الجواب أن للفقهاء في هذه المسألة قولين هما:

---

(١) سورة التوبه: آية/ ٨٤ .

(٢) سنن ابن ماجه: (كتاب الجنائز - باب في الصلاة على أهل القبلة) وأخرجها ابن ماجه أيضًا مطولاً عن ابن عمر في نفس الباب .

(٣) انظر في ذلك صحيح البخاري ، وصحيح مسلم ، وسنن أبي داود ، وسنن النسائي ، وسنن ابن ماجه وغيرهم في كتاب الجنائز حيث وردت أحاديث كثيرة في فضل ذلك وكيفيته .

## ١- القول الأول:

لجمهور الفقهاء (الحنفية<sup>(١)</sup> ، والشافعية<sup>(٢)</sup> ، والحنابلة<sup>(٣)</sup>) حيث ذهبوا إلى تقديم الأب على الابن في الصلاة على الميت ، وعللوا رأيهم بما يلي :

أ - أن الأب أرق وأشفق ، ودعاؤه لابنه أقرب للإجابة<sup>(٤)</sup> .

ب- أن الصلاة تعتبر فيها الفضيلة ، وللأب فضيلة على الابن ، فكانت مرجحاً له في الاستحقاق كما في سائر الصلوات<sup>(٥)</sup> .

## ٢- القول الثاني:

وهو قول المالكية<sup>(٦)</sup> حيث ذهبوا إلى تقديم الابن على الأب في الصلاة على الميت الذي يجتمع أبوه وابنه وحجتهم أن الابن أحق من الأب لأنه أقرى تعصيّاً منه بدليل الإرث<sup>(٧)</sup> .

الترجح الذي أميل إليه هو قول الجمهور لقوة تعليلهم وما استدل به المالكية ، فقد أجاب ابن قدامة عليه بأن الأب والابن استويان في الأدلة لأن كل واحد منهما يُدلي بنفسه ، والمقصود من الصلاة على الميت: الدعاء والشفاعة، ودعاء الأب أقرب للإجابة بخلاف الميراث<sup>(٨)</sup> .

(١) شرح فتح القدير ١١٩-١١٨/٢ ، مجمع الأئم ١٨٣-١٨٢/١ ، بدائع الصنائع ٣١٨-٣١٧/١ .

(٢) المجموع شرح المذهب ٥/٢١٦-٢١٧ .

(٣) المغني ٤٠٧/٣ .

(٤) المغني ٤٠٨/٣ ، المجموع شرح المذهب ٥/٢١٦ .

(٥) شرح فتح القدير ١١٩-١١٨/٢ ، مجمع الأئم ١٨٣-١٨٢/١ ، بدائع الصنائع ٣١٨-٣١٧/١ .

(٦) الشرح الكبير هامش حاشية الدسوقي ١/٣٤٤ .

(٧) المغني ٤٠٨/٣ .

(٨) المغني ٤٠٨/٣ بتصريف يسر .

## المسألة الثانية: حقوق الميت الكافر على ابنه

من تتبع أقوال الفقهاء في هذه المسالة تبين أن الأصل عندهم عدم جواز غسل الكافر وتكتفيه ودفنه واتباع جنازته باستثناء الوالدين فمنهم من أجاز كل ما ذكر بشروط ومنهم من أجاز مواراً لهم فقط .

وللفائدة رأيتُ أن أنقل أقوال الفقهاء حتى تتضح المسألة:

### أولاً: القائلون بالجواز:

ذهب الحنفية والشافعية إلى جواز تغسيل الابن لوالديه الكافرين وتكتفيهما ودفنهما دون الصلاة عليهما ، لدلالة النصوص على ذلك ، وأن هذا من مصاحبتهما في الدنيا معروفاً .

١ - قال الكاساني: «لا يجب غسل الكافر لأن الغسل وجب كرامة وتعظيمًا للميت .. والكافر ليس من أهل استحقاق الكرامة والتعظيم ، ولكن إذا كان ذا رحم حرم من المسلمين لا يأس بأن يغسله ويكتفنه ، ويتبع جنازته ويدفنه لأن الابن ما نهي عن البر يمكن أن يهلك الكافر ، بل أَمِرَ مصاحبتهما بالمعروف بقوله تعالى: ﴿...وَصَاحِبِهَا فِي الدُّنْيَا مَعْرُوفًا...﴾<sup>(١)</sup> ، ومن البر القيام بغسله وتكتفيه ودفنه والأصل فيه ما روي عن علي عليه السلام لما مات أبوه أبو طالب جاء إلى رسول الله ﷺ ، فقال: يا رسول الله: إن عمك الشيخ الضال قد توفي ، فقال له ﷺ: (اذهب وغسله ، وكفنه وواره ، ولا تحدث حديثاً حتى تلقاني): ففعل ذلك وأتته فأخبرته ، فدعاه لي بدعوات ، ما أحب أن يكون لي بها حمر النعم)<sup>(٢)</sup> ، وقال سعيد بن جبير سأله عبد الله بن عباس

---

(١) سورة لقمان: آية ١٥ .

(٢) سنن أبي داود: (كتاب الجنائز - باب الرجل يموت له قرابة مشرك) ، سنن السعدي: (كتاب الجنائز - باب مواراة المشرك) ، واللفظ عندهما: قال ﷺ: (اذهب فوار أيامك ، ثم لا تحدث شيئاً حتى تأتني ، فذهبت فواريتها ، وجنتها ، فأمرني فاغتنلت ، ودعاه لي) .

رضي الله عنهمـــ فقال: «إن امرأتي ماتت نصرانية فقال أغسلها وكفنها وادفها ، وعن الحارث بن أبي ربيعة أن أمه ماتت نصرانية فتبع جنازتها في نفر من الصحابة عليه السلام ، وإنما يقوم ذو الرحم بذلك إذا يكن هناك من يقوم به من أهل دينه ، فإن كان ، خلي المسلم بيته وبينهم ليصنعوا به ما يصنعون عوتاهم»<sup>(١)</sup> .

- وقال المريغيني: «وإذا مات الكافر وله ولد مسلم فإنه يغسله ويكتفنه ويدهنه ، بذلك أمير على طه في حق أبيه أبي طالب لكن يُعَسَّل غسل الشوب النجس ، ويلف في حرقه ، وتحفر له حفيرة من غير مراعاة سنة التكفين واللحد ولا يوجد ضع فيها بل يلقى»<sup>(٢)</sup>.

**٣- قال الإمام الشافعي:** «ولا يأس أن يغسل المسلم إذا قربة من المشركين ويتبعد جنائزه ويدفعه ولكن لا يصلح عليه ، وذلك لأن النبي ﷺ أمر علياً عليه السلام بغسل أبوه طالب ولا يأس أن يعزى المسلم إذا مات قال الريبع إذا مات أبوه كافراً»<sup>(٣)</sup> .

**وقال الشيرازي:** «وإن مات كافر فأقاربه الكفار أحق بغسله من أقاربه المسلمين لأن للكافر عليه ولادة ، وإن لم يكن له أقارب من الكفار حاز لقاربه من المسلمين غسله لأن النبي ﷺ أمر علياً أن يغسل أبياه»<sup>(٤)</sup> ، وقال أيضاً: «ويجوز غسله وتكفينه لأن النبي ﷺ أمر علياً عليه السلام أن يغسل أبياه وأعطي قميصه ليكتفن به عبد الله بن أبي بن سلول»<sup>(٥)</sup> ، ولا يكره للMuslim اتباع جنازة أقاربه من الكفار لما روى عن علي عليه السلام قال أتى النبي ﷺ فقلت إن عمك الضال قد مات فقال فاذهب فواره»<sup>(٦)</sup> .

(١) بدائع الصنائع / ٣٠٢-٣٠٣ .

(٢) الهدایة شرح بداية المستدی هامش، شرح فتح القدیر على الهدایة ١٣٢/٢ - ١٣٣.

<sup>(٣)</sup> الأعمى/٢٦٦ (باب ما جاء في غسل الميت).

١٣٥ / المعنون

١٤٢ / المعنون (٨)

٦٧٤ / ١٢٣

٥ - وجاء في المجموع شرح المذهب: «وأما زيارة قبره -قبر الوالد الكافر- فالصواب جوازها وبه قطع الأكثرون<sup>(١)</sup> ، ومذهبنا أن لل المسلم غسل الكافر ودفنه واتباع جنازته»<sup>(٢)</sup> .

#### ثانياً: القائلون بالمنع:

وقال المالكي والحنابلة بعدم جواز تغسيل المسلم أباه الكافر وتكتفيه ودفنه ولكنه يوكل من يدفنه .

٦ - قال الخرشي المالكي: «لا يجوز لل المسلم أن يغسل أباه الكافر ويوكّل غيره من قريب أو أجنبي ، لأن الغسل تطهير وتتابع للصلة ، وهو ليس من أهلها ، ولا يتبعه ولا يدخله قبره ، بل يوكله إلى أهل دينه ليواروه إلا أن يخاف أن يضيع بترك أهل ملته ، فليواره بالتكفين في شيء ، والدفن ، لكن لا يستقبل به قبلتنا ، لأنه ليس من أهلها ولا قبلتهم ، لأننا لا ننظم قبلتهم ، بل يقصد مواراته لجهة مخصوصة ولا مخصوصية للأب مع خوف الضيضة ، بل كل كافر يجب أن يوارى وتنسّر عورته إذا خيف عليه الضيضة ولو حريراً وقال البعض بترك الحريري»<sup>(٣)</sup> .

٧ - قال البهوتى الحنفى: «ويحرم أن يغسل مسلم كافراً ولو قريباً أو يكتفيه أو يصلى عليه أو يتبع جنازته أو يدفنه لقوله تعالى: هُوَ أَئِهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَتَوَلَّوْا قَوْمًا غَيْبَ

(١) المجموع شرح المذهب ١٤٤/٥ .

(٢) المجموع شرح المذهب ١٥٣/٥ .

(٣) الخرشي على مختصر محليل ١٤٦/٢ ، انظر في هذا المعنى حاشية الدسوقي على الشرح الكبير ٣٢٧/١ ، المغني

. ٤٦٦/٣

الله عليه...<sup>(١)</sup> ، وغسلهم ونحوه قول لهم ، ولأنه تعظيم لهم ، وتطهير فأشبه الصلاة عليه ، إلا أن لا يجد من يواريه غيره ، فواري عند العدم لأنه فَلَا لَا آخر عوت أبي طالب قال لعلي: (اذهب فواره) ، أو لأنه يتضرر بتركه ويغير بيقائه ، فإن أراد المسلم أن يتبع قريباً له كافراً إلى المقبرة ركب المسلم دابته وسار أمامه أبي قدام جنازته فلا يكون معه ولا متبعاً له<sup>(٢)</sup> .

- وقال ابن قدامة: «ولنا ، أنه لا يُصلى عليه ، ولا يُذْعُن له ، فلم يكن له غسله ، وتولي أمره ، كالأخني ، والحديث ان صح<sup>(٣)</sup> يدل على مواراته له وذلك إذا خاف من التعبير به ، والضرر بيقائه ، قال أَحَمْدُ رَحْمَهُ اللَّهُ - في يهودي أو نصراني مات ، ولوه ولد مسلم: فليركب دابة ، وليسرِّ أمام الجنازة ، وإذا أراد أن يدفن رجع مثل قول عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ<sup>(٤)</sup> ، وحديث عمر رواه أبو وائل قال: «ماتت أمي وهي نصرانية فأتيت عمر ، فذكرت ذلك له ، فقال: اركب دابة ، وسر أمامها»<sup>(٥)</sup> .

والذي أرجحه هو مذهب الحنفية والشافعية القائلين بالجواز لقوة استدلالهم وأما اشتراط عدم وجود أحد من قرابة الوالد الكافر بغضنه ويكفنه ويدفعه فهو تحكم لا دليل عليه ، وقد كان لعلي رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ إحْوَة على ملة أبيهم كأخيه عقيل ، والحديث الذي عرَّض ابن قدامة بضمفه صحيحه الحافظ ابن حجر ونقل عن الرافعى قوله عنه: إنه حديث ثابت مشهور<sup>(٦)</sup> .

(١) سورة المتحدة: آية ١٣ / ١٣ .

(٢) كشاف النقاع ٢-١٢٢-١٢٣ ، وفي هذا المعنى انظر حاشية الروض المربع ٣/٣٤-٣٥ .

(٣) يقصد حديث علي رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ عندما مات أبوه أبو طالب قال له رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: (اذهب فواره) ، سنن أبي داود: (كتاب الجنائز - باب الرجل يموت له القرابة المشتركة) ، سنن النسائي: (كتاب الجنائز - باب الجنائز - باب موارة المشتركة) ، واللفظ عندهما: قال صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: (اذهب فوارأباك ، ثم لا تحدثن شيئاً حتى تأتني ، فذهب فواريه ، وجئته ، فأمرني فاغتنست ، ودعالي) .

(٤) المغني ٣/٤٦٦ .

(٥) مصنف ابن أبي شيبة ٣/٣٤٨ (كتاب الجنائز - باب في الرجل يموت له القرابة المشتركة بحضوره أم لا) .

(٦) التلخيص الحبير ٢/١١٤ .

## **البند الخامس: قضاء الدين عنهما**

من مظاهر البر والإحسان إلى الوالدين قضاء الدين عنهما ، والديون التي تلزم المرء قبل وفاته نوعان:

**أولاً: ديون الله تعالى مثل حج أو صيام أو نذر .**

**ثانياً: ديون للعباد في صورة فروض أو عهود أو التزامات قطعها الآباء على أنفسهم في حياتهم ولم يتمكنوا من الوفاء بها<sup>(١)</sup> .**

وسوف أتناول هذه المسألة على النحو التالي:

### **أولاً: قضاء ديون الله تعالى**

**١ - الحج عنهما:** سبق أن تناولنا هذه المسألة بالتفصيل بالبند الثاني من هذا المطلب حيث تحدثنا عن مشروعية الحج عن الوالدين وفضله وشروطه فإليه أحيل تجنباً للتكرار .

### **٢ - الصوم عنهما:**

**أ - صوم الفريضة:** وأقصد هنا: قضاء صوم رمضان عن الميت من الوالدين . فهل يقوم الولد في هذه الحالة بالصوم عنهما؟

قال العلماء أن من مات وعليه صيام من رمضان لم يَحُلْ من حالين:

**١) الحال الأول:** أن يموت قبل إمكان الصيام لضيق الوقت أو لعذر من مرض أو سفر ، أو عجز عن الصيام . وقد ذهب الفقهاء في هذه المسألة إلى قولين:

---

(١) انظر في هذا المعنى: موسوعة الأسرة تحت رعاية الإسلام /٥٧٠ ، الأسرة ، التكريم والحقوق والواجبات للدكتور أحمد حمد أحمد ، ص ٣١٥ .

**القول الأول:** لجمهور الفقهاء (الحنفية<sup>(١)</sup>) ، والشافعية<sup>(٢)</sup> ، والمالكية<sup>(٣)</sup> ، والختابية<sup>(٤)</sup> حيث قالوا: لا شيء عليه أى لا يصوم عنه ، ولا يطعم عنه ، لأنه فرض لم يتمكن من فعله إلى الموت فسقط كالحج ، ولأنه حق لله تعالى وجب بالشرع<sup>(٥)</sup> ، مات من يجب عليه قبل امكان فعله ، فسقط إلى غير بدل<sup>(٦)</sup> . غير أن الحنفية أضافوا بأنه إن أوصى صحت وصيته وإن لم يجب عليه شيء ويطعم من ثلث ماله<sup>(٧)</sup> .

**القول الثاني:** حُكْمُ عن طاووس وقتادة أنهما قالا: يجب الاطعام عنه ، لأنه صوم واجب سقط بالعجز عنه ، فوجوب الاطعام عنه<sup>(٨)</sup> وهو روایة عن أحمد فقد ذكر المرداوي في الإنصال: «وذكر في التلخيص روایة: يطعم عنه كالشيخ الكبير وقال أبو الخطاب في الانتصار: يتحمل أن يجب الصوم عنه أو التكبير»<sup>(٩)</sup> .  
وأميل إلى رأي الجمهور .

**الحال الثاني:** أن يموت بعد إمكان القضاء أى إذا أخر الصيام لغير عذر ثم مات بعد ذلك .. هل يصوم عنه؟ . اختلف الفقهاء في هذه المسألة على قولين:

(١) البنية في شرح المدavia ٦٩٥/٣ ، بدائع الصنائع ١٠٣/٢ .

(٢) المجموع شرح المذهب ٣٦٧/٦ .

(٣) بداية المجتهد ١/٣٠٢ .

(٤) المغني ٤/٥٠٥ .

(٥) المجموع شرح المذهب ٣٦٧/٦ .

(٦) المغني ٤/٥٠٥ .

(٧) بدائع الصنائع ١٠٣/٢ .

(٨) المغني ٤/٥٠٥ .

(٩) الإنصال ٣/٣٣٤ .

**القول الأول:** بجمهور الفقهاء (الحنفية والمالكية والشافعية في القول الجديد والحنابلة) حيث قالوا بأنه لا يُصوم عنه ، ولكن يطعم عنه لكل يوم مسكين ، وفي مسألة الإطعام عنه ، ذهب الشافعية والحنابلة إلى الاطعام عنه ، أوصى الميت أو لم يوص ، واشترط الحنفية والمالكية الإبقاء من الميت يعني إذا أوصى يلزم الإطعام عنه على الولي ، وإن لم يوص لا يلزم على الولي الإطعام ، ومع هذا لو أطعم عنه حاز(١) .

**القول الثاني:** يصوم عنه ، وبه قال أبو ثور ، وهو قول للشافعية - القول القديم-(٢) ، واستدلوا بالحديث الذي روتته عائشة -رضي الله عنها- أن النبي ﷺ قال: (من مات وعليه صيام ، صام عنه وليه)(٣) ، وروى ابن عباس عنه نحوه ، وأنه عبادة تحب بافسادها الكفارة فجاز أن يُقضى عنه بعد الموت كالمحج(٤) .

واستدل بجمهور الفقهاء على رأيهم بما يلي:

أ ) بالحديث الذي رواه ابن عمر ، أن النبي ﷺ قال: (من مات وعليه صيام شهر ، فليطعم عنه مكان كل يوم مسكيناً)(٥) .

(١) البناء في شرح المداية/٣-٦٩٦، ٦٩٨ ، بدائع الصنائع/٢-١٠٣ ، بداية المجهد/١-٢٩٩، ٣٠١ ، المجموع شرح المذهب/٦-٣٦٧ ، المغني/٤-٣٩٨-٣٩٩ .

(٢) المجموع شرح المذهب/٦-٣٦٨-٣٦٧ ، المغني/٤-٣٩٨ .

(٣) صحيح البخاري: (كتاب الصوم - باب من مات وعليه صوم) ، صحيح مسلم: (كتاب الصيام - باب قضاء الصيام عن الميت) ، سنن أبي داود: (كتاب الصيام - باب من مات وعليه صيام) .

(٤) المجموع شرح المذهب/٦-٣٦٧ ، حيث ذهب بعض الشافعية إلى الرأي القديم للشافعية وأيدوه بأدلة ذكروها بالمجموع ٣٦٨-٣٦٧/٦ .

(٥) سنن الترمذى: (كتاب الصوم - باب ما جاء في الكفارة) .

ب) ولأنه عبادة لا تدخلها النيابة في حال الحياة فلا تدخلها النيابة بعد الموت كالصلوة ، فكما لا يجوز أن يصلى أحد عن أحد ، فلا يجوز أيضاً أن يصوم أحد عن أحد<sup>(١)</sup> للحديث الذي رواه ابن عباس ، قال: قال رسول الله ﷺ: (لا يصلى أحد عن أحد ، ولا يصوم أحد عن أحد)<sup>(٢)</sup> .

ج) أما الحديث الذي استدل به أصحاب القول الثاني ، فهو في النذر<sup>(٣)</sup> ، قال أبو داود هذا في النذر وهو قول أحمد بن حنبل<sup>(٤)</sup>.

وقال الخطابي: «وقد تأوله بعض أهل العلم ، فقال: معناه أن يطعم عنه وليه ، فإذا فعل ذلك ، فكأنه قد صام عنه ، وسمي الإطعام صياماً على سبيل الجاز والاتساع إذا كان الطعام قد ينوب عنه ، وقد قال عليه السلام: «...أَوْعَدْتُ ذَلِكَ صِيَامًا...»<sup>(٥)</sup> ، فدل ذلك على أنهما يتناوبان<sup>(٦)</sup> ، وقال ابن قدامة: «لأنه قد جاء مُصرّحاً به في بعض ألفاظه»<sup>(٧)</sup> ، والدليل على أن هذا الحديث ورد في النذر أن روايا الحديث هما عائشة وابن عباس ، وقد روى أبو داود عن ابن عباس قوله: «إذا مرض الرجل في رمضان ثم مات ولم يصوم أطعمن عنه ولم يكن عليه قضاء ، وإن كان عليه

(١) انظر المراجع المشار إليها بالصفحة السابقة هامش (١) .

(٢) السنن الكبرى ٧/٢٥٧ (كتاب الصيام - باب من قال يصوم عنه وليه) .

(٣) المغني ٤/٣٩٩ .

(٤) سنن أبي داود ٢/٧٩٢ (كتاب الصوم - باب فيمن مات وعليه صيام) .

(٥) سورة المائدah آية/٩٥ .

(٦) معالم السنن هامش سنن أبي داود ٢/٧٩٢ (كتاب الصوم) .

(٧) المغني ٤/٣٩٩ .

نذر قضى عنه وليه<sup>(١)</sup> ، فدل ذلك أن المقصود بالصوم الذي يقضى عنه هو صوم النذر ، وروى البخاري عن ابن عباس أيضاً: قال: قالت امرأة: يا رسول الله ، إن أمي ماتت وعليها صوم نذر ، أفالقضى عنها؟ قال: (رأيت لو كان على أمك دين قضيته ، أكان يؤدى ذلك عنها؟) قالت: نعم ، قال: (صومي عنها)<sup>(٢)</sup> ، وعن عائشة أيضاً قالت: يطعم عنه فيقضاء رمضان ، ولا يصوم عنه<sup>(٣)</sup> ، فدل ذلك على أن الحديث الذي روتة سند أصحاب القول الثاني إنما هو في النذر<sup>(٤)</sup> .

وأميل إلى رأي الجمهور للأدلة التي ساقوها سندًا لرأيهم ، وحيث أنهم أحابوا عن أدلة أبي ثور ؛ بأن المقصود بالصوم الذي يقضى عن الميت إنما هو صوم النذر لصحة هذا القيد عن النبي ﷺ .

#### ب- صوم النذر عنهم:

ذهب جهور الفقهاء (الحنفية والشافعية في القول الجديد ، والمالكية) إلى أن حكم قضاء صوم النذر كحكم قضاء صوم رمضان يمعن أنه لا يصوم عن المتوفى وليه وإنما يطعم عنه على النحو المذكور تفصيلاً في بيان قضاء صوم رمضان عن الميت<sup>(٥)</sup> . وذهب المقابلة إلى أن من مات وعليه صوم نذر قام بقضائه عنه وليه بأن يصوم عنه ، وإلى هذا ذهب الشافعية في القول القديم حيث قالوا بأن للولي أن يطعم عنه ، وله أن يصوم عنه<sup>(٦)</sup> .

- (١) سنن أبي داود: (كتاب الصوم - باب فinen مات وعليه صيام) .
- (٢) صحيح البخاري: (كتاب الصوم - باب من مات وعليه صوم) ، صحيح مسلم: (كتاب الصيام - باب قضاء الصيام عن الميت) .
- (٣) السنن الكبرى ٤/٢٥٧ (كتاب الصيام - باب من قال بصوم عنه وليه) .
- (٤) انظر في هذا المعنى: المغني ٤/٣٩٩ ، بدائع الصناع ٢/١٠٣ ، البناء في شرح المداية ٣/٦٩٩-٦٩٦ .
- (٥) البناء شرح المداية ٣/٦٩٦-٦٩٣ ، بداية المختهد ١/٢٩٩-٣٠١ ، روضة الطالبين ٢/٣٨٢ ، المجموع شرح المذهب ٦/٣٧١ .
- (٦) الانصاف ٣/٣٣٦ ، المغني ٤/٣٩٩ ، المجموع شرح المذهب ٦/٣٧١ .

واستدل الخنابلة ومن وافقهم من الشافعية بما يلي:

(١) بالحديث الذي رواه البخاري عن ابن عباس في المرأة التي سألت رسول الله ﷺ عن قضاء صوم نذرها أنها قبل أن تموت ، فقال لها: (صومي عن أمك) (١).

(٢) بالحديث الذي رواه عبد الله بن بريدة عن أبيه بريدة قال: بينما أنا جالس عند رسول الله ﷺ إذ أتته امرأة فقالت: إني تصدقت على أمي بجارية ، وأنها ماتت - أي أمها - فقال: (وجب أجرك وردها عليك الميراث) قالت: يا رسول الله إنه كان عليها صوم شهر ، فأصصوم عنها؟ قال: (صومي عنها) (٢).

(٣) بالحديث الذي رواه عبد الله بن عباس قال: أن امرأة ركبت البحر ، فندرت إن بجاهها الله أن تصوم شهراً ، فنجها الله ، فلم تصم حتى ماتت ، فجاءت ابنتها أو اختها إلى رسول الله ﷺ فأمرها أن تصوم عنها (٣).

(٤) وقال ابن قدامة تعليلاً لرأي الخنابلة: «وسنة رسول الله ﷺ أحق بالاتباع وهي غنية عن كل قول ، والفرق بين النذر وغيره أن النيابة تدخل العبادة

(١) صحيح البخاري: (كتاب الصوم - باب من مات وعليه صوم) ، صحيح مسلم: (كتاب الصيام - باب قضاء الصيام عن الميت) .

(٢) صحيح مسلم: (كتاب الصوم - باب قضاء الصوم عن الميت) ، سنن أبي داود: (كتاب الإيمان والنور - باب في قضاء الدين عن الميت) ، سنن الترمذى: (كتاب الزكاة - باب المتصدق يبرث صدقته) ، سنن ابن ماجه: (كتاب الصيام - باب من مات وعليه صيام) .

(٣) سنن أبي داود: (كتاب الإيمان والنور - باب في قضاء الدين عن الميت) ، سنن النسائي: (كتاب النور - باب من مات وعليه نذر) .

بحسب خفتها ، والنذر أخف حكماً ، لكونه لم يجب بأصل الشرع ، وإنما أوجبه النادر على نفسه ، إذا ثبت هذا ، فإن الصوم ليس بواجب على الولي ، لأن النبي ﷺ شبهه بالدين ، ولا يجب على الولي قضاء دين الميت ، وإنما يتعلق بتركه إن كانت له تركة ، فإن لم يكن له تركة ، فلا شيء على وارثه ، لكن يستحب أن يقضى عنه ، لتفرغ ذمته ، وفك رهانه ، كذلك ه هنا ، ولا يختص ذلك بالولي بل كل من صام عنه قضى ذلك عنه وأجزاً ، لأنه تبرع ، فأشباه قضاء الدين عنه»<sup>(١)</sup> .

وأرجح بأن يقوم الولي بصيام النذر عن وليه لقوة الأدلة التي استندوا إليها ولأن قول المحالف اجتهاد في مقابل النص فلا يقبل ؛ ولأن فعل الابن هنا هو من البر بوالديه ، ورفع الدين عنهمـ .

### ٣- قضاء النذر عهـما:

والنذر الذي ينذره أحد الأبوين في الحدود المشروعة يصير حقاً لله ملزماً للوالدين وديناً في ذمتهم حتى الوفاء به ، فإن عجزاً عن الوفاء به قبل موتهما كان على الابن أن يوفي عن والديه حق الله في ذلك فعن عبد الله بن عباس -رضي الله عنهما- قال: استفتي سعد بن عبادة رسول الله ﷺ فقال: إن أمي ماتت وعليها نذر لم تقضه ، فقال رسول الله ﷺ: (إقضه عنها)<sup>(٢)</sup> ، وقد مررت بما الأحاديث الواردة في قضاء صوم النذر الذي هو نوع من أنواع النذور المشروعة .

### ثانياً: قضاء الديون المستحقة للعباد على الوالدين

وهذه الحقوق إما أن تكون في صورة قروض افترضها أحد الوالدين وعجز عن سدادها حتى مات ، وقد تكون في صورة التزام تعاقدي التزم بمقتضاه باجراء تصرف معين

(١) المغني /٤ - ٣٩٩ .

(٢) صحيح البخاري: (كتاب الإيمان - باب إذا نذر أو حلف) ، صحيح مسلم: (كتاب النذور - بباب الأمر بقضاء النذر) .

حال حياته ولم ينفذه حتى مات ، مثل الالتزام بنقل ملكية عقار باعه (أي بالتهميش عليه لدى كتابة العدل المختصة) ، ومثل الالتزام بتسليم المبيع للمشتري فور قبض الثمن ، ثم قبض الثمن ولم يسلم المبيع ، ومثل تسليم العين المؤجرة لمالكها كأن استأجر سيارة ومات قبل أن يسلمه لها المؤجر ، وغيرها من الالتزامات التعاقدية التي ترتب التزاماً في ذاته وحقوقاً لغيره فكان على الأولاد قضاء تلك الديون والوفاء بهذه الالتزامات تبرئة لذمة والدهم وفك رهانه<sup>(١)</sup> . فعن أبي هريرة رض قال: قال رسول الله ﷺ: (نفس المؤمن معلقة بيديه حتى يقضى عنه)<sup>(٢)</sup> . وسأل رجل رسول الله ﷺ هل بقي من بر أبوي شيء؟ أباهما به بعد موتهما؟ قال: (نعم ، الصلاة عليهمما ، والاستغفار لهمما وانفاذ عهدهما ، وصلة الرحم التي لا توصل إلا بهما ، وإكرام صديقهما)<sup>(٣)</sup> فكان الوفاء بالعهود التي قطعها الآباء على أنفسهم من صور البر ، وقد أوضح ﷺ فضل قضاء الدين عن الأبوين ففي الحديث الذي رواه عبد الرحمن بن سمرة رض قال: قال رسول الله ﷺ: (من برّ قسمهما ، وقضى دينهما،

(١) في هذا المعنى انظر: موسوعة الأسرة تحت رعاية الإسلام ٧٠/٥ وما بعدها ، أحب الأعمال إلى الله ، ص ١٢٠ - ١٢٢ .

(٢) سنن ابن ماجه: (كتاب الصدقات - باب التشديد في الدين) ، وأخرجه أبو داود والنسائي بلفظ: إن أصحابكم مأسور بيديه: سنن أبي داود: (كتاب البيوع والاحارات - باب التشديد في الدين) ، سنن النساء: (كتاب البيوع - باب الغليظ في الدين) .

(٣) سنن أبي داود: (كتاب الأدب - باب بر الوالدين) ، سنن الترمذى: ( أبواب البر - باب بر الوالدين) ، سنن ابن ماجه: (كتاب الأدب - باب صل من كان أبوك يصل) ، مسند الإمام أحمد ٤٩٧/٣ - ٤٩٨ ، شعب الإيمان ٦/١٩٩ (فصل في حفظ حق الوالدين بعد موتهما ، حديث ٧٨٩٦) ، الحاكم في المستدرك ٤/١٥٤ ، ١٥٥ (كتاب البر والصلة) ، الأدب المفرد ٢٠/١٩ (باب بر الوالدين بعد موتهما) ، موارد الطمأن: (كتاب البر والصلة - باب بر الوالدين) .

ولم يستتب لهما ، كتب عند الله باراً ولو كان عاقاً<sup>(١)</sup> ، وقال ﷺ: (من حج عن والديه أو قضى عنهم مغرياً بعثه الله يوم القيمة مع الأبرار)<sup>(٢)</sup> .

---

(١) المعجم الأوسط ٣٨٤/٦ ، حديث رقم ٥٨١٥ ، كنز العمال هامش مستند الإمام أحمد ٤٤١/٦ (باب بر الوالدين) ، شعب الإيمان ٦/٣٠٢ ، ٢٠٤ (فصل في حفظ حق الوالدين بعد موتهما ، حديث رقم ٧٩٠٦).

(٢) المعجم الأوسط ٣٩٣/٨ حديث رقم ٧٧٩٦ ، مجمع الزوائد ٨/١٤٦ ، كنز العمال بهامش مستند الإمام أحمد ٤٣٩/٦ (الباب الثامن في بر الوالدين) ، سنن الدارقطني: (كتاب الحج - باب المواقف) .

## المطلب الرابع

### إدخال السرور عليهما

من البر بالوالدين والإحسان إليهما إدخال السرور عليهما ، وعدم التسبب في حزنهما وبكائهما ، فقد ثبت أن رسول الله ﷺ قال للرجل الذي جاء يبكيه على الهجرة وترك أبويه يكينان: (إرجع إليهما فأضحكهما كما أبكىهما)<sup>(١)</sup> . وقال ﷺ: (من أحزن والديه فقد عقهما)<sup>(٢)</sup> ، وعن ابن عمر - رضي الله عنهما - قال: (بكاء الوالدين من العقوق والكبار)<sup>(٣)</sup> .

ومن دواعي إدخال السرور عليهما طاعتهما وبرهما والرفق واللين معهما وعدم التضجر والتآلف منها ، والنفقة عليهما ، والدعاء لهما وإنفاذ عهدهما ، ومن ذلك أيضًا:

١ - ود من يودانه  
٢ - واستئذانهما في إتيان عمل يكرهانه.

وهما مدار الحديث في هذا المطلب .

### البند الأول: ود من يودانه

من الأسباب التي تُدخل السرور والسعادة على الوالدين قيام الابن بود من يوده الآباء

(١) سنن أبي داود: (كتاب الجهاد - باب في الرجل يغزو وأبواه كارهان) . سنن الترمذى: (أسباب الجهاد - باب فيمن خرج في الغزو وترك أبواه) . سنن النسائي: (كتاب الجهاد - باب في الرخصة في التخلف لمن له والدان) . السنن الكبرى: ٢٦/٩ (كتاب البر - باب الرجل يكون له أبوان مسلمان أو أحدهما فلا يغزو إلا بإذن أهله) . شعب الإيمان ١٧٧/٦ (باب ٥٥ - بر الوالدين) حديث رقم ٧٨٢٨ . الحاكم في المستدرك ١٥٣/٤ (كتاب البر والصلة) وقال هذا حديث صحيح الإسناد .

(٢) كنز العمال بهامش مستند الإمام أحمد ٤٣٩/٦ ، الباب الثان في بر الوالدين .

(٣) الأدب المفرد: باب ٥ ، لين الكلام للوالدين ، باب ١٦ في بكاء الوالدين .

ففي الحديث أن: (الولد يتوارث)<sup>(١)</sup> ، وفي المثل: «حبة الآباء تتصل بالأبناء» ، ومن صور هذا الولد: صلة رحمهما ، وإكرام صديقهما ، ففي الحديث سأله رسول الله ﷺ هل بقي من بر أبيه شيء أبدهما به بعد موتهما ، قال: (نعم الصلاة عليهما ، والاستغفار لهما ، وإنفاذ عهدهما ، وصلة الرحم التي لا توصل إلا بهما ، وإكرام صديقهما)<sup>(٢)</sup> .

١- فإن كان من يودانه من الأرحام ، كانت صلاته واجبة في الأصل ، ويزاد على وجوبها هذا وجوبها لأنها تدخل السرور على قلب الأبوين .

٢- وأيضاً من صور ود من يودانه ، إكرام صديقهما ، وقد حث الإسلام على المحافظة على مودة أصدقاء الآباء وإكرامهم ، فكان البر بهم بر بالآباء لتنمية الأواصر بين أهل الولد وأهل النسب ، وفي ذلك استمرار للرابط الأخوي بين الناس ، وزيادة للألفة والمحبة بينهم ، وتوحيد للكلمة ، وتأليف للقلوب وإزالة للوحشة والجفاء<sup>(٣)</sup> ، فعن ابن عمر - رضي الله عنهما - قال: أن رجلاً من الأعراب لقيه بطريق مكة فسلم عليه عبد الله وحمله على حمار كان يركبه ، وأعطاه عمامة كانت على رأسه ، فقال ابن دينار ، فقلنا: أصلحك الله ، إنهم الأعراب يرضون باليسير ، فقال عبد الله بن عمر: إن أبا هذا كان ودًا لعمر بن الخطاب عليه السلام وإنني سمعت رسول الله ﷺ يقول: (إن أبى

(١) الحاكم في المستدرك ٤/١٧٦ (كتاب البر والصلة) ، شعب الإيمان ٦/٢٠٠-٢٠١ فضل في حفظ حق الوالدين بعد موتهما حديث رقم ٧٨٩٩ ، كتاب البر والصلة لابن المبارك - باب بر الوالدين بعد موتهما ، سنن ابن ماجه ١٤١ ، حديث ٩٥.

(٢) سنن أبي داود: (كتاب الأدب - باب بر الوالدين)، سنن الترمذى: (أبواه البر - باب بر الوالدين) ، سنن ابن ماجه: (كتاب الأدب - باب صل من كان أبوك يصل)، مستند الإمام أحمد ٤٩٧/٣ - ٤٩٨، شعب الإيمان ٦/١٩٩ (فضل في حفظ حق الوالدين بعد موتهما ، حديث ٧٨٩٦) ، الحاكم في المستدرك ٤/١٥٤، ١٥٥ (كتاب البر والصلة) ، الأدب المفرد للبغدادي ١٩/٢٠ (باب بر الوالدين بعد موتهما) ، موارد الظمان: (كتاب البر والصلة - باب بر الوالدين) .

(٣) لمزيد من الفائدة انظر: الأسرة - التكريم ، الحقوق والواجبات ، ص ٣١٥ ، احب الأعمال إلى الله ، ص ١١٩ وما بعدها ، موسوعة الأسرة تحت رعاية الإسلام ٥/٧١ .

البر صلة الولد أهل ود أبيه<sup>(١)</sup> ، وقال ﷺ: (احفظ ود أبيك لا تقطعه ، فيطفئ الله نورك)<sup>(٢)</sup> ، وفي رواية: (لا تقطع من كان يصل أباك فيطفأ بذلك نورك)<sup>(٣)</sup> ، ومرةً بنا حديث الرجل الذي سأل رسول الله ﷺ: هل بقي من بر أبيي شيء؟ قال: (...) وإكرام صديقهما<sup>(٤)</sup> ، وفي الحديث: (الود بتوارث)<sup>(٥)</sup> . فذلت هذه الأحاديث في جموعها أن من صور بر الوالدين إكرام صديقهما بالبر والإحسان إليه ، وحسن الخلق معهما لأن ذلك يسرهما ويساعد على الدعاء لهما ويخفف عن نفس الأقارب وقع فراقهما<sup>(٦)</sup> .

(١) صحيح مسلم: (كتاب البر والصلة - باب فضل صلة أصدقاء الأب) ، سنن الترمذى: (أبواب البر والصلة - باب في إكرام صديق الوالد) ، سنن أبي داود: (كتاب الأدب - باب بر الوالدين) ، السنن الكبرى: (كتاب الزكاة - باب أثر البر أن يصل الرجل ود أبيه) ، البخارى في الأدب المنفرد: (باب ٢٠ - باب بر من كان يصله أبوه) ، الحاكم في المستدرك ٤/١٥٣-١٥٢ (كتاب البر والصلة) .

(٢) الأدب المفرد للبخارى (باب ٢٠ - باب بر من كان يصل أبوه) ، كنز العمال على هامش مستند الإمام أحمد ٦/٤٣٨ - (باب بر الوالدين) ، مجمع الزوائد ٨/١٤٧ ، شعب الإيمان ٦/٢٠٠ فصل في حفظ حق الوالدين بعد موتهما ، حديث رقم ٧٨٩٨ .

(٣) الأدب المفرد: (باب ٢٠ - باب لا تقطع من كان يصل أباك فيطفأ نورك) ، كنز العمال هامش مستند الإمام أحمد ٦/٤١٤ (الباب الثامن في بر الوالدين) ، كتاب البر والصلة لابن المبارك: باب بر الوالدين ص ١٤١ ، حديث رقم ٩٦ .

(٤) الحاكم في المستدرك ٤/١٥٥، ١٥٤ (كتاب البر والصلة) ، سنن أبي داود: (كتاب الأدب - باب بر الوالدين) ، سنن الترمذى: (أبواب البر - باب بر الوالدين) ، شعب الإيمان ٦/١٩٩ (فصل في حفظ حق الوالدين بعد موتهما ، حديث رقم ٧٨٩٦) ، سنن ابن ماجة: (كتاب الأدب - باب صل من كان أبوك يصل) ، مستند الإمام أحمد ٣/٤٩٧، ٤٩٨ (باب بر الوالدين بعد موتهما) ، موارد الظمآن: (كتاب البر والصلة - باب بر الوالدين) .

(٥) الحاكم في المستدرك ٤/١٧٦ (كتاب البر والصلة) ، شعب الإيمان ٦/٢٠٠-٢٠١ (فصل في حفظ حق الوالدين بعد موتهما حديث رقم ٧٨٩٩) ، كتاب البر والصلة لابن المبارك - باب بر الوالدين بعد موتهما ، ص ١٤١ ، حديث رقم ٩٥ .

(٦) انظر في هذا المعنى: موسوعة الأسرة تحت رعاية الإسلام ٧٢/٥ .

## **البند الثاني: استئذانهما في إتيان عمل يكرهانه**

من مقتضيات إدخال السرور على الوالدين استئذانهما في إتيان عمل يكرهانه ، أو من شأنه إدخال الضيق والمشقة أو الحزن أو الخوف عليهما .

وقد مر بنا أحوال استئذان الأبوين في الجهاد وفي غيره من أعمال الطاعات التي يجوز فيها استئذانهما وسردنا الأدلة وأقوال الفقهاء في موضعها وحملها أن الوالدين قد يتاذيان من عمل يقوم به الأبناء ، ويضرران منه ، فكان من واجب البر بهما والإحسان إليهما استئذانهما خصوصاً إذا كان هذا العمل مما يتضرران به من خوف أو فزع أو مشقة كالسفر الخطر في بحر أو بحيرة ، والسكنى بعيداً عنهم ولا سيما إذا كانوا في حاجة إلى منفق وإلى من يعولهما جسدياً وماليًا ، لذلك سوف نقصر الحديث في هذا البند على الاستئذان في الدخول عليهما :

### **الاستئذان بصفة عامة:**

والاستئذان بصفة عامة مطلوب شرعاً لقوله تعالى: ﴿هُنَّا أَئِلَّا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَدْخُلُوا إِلَيْهِمْ وَإِنْ يُؤْتُكُمْ حَتَّىٰ تَسْأَسِسُوا وَتُسَلِّمُوا عَلَىٰ أَهْلَهَا ذَلِكُمْ خَيْرٌ مِّنْ كُمْ لَعَلَّكُمْ تَذَكَّرُونَ﴾ فَإِنْ لَمْ تَجِدُوهُمْ فِيهَا أَحَدًا فَلَا تَدْخُلُوهَا حَتَّىٰ يُؤْذَنَ لَكُمْ وَإِنْ قِيلَ لَكُمْ أَرْجِعُوهُمْ فَارْجِعُوهُمْ كَمْ وَاللَّهُ بِمَا تَعْمَلُونَ عَلَيْهِمْ﴾<sup>(١)</sup>.

قال القرطبي: «قوله تعالى: ﴿هُنَّا أَئِلَّا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَدْخُلُوا إِلَيْهِمْ﴾ لما خص الله تعالى ابن آدم الذي كرمه وفضله بالمنازل وسترهم فيها عن الأ بصار ، وملكتهم الاستمتاع بها على الانفراد ، وحجر على الخلق أن يطلعوا على ما فيها من خارج أو يلحوها من غير إذن أربابها ، أذ بهم بما يرجع إلى الستر عليهم لشلا يطلع أحد منهم على عوره ، وفي صحيح

(١) سورة النور: الآيات/ ٢٧ ، ٢٨ .

مسلم عن أبي هريرة رض عن النبي ﷺ قال: (من اطلع في بيت قوم من غير إذنهم حل لهم أن يفقعوا عينه) <sup>(١)</sup> .

وقال القرطبي أيضاً: في سبب نزول هذه الآية أن امرأة من الأنصار قالت: يا رسول الله ، إني أكون في بيتي على حال لا أحب أن يراني عليها أحد ، لا والد ، ولا ولد ، ف يأتي الأب فيدخل عليّ ، وإنما يزال يدخل عليّ رجل من أهلي وأنا على تلك الحالة ، فكيف أصنع؟ فنزلت الآية <sup>(٢)</sup> .

والسنة في الاستئذان ثلاث مرات لا يزيد عليها لحديث أبي سعيد الخدري رض قال: قال رسول الله صل: (إذا استأذن أحدكم ثلاثاً فلم يوذن له فليرجع) <sup>(٣)</sup> ، وصورة الاستئذان أن يقول الرجل: السلام عليكم أدخل؟ فإن أذن له دخل ، وإن أمر بالرجوع انصرف ، وإن سُكت عنه ، استأذن ثلثاً ثم ينصرف من بعد الثلاث للحديث الذي رواه أبو سعيد الخدري ، أن رسول الله صل قال لصفوان بن أمية: (ارجع فقل السلام عليكم) <sup>(٤)</sup> ، ويجوز الاستئذان بدق الباب لحديث جابر رض قال: أنه ذهب إلى رسول الله صل في دين أبيه ، فدققت الباب ، فقال: (من هذا؟) قلت: أنا ، قال: (أنا أنا) فكأنه كرهاً <sup>(٥)</sup> ، ويحصل الاستئذان أيضاً إذا أرسل الرجل رسولاً منه إلى الطارق على الباب فهو بعثابة إذن له بالدخول لحديث أبي هريرة أن النبي صل قال: (رسول الرجل إلى الرجل إذنه) <sup>(٦)</sup> ، تلك

(١) الجامع لأحكام القرآن ٢١٢ / ١٢ والحديث أخرجه البخاري ومسلم . صحيح البخاري: (كتاب الاستئذان - باب الاستئذان من أجل البصر) ، صحيح مسلم: (كتاب الأدب - باب تحريم النظر في بيت غربه) ، سنن أبي داود: (كتاب الأدب - باب في الاستئذان) .

(٢) الجامع لأحكام القرآن ٢١٣ / ١٢ .

(٣) صحيح البخاري: (كتاب الاستئذان - باب التسليم والاستئذان ثلاث) ، صحيح مسلم: (كتاب الأدب - باب في الاستئذان) .

(٤) سنن أبي داود: (كتاب الأدب - باب كيف الاستئذان) ، سنن الترمذى: (كتاب الاستئذان - باب في التسليم قبل الاستئذان) .

(٥) صحيح البخاري: (كتاب الاستئذان - باب إذا قال من ذا: قال أنا) ، صحيح مسلم: (كتاب الأدب - باب كراهة قول المستاذن أنا إذا قبل من هذا) .

(٦) سنن أبي داود: (كتاب الأدب - باب في ارجل يدعى أيكون ذلك إذنه) .

الأحكام في البيت الذي ليس ملكاً للمستاذن فإذا كان بيته فلا عليه سوى السلام دون الاستئذان إذا كان فيه أهله «زوجته» ، أما إذا كان فيه غيرها من الأولاد والأمهات ، فعليه الاستئذان وهو ما سنعرض له في الإجابة على هذا السؤال:

ما هو حكم الاستئذان على الأبوين بصفة خاصة؟

يختلف الحكم باختلاف عمر الأولاد على النحو التالي:

### ١ - إذا لم يبلغ الأولاد الحلم:

يجوز لهم الدخول على الآباء إلا في ثلاثة أوقات يجب فيها الاستئذان عليهم بحيث لا يجوز لهم الدخول إلا باستئذان وقد جاء بها قوله تعالى: ﴿هُنَّا إِلَيْهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا لَيَسْتَأْذِنُكُمُ الَّذِينَ مَلَكُتُمْ أَيْمَانَكُمْ وَالَّذِينَ لَمْ يَلْغُوا الْحَلْمَ مِنْكُمْ ثَلَاثَ مَرَّاتٍ مِّنْ قَبْلِ صَلَاةِ الْفَجْرِ وَحِينَ تَضَعُونَ شَيَاطِينَكُمْ مِّنَ الظَّهِيرَةِ وَمِنْ بَعْدِ صَلَاةِ الْعِشَاءِ ثَلَاثَ عَوَارَاتٍ لِّكُمْ تَيسَّ عَلَيْكُمْ وَلَا عَلَيْهِمْ جُنَاحٌ بَعْدَهُنَّ طَوَافُونَ عَلَيْكُمْ...﴾<sup>(١)</sup>.

سئل ابن عباس ، كيف ترى في هذه الآية التي أمرنا فيها بما أمرنا ولا يعمل بها أحد قول الله تعالى: ﴿هُنَّا إِلَيْهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا لَيَسْتَأْذِنُكُمْ...﴾ الآية قال ابن عباس: «إن الله حليم رحيم بالمؤمنين يجب الستر ، وكان الناس ليس لديوتهم ستور ولا حجال ، فربما دخل الخادم أو الولد أو يتيمة الرجل ، والرجل على أهله ، فأمرهم الله بالاستئذان في تلك العورات ، فجاءهم الله بالستور والخمار ، فلم أحداً يعمل بذلك به»<sup>(٢)</sup>.

قال القرطبي: «أدب الله ينكل عباده في هذه الآية بأن أمر الأطفال الذين لم يبلغوا الحلم بالاستئذان على أهليهم في هذه الأوقات الثلاثة: هي الأوقات التي تقضي

(١) سورة التور: آية / ٥٨ .

(٢) سنن أبي داود: (كتاب الأدب - باب في الاستئذان في العورات الثلاث).

عادة الناس الانكشاف فيها وملازمة التعرى ، فما قبل الفجر وقت انتهاء النوم ، ووقت الخروج من ثياب النوم وليس ثياب النهار ، ووقت القائلة وقت التجرد أيضاً وهي الظهيرة ، وبعد صلاة العشاء وقت التعرى للنوم ، فالتكشف غالباً في هذه الأوقات»<sup>(١)</sup>.

أما بعد هذه الأوقات الثلاثة فليس هناك جناح للأولاد في الدخول على آبائهم للاستئذان لانتفاء العلة الموجبة للاذن وهي الخلوة في حالة العورة<sup>(٢)</sup>.

## - ٢ إذا بلغوا الحلم:

أمر الله تعالى الاستئذان على الآباءين إذا بلغ الولد الحلم في قوله تعالى: «وَإِذَا بَلَغَ الْأَطْفَالُ مِنْكُمُ الْحُلْمَ فَلَيَسْتَدِّنُوا كَمَا اسْتَدَنَ الَّذِينَ مِنْ قَبْلِهِمْ كَلَّا كُمْ يَرَيْنَ اللَّهَ كُمْ أَيَّاهِهِ وَاللَّهُ عَلَيْهِ حَكِيمٌ»<sup>(٣)</sup>.

قال القرطبي: «والمعنى: أن الأطفال أمروا بالاستئذان في الأوقات الثلاثة المذكورة ، وأبيح لهم الأمر في غير ذلك كما ذكرنا ، ثم أمر الله تعالى في هذه الآية أن يكونوا إذا بلغوا الحلم على حكم الرجال في الاستئذان في كل وقت ، وهذا بيان من الله تعالى لأحكامه وإيضاح حلاله وحرامه»<sup>(٤)</sup>.

## والخلاصة:

أن ما ذكر يدل على روعة الشريعة الإسلامية واهتمامها بالوالدين اهتماماً بالغاً حتى في الأمور البسيطة كالاستئذان عليهم ، وذلك لادخال السرور عليهمما وعدم التسبب في حرزنهمما وغضبهمما .

(١) الجامع لأحكام القرآن ١٢/٤٣٠.

(٢) المرجع السابق ١٢/٣٦٠ بتصريف يسر .

(٣) سورة النور: آية ٥٩ .

(٤) الجامع لأحكام القرآن ١٣/٨٣٠ .

## **المطلب الثالث**

### **استحقاقهما الميراث**

وفيه أربعة مطالبات:

**المطلب الأول** : تأصيل حقهما في الميراث

**المطلب الثاني** : ما يمنع الآبوبين من الميراث

**المطلب الثالث** : أحوال ميراث الأب

**المطلب الرابع** : أحوال ميراث الأم

## المبحث الثالث

### استحقاقهما الميراث

تمهيد:

مرّ بنا أن من مظاهر البر بالوالدين وجوب النفقة عليهما من أموال أولادهما وقد اتفق الفقهاء على هذه المسالة على النحو الذي ي بيانه في موضعه . هذا أثناء حياة الأبناء .

والسؤال ما هي حقوق الوالدين في أموال أبنائهم بعد وفاة الأبناء أو أحدهم؟ وهل يتوقف الإنفاق على الوالدين بوفاة الولد؟

الواقع أن الإسلام - الشريعة الحالية العادلة - لم يترك هذا الأمر بل قرر امتداد بر الأبناء بآبائهم حتى بعد وفاة الأبناء فقرر للوالدين الحق في إرث الأبناء وبذلك يستمر العطاء ، وتتواصل صور البر ، وفي هذا ضمان للأباء في مورد رزق بعد فقد الأبناء سدا حاجتهم وتجنبًا لذل المسألة ، فكان استحقاقهما للميراث صورة من صور البر بهما بعد وفاة الأبناء تقديرًا لجهود الوالدين حال حياة الأبناء ، الأب بالإنفاق والأم بالشفقة والحنان، فكان من العدل والإحسان بهما أن يرثا الأبناء في أموالهم كحق من حقوق الأبوة ومظهر رائع من مظاهر التكافل الاجتماعي في محيط الأسرة<sup>(١)</sup> ، وسوف أُبين في هذا المبحث أحوال الأبوين في الميراث في المطالب التالية:

---

(١) في هذا المعنى انظر: في ظلال القرآن /٢٥٦-٢٥٧.

## المطلب الأول

### في تأصيل حقهما في الميراث

بداية أوضح أن الآبوبين من أصحاب الفرائض إجماعاً<sup>(١)</sup> وأن الآب يرث تعصيماً<sup>(٢)</sup> عند عدم الفرع الوارث إجماعاً كذلك<sup>(٣)</sup> ، وأنهما لا يحجبان من حقهما في ميراث أولادهما حسب حرمان أبيه<sup>(٤)</sup> ، ولهم ميراث معلوم ، والأصل في ذلك: قوله تعالى: ﴿...وَلَا يُؤْتِهِ لُكْلٌ وَاحِدٌ مِّنْهُمَا السُّدُسُ مِمَّا ترَكَ إِنْ كَانَ لَهُ وَلَدٌ فَإِنْ لَمْ يَكُنْ لَهُ وَلَدٌ وَوَرَثَةٌ أَبْوَاهُ فَلَامَهُ الْفُلُثُ فَإِنْ كَانَ لَهُ إِخْرَجٌ فَلَامَهُ السُّدُسُ مِنْ بَعْدِ وَصِيَّةٍ يُوصَى بِهَا أَوْ دِينٍ إِبَاؤُكُمْ وَأَبْناؤُكُمْ لَا تَدْرُونَ أَئِمَّهُمْ أَقْرَبُ لَكُمْ شَعَافِرِ يَضْرَبُهُ مِنَ اللَّهِ إِنَّ اللَّهَ كَانَ عَلَيْمًا حَكِيمًا﴾<sup>(٥)</sup> .

ويتبين من ذلك أن الآية الكريمة بينت نصيب الآبوبين في ميراث الأولاد بياناً واضحاً لا لبس فيه .

(١) الإجماع لابن المنذر ص ٨٠ ، والمغني ١٨/٩ ، والفرائض جمع فريضة يعني مفروضة أي مقدرة وهي في الشرع: نصيب مقدر شرعاً لمستحقه ، الروض المربع بخاشية ابن قاسم ٨٦/٦ .

(٢) التعصي من العصب وهو الشد نحو بذلك لشد بعضهم أزر بعض والمراد به شرعاً الإرث من غير تقدير ، الروض المربع بخاشية ابن قاسم ١٢١/٦ .

(٣) الإجماع لابن المنذر ، ص ٨٤-٨٥ ، والمغني ٩/٢٠ .

(٤) المغني ٩/١٨-٢٠ .

(٥) سورة النساء: آية ١١ .

## المطلب الثاني

### ما يمنع الأبوين من الميراث

يمنع الأبوين من الميراث أحد ثلاثة أمور هي:

أولاً: القتل

١- قال ابن قدامة: «أجمع أهل العلم أن قاتل العمد لا يرث من المقتول شيئاً<sup>(١)</sup> ، ولم يشد على الإجماع إلا ما حُكِيَ عن سعيد بن المسيب وابن جبير ، أنهما ورثاه ، وهو رأي الخوارج ، لأن آية الميراث تتناوله بعمومها ، فيجب العمل بها فيه ، ولا تعوييل على هذا القول لشذوذه وقيام الدليل على خلافه ، فإن عمر رضي الله عنه أعطى دية ابن قتادة المُذْجِي لأخيه دون أبيه وكان قد حذفه بسيفه فقتله ، واشتهرت هذه القصة بين الصحابة فلم تنكر فكانت إجماعاً ، وقال عمر ، سمعت رسول الله صلوات الله عليه وآله وسلامه يقول: (ليس لقاتل شيء)<sup>(٢)</sup> ، وروى ابن عباس -رضي الله عنهما- قال: قال رسول الله صلوات الله عليه وآله وسلامه: (من قتل قتيلاً فإنه لا يرثه ، وإن لم يكن له وارث غيره وإن كان ولده أو والده ، فإن رسول الله صلوات الله عليه وآله وسلامه قضى ليس لقاتل ميراث)<sup>(٣)</sup> ، ولأن توريث القاتل يفضي إلى تكثير القتل لأن الوارث ر بما استعجل موت موروثه ، ليأخذ ماله»<sup>(٤)</sup> .

٢- أما فيما عدا ذلك من أنواع القتل فقد اختلف الفقهاء في اعتبارها مانعاً من موانع الإرث:

(١) مجمع الأئمـة ٦١٤/٦١٨ ، تكمـلة المجموع شـرح المـهـذـب ١٦/٦٠-٦٢ ، موـاهـب الـحـلـيل وبـهـامـشـهـ الشـاجـ والإـكـلـيلـ ٤٢٢/٦ ، المـغـنىـ ٥٠/٩ .

(٢) سنـنـ أبيـ داـودـ: (كتـابـ الـدـيـاتـ - بـابـ دـيـاتـ الـأـعـضـاءـ) ، سنـنـ ابنـ مـاجـهـ: (كتـابـ الـدـيـاتـ - بـابـ الـقـاتـلـ لـاـ يـرـثـ) ، موـطـأـ الإـمامـ مـالـكـ ٨٦٧/٢ (كتـابـ الـعـقـولـ - بـابـ مـاـ جـاءـ فـيـ مـيرـاثـ الـعـقـلـ وـالـتـغـلـيـظـ عـلـيـهـ) . ولـفـظـ .

(٣) السنـنـ الـكـرـيـريـ ٦/٢٢٠ (كتـابـ الـفـرـائـضـ - بـابـ لـاـ يـرـثـ الـقـاتـلـ) .

(٤) المـغـنىـ ١٥٠/٩ - ١٥١ .

**فذهب الأحناف** إلى أن كل قتل لا مأثم فيه لا يمنع الميراث ، وبالتالي فإن القتل العمد بحق الذي لا يوجب الضمان كنحو القتل قصاصاً أو حداً أو دفاعاً عن النفس كقتل قاطع الطريق ونحوه ليس مانعاً من الإرث ، وكذلك القتل من غير المكلف كالصبي والجنون والنائم لا يوجب الحرمان من الميراث ، وعندهم أن القتل بسبب - أي الذي لم يقع مباشرة من القاتل - نحو حفر بئر فوقع فيه مورث فإنه لا يوجب الحرمان من الإرث ، وترتباً على القاعدة التي قالوا بها وهي أن كل قتل لا مأثم فيه لا يمنع من الميراث ، فإن القتل العمد في غير ما ذكر وشبهه والخطأ توجب حرمان الإرث إلا القتل بسبب لا يوجب حرمان الإرث عندهم<sup>(١)</sup> .

**وذهب المالكية:** إلى أن القتل المانع من الميراث هو قتل العمد العدوان ، أما القتل بحق كأن يقتل موروثه في حد أو قصاص ، والقتل الخطأ فإنهما لا يمنعان الميراث كذلك ذهبوا إلى عدم توريث الصغير والجنون إذا قتل مورثه عمداً<sup>(٢)</sup> .

**وللشافعية ثلاثة أقوال:** فمنهم من قال: إن كان القتل مضموناً لم يرث لأنه قتل بغير حق ، وإن لم يكن مضموناً ورثه لأنه قتل بحق فلا يحرم به الإرث ، ومنهم من قال: إن كان متهمماً بالخطأ أو كان حاكماً فقتله في الزنا بالبينة لم يرثه لأنه متهم في قتله لاستعمال الميراث ، وإن كان غير متهم بأن قتله بإقراره بالزنا ورثه لأنه غير متهم لاستعمال الميراث ، ومنهم من قال لا يرث القاتل بحال وهو الصحيح من مذهب الشافعية وسندهم في ذلك حديث عمر وحديث ابن عباس رض<sup>(٣)</sup> السابق ذكرهما وكلها نصوص في أن القاتل لا يرث<sup>(٤)</sup> .

(١) مجمع الأئم ٦١٨/٢ .

(٢) مواهب الجليل ، وبهامشه الشاج والإكليل ٤٢٣-٤٢٢/٦ .

(٣) تقدم تخرجيهم ، ص ٢٦٣ .

(٤) تكملاً المجموع شرح المهذب ٦٠/١٦ .

وذهب الخاتمة إلى أن: «القتل المانع من الإرث هو القتل بغير حق ، وهو المضمون بقدور أو دية ، أو كفارة ، كالعمد ، وشبه العمد ، والخطأ ، وما أجري بجري الخطأ ، كالقتل بالسبب ، وقتل الصبي ، والجنون والنائم ، وما ليس بمضمون شيء مما ذكر لم يمنع الميراث كالقتل قصاصاً أو حداً أو دفعاً عن النفس، وقتل العادل الباغي ، أو من قصد مصلحة موليه بما له فعله من سقي دواء ، أو بَطْ خراج فمات ، ومن أمره إنسان عاقل كبير بيط خراجه ، أو قطع سلعة منه ، فتلف بذلك ورثه في ظاهر المذهب ، وقال أحد إذا قتل العادل الباغي في الحرب يرثه ، ونقل محمد بن الحكم عن أحمد ، في أربعة شهدوا على أنتحمهم بالزنا فرجت ، فرجعوا مع الناس: يرثونها هم غير قتلة ، وفي رواية صالح وعبد الله عن الإمام أحمد: لا يرث العادل الباغي ، ولا يرث الباغي العادل وهذا يدل في هذه الرواية أن القتل عن الإمام أحمد يمنع الميراث بكل حال»<sup>(١)</sup>.

وأميل إلى حرمان الأب القاتل من الإرث ؛ لأن القتل أمر فظيع ولا سيما إذا حصل من الوالد لولده فإنه يدل على قسوة الأب فلا أقل من أن يحرم من الميراث عقاباً له على قتلته ابنه بغير حق . وأما إن كان القتل بحق كحبو القتل قصاصاً ، أو حداً ، أو دفعاً عن النفس فإنه لا يمنع الإرث .

### **ثانياً: اختلاف الدين:**

أجمع أهل العلم على أن الكافر لا يرث المسلم<sup>(٢)</sup> ، وختلفوا في توريث المسلم مال الكافر على قولين:

#### **١- القول الأول:**

أن المسلم يرث الكافر ، روى هذا عن عمر ، ومعاذ ، ومعاوية رض ، وحُكيم ذلك عن محمد من الحنفية والحسن ، وعلي بن الحسين ، وسعيد بن المسيب ،

(١) المغني ١٥٢/٩ .

(٢) جمع الأنهر ٢/٧٤٨ ، بداية المختهد ٢/٣٥٢ ، المجموع شرح المذهب ١٦/٥٨ ، المغني ٩/١٥٤ .

ومسروق ، وعبد الله بن مقلل ، والشعبي ، والنخعسي ، ويحيى بن يعمر ،  
واسحاق<sup>(١)</sup> . وسندتهم في ذلك:

أ - ما رواه يحيى بن يعمر قال: حدثني أبو الأسود ، أن معاذًا حدثه أن رسول الله  
ﷺ قال: (الإسلام يزيد ولا ينقص)<sup>(٢)</sup> .

ب - شبهوا ذلك بنسائهم فقالوا: كما يجوز لنا أن ننكح نساءهم ، ولا يجوز لنا أن  
نكحهم نساءنا ، كذلك الارث فترثهم ولا يرثونا<sup>(٣)</sup> .

ج - شبهوا أيضًا الارث بالقصاص في الدماء التي لا تتكافأ<sup>(٤)</sup> .

## - القول الثاني:

أن المسلم لا يرث الكافر ، قال به جمهور الصحابة والفقهاء حيث يُروى هذا  
عن أبي بكر ، وعمر ، وعثمان ، وعلي ، وأسمة بن زيد ، وجابر بن عبد الله ﷺ ،  
وبه قال عمرو بن عثمان ، وعروة ، والزهري ، وعطاء ، وطاوس ، والحسن ، وعمر  
ابن عبد العزيز ، وعمرو بن دينار والشوري ، ومن فقهاء المذاهب: أبو حنيفة  
وأصحابه والمالكية والشافعية والحنابلة وعامة الفقهاء<sup>(٥)</sup> .

واستدلوا بما يلي:

(١) در المتنقي في شرح المتنقي: هامش جمع الأنهر في شرح ملتقى الأئمـر ٧٤٨/٢ ، بدأـة المـجـهد ٣٥٣/٢ ، تـكـملـة المـجمـوع شـرح المـهـدـب ٥٨/١٦ ، المـغـنـي ١٥٤/٩ .

(٢) سنن أبي داود: (كتاب الفرائض - باب هل يرث المسلم الكافر؟) ، مستند الإمام أحمد ٢٣٦، ٢٣٠/٥ .

(٣) بدأـة المـجـهدـ ٣٥٣/٢ ، المـغـنـي ١٥٥/٩ .

(٤) بدأـة المـجـهدـ ٣٥٣/٢ .

(٥) جـمـعـ الأنـهـرـ ٧٤٨/٢ ، النـاجـ وـالـكـلـيلـ ٤٢٣/٦ ، بدـأـةـ المـجـهدـ ٣٥٣ــ٣٥٢/٢ ، تـكـملـةـ المـجمـوعـ شـرحـ المـهـدـبـ ٥٨/١٦ ، المـغـنـي ١٥٤/٩ .

- أ - بالحديث الذي رواه أسامة بن زيد عن النبي ﷺ أنه قال: (لا يرث الكافر المسلم، ولا المسلم الكافر) <sup>(١)</sup>.
- ب - بالحديث الذي رواه عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده عبد الله بن عمرو ، قال: قال رسول الله ﷺ: (لا يتوارث أهل ملتين شتى) <sup>(٢)</sup>.
- ج - ولأن الولاية منقطعة بين المسلم والكافر ، فلم يرثه ، كما لا يرث الكافر المسلم <sup>(٣)</sup>.
- د - أن حديث: (لا يرث الكافر المسلم ، ولا المسلم الكافر) الذي احتاج به الجمهور مقدم على حديث: (الإسلام يزيد ولا ينقص) الذي احتاج به يحيى بن يعمر من عدة أوجه: أن الحديث الأول متفق على صحته ، والثاني لم يتفق على صحته فتعين تقاديمه ، ثم أن الأول حديث مفسر ، والثاني حديث بجمل ويجترئ أن يكون معناه أن الإسلام يزيد من أسلم ، وبما يفتح من البلاد لأهل الإسلام ، ولا ينقص من يرثه <sup>(٤)</sup>.
- ه - أن الصحيح المروي عن عمر ، أنه قال: (لا نرث أهل الملل ولا يرثونا) <sup>(٥)</sup> ، وقال في عمدة الأشعث: يرثها أهل دينها <sup>(٦)</sup>.

- (١) صحيح البخاري: (كتاب الفرائض - باب لا يرث المسلم الكافر) ، صحيح مسلم: (كتاب الفرائض - في أوله).
- (٢) سنن أبي داود: (كتاب الفرائض - باب هل يرث المسلم الكافر) ، سنن ابن ماجه: (كتاب الفرائض - باب ميراث أهل الإسلام من أهل الشرك) ، سنن الترمذى: (باب الفرائض - باب لا يتوارث أهل ملتين) ، مسند الإمام أحمد ١٧٨/٢ ، ١٩٥/٢ .
- (٣) المعني ١٥٥/٩ .
- (٤) المعني ١٥٥/٩ .
- (٥) سنن الدارمى: (كتاب الفرائض - باب ميراث أهل الشرك وأهل الإسلام) ، سنن سعيد بن منصور ٦٦/١ (باب لا يتوارث أهل ملتين) .
- (٦) المرجع السابق .

وأميل إلى ما ذهب إليه الجمهور للأدلة والحجج التي استندوا إليها وحيث أحبوا على أدلة المحالفين .

### ثالثاً: الرق

#### ١- إذا كان أحد الوالدين ملوكاً «عبدًا»:

قال ابن قدامة: «لا أعلم خلافاً في أن العبد لا يرث إلا ما رُويَ عن ابن مسعود، في رجل مات ولم يترك وارثاً وترك أباً ملوكاً، يُشتري من ماله ، ثم يعتق، ثم يرث ، وقاله الحسن ، وحُكى عن طاووس: أن العبد يرث ، ويكون ما ورثه لسيده ، ككسبه ، وكما لو وصى له ، وأنه لا تصح الوصية له ، فيرثُ كالحمل(١).»

وأجاب ابن قدامة على قول من خالفه بما يلي (٢):

أ - أن العبد فيه نقص منع كونه موروثاً ، فمنع كونه وارثاً ، كالمترد .

ب - أن الميراث يخالف الوصية ، فإنها تصح لمولاه ولا ميراث له ، وقياسهم ينتقض بمخالفتي الدين .

ج - قول ابن مسعود لا يصح ، لأن الأب رقيق حين موت ابنه ، فلم يرثه ، كسائر الأقارب ، وذلك لأن الميراث صار لأهله بالموت ، فلم ينتقل عنهم إلى غيرهم .

والذي يرجح لي: ما ذهب إليه ابن مسعود والحسن -رضي الله عنهما- من أن الابن إذا توفي ولا وارث له ، وله مال ، وأبوه عبد ، فإنه يُشتري من ماله فيعتق ثم

(١) المغني ١٢٣/٩ ، بجمع الأنهر ٧٤٨/٢ ، مواهب الجليل ٦٤٢٣-٤٢٢/٦ ، المذهب ٢٥/٢ ، انظر: مذهب ابن مسعود في موسوعة فقه عبد الله بن مسعود ، مادة: إرث/٤١ والمراجع التي أشارت إليها ، وقد سقط قيد ولم يترك وارثاً فيما نقله ابن قدامة من مذهب ابن مسعود .

(٢) المغني ١٢٣/٩ .

يرث ابنته ، لأنه إذا كان لا وارث للابن فميراثه لبيت المال ، أي للمسلمين جميعاً ، وأبوه من المسلمين ويزيد عليهم بالقرابة فكان أولاً لهم ميراث ابنته ، ومن أسلم على ميراث لم يقسم فله حصة منه ، وكذلك من اعتق على ميراث لم يقسم كحال الأب هنا .

## ٤- إذا كان المورث «الولد» عبداً ملوكاً:

قال ابن قدامة: «وأجمعوا على أن المملوك لا يورثُ ، وذلك لأنه لا مال له فيورث ، فإنه لا يملك ، ومن قال: إنه يملك بالتمليك ، فملكه ناقص غير مستقر ، يزول إلى سيده بزوال ملكه عن رقبته ، بدليل قوله عليه الصلاة والسلام: (من باع عبداً وله مال ، فماله للبائع ، إلا أن يشترطه المبait) <sup>(١)</sup> ، وأن السيد أحق بمنافعه وأكسابه في حياته، وكذلك بعد مماته ، وممْنُ روی عنه أن العبد لا يرثُ ولا يورثُ ، ولا يحجبُ: علي ، وزيد ، وبه قال الثوري ، ومالك ، والشافعي وإسحاق ، وأصحاب الرأي» <sup>(٢)</sup> .

---

(١) صحيح البخاري: (كتاب المسافة - باب الرجل يكرن له مهر أو شرب في حافظ أو خلل) ، صحيح مسلم: (كتاب البيوع - باب من باع بخلاقاً عليها مهر) .

(٢) المغني ١٢٣/٩ ، وانظر: جمع الأنهر ٢/٧٤٨ ، مواهب الجليل ٦/٤٢٣-٤٢٢ ، المذهب ٢/٢٥ .

## المطلب الثالث

### أحوال ميراث الأب

للأب ثلاثة أحوال في الميراث ، وهي الميراث بالفرض المجرد ، وبالتعصي المجرد ، وبكليهما معاً وهذا محل اتفاق العلماء كما ذكر بن قدامة بقوله: «وأجمع أهل العلم على هذا كله ، فليس فيه بخلاف نعلم»<sup>(١)</sup> .

وتفصيل ذلك ما يلي:

#### الحالة الأولى: الإرث بالفرض المجرد

وفيها يرث السادس فرضاً عند وجود فرع وارث ذكر وإن نزل كالابن وابن الابن وإن سفل بمحض الذكورة ، فليس له في هذه الحالة إلا السادس والباقي للابن ومن معه لقوله تعالى: ﴿...وَلَا يُؤْتِهِ لِكُلِّ وَاحِدٍ مِّنْهُمَا السَّدُسُ مِمَّا ترَكَ إِنْ كَانَ لَهُ وَلَكُ...﴾<sup>(٢)</sup> .

#### الحالة الثانية: الإرث بالتعصي المجرد

وفيها يرث المال كله تعصياً إن انفرد به وحده ولم يكن له فرع وارث مطلقاً مذكراً أو مونتاً ، أما إذا كان معه أحد من أصحاب الفروض غير الولد - كزوج أو أم أو جدة - فلينذن الفرض فرضاً ، وبقي المال له تعصياً لقوله تعالى: ﴿...فَإِنْ لَمْ يَكُنْ لَهُ وَلَدٌ وَرَثَةٌ أَبْوَاهُ فَلَا مُّلْمِمٌ لِلَّذِي...﴾<sup>(٣)</sup> ، فأضاف الميراث إليهما ، ثم جعل للأم الثلث ، فكأنَّ الباقي

(١) المغني ٢٠٩ ، وانظر أيضاً: جمع الأنهر ٤١٢/٦ ، مawahib al-Jilbil ٧٥٢،٧٥١/٢ ، بداية المختهد ٤١٩،٤١٨/٢ ، مغنى المحتاج ٢٠/٣ ، المذهب ٢٧/٢ ، ٢٨ .

(٢) سورة النساء: آية/ ١١ . وهو إجماع انظر: الإجماع لابن المنذر ، ص ٨٥ .

(٣) سورة النساء: آية/ ١١ .

للأب<sup>(١)</sup> ، ولقوله تعالى: ﴿...فَإِنْ كَانَ لَهُ إِخْرَوَةً فَلَا مِهْرَبٌ لِّلَّا مُ...﴾<sup>(٢)</sup> ، فجعل للأم مع الأخوة السادس ، ولم يقطع إضافة الميراث إلى الآبوين ، ولا ذكر للأخوة ميراثاً ، فكانباقي كله للأب<sup>(٣)</sup> .

### الحالة الثالثة: الإرث بالفرض والتعصيب معاً

وفيها يرث السادس فرضاً والباقي إن وجد تعصيماً عند وجود فرع وارث مؤثر وهو البنت وبنت الابن وإن نزل أبوها ، لقوله تعالى: ﴿...لِكُلِّ وَاحِدٍ مِّنْهُمَا السُّدُسُ مِنَ ارْثِكَ إِنْ كَانَ لَهُ وَلَدٌ...﴾<sup>(٤)</sup> ، قال ابن قدامة: «ولهذا كان للأب السادس مع البنت بالاجماع» ، ثم يأخذ ما بقي بالتعصيب للحديث الذي رواه ابن عباس قال: قال رسول الله ﷺ: (أُلْحِقُوا الفرائض بأهلها، فما بَقِيَ فَهُوَ لِأُولَئِكَ ذَكْرٌ)<sup>(٥)</sup> ، والأب أولى رجلي بعد الابن وبنته<sup>(٦)</sup> .

وقيل إن الحكمة من جمع الأب بين الميراث بالفرض والميراث بالتعصيب - إذا وجد مع الفرع الوارث المؤثر - هي أن الأب لو اعتمد فقط على ميراثه بالتعصيب فمن المتحمل إلا يتبقى له شيء من التركة . مثال ذلك:

#### توفيت امرأة عن

زوج	وأم	وبنتين	واب
٤/١	٦/١	٣/٢	٤

فيكون نصيبهم:

(١) المغني ٢٠/٩ .

(٢) سورة النساء: آية ١١ .

(٣) المغني ٢٠/٩ .

(٤) سورة النساء: آية ١١ .

(٥) صحيح البخاري: (كتاب الفرائض - باب ميراث الولد من أبيه وأمه) وغيره ، صحيح مسلم: (كتاب الفرائض - باب ألحقو الفرائض بأهلها...) .

(٦) المغني ٢٠/٩ .

لأن أصل المسألة: ١٢ فيكون توزيع الميراث في هذه الحالة:

أب	بنتين	أم	زوج
٩	٨	٢	٣

فتكون قد حرمنا الأب نصبيه الشرعي لو اعتمد في ميراثه على التعصيب فقط فلن يتبقى له شيء من التركة ، فكان من الأضمن أن يرث السادس فرضاً لتكون التركة على النحو التالي: الزوج (٤/١) ، الأم (٦/١) ، البنتان (٣/٢) ، الأب (٦/١) .

الأب	البنتان	الأم	الزوج	١٥
٢	٨	٢	٣	

فأصل المسألة إثنا عشر ثم عالت إلى خمسة عشر فنقص نصيب كل وارث ، فإن تبقى شيء من التركة ورثه تعصبياً<sup>(١)</sup> كما لو مات شخص عن بنت وأب فتأخذ البنت النصف ويأخذ الأبباقي فرضاً وتعصبياً .

---

(١) في الحكمة والمثال المضروب فضلاً ، انظر: أحكام المواريث في الشريعة الإسلامية لنبيل طاحون ، ص ٥.

## المطلب الرابع

### أحوال ميراث الأم<sup>(١)</sup>

للأم ثلاث أحوال في الميراث وهي: سدس التركة ، أو ثلثها ، أو ثلث الباقى ، لقوله تعالى: ﴿...وَلَا يُبَيِّنَ لِكُلِّ وَاحِدٍ مِّنْهُمَا السُّدُسُ مِمَّا تَرَكَ إِنْ كَانَ لَهُ وَلَدٌ فَإِنْ لَمْ يَكُنْ لَّهُ وَلَدٌ وَرَثَةٌ أَبُوهُ فَلَأُمَّهُ الْثُلُثُ فَإِنْ كَانَ لَهُ إِعْرَافٌ فَلَأُمَّهُ السُّدُسُ...﴾<sup>(٢)</sup> . وتفصيل ذلك ما يلى:

#### الحالة الأولى:

وفيها تأخذ سدس التركة فرضاً وذلك:

١- عند وجود فرع وارث مطلقاً ذكراً أو مؤنثاً سواء كان ميراث الفرع بالفرض أو التعصيب .

٢- إذا كان للمتوفى أكثر من واحد من الأخوة أو الأخوات أشقاء أو لأب أو لأم سواء كانوا يرثون بطريق التعصيب أو الفرض حتى لو كانوا محجوبين عن الميراث .

#### الحالة الثانية:

وفيها تأخذ ثلث التركة وذلك بشرطين:

١- إذا لم يكن للميت فرع وارث مطلقاً ذكراً أو أنثى كالابن والبنت وإن الابن وإن نزل وبنت الابن وإن نزل أبوها .

(١) في أحوال ميراث الأم انظر: أحكام المواريث في الشريعة الإسلامية ، ص ٦٦ ، مجمع الأئم ٧٥١/٢ ، مواهب الجليل ٤١٣/٦ ، بداية المحتهد ٤١٨/٢ وما بعدها ، مغني الحاج ٢٠/٤ ، المغني ١٩/٦ ، المهنذ ٢٨/٢ .

(٢) سورة النساء: آية ١١ .

-٢- أن يكون للميت أحد الإخوة أو الأخوات فإذا كانا اثنين فأكثر استحقت السدس كالحالة الأولى لأن الأم تحجب حجب نقصان عن الثالث إلى السادس بوجود اثنين من الإخوة والأخوات وهذا قول جمهور الفقهاء<sup>(١)</sup> ، وذهب ابن عباس ومعاذ إلى خلاف ذلك وهو أن الأم لا تحجب عن الثالث إلى السادس إلا بوجود ثلاثة من الأخوة والأخوات لا بوجود اثنين ، لأن الله تعالى قال: ﴿فَإِنْ كَانَ لَهُ إِخْوَةً فَلَا مِهْدَسٌ﴾<sup>(٢)</sup> ، وأقل الجمع ثلاثة<sup>(٣)</sup> .

وأصحاب ابن قدامة على ذلك بما يلي<sup>(٤)</sup>:

«أ- وروي أن ابن عباس قال لعثمان رضي الله عنه: ليس الأخوان إخوة في لسان قومك ، فلم تحجب بهما الأم؟ فقال: لا أستطيع أن أرد شيئاً كان قبلي ، ومضى في البلدان وتوارث الناس به ، فدل ذلك على أنه إجماع ثم قبل مخالفته ابن عباس .

ب- أن كل حجب تعلق بعده كان أوله اثنين ، كحجب البنات بنت الابن ، والأخوات من الآباء ، الأخوات من الأب .

ج- الأخوة تستعمل في الاثنين ، قال تعالى: ﴿...وَلَئِنْ كَانُوا إِخْوَةً رِجَالًا وَنِسَاءً فَلِذَكْرِ مِثْلِ حَطَّ الْأَشْيَاءِ...﴾<sup>(٥)</sup> ، وهذا الحكم ثابت في أخي وأخت ، ومن أهل اللغة ، من يجعل الاثنين جمعاً حقيقة ، ومنهم من يستعمله مجازاً ، فيصرف بالدليل .»

(١) المغني ١٩/٩ ، بداية المجهود ٤١٦/٢ ، المذهب ٢٧/٢ ، مجمع الأئم ٢/٧٥١ .

(٢) سورة النساء: آية ١١ .

(٣) المغني ١٩/٩ .

(٤) المغني ١٩/٩ .

(٥) سورة النساء: آية ١٧٦ .

والذى يتزوج لى ما ذهب إليه جمهور الفقهاء لقوة حجتهم على النحو الذى ذكره ابن قدامة .

### الحالة الثالثة:

وفيها تأخذ الأم ثلث الباقى من التركة إذا ورث الميت أبواه وأحد الزوجين<sup>(١)</sup> أي إذا كان الورثة زوجاً وأبوبن ولم يكن جمع من الإنخوة ، أو امرأة وأبوبن ولم يكن جمع من الإنخوة ، فللأم ثلث الباقى بعد فرض أحد الزوجين<sup>(٢)</sup> .

---

(١) أحكام المواريث في الشريعة الإسلامية ، ص ٦٦ ، العلاقات الأسرية في الإسلام ، ص ٢٩٠ .

(٢) المغني ١٩/٩ ، ولزيad من الفائدة في المسألة العمارة انظر: أحكام المواريث في الشريعة الإسلامية ، ص ٦٦ وما بعدها .

## الباب الثاني

### مسؤولية الأبوين

من محاسن الشريعة الإسلامية أنها شريعة خالدة ، شاملة ، لا تهتم بجانب ، وتغفل الجانب الآخر ، وإذا كانت الشريعة الإسلامية قد أولت اهتماماً كبيراً لحقوق الوالدين بوجوب طاعتهم والبر بهما والإحسان إليهما على النحو الذي تحدثت عنه في الباب الأول، فإن الشريعة الإسلامية حرصت بالمقابل على حقوق الأبناء ، وحددت مسؤولية الأبوين تجاههم بصورة واضحة وجليلة .

ومسؤولية الأبوين تجاه الأبناء ليست مسؤولية ندب أو اختيار كما فهمها البعض ، وإنما هي مسؤولية واجبة ، أوجبها الله تعالى في محكم التنزيل ، قال تعالى: ﴿وَيَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا قُوْلُوا أَفْسَكُمْ وَأَهْلِكُمْ نَارًا وَقُوْدُهَا النَّاسُ وَالْحِجَارَةُ عَلَيْهَا مَلَائِكَةٌ غَلَظٌ شِدَادٌ لَا يُعْصُمُونَ اللَّهُمَّ أَمْرَهُمْ وَفَعَلُونَ مَا يُؤْمِنُونَ﴾<sup>(١)</sup> .

فالآباء مأمورون بحكم هذه الآية وبكل شدة أن يؤدوا واجبهم تجاه أنفسهم أولاً ، ثم تجاه أهليهم (أزواجهم وأولادهم) ذكوراً أو إناثاً ، وإلا فإن مصيرهم جميعاً إلى النار<sup>(٢)</sup> .

ولا شك أن الأولاد يدخلون في عموم الآية ، لأن الولد بعض من والديه أو هو جزء منهما<sup>(٣)</sup> ، ولأن الوالدين أصل والأبناء فرع ، «أهلكم» تشمل الأهل من الزوجة والأولاد الذكور والإإناث .

ثم إن المسؤولية شاملة للأبوين معاً . الآباء والأمهات ، فكما هي واجبة على الأب ،

(١) سورة التحرير: آية ٦.

(٢) في هذا المعنى انظر: الأخلاق في الإسلام لأبو النصر الحسيني ، ص ٩٦ ، حقوق دعت إليها الفطرة وقررتها الشريعة لفضيلة الشيخ/ محمد الصالح العثيمين ، ص ٩-١٠ .

(٣) الجامع لأحكام القرآن ١٨/٥٩١ .

فإنها واجبة على الأم أيضاً ، لقوله ﷺ في الحديث الشريف: (كلكم راعٍ وكلكم مسؤول عن رعيته ، الإمام راعٍ ومسؤول عن رعيته ، والرجل راعٍ في أهله ومسؤول عن رعيته ، والمرأة راعية في بيت زوجها وهي مسؤولة عن رعيتها)<sup>(١)</sup> ، فالأم إذن مسؤولة بقدر ما يلتحقها من مسؤولية تجاه أبنائها ، قال الصنعناني: «وتجوز للأب ومن في حكمه تعزير ولده الصغير للتعليم والرجر عن سيء الأخلاق ، والظاهر أن الأم زمن الصبا لها ذلك ، والأمر بالصلة ، وبالضرب عليها»<sup>(٢)</sup> .

ومن روعة الشريعة الإسلامية ، وسموها ، أنها صانت حقوق الأبناء قبل أن يولدوا ، بل حتى قبل أن يستقبلهم رحم الأم وذلك عند اختيار كل من الزوجين زوجه ، وقبل الوطء المشروع - إلى أن يصيروا رجالاً ، وجعلت الأبناءأمانة بين أيدي الآباء ، وفي عناقهم ، وهم مسؤولون عنهم ، فإن أحسنوا إليهم كانت لهم المثوبة ، وإن أساءوا إليهم استوجبوا العقوبة ، وذلك كله لحرص الشريعة الإسلامية الغراء على بناء مجتمع متamasك على أساس ودعائم قوية وذلك باهتمامها الشديد بالأسرة التي تتكون من الزوج والزوجة والأباء لأنها عماد المجتمع وتواته الأولى ، فإن صلحت الأسرة صلح سائر المجتمع ، وإن فسدت الأسرة كانت عامل هدم في بناء المجتمع وصرحة<sup>(٣)</sup> .

وإذا كانت مسؤولية الأبوين تجاه الأبناء بهذا القدر من الأهمية ، فما هي حدودها ، ونطاقها ، ومحالها؟ وهذا ما سوف أحاول الإجابة عليه في الفصول التالية:-

### **الفصل الأول : في اختيار كل من الزوجين زوجه**

### **الفصل الثاني : في ممارسة الولاية على الولد على أكمل وجه**

(١) صحيح البخاري: (كتاب الرصاصيات - باب تأويل قوله تعالى **«من بعده وصيحة توصن بها»**) ، صحيح مسلم: (كتاب الamarah - باب فضيلة الإمام العادل) .

(٢) سيل السلام ٥٧/٤ .

(٣) انظر في هذا المعنى: علاقة الآباء بالأبناء في الشريعة الإسلامية للدكتورة سعاد إبراهيم صالح ، ص ٤٥، ٩ ، ٤٦ ، الأسرة (التكوين ، الحقوق والواجبات) للدكتور أحمد حمد ، ص ٢٧٢ .

# الفصل الأول

## في اختيار كل من الزوجين زوجه<sup>(١)</sup>

تمهيد:

من مفاخر الشريعة الإسلامية اهتمامها بالأبناء حتى قبل أن يرتبط الرجل بزوجته ، فكان من أهم حقوق الأبناء على الآباء حسن اختيار كل من الزوجين للأخر ، وهي مسؤولية الأب والأم معاً ، إذ بها تبدأ مرحلة تكوين الأسرة ، وعليها يتوقف نجاح الأسرة وسعادتها ، أو فشلها وشققاوتها ، وما لا شك فيه أن حسن اختيار الزوجين له أثر كبير في تكوين الأطفال دينياً واجتماعياً ، ومن ثرته: أسرة قوية متدينة متماضكة تسهم بشكل أو بأخر في بناء المجتمع الإسلامي على أساس سليم باعتبار أن الأسرة نواة المجتمع ، يقول الشاعر حافظ إبراهيم:

أعددت شعراً طيب الأعراق<sup>(٢)</sup>

الأم مدرسة إذا أعددتها

ولقد كان اهتمام الإسلام بحسن اختيار كل من الزوجين زوجه من منطلق أن الزواج والنسل إحدى المناقب التي امتدح الله بها رسلاً سابقين في قوله تعالى:

(١) أفرد كثير من العلماء والباحثين مؤلفات مستقلة في أسس اختيار الزوجين ، أو ضمن مؤلفات عن الأسرة منها: أسس اختيار الزوجين في الكتاب والسنة لمصطفى عبد الصياد ، موسوعة الأسرة تحت رعاية الإسلام لطعلبة صقر - الجزء الأول: مراحل تكوين الأسرة - ، الأسرة في الإسلام للدكتور مصطفى عبد الواحد ، نظام الأسرة في الإسلام للدكتور عدنان زرزور وآخرين ، نحو أسرة مسلمة (السبيل إلى أسرة أفضل) لعمود مهدي الاستانبولي ، المجتمع الإسلامي وبناء الأسرة للدكتور محمد الصادق عفيفي ، المجتمع الإسلامي في ضوء الكتاب والسنة للدكتور ياسين محمد يحيى ، الأسرة (التكوين والحقوق والواجبات) للدكتور أحمد حمد ، واجب الآباء والأمهات تجاه الأبناء والبنات في الإسلام لأحمد الشيخ الباليساني ، نظرات في الأسرة المسلمة للدكتور محمد بن طفني الصياغ ، بناء الأسرة المسلمة لسهيلة زين العابدين حماد ، حق الآباء على الأبناء لطه عبد الله العفيفي ، وغيرهم من أراد المزيد من الفائدة .

(٢) ديوان حافظ إبراهيم ٢٢٢/١ .

﴿وَلَقَدْ أَرْسَلْنَا رُسُلًا مِّنْ قَبْلِكَ وَجَعَلْنَا لَهُمْ أَرْوَاحًا وَذِرَّةً...﴾<sup>(١)</sup> ، ومن منطلق أن الأبناء نعمة من نعم الله على عباده في قوله تعالى: ﴿الْمَالُ وَالْبَيْنُ زِينَةُ الْحَيَاةِ الدُّنْيَا...﴾<sup>(٢)</sup> ، وفي قوله تعالى: ﴿وَاللهُ جَعَلَ لَكُم مِّنْ أَهْسَنِكُمْ أَرْوَاحًا وَجَعَلَ لَكُم مِّنْ أَرْوَاحِكُمْ بَيْنَ وَحْدَةَ وَرَزْقَكُمْ مِّنَ الصَّيْمَاتِ...﴾<sup>(٣)</sup> ، وإذا كانت النذرية نعمة فهي تستحق الحمد والشكر للمنعم، لذلك توعد الله تعالى من حجد هذه النعمة ولم يشكر المنعم عليها ، قال تعالى: ﴿ذَرْنِي وَمَنْ حَلَّتْ وَحِيدًا ﴾ ﴿وَجَعَلْتَ لَهُ مَا لَمْ تَمُدُّهَا ﴾ ﴿وَبَنِينَ شَهُودًا﴾<sup>(٤)</sup> ، ومن باب شكر النعمة تزكية هذا النشء باختيار أب صالح ، وأم صالحة ، فهي من باب الإحسان المقصود إلى الأبناء ، لذلك قال أحد الحكماء عناسبة حسن اختيار الزوج والزوجة: «إبدأ ب التربية ابتك قبل ولادته بعشرين عاماً -أي بحسن اختيار أمه-»<sup>(٥)</sup> .

وإذا كان أمر اختيار كل من الزوجين زوجه على هذا القدر من الأهمية ، فإن الواجب أن تكون رابطة الزوجية مبنية على أسس مشروعة بمعنى: ضرورة توافق العلاقة الشرعية أولاً بين الأب والأم ثم يأتي ثانياً التحرى عن صفات كل منهما ، هذا ما سوف أبينه في المباحث التالية:

- المبحث الأول :** في بيان العلاقة الشرعية بين الأب والأم
- المبحث الثاني :** صفات الزوجة الصالحة
- المبحث الثالث :** صفات الزوج الصالح

(١) سورة الرعد: آية /٣٨/ .

(٢) سورة الكهف: آية /٤٦/ .

(٣) سورة النحل: آية /٧٢/ .

(٤) سورة المدثر: الآيات /١١-١٣/ .

(٥) انظر في هذا المعنى: حق الآباء على الأبناء لطه عفيفي ، ص ٨٠ ، الأسرة في الإسلام للدكتور مصطفى عبد الواحد ، ص ٧٦ .

## **المبحث الأول**

### **في بيان العلاقة الشرعية بين الأب والأم**

**تمهيد:**

قبل الحديث عن الصفات المطلوبة في الزوج والزوجة (الأب والأم فيما بعد) ينبغي أن تكون رابطة الزوجية رابطة شرعية، بمعنى: وجوب اجتناب المحرمات عند الزواج فلا يتزوج الزوج من امرأة محمرة عليه تحريمًا مؤبدًا أو تحريمًا مؤقتًا ولا يجوز أيضًا أن تكون رابطة الزوجية مقامة على صورة من صور الأنكحة المحمرة فمثل هذا الزواج المحرم فضلاً عن كونه محرماً شرعاً فإن له من الآثار السيئة على الزوجين وأولادهما فيما بعد ما لا تحمد عقباه . وأين فيما يلي المحرمات من النساء تحريمًا مؤبدًا ، وتلك المحمرة تحريمًا مؤقتًا ، ثم أبين صور الأنكحة المحمرة على النحو التالي:

**المطلب الأول :** المحرمات من النساء تحريمًا مؤبدًا

**المطلب الثاني :** المحرمات من النساء تحريمًا مؤقتًا

**المطلب الثالث :** صور الأنكحة المحمرة

## المطلب الأول

### المحرمات من النساء تحريراً مؤبداً

المراد بهن: اللاتي يحرمن على الرجل أبداً لسبب دائم فيها<sup>(١)</sup>. وتحصر أسباب التحرير في ثلاثة هي:

#### أولاً: المحرمات من النسب: وهن أربعة أنواع<sup>(٢)</sup>:

١ - أصول الشخص وإن علوه: أعني الأمهات: وهن كل من انتسب إليه الشخص بولادة، سواءً وقع عليها اسم الأم حقيقة ، وهي التي ولدته ، أو مجازاً ، وهي التي ولدت ولده وإن علت ، ومن ذلك جدّاته: أم الأم ، وأم الأب ، وجدّتا أمه وجدّتا أبيه وإن علوه ، وارثات كن أو غير وارثات لقوله تعالى: ﴿حُرِّمَتْ عَلَيْكُمْ أُمَّهَاتُكُمْ وَبَنَاتُكُمْ وَأَخْوَاتُكُمْ وَعَمَّاتُكُمْ وَخَالَاتُكُمْ وَبَنَاتُ الْأَخْ وَبَنَاتُ الْأُخْتِ...﴾<sup>(٣)</sup>.

٢ - فروع الشخص وإن نزلن: وهي كل أئمّة انتسبت إلى الشخص بولادته كابنة الصلب، وبنات البنين والبنات وإن نزلت درجتها ، وارثات أو غير وارثات ؛ لقوله تعالى: ﴿حُرِّمَتْ عَلَيْكُمْ أُمَّهَاتُكُمْ وَبَنَاتُكُمْ...﴾.

٣ - فروع الأبوين أو أحدهما وإن بعده درجتها: وهن الأنسوات من الجهات الثلاث ، من الأبوين ، أو من الأب ، أو من الأم لقوله تعالى ﴿وَأَخْوَاتُكُمْ﴾ وبنات الأخ ، كل امرأة انتسبت إلى أخي بولادة من أي جهة كان الأخ ، وبنات الأخ كذلك لقوله تعالى ﴿وَبَنَاتُ الْأَخْ وَبَنَاتُ الْأُخْتِ﴾.

٤ - الطبقية الأولى<sup>(٤)</sup> أو المباشرة من فروع الأجداد والجدات: وهن العمات أخوات

(١) حاشية الروض المربع ٢٨٣/٦ .

(٢) المغني ٥١٤/٩ .

(٣) سورة النساء: آية/٢٣ .

(٤) أما الطبقية الثانية أو غير المباشرة من هذه الطبقية كبنات العم أو بنات العممة وبنات الحال أو بنات الحال فلا

حرمن ، المغني ٥١٥/٩ .

الأب من الجهات الثلاث ، وأخوات الأجداد من قبل الأب ومن قبل الأم ، فربما كان الجد أو بعيداً ، وارثاً أو غير وارث والحالات: أخوات الأم من الجهات الثلاث ، وأخوات الجدات وإن علون لقوله تعالى ﴿وَعَمَّا كُمْ وَخَالَاتُكُم﴾ .

### ثانياً: المحرمات بسبب المصاهره: وهن أربعة أنواع أيضاً<sup>(١)</sup>:

١ - أصول الزوجة وإن علون: وهن أمهات النساء ، فمن تزوج امرأة حرم عليه كل أم لها، من نسب أو رضاع ، قريبة أو بعيدة بمجرد العقد لقول الله تعالى: ﴿وَأَمَهَاتُ نِسَائِكُم﴾<sup>(٢)</sup> والمعمود عليهما من نسائه .

٢ - فروع الزوجة وإن نزلن وهن كلّ بنت للزوجة من نسب أو رضاع قريبة أو بعيدة وارثة أو غير وارثة بشرط أن يدخل بالأم ، وسواء كانت في حجره أو لم تكن لقول الله تعالى: ﴿وَرَبِّا شُبُّكُمُ الَّاتِي فِي حُجُورِكُم مِّنْ دَسَائِكُمُ الَّاتِي دَخَلْتُمْ بَيْنَ فِيَنْ لَمْ تَكُونُوا دَخَلْتُمْ بَيْنَ فَلَا جُنَاحَ عَلَيْكُم...﴾<sup>(٣)</sup> . والقيد المذكور في الآية ﴿فِي حُجُورِكُم﴾ وصف لها بغالب حالتها ، وما خرج منخرج الغالب لا يُعمل بمفهومه ، وإن لم يدخل بالمرأة لم تُحَرِّمْ عليه بناتها .

٣ - زوجة الأصول: وهن زوجات الأب ، فتحرم على الرجل امرأة أبيه فربما كان أو بعيداً وارثاً كان أم غير وارث ، من نسب أو رضاع ، لقوله تعالى: ﴿وَلَا تَنْكِحُوا مَا نَكَحَّ أَبَاؤُكُم مِّنَ النِّسَاءِ إِلَّا مَاقْدَسَهُ...﴾<sup>(٤)</sup> ، وهذا التحرير بمجرد العقد . وبسب التحرير: تكريّم واحترام الأصول ، وتحقيق صلاح الأسر ومنع الفساد ، من تطلع الابن لزوجة أصله ، في حالة الاختلاط التي تحدث عادة بين الأب وابنه وسكناهما غالباً في مسكن واحد .

(١) المغني ٥١٧/٩ .

(٢) سورة النساء: آية/ ٢٣ .

(٣) سورة النساء: آية/ ٢٣ .

(٤) سورة النساء: آية: ٢٢ .

والحرم بهذه الآية هو زوجة الأب وإن علا فقط دون فروعها كابتها ودون أصولها كأنها فلا تحرم على الابن<sup>(١)</sup>.

٤ - زوجة الفروع وإن نزلوا: وهن زوجات الأبناء ، فيحرم على الرجل أزواج أبنائه وأبناء بناته ، من نسب أو رضاع ، قريباً كان أو بعيداً ، بمجرد العقد لقوله تعالى: ﴿وَحَلَّتِ الْأَبْنَاثُكُم﴾ والحليلة هي الزوجة<sup>(٢)</sup> .

### ثالثاً: المحرمات بسبب الرضاعة<sup>(٣)</sup>:

وهي كل امرأة حُرّمت بسبب النسب أو المصاهرة حُرّم مثلها من الرضاع ، وهن: -  
أصول الشخص من الرضاع وإن علون ، وفروعه وإن نزلن- البنت وبنتها وبنت الابن ،  
وفروع الأبوين من الرضاع -الأخوات وبنات الأخوة والأخوات مهما نزلن ، والفروع  
المباشرة للجده والجدات من الرضاع وهن العمات والحالات من الرضاعة دون بنتهم ، وأم  
الزوجة وجداتها من الرضاعة مهما علون ، وزوجة الابن وابن الابن وابن البنت من  
الرضاع وإن نزلوا بمجرد العقد كما يحرم عليه زوجة أولاده من النسب وبنت الزوجة من  
الرضاعة ، وبنات أولادها مهما نزلن إذا كانت الزوجة مدخولاً بها فإن لم يكن مدخولاً  
بها فلا تحرم فروعها من الرضاع على الزوج كما في النسب لقوله تعالى: ﴿...وَأَمَهَاتُكُم  
اللَّاتِي أَرْصَعْنَاكُمْ وَأَخْوَاتُكُمْ مِنَ الرَّضَاعَةِ...﴾<sup>(٤)</sup> ، وقول النبي ﷺ: (يحرم من الرضاع كما  
يحرم من النسب)<sup>(٥)</sup> . وقد نقل ابن قدامة الإجماع على كل ما سبق<sup>(٦)</sup> .

(١) الفقه الإسلامي وأدلته ١٣٢/٥ .

(٢) سميت كذلك لأنها محل إزار زوجها ، وهي محللة له ، المغني ٥١٨/٩ .

(٣) المغني ٥١٩/٩ - ٥٢٢ .

(٤) سورة النساء: آية ٢٣ .

(٥) صحيح البخاري (كتاب الشهادات - باب الشهادة على الأنساب) ، صحيح مسلم (كتاب الرضاع - باب  
يحرم من الرضاعة ما يحرم من الولادة) .

(٦) المغني ٥١٣-٥١٩ ، وانظر: مراتب الإجماع ، ص ٦٧ ، والإجماع لابن المنذر ، ص ٩٤-٩٢ ، على  
خلاف بين الفقهاء حول مدة الرضاع الحرمن وعدد الرضاعات المحرمة، انظر: شرح فتح القدير ٤٤١-٤٣٨/٣ ،  
بداية المحمد ٣٧،٣٦ ، المذهب ١٥٦/٢ ، المغني ١٥٧/١١ ، المغني ٣١٢-٣٠٩/١١ .

## المطلب الثاني

### المحرمات من النساء تحريراً مؤقتاً

ومن المحرمات من النساء حرمة مؤقتة<sup>(١)</sup>:

١- الجمع بين امرأتين اداهما رحم محرمة على الأخرى:

كالجمع بين الأختين ، لقوله تعالى: ﴿...وَأَنْ تَحْمِلُوا إِنَّ الْأَخْتَيْنِ إِلَّا مَا قَدْ سَفَّ...﴾<sup>(٢)</sup> ، والجمع بين المرأة وعمتها أو خالتها ، لقوله ﴿...لَا يَجْمِعُ بَيْنَ الْمَرْأَةِ وَعِنْتَهَا، وَلَا بَيْنَ الْمَرْأَةِ وَخَالَتَهَا﴾<sup>(٣)</sup> .

٢- المتزوجات الغير:

لقوله تعالى: ﴿...وَالْمُحْصَنَاتُ مِنَ النِّسَاءِ إِلَّا مَا مَلَكَتْ أَيْمَانُكُمْ...﴾<sup>(٤)</sup> .

٣- معندة الغير:

من الطلاق البائن أو تلك التي مات عنها زوجها ، فتحرم خطبتها إلا أن يكون تلميحاً بأسلوب التعریض لا التصریح، أما إذا كانت مطلقة طلاقاً رجعاً وما زالت في عدتها، فلا يحل خطبتها تصریحاً أو تلميحاً<sup>(٥)</sup> لقوله تعالى: ﴿...وَلَا جَنَاحَ عَلَيْكُمْ فِيمَا عَرَصْتُمْ بِهِ مِنْ خِطْبَةِ النِّسَاءِ أَوْ أَكْتَسْتُمْ فِي أَهْسَكْتُمْ عَلَمَ اللَّهُ أَنْكُمْ سَتَدْرُوْهُنَّ وَلَكُنْ لَا

(١) الحرمة المؤقتة: هي التي غنم من التزوج بالمرأة إذا كانت على حالة معينة ، فإذا تغيرت هذه الحال صار التزوج بها حلالاً وزال التحرير ، الفقه الإسلامي وأدلته ١٤٢/٥ .

(٢) سورة النساء: آية/ ٢٤ .

(٣) صحيح البخاري: (كتاب النكاح - باب لا تنكح المرأة على عمتها) ، صحيح مسلم: (كتاب النكاح - باب تحرير الجمع بين المرأة وعمتها) .

(٤) المغني ٥٣٤/٩ .

(٥) سورة النساء: آية/ ٢٤ .

(٦) مراتب الإجماع ، ص ٦٣ .

(٧) المغني ٥٧٣-٥٧٢/٩ .

تُوَاعِدُهُنَّ سِرًا إِلَّا أَنْ تَقُولُوا قَوْلًا مَعْرُوفًا وَلَا تَقْزِمُوا حُكْمَةَ النِّكَاحِ حَسْنَ يَلْعَنُ الْكِبَابُ  
أَجْلَهُ...<sup>(١)</sup>.

#### ٤- الجمع بين أكثر من أربع زوجات للمرء:

أجمع أهل العلم على أنه لا يحل للمرء الزيادة على أربع زوجات للمرء<sup>(٢)</sup>  
لقوله تعالى: ﴿فَإِذَا كُحِوا مَا طَابَ لِكُمْ مِنَ النِّسَاءِ مَشَى وَثُلَاثَ وَرِبَاعٌ﴾<sup>(٣)</sup>، ولقوله  
رسول الله صلى الله عليه وسلم: ( أمسك أربعين وفارق سائرهن)<sup>(٤)</sup> ، وكان غيلان قد أسلم  
وعنه عشر نسوة ، ولقوله صلى الله عليه وسلم: ( اختر منهن أربعين)<sup>(٥)</sup> ، وكان  
قيس قد أسلم وعنه ثانية نسوة ، وقال نوفل بن معاوية: أسلمت وتحتى خمس نسوة  
، فقال لي النبي صلى الله عليه وسلم: (فارق واحدة منهن)<sup>(٦)</sup> .

#### ٥- المطلقة ثلاثة بالنسبة لمطلقتها:

حتى تنكح زوجاً غيره<sup>(٧)</sup> ، لقوله تعالى: ﴿فَإِنْ طَلَقَهَا فَلَا تَحِلُّ لَهُ مِنْ بَعْدِهِ حَتَّىٰ

(١) سورة البقرة: آية/ ٢٣٥ .

(٢) مراتب الاجماع ، ص ٧٢ .

(٣) سورة النساء: آية/ ٣ .

(٤) سنن الترمذى: ( أبواب النكاح - باب ما جاء في الرجل يسلم وعنه عشر نسوة ) ، سنن ابن ماجه: ( كتاب النكاح - باب الرجل يسلم وعنه أكثر من أربع نسوة ) ، موطئ الإمام مالك ٥٨٦/٢ ( كتاب الطلاق - باب جامع الطلاق ) ، السنن الكبرى ١٨١/٧ ( كتاب النكاح - باب من يسلم وعنه أكثر من أربع نسوة ) .

(٥) سنن ابن ماجه: ( كتاب النكاح - باب الرجل يسلم وعنه أكثر من أربع نسوة ) ، السنن الكبرى ١٨٣/٧ ( كتاب النكاح - باب من يسلم وعنه أكثر من أربع نسوة ) .

(٦) السنن الكبرى ١٨٤/٧ ( كتاب النكاح - باب من يسلم وعنه أكثر من أربع نسوة ) ترتيب مستند الإمام الشافعى ١٦/٢ .

(٧) شرح فتح القدير على المداية ٤/ ١٧٧ ، بداية المجتهد ٢/ ٨٧ ، المذهب ٢/ ١٠٥ ، المغني ١٠/ ٥٤٩ ، موسوعة فقه ابن تيمية ٣/ ١٥٢٥ وما بعدها .

تَنْكِحَ زَوْجًا غَيْرَهُ...<sup>(١)</sup> ، وَلِحَدِيثِ عَائِشَةَ أَنْ رَفَاعَةَ الْقُرْطَنِيَّ طَلَقَ امْرَأَتَهُ ، فَبَتَ طَلاقَهَا فَتَزَوَّجَتْ بَعْدِهِ عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ الزَّبِيرِ ، فَجَاءَتْ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَالَتْ: إِنَّهَا كَانَتْ عِنْدَ رَفَاعَةَ ، فَطَلَقَهَا آخِرَ ثَلَاثَ تَطْلِيقَاتٍ ، فَتَزَوَّجَتْ بَعْدِهِ عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ الزَّبِيرِ ، وَإِنَّهُ مَا مَعَهُ إِلَّا مِثْلُ هَذِهِ الْهُدْبَةِ ، وَأَخْذَتْ بَهْدَبَةً مِنْ جَلَابِهَا . قَالَتْ: فَتَبَسَّمَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ضَاحِكًا ، وَقَالَ: (لَعْكَ تُرِيدِينَ أَنْ تَرْجِعِي إِلَى رَفَاعَةَ؟ لَا ، حَتَّى يَنْدُوْقَ عُسَيْنَتَكَ وَتَنْدُوْقَيْ عُسَيْنَتَهُ)<sup>(٢)</sup> .

## ٦- الحامل حتى تضع حملها:

إِذَا كَانَ الْحَمْلُ ثَابِتُ النَّسْبَ بِاِنْفَاقِ الْفَقَهَاءِ<sup>(٣)</sup> ، قَالَ ابْنُ حَزْمٍ: وَاتَّقُوا عَلَى أَنْ وَطَءَ الرَّجُلَ الْمَرْأَةَ الْحَامِلَ الَّتِي لَا يَلْعَنُ وَلَدَهَا بِهِ حَرَامٌ وَإِنْ مَلَكَ عَصْمَتَهَا أَوْ رَقْبَتَهَا<sup>(٤)</sup> وَذَلِكَ مَعَنْ اِلْحَالَاتِ الْأَنْسَابِ وَلِخَفْظِ حَقِّ صَاحِبِ الْمَاءِ ، وَانْخَلَفُوا فِي الْحَامِلِ مِنَ الْزَّنَنِ، فَنَهَبَ جَمِيعُ الْفَقَهَاءِ (الْمَالِكِيَّةُ وَالْحَنَابَةُ وَاحْدَى الرَّوَايَتَيْنِ عَنْ أَبِي حَنِيفَةِ) إِلَى أَنْ قَضَاءُ الْعَدْدَةِ لِلْحَامِلِ مِنَ الْزَّنَنِ بِوَضْعِهِ وَلَا يَمْلِكُ نِكَاحَهَا قَبْلَ وَضْعِهِ<sup>(٥)</sup> ، وَذَهَبَ الشَّافِعِيُّ وَهُوَ اَحَدُ الرَّوَايَتَيْنِ عَنْ أَبِي حَنِيفَةِ بِصَحةِ نِكَاحِ الْحَامِلِ مِنَ الْزَّنَنِ قَبْلَ وَضْعِهِ

(١) سورة البقرة: آية /٢٣٠.

(٢) صحيح البخاري: (كتاب الطلاق - باب من أحياز طلاق الثلاث)، صحيح مسلم: (كتاب النكاح - باب لا تحمل المطلقة ثلاثة طلاقها حتى تنكح).

(٣) شرح فتح القدير على المداية /٣، ٢٤٢، المذهب /٢، ٤٦، تكميلة المجموع شرح المذهب /١٦، ٢٤٢-٢٤٠، بداية المختهد /٢، ٤٧، بلغة السالك /١، المغني /٩، المغني /٥٦١.

(٤) مراتب الاجماع، ص /٨٠، موسوعة فقه ابن تيمية /١٥٢٥ وَمَا بَعْدَهَا.

(٥) المغني /٩، ٥٦١، بداية المختهد /٢، ٤٧، بلغة السالك /١، المغني /٤٩٧، شرح فتح القدير على المداية /٣، ٢٤١-٢٤٠.

حملها لأنه وطء لا يلحق به النسب ، فلم يُحرم النكاح ، كما لو لم تتحمل فكان وجوده كعدمه<sup>(١)</sup> .

وتحجة الجمهور ما يلي<sup>(٢)</sup> :

أ - قوله ﷺ: (من كان يؤمن بالله واليوم الآخر ، فلا يسقى ماءً زرع غيره)<sup>(٣)</sup> يعني وطء الحوامل .

ب - قوله ﷺ: (لا توطأ حامل حتى تضع)<sup>(٤)</sup> .

ج - ما رواه سعيد بن المسيب أن رجلاً تزوج امرأة فلما أصابها وجدها حبل ، فرفع ذلك إلى النبي ﷺ (فرق بينهما وجعل لها الصداق ، وجلدها مائة)<sup>(٥)</sup> .

د - لأنها حامل من غيره فحرّم عليه نكاحها كسائر الحوامل ، وإذا ثبتت هذا لرمتها العدة ، وحرّم عليها النكاح فيها ، لأنها في الأصل لمعرفة براءة الرحم ، وأنها قبل العدة يتحمل أن تكون حاملاً ، فيكون نكاحها باطلًا ، فلم يصح كالم موضوعة بشبهة<sup>(٦)</sup> .

(١) المذهب ٤٤/٤٧، تكميلة المجموع شرح المذهب ١٦/٢٤٠-٢٤٢ ، شرح فتح القدير على الهدایة ٢٤١-٢٤٣ .

(٢) المغني ٩/٥٦١-٥٦٢ .

(٣) سنن أبي داود: (كتاب النكاح - باب في وطء السبايا) ، سنن الترمذى: ( أبواب النكاح - باب ما جاء في الرجل يشترى الجارية) ، مستند الإمام أحمد ٤٠٨/١٠٩ ، ١٠٨/٤ .

(٤) سنن أبي داود: (كتاب النكاح - باب في وطء السبايا) ، سنن الدارمى: (كتاب الطلاق - باب في استبراء الأمة) ، مستند الإمام أحمد ٢٨/٣ ، ٢٢/٨٧ .

(٥) سنن سعيد بن منصور ١/١٨٨ (باب المرأة تزوج في عدتها) ، سنن أبي داود: (كتاب النكاح - باب الرجل يتزوج المرأة فيجد لها حبل) ، السنن الكبرى ٧/١٥٧ (كتاب النكاح - باب لا عدة على الزانية) .

(٦) المغني ٩/٥٦٢ .

الترجيح: وأميل إلى رأي الجمهور للأدلة التي استندوا إليها وقوية حجتهم . وما استدل به أبو حنفة والشافعي فأحاجب عنه ابن قدامة: بأنه إذا لم يصح نكاح الحامل، فغيرها أولى ، لأن وطء الحامل لا يفضي إلى اشتباه النسب وغيرها يتحمل أن يكون ولدها من الأول ، ويتحمل أن يكون من الثاني ، فيفضي إلى اشتباه الأنساب ، فكان التحرير أولى ، ولأنه وطء في القُبْلِ فأوجب العدة ، كوطء الشبهة ، ولا نسلم وطء الصغير الذي يمكن منه الوطء<sup>(١)</sup> .

## ٧- المشرّكات والهندوسيات والمجوسيات:

أو كل من كانت على مذهب إلحادي كالشيوعيات ، أو من تعنتت مذهبًا إباحيًا كاللحوذيات ، وكذلك المرتدات حتى يؤمن<sup>(٢)</sup> ، وذلك لما يلي:

أ - قوله تعالى: ﴿فَوَلَا تَنْكِحُوا الْمُشْرِكَاتِ حَتَّى يُؤْمِنْ لَكُمْ مُؤْمِنَةٌ خَيْرٌ مِّنْ مُشْرِكَةٍ وَلَوْ أَعْجَبْتُمُّهُنَّا...﴾<sup>(٣)</sup> . فدللت هذه الآية على النهي عن نكاح المشرّكات .

ب- قوله تعالى: ﴿...وَلَا تَسْكُنُوا بِعِصْمِ الْكَوَافِرِ...﴾<sup>(٤)</sup> ، وفي الآية دلالة على النهي عن الإمساك بعض الكوافر وهن الزوجات المشرّكات اللاتي أسلم أزواجاً هن وظللن على الشرك .

ج- قوله تعالى: ﴿...أُولَئِكَ يَدْعُونَ إِلَى النَّارِ وَاللَّهُ يَدْعُهُمْ إِلَى الْجَنَّةِ وَالْمَغْفِرَةِ بِإِذْنِهِ...﴾<sup>(٥)</sup> ، وفي الآية بيان العلة في تحريم الزواج بالمشاركة لأنها بما نشأت عليه من كفر ، وما تعودته من رذائل ، لأنعدام أصل الإيمان في قلبها ، ضمينة

(١) المغني ٥٦٢/٩ .

(٢) انظر: المغني ٥٤٧/٩ - ٥٥٠ - ٥٤٧/٩ بداية المجنهد ٤٨/٢ ، المذهب ٤٥/٢ ، تكميلة المجموع شرح المذهب ٢٣٣/١٦ - ٢٣٤ ، شرح فتح القدير ٣/٢٢٨ - ٢٣٢ ، بدائع الصنائع ٢/٢٧٠ - ٢٧١ .

(٣) سورة البقرة: آية ٢٢١ .

(٤) سورة المحتenna: آية ١٠ .

(٥) سورة البقرة: آية ٢٢١ .

بأن تؤثّر في زوجها وأولادها ، فيجذونها في بعض أحوالها المنافية للإسلام ، فيقودهم ذلك إلى النار ، في حين أن الله تعالى لا يرضى لعباده الكفر ، ولذلك ، فإنه يدعوهم إلى اختيار الزوجة المؤمنة التي توسمسُ بها الأسرة على التقوى ، في سياق من آداب الإسلام الفاضلة<sup>(١)</sup> .

د - قال الشيخ محمد رشيد رضا: «والبشرة ليس لها دين بحرّم الخيانة ، ويوجب الأمانة ، ويأمرها بالخير ، وينهاها عن الشر ، فهي موكولة إلى طبيعتها وما تربّتُ عليها في عشيرتها ، وهو خرافات الوثنية وأوهامها ، وأمانى الشياطين وأحلامها ، تخون زوجها ، وتفسد عقيدة ولدها»<sup>(٢)</sup> .

هـ - أن الزواج بالكافرة والمخالطة معها مع قيام العداوة الدينية لا يحصل مع السكن والمودة الذي هو قوام مقاصد النكاح<sup>(٣)</sup> .

## ٨- الكتابيات الحربيات<sup>(٤)</sup>:

أما غير الحربيات فقد أباح الإسلام الزواج منها ، والكتابية هي المرأة التي تدين بالنصرانية أو اليهودية ومن وافقهم من أصل دينهم من الإفرنج والأرمن وغيرهم<sup>(٥)</sup> .

### والدليل على جواز نكاح الكتابيات:

أ - قوله تعالى: ﴿إِلَيْهِمْ أُحِلَّ كُلُّ الْعَيْبَاتِ وَطَعَامُ الَّذِينَ أُوتُوا الْكِتَابَ حِلٌّ لَّكُمْ وَطَعَامُكُمْ حِلٌّ لَّهُمْ وَالْمُحْصَنَاتِ مِنَ الْمُؤْمِنَاتِ وَالْمُحْصَنَاتِ مِنَ الَّذِينَ أُوتُوا

(١) اختيار الزوجين في الإسلام لحسين محمد يوسف ، ص ٢٥ .

(٢) تفسير المغار ٣٥٦/٢ ، وفي هذا المعنى انظر: بناء الأسرة المسلمة لسهيلة زين العابدين حماد ، ص ٣٩ .

(٣) بدائع الصنائع ٢٧٠/٢ .

(٤) مراتب الاجماع ، ص ٧٢ ، موسوعة فقه ابن تيمية ١٥٢٥/٣ وما بعدها .

(٥) المعني ٥٤٧-٥٤٥/٩ .

**الْكِتَابَ مِنْ قَاتِلُكُمْ...»**<sup>(١)</sup> ، فدللت هذه الآية على جواز التزوج من الكتابيات  
يهوديات أو نصرانيات غير حربيات-<sup>(٢)</sup> .

بـ- قال الشيخ محمد رشيد رضا: «أما الكتابية فليس بينها وبين المؤمن كبير مبادنة ، فإنها تؤمن بالله وتعبده ، وتومن بالأنبياء ، وبالحياة الأخرى وما فيها من حزاء ، وتدين بوجوب عمل الخير وتحريم الشر ، والفرق الجوهرى بينهما هو الإيمان بنبوة محمد ، فالمؤمن بالنبوة العامة ، لا يمنعه من الإيمان بنبوة خاتم النبین إلا الجهل بما جاء به ، ويوشك أن يظهر للمرأة من مباشرة الرجل أحقيّة دينه وحسن شريعته ، والوقوف على سيرة من جاء بها ، وما أيده الله تعالى به من الآيات البينات ، فيكمل إيمانها ، ويصح إسلامها ، وتؤتى أجراها مرتين ، إن كانت من الحسنات في الحالين»<sup>(٣)</sup> .

### مضار الزواج بالكتابية:

وإذا كان الزواج بالكتابية حلالاً شرعاً ، فإن الأفضل الزواج بالمسلمة وعدم الزواج بالكتابيات لما يلي:

أـ - أن الآية الكريمة: «...وَالْمُحْصَنَاتُ مِنَ الَّذِينَ أُوتُوا الْكِتَابَ مِنْ قَاتِلُكُمْ...»<sup>(٤)</sup> اشترطت في الكتابيات أن يكن من المحسنات ، وقد فسرها المرغيني صاحب الهدایة شرح بداية المبتدى بأنهن العفيفات<sup>(٥)</sup> ، والعفيفات لا يعرف عنهن تبذل

(١) سورة المائدۃ: آیة/ ٥ .

(٢) تکملة المجموع شرح المهذب ١٦/٢٢٤-٢٣٤ .

(٣) تفسیر المثار ٢/٣٥٦ .

(٤) سورة المائدۃ: آیة/ ٥ .

(٥) شرح فتح القدير (الهدایة) ٣/٢٢٨ .

أو فاحشة أو مجاهرة بشرك كالقول بألوهية المسيح أو أنه العزيز ابن الله<sup>(١)</sup> وبالتالي فإن القول بجواز نكاحهن على إطلاقه ليس بصحيح للسبب المقدم ، وإجماع الفقهاء على الجواز بهن إنما للذين لم يحرفوا في دينهم و كانوا من أهل الإنجيل والتوراة قبل التحريف ، قال ابن الهمام: «قال في المستضفي: قالوا هذا يعني الحل إذا لم يعتقدوا المسيح إلهًا ، أما إذا اعتقدوه فلا ، وفي مسوطشيخ الإسلام: ويجب أن لا يأكلوا ذبائح أهل الكتاب إذا اعتقدوا أن المسيح إله ، أو أن عزيراً إليه ، ولا يتزوجوا نسائهم ، وقيل عليه الفتوى»<sup>(٢)</sup> ، وقال ابن الهمام أيضاً: «وقد قيل إن القائل بذلك طائفتان من اليهود والنصارى انقرضوا كلهم وبيهود ديارنا يصرحون بالتنزيه عن ذلك والتوحيد ، وأما النصارى فلم أر إلا من يصرح بالإبنة (أي أن المسيح ابن الله) قبحهم الله ، لكن هذا يوجب نصرة المذهب المفصل في أهل الكتاب ، فأماماً من أطلق حلهم فيقول مطلق لفظ المشرك إذا ذكر في لسان الشرع ، فلا ينصرف إلى أهل الكتاب وإن صح في طائفة بل وطائف»<sup>(٣)</sup> .

وما ذكره ابن الهمام يؤكد أن عدم الزواج بهن أفضل لما يلي:

- ١) ليس صحيحاً ما ذكره ابن الهمام بانقراض طوائف اليهود والنصارى التي تقول بتأنيه عيسى بن مريم فالواقع يشهد خلاف ذلك .
- ٢) قوله أنه لم ير من النصارى إلا من يصرح بالإبنة (أي القول بأن عيسى ابن الله) كافي في حد ذاته للامتناع عن الزواج منه .

(١) أنس اختبار الزوجين لمصطفى الصياصنة ، ص ٤٧ .

(٢) شرح فتح القدير ٢٢٩/٣ .

(٣) شرح فتح القدير ٢٢٩/٣ .

(٣) قوله: أن لفظ الشرك قد يصح لغة في طائفة من اليهود والنصارى كافٍ أيضاً في التحذير من الزواج بهن فمن يدرينا أُبّهن من تلك الطوائف أو من غيرها؟

بـ- أن عمر بن الخطاب رضي الله عنه قال للذين تزوجوا من نساء أهل الكتاب: طلقوهنَّ ، فطلقوهنَّ إلا حذيفة ، فقال له عمر: طلقها ، قال تشهد أنها حرام؟ قال: هي حمرة طلقها ، قال: تشهد أنها حرام؟ قال: هي حمرة . قال: قد علمت أنها حمرة ، ولكنها لي حلال ، فلما كان بعد طلقها ، فقيل له: ألا طلقتها حين أمرك عمر؟ قال: كرهت أن يرى الناس أني ركبت أمراً لا ينبغي لي ، قال ابن قدامة: ولأنه ر بما مال إليها قلبه ففتنته ، ور بما كان بينهما ولد فيميل إليها<sup>(١)</sup> ، وقول عمر أنها حمرة دليل على التحذير من الإمساك بهن والزواج بهن من باب أولى .

جـ- قال ابن الهمام: « وإنما كان غضب عمر لخلطه الكافرة بالمؤمن وخوف الفتنة على الولد لأنه في صغره ألزم لأمه»<sup>(٢)</sup> . وتعليق ابن الهمام لغضب عمر يؤكّد استحسان عدم الزواج من الكتابيات .

دـ - أن الزوج المسلم عندما يعاشر امرأة تخالفه في الدين والعقيدة والمثل العليا والقيم الكبرى يشعر بكثير من المراارة ، والتعasse لأنها لا تعظم ما يعظّم ، ولا تحترم ما يحرّم ، وترى الشيء المعيب في نظره شيئاً عادياً<sup>(٣)</sup> .

---

(١) المعني ٥٤٦/٩ .

(٢) شرح فتح القدير ٢٣٠/٣ .

(٣) نظرات في الأسرة المسلمة للدكتور محمد الصياغ ، ص ٥٥ .

هـ - أن الكثير من يتزوجون المسيحيات يتأثرون بهن وينوبون في الشخصية المسيحية فيشرون الخمر ، ويأكلون لحم الخنزير ويصير أبناؤهم نصارى أكثر من كونهم مسلمين كما يحدث الآن في بلاد المغرب العربي فهؤلاء يفضلون الجمال على ذات الدين وإن كان في بلدتهم من هن ذوات دين وخلق .<sup>(١)</sup>

و - قد يكون الزواج من الكتابيات نوعاً من الغزو الفكري والثقافي وقد يكون لأهداف تصويرية كما هو مشاهد الآن .

ز - أن كثيراً من النساء المسلمات غير متزوجات ، نظراً لتفوق عدد النساء على عدد الرجال فيكره للمسلم أن يُحصّن امرأة كافرة ، ويترك المسلمة فريسة للشيطان يلعب بها ، فكان الزواج بال المسلمة أولى .

#### ٩- الزانيات حتى يتبين<sup>(٢)</sup>:

ومن المحرمات تحريمها مؤقتاً الزانيات ، فلا يحل الزواج بهن قبل توبتهن ، وأقصد بذلك محترفات الزنا التي يزني بهن كل الناس بائعات الهوى والأعراض ، ذلك لأن نكاح الرجل مع زنى بها أمر جائز وليس بالحرام لأن أوله سفاح وآخره نكاح ، والدليل على ذلك ما رواه ابن عمر أنه ضرب رجلاً وامرأة في الزنا ، وحرص أن يجمع بينهما ، فأبى الرجل<sup>(٣)</sup> ، وسئل ابن عباس عن نكاح الزانية ، فقال يجوز ،

(١) بناء الأسرة المسلمة لسهيلة حماد ، ص ٤٠-٤١ بتصريف .

(٢) موسوعة فقه ابن تيمية ١٥٢٥/٣ وما بعدها .

(٣) السنن الكبرى ١٥٥/٧ (كتاب النكاح - باب ما يستدل به على قصر الآية على ما نزلت فيه أو نسخها) ، مصنف عبد الرزاق ٢٠٣،٢٠٤،٢٠٧ (كتاب الطلاق - باب الرجل يزني بامرأة ثم يتزوجها) ، سنن ابن أبي شيبة: (كتاب النكاح - باب في الرجل يفخر بالمرأة ثم يتزوجها) ، سنن ابن متصور ١/ ٢٢٤ (باب الرجل يفخر بالمرأة ثم يتزوجها) .

رأيت لو سرق من كرم ثم ابتعاه أكأن يجوز<sup>(١)</sup> وإن كان المقابلة لم يفرقوا بين نكاح الرجل عن زنى بها وبين نكاحه بالزانية من غيره حيث اشتغلوا توبتها في الحالتين حتى تخل له<sup>(٢)</sup> ولم يشترط ذلك أبو حنيفة ومالك والشافعي<sup>(٣)</sup> . روی عن ابن مسعود والبراء بن عازب وعائشة «أنها لا تخل للزاني بحال ، وقالوا: لا يزالون زائين ما اجتمعوا لعموم قوله تعالى: ﴿...وَالرَّأْيَةُ لَا يَنْكِحُهَا إِلَّا زَانُ أَوْ مُسْتَرٌ إِلَّا وَحْرَمَ ذَلِكَ عَلَى الْمُؤْمِنِينَ...﴾»<sup>(٤)</sup> . وحکي عن الحسن البصري أنه يحرم على الرجل نكاح من زنى بها على التأييد واستدل بالآية<sup>(٥)</sup> .

والسبب في هذا الخلاف ، أن الفقهاء اختلفوا في قوله تعالى: ﴿...وَحْرَمَ ذَلِكَ عَلَى الْمُؤْمِنِينَ﴾ هل خرج مخرج الدم ، أو مخرج التحرير ، فذهب جمهور الفقهاء إلى حمل الآية على الدم لا التحرير<sup>(٦)</sup> ، وذهب المحالفون لهم إلى حمل الآية على التحرير ، قال الشوكاني: قوله: ﴿...وَحْرَمَ ذَلِكَ عَلَى الْمُؤْمِنِينَ﴾ صريح في التحرير<sup>(٧)</sup> .

(١) السنن الكبرى ١٥٥/٧ (كتاب النكاح - باب ما يستدل به على قصر الآية على ما نزلت فيه أو نسخها) ، مصنف عبد الرزاق ٢٠٣/٧ (كتاب الطلاق - باب الرجل يزني بامرأة ثم يتزوجها) ، مصنف ابن أبي شيبة: (كتاب النكاح - باب في الرجل يفخر بالمرأة ثم يتزوجها) ، سنن ابن متصور ١/٢٤٤ (باب الرجل يفخر بالمرأة ثم يتزوجها) .

(٢) المغني ٩/٥٦٤ .

(٣) المرجع السابق ٩/٥٦٢ ، انظر: شرح فتح القدير على المدحية ٣/٢٤٦ ، بداية المحتهد ٢/٤٠ ، ٤٧ ، المذهب ٤٦-٤٧ حيث لم يرد في كتبهم هذا الشرط .

(٤) سورة النور: آية ٣ .

(٥) المغني ٩/٥٦٤ .

(٦) تكميلة المجموع شرح المذهب ١٦/٢٢١ .

(٧) بداية المحتهد ٢/٤٠ ، المجموع شرح المذهب ١٦/٢٢٠، ٢٢١ .

(٨) نيل الأوطار ٦/١٥٣ .

أما تلك الزانيات المحترفات للزنا المزاولات للبغاء فلم يختلف الفقهاء في تحريم النكاح بهن لقوله تعالى: ﴿...وَالرَّانِيَةُ لَا يَنْكِحُهَا إِلَّا زَانٌ أَوْ مُشْرِكٌ وَخَرِمٌ ذَلِكَ عَلَى الْمُؤْمِنِينَ...﴾<sup>(١)</sup> ، قال ابن القيم: وأما نكاح الزانية فقد صرّح الله بتحريمه في هذه الآية<sup>(٢)</sup> ، وقال الشوكاني: وفي الآية دليل على أنه لا يحل للرجل الزواج من ظهر منها الزنا ، ويدل على ذلك أن آخر الآية ﴿وَخَرِمٌ ذَلِكَ عَلَى الْمُؤْمِنِينَ﴾ فإنّه صريح في التحرير<sup>(٣)</sup> .

وذهب أكثر أهل العلم إلى حرمة النكاح بمثل هؤلاء الزانيات المحترفات حرمة مؤقتة بحيث يحل نكاحهن إن تُبَيَّنَ ، قال ابن القيم: «وما يوضح هذا التحرير ، أن هذه الجنابة من المرأة تعود بفساد فراش الزوج ، وفساد النسب الذي جعله الله بين الناس ل تمام مصالحهم ، فالزنا يفضي إلى اختلاط المياه ، واشتباه الأنساب ، فمن محسن الشريعة تحرير نكاح الزانية حتى تنبُّه وتستبرئ»<sup>(٤)</sup> ، وقال: النموي: «ونعكن الجمّع بين الأحاديث بأن الملعون لم كان مستمرة في مزاولة البغاء»<sup>(٥)</sup> .

وقال الشنقيطي: «إن أظهر قولي العلماء عندي أن الزانية والزاني إن تابا ، وندما على ما كان منها ، ونوبأ لا يعودا إلى الذنب فإن نكاحهما جائز فيجوز أن ينكحها بعد التوبة ، ويجوز نكاح غيرهما لـهـما»<sup>(٦)</sup> .

واستدل العلماء على جواز نكاح الزانية المحترفة إن تابت بما يلي:

(١) سورة التور: آية/ ٣ .

(٢) زاد المعاد /٥١٤ .

(٣) نيل الأوطار /٦٥٣ .

(٤) إغاثة اللهفان /١١٠ .

(٥) تكميلة المجموع شرح المهدب /١٦٢٠ .

(٦) أضواء البيان /٦٨٣ .

أ - قوله تعالى: ﴿إِلَّا مَنْ تَابَ وَأَمَنَ وَعَمِلَ عَمَلاً صَالِحًا فَأُولَئِكَ يُبَشِّرُونَ اللَّهُ سَيِّدُ الْمُحَمَّدِينَ حَسَنَاتٍ وَكَانَ اللَّهُ غَفُورًا رَّحِيمًا﴾<sup>(١)</sup> .

ب - قوله تعالى: ﴿...وَالرَّازِيَةُ لَا يَنْكِحُهَا إِلَّا زَانَ أَوْ مُشْرِكًا وَخَرَمَ ذَلِكَ عَلَى الْمُؤْمِنِينَ...﴾<sup>(٢)</sup> ، وهي قبل التوبة في حكم الرانية ، فإن تابت زال ذلك لقول النبي ﷺ: (التائب من الذنب كمن لا ذنب له)<sup>(٣)</sup> ، وقوله ﷺ: (التوبة تمحو الخوبية)<sup>(٤)</sup> .

فدللت هذه النصوص على جواز نكاح الرانية إن هي تابت وأثمرت توبتها صلاحاً في تصرفاتها ، وبعداً عن ممارسة الفاحشة ، والزواج بها يعينها على الثبات على ذلك .

(١) سورة الفرقان: آية/٧٠ .

(٢) سورة التور: آية/٣ .

(٣) سنن ابن ماجه: (كتاب الزهد - باب ذكر التوبة) .

(٤) حلية الأولياء لأبي نعيم ٢٧٠/١ .

## المطلب الثالث

### صور الأنكحة المحرمة

ومن ضوابط إقامة الزواج على أساس شرعية صحيحة لا تكون رابطة الزوجية في صورة من صور الأنكحة المحرمة ، حتى لا تبدأ العلاقة الزوجية . مثل هذا النوع من الزواج المحرم . ومن صور هذه الأنكحة المحرمة ما يلي:

#### أولاً: نكاح المتعة

وهو اتفاق بين الرجل والمرأة على الزواج منها ليتمتع كل منهما بالأخر إلى أجل معين، حتى إذا جاء هذا الأجل وقعت الفرقه بين الزوجين دون حاجة إلى الطلاق ، وقد اتفق فقهاء أهل السنة على تحريم هذا النوع من الزواج<sup>(١)</sup> ، لما رواه الريبع بن سرعة بن معبد الجهمي عن أبيه أنه كان مع رسول الله ﷺ عام الفتح ، فقال رسول الله ﷺ: (يا أيها الناس: إني كنتُ قد أذنتُ لكم في الاستمتاع بالنساء ، ألا وإن الله قد حرم ذلك إلى يوم القيمة ، فمن كان عنده منهن شيء فليحل سبيله)<sup>(٢)</sup> .

وروى ابن عمر قال: لما ولِي عمر بن الخطاب خطبَ الناس فقال: إن رسول الله ﷺ أذن لنا في المتعة ثلاثة ثم حرمها ، والله لا أعلم أحداً يتمتع وهو محسن إلا رجته بالحرارة إلا أن يأتي بأربعة يشهدون أن رسول الله ﷺ أحلها بعد إذ حرمها<sup>(٣)</sup> .

(١) شرح فتح القدير ٣/٢٤٦-٢٤٩ ، بداية المحدث ٢/٥٨ ، المذهب ٢/٤٧ ، المعني ١٠/٤٦-٤٨ .

(٢) صحيح مسلم: (كتاب النكاح - باب نكاح المتعة) ، سنن أبي داود: (كتاب النكاح - باب نكاح المتعة) ، سنن النسائي: (كتاب النكاح - باب تحريم المتعة) ، سنن ابن ماجه: (كتاب النكاح - باب النهي عن نكاح المتعة) .

(٣) آخرجه ابن ماجه في النكاح - باب النهي عن نكاح المتعة .

وقد اتفق الأئمة الأربع على أن نكاح المتعة نكاح باطل ، لا خلاف بينهم في ذلك<sup>(١)</sup> .

### ثانياً: نكاح الشغار

نكاح الشغار: هو أن يزوج الرجل مولاته لرجل آخر على أن يزوج هذا الأخير مولاته للأول وليس بينهما صداق<sup>(٢)</sup> .

وقد ذهب جمهور الفقهاء (المالكية والشافعية والحنابلة) إلى بطلان هذا النوع من النكاح وفساده<sup>(٣)</sup> ، وروي عن عمر وزيد بن ثابت أنهما فرقا فيه<sup>(٤)</sup> .

وذهب أبو حنيفة إلى صحة هذا العقد<sup>(٥)</sup> ، وحكي عن عطاء ، وعمرو بن دينار ، ومكحول ، والزهري ، والثوري أنه يصح وتفسد التسمية<sup>(٦)</sup> .

وعلل أبو حنيفة ومن معه رأيهما بأن الفساد من قبل المهر لا يوجب فساد العقد ، كما لو تزوج على همر أو خنزير ، صح العقد موجباً لمهر المثل لكل منهما<sup>(٧)</sup> .

وعلل الجمهور رأيهما بما يلي:

(١) الأفصاح ١٣١/٢ .

(٢) انظر في تعريف الشغار: حديث ابن عمر: صحيح البخاري: (كتاب النكاح - باب الشغار) ، صحيح مسلم: (كتاب النكاح - باب تحريم نكاح الشغار وبطلانه) ، وانظر أيضاً: المغني ٤٢/١٠ ، ٤٣-٤٢/١٠ ، معالم السنن للخطابي هامش سنن أبي داود ٦٠/٢ ، (كتاب النكاح - باب في الشغار) .

(٣) بداية المتجدد ٥٧/٢ ، المذهب ٤٧/٢ ، المغني ١٠/٤٢-٤٥ .

(٤) المغني ٤٢/١٠ .

(٥) شرح فتح القدير على الهدایة ٣/٤٩-٢٤٩ .

(٦) المغني ٤٢/١٠ .

(٧) شرح فتح القدير على الهدایة ٣/٤٩-٢٤٩ ، ٢٥٠-٢٤٩ ، المغني ١٠/٤٢ .

- ١ - بالحديث الذي رواه ابن عمر أن رسول الله ﷺ (نهى عن الشّعّار)، وروى أبو هريرة مثله<sup>(١)</sup> ، والنهي يقتضي الفساد .
- ٢ - وب الحديث عمران بن حصين أن رسول الله ﷺ قال: (لا جَلْبَ ، ولا جَنْبَ ، ولا شعّار في الإسلام)<sup>(٢)</sup> .
- ٣ - وب الحديث عبد الرحمن بن هُرْمَز الأعرج أن العباس بن عبد الله بن العباس ، أنكح عبد الرحمن بن الحكم ابنته وأنكحه عبد الرحمن ابنته ، وكانا جعلا صداقاً ، فكتب معاوية إلى مروان يأمره بالتفريق بينهما ، وقال في كتابه: هذا الشعّار الذي نهى عنه رسول الله ﷺ<sup>(٣)</sup> .

والرأي الذي أراه هو ما قال به الجمهور للنبي الصريح الوارد بالأحاديث التي ساقوها.

### **ثالثاً: نكاح المُحلِّل: وله صورتان**

- ١ - الصورة الأولى: وهي نوع من الحيل الماكرة يلجأ إليها بعض المتهورين من الرجال عند تسرعه بطلاق زوجته ثلثاً ، بأن يزوجها إلى آخر ليدخل بها ويشرط عليه في العقد أن يطلقها ليخلها له ، والمهدف من ذلك هو الالتفاف على الشرع بتحليل المطلقة ثلاثة لزوجها الأول ، وهذا النوع من الزواج حرام وباطل ، قال ابن قدامة: «وجملته أن نكاح المخلل حرام باطل ، في قول عامة أهل العلم ، منهم الحسن والنجاشي ، وقتادة، ومالك ، والليث ، والثورى ، وابن المبارك ، والشافعى ، وأبو حنيفة<sup>(٤)</sup> ،

(١) صحيح البخاري: (كتاب النكاح - باب الشعّار) ، صحيح مسلم: (كتاب النكاح - باب تحريم الشعّار وبطلانه) .

(٢) سنن النسائي: (كتاب النكاح - باب الشعّار) ، مسنون الإمام أحمد ٤٢٩/٤ ، ٤٤١ ، ٤٤٣ .

(٣) سنن أبي داود: (كتاب النكاح - باب في الشعّار) .

(٤) المغني ٤٩٠-٥٠ ، وانظر أيضًا: بداية المحتهد ٥٨-٥٩ ، المذهب ٤٧/٢-٤٨ ، شرح فتح القدير على المداية ٤/١٨١ ، معالم السنن للخطابي بهامش سنن أبي داود ٢/٦٢٦ (كتاب النكاح - باب في التحليل) .

وحكى عن أبي حنيفة أنه يصح النكاح ويبطل الشرط<sup>(١)</sup>.

واستدل جمهور الفقهاء بما يلي:

أ - الحديث الذي رواه علي ، وابن مسعود ، وابن عباس أن النبي ﷺ قال: (لعن الله المحلل والمحلل له)<sup>(٢)</sup>.

ب - الحديث الذي رواه عقبة بن عامر أن النبي ﷺ قال: (الا أخربكم بالتي هي المستعار؟ قالوا: بلى يا رسول الله ، قال: هو المحلل ، لعن الله المحلل والمحلل له)<sup>(٣)</sup>.

ج - قول ابن مسعود: «المحلل والمحلل له ملعون على لسان محمد ﷺ»<sup>(٤)</sup>.

د - ما رواه الأثرم بإسناده عن قبيصة بن جابر قال: سمعت عمر بن الخطاب ، وهو يخطب الناس ويقول: «والله لا أؤتني بمحلى ولا محللة له إلا رحمتهما»<sup>(٥)</sup>.

هـ - أن العمل على ذلك عند أهل العلم من أصحاب النبي ﷺ منهم عمر بن الخطاب ، وعثمان ، وعبد الله بن عمر ، وهو قول الفقهاء من التابعين<sup>(٦)</sup>.

(١) شرح فتح القدير على المداية ٤/١٨٣.

(٢) سنن أبي داود: (كتاب النكاح - باب في التحليل) ، سنن الترمذى: (من أبواب النكاح - باب ما جاء في المحل وال محلل له) ، سنن ابن ماجه: (كتاب النكاح - باب في المحل والمحلل له) ، سنن النسائي: (كتاب الطلاق - باب احلال المطلقة ثلاثة).

(٣) سنن ابن ماجه: (كتاب النكاح - باب في المحل والمحلل له) ، السنن الكبرى ٧/٢٠٨ (كتاب النكاح - باب ما جاء في نكاح المخلل) ، الحاكم في المستدرك: (كتاب الطلاق - باب لعن في المحل والمحلل له).

(٤) سنن الترمذى: (من أبواب النكاح - باب في المحل والمحلل له) ، سنن النسائي: (كتاب الطلاق - باب إحلال المطلق ثلاثة).

(٥) موسوعة فقه عمر بن الخطاب ، مادة: (طلاق ١٨) والمراجع التي أشارت إليها: مصنف عبد الرزاق ٦/٢٦٥ و مصنف ابن أبي شيبة ١/٢٢٣ ، والمحلى ١١٠ و ١٨١ و ١١ .

(٦) المغني ١٠/٥٠ .

و - أن نكاح المخلل ، نكاح إلى مُدة ، أو فيه شرط يمنع بقاءه ، فأشبه نكاح المتعة<sup>(١)</sup> .

وأميل إلى رأي الجمهور لقوة حجتهم ووجاهة رأيهم ولأن التحايل على الشرع أمر غير مرغوب فيه .

## - الصورة الثانية:

وفيها يشترط الزوج الأول على الزوج الثاني التحليل قبل العقد ولا يذكره في العقد ولكن ينويه ، أو نوى الزوج الثاني التحليل من غير شرط<sup>(٢)</sup> ، معنى أن يتزوج الحال المرأة بنوي بزواجه لها التحليل ، وهي لا تعلم - أي أن شرط التحليل غير موجود في العقد - ثم يطلقها رأفة بأولادها مثلاً ، اختلف الفقهاء في هذه المسألة على قولين:

### أ - القول الأول:

يصح العقد ، وبه قال أبو حنيفة والشافعي ، قال ابن الهمام: «أما لو نوياه - أي التحليل - ولم يقولاه فلا عمرة به ويكون الرجل مأجوراً لقصده الإصلاح»<sup>(٣)</sup> ، وقال الشيرازي: «إإن تزوج على هذه النية - نية أن يطلقها إذا وطتها - صح النكاح لأن العقد إنما يطلب بما شرط ، لا بما قصد ، وهذا لو اشتري عبداً بشرط أن لا يبيعه بطل ولو اشتراه بنية أن لا يبيعه لم يطل»<sup>(٤)</sup> .

وحجتهم في ذلك: أنه خلا من شرط يفسده فأشبه ما لو نوى طلاقها لغير الأحلال ، وكما لو نوت المرأة ذلك<sup>(٥)</sup> ، ولأنه روى عن عمر رض ما

(١) المغني ١٠/٥٠ ، المهدب ٤٧/٤٨ .

(٢) هذه الصورة ذكرها ابن قدامة في المغني ١٠/٥١ .

(٣) شرح فتح القيدير على المداية ٤/١٨١ .

(٤) المهدب ٤٨/٢ .

(٥) المغني ١٠/٥١ .

يدل على إجازته في الحديث الذي رواه ابن سيرين: أن رجلاً قدماً إلى مكة ، ومعه إخوة له صغار ، وعليه إزار ، من بين يديه رقعة ، ومن خلفه رقعة ، فسأل عمر: فلم يُعطِه شيئاً ، في بينما هو كذلك إذ نزع الشيطان بين رجلٍ من قريش وبين امرأته فطلقتها ، فقال لها: هل لك أن تُعطي ذا الرقعتين شيئاً ، ويُحِلِّكَ لي؟ قالت: نعم ، إن شئت . فأخرجه بذلك . قال: نعم ، فتزوجها ودخل بها ، فلما أصبحت أدخلت إخوته الدار ، فجاء القرشي بحوم حول الدار ، ويقول: يا وَيْلَهُ ، غُلبَ على امرأته ، فاتَّى عمر ، فقال: يا أمير المؤمنين، غُلِبْتُ على امرأتي . قال: من غلبك؟ قال: ذو الرقعتين ، قال: أرسلوا إليه ، فلما جاء الرسول ، قالت له المرأة: كيف موضعك من قومك؟ قال: ليس بموضع يأس ، قالت إن أمير المؤمنين يقول لك: طلق امرأتك ، فقل: لا والله لا أطلقها ، فإنه لا يُكرهك ، وألبسته حلة ، فلما رأه عمر من بعيد ، قال: الحمد لله الذي رزق ذا الرقعتين . فدخل عليه ، فقال: أَنْطَلَقْتُ امرأتك؟ قال: لا ، والله لا أطلقها . قال عمر: لو طلقتها لأوجعت رأسك بالسوط»<sup>(١)</sup> .

وهذا الحديث تقدم فيه الشرط على العقد نية ولم يذكر فيه ولم ير به عمرُ بأساً مما يدل على جواز الصورة<sup>(٢)</sup> .

#### بـ القول الثاني:

يبطل النكاح ، وبه قال مالك وأحمد ، قال ابن رشد المالكي: «وأما نكاح المخل أعني الذي يقصد بنكاحه تحليل المطلقة ثلاثاً فإن مالكاً قال: هو نكاح مفسوخ»<sup>(٣)</sup> .

(١) مصنف عبد الرزاق ٢٦٧/٦ (كتاب النكاح - باب التحليل) ، سنن سعيد بن منصور ٥١،٥٠/٢ (باب ما جاء في المخل والمخلل له) .

(٢) المغني ١٠/٥٢ .

(٣) بداية لمتهد ٢/٥٨ .

وقال ابن قدامة: «قال اسماعيل بن سعيد: سألت أَحْمَدَ عَنِ الرَّجُلِ يَتَزَوَّجُ الْمَرْأَةَ ، وَفِي نَفْسِهِ أَنْ يُحْلِلَهَا لَرْوِجَهَا الْأَوَّلَ ، وَلَمْ يَعْلَمْ الْمَرْأَةَ بِذَلِكَ . قَالَ: هُوَ مُحْلَلٌ ، إِذَا أَرَادَ بِذَلِكَ الإِحْلَالَ ، فَهُوَ مَلُوْنٌ»<sup>(١)</sup> .

وحجتهم في ذلك ما يلي:

١) قول النبي ﷺ: (لَعْنَ اللَّهِ الْمُحَلَّلَ وَالْمُحَلَّلُ لَهُ)<sup>(٢)</sup> .

٢) ما رواه نافع عن ابن عمر: أن رجلاً قال له: امرأة تروجتها، أحلاها لزوجها، لم يأمرني، ولم يعلم. قال: لا، إلا نكاح رغبة، إن أعجبتك أمسكتها، وإن كرهتها فارقها، وإن كنتا نعده على عهد رسول الله ﷺ سفاحاً، وقال: لا يزالان زانين وإن مكثا عشرين سنة، إذا علم أنه يريد أن يحلها<sup>(٣)</sup> .

٣) وما رُوِيَ عن ابن عباس أن رجلاً جاء إليه فقال له: إن عمي طلق امرأته ثلاثاً، أيحلها له رجل؟ قال: من يُخادِعَ اللَّهَ يُخَدَّعُهُ<sup>(٤)</sup> .

٤) أن حديث ذي الرقعتين ليس بمحجة لأن مرسلاً وبذلك قال: أبو عبيد، وليس له إسناد يعني ابن سيرين لم يذكر إسناده إلى عمر وبذلك قال أَحْمَدَ<sup>(٥)</sup> .

والرأي الذي أميل له هو ما قال به الحنفية والشافعية لقوة أدلةهم ووجاهة قولهم، وما استدل به المالكية والختابية إنما هي أدلة عامة في غير محل النزاع.

(١) المغني ٥١/١٠ .

(٢) سنن أبي داود: (كتاب النكاح - باب في التحليل)، سنن الترمذى: (من أبواب النكاح - باب ما جاء في الحلال والحلل له)، سنن ابن ماجه: (كتاب النكاح - باب في الحلال والحلل له)، سنن النسائي: (كتاب الطلاق - باب احلال المطلقة ثلاثاً).

(٣) الحاكم في المستدرك ١٩٩/٢ (كتاب الطلاق - باب لعن الحلال والحلل له)، السنن الكبرى ٢٠٨/٧ (كتاب النكاح - باب ما جاء في نكاح الحلل).

(٤) سنن سعيد بن منصور ٢٦٢/١ (كتاب الطلاق - باب التعدي في الطلاق)، السنن الكبرى ٣٣٧/٧ (كتاب الحلال والطلاق - باب من جعل الثلاث وحدة وما ورد في خلاف ذلك).

(٥) المغني ٥٣/١٠ .

## المبحث الثاني

### في صفات الزوجة الصالحة

من حقوق الأبناء على الآباء أن يحسن الوالد اختيار زوجته ، قال الشاعر:

لما حجَّةُ الأعرابِ بادِ عفافُها  
وأول إحسانٍ إليك تخبرِي

وهذا الواجب يقتضي من الأب التحري عن شريكة حياته من حيث خلقها ، ودينه،  
وروعها ، وصفاتها بعقل واعٍ وبنظرة فاحصة وفق الضوابط الشرعية المعتبرة<sup>(١)</sup> .

فما هي صفات هذه الزوجة الصالحة؟ هذا ما سوف أجيئ عليه في هذا البحث .

### صفات الزوجة الصالحة:

#### أولاً: أن تكون ذات دين وخلق

ومن صفات الزوجة الصالحة أن تكون ذات حلق ودين ، فهي الأم في المستقبل ولها دور هام وكبير في اعداد الأبناء اعداداً سليماً ، ذلك أن أخلاق الأم ودرجة تدينيها تعكس سلباً أو إيجاباً على أخلاق أبنائها لذلك حث الإسلام الرجل عند رغبته في الزواج أن ينظف بذاته الدين والخلق والصلاح ، وبيان ذلك ما يلي:

#### ٩ - الأدلة على استحباب هذه الصفة:

##### أ - من الكتاب:

قوله تعالى: ﴿...إِنَّ أَكْرَمَكُمْ عِنْدَ اللَّهِ أَقْنَاطُكُمْ...﴾<sup>(٢)</sup> ، قوله تعالى:

(١) انظر في هذا المعنى: المجتمع الإسلامي وبناء الأسرة للدكتور محمد الصادق عفيفي ، ص ٨١ ، نحو أسرة مسلمة محمود مهدي الاستانبولي ، ص ٩-١٠ ، أسس اختيار الزوجين لمصطفى عبد الصياد ، ص ٣٧ وما بعدها .

(٢) سورة الحجرات: آية/ ١٣ .

﴿...وَالْعَيْنَاتُ لِلْطَّيْبِينَ وَالْأَطْيَبُونَ لِلْطَّيْبَاتِ...﴾<sup>(١)</sup> ، قوله تعالى: ﴿وَأَنِكُحُوا  
الْأَكْيَامِ مِنْكُمْ وَالصَّالِحِينَ مِنْ عَبَادِكُمْ وَأَمَانُكُمْ...﴾<sup>(٢)</sup> ، قوله تعالى:  
﴿...فَالصَّالِحَاتُ قَاتَاتٌ حَافِظَاتٌ لِّعَيْبٍ بِمَا حَفِظَ اللَّهُ...﴾<sup>(٣)</sup> .

### ب- من السنة:

عن أبي هريرة رضي الله عنه قال: قال رسول الله صلوات الله عليه وآله وسلامه: (تتحجج المرأة لأربع: لماها، ولحسبها، ولحملها، ولديتها فاظفر بذات الدين تربت يداك)<sup>(٤)</sup> ، وقال رسول الله صلوات الله عليه وآله وسلامه: (الدنيا متاع ، وخير متاعها المرأة الصالحة)<sup>(٥)</sup> ، وقال رسول الله صلوات الله عليه وآله وسلامه: (إن من السعادة الزوجة الصالحة ، ومن الشقاء الزوجة السوء)<sup>(٦)</sup> ، وعن ثوبان قال ، قال رسول الله صلوات الله عليه وآله وسلامه: (ليتخد أحدكم قلباً شاكراً ، ولساناً ذاكراً ، وزوجة مؤمنة تعين أحدهم على أمر الآخرة)<sup>(٧)</sup> .

وعن أنس رضي الله عنه قال: قال رسول الله صلوات الله عليه وآله وسلامه: (ومن تزوج امرأة لعزها لم يزده الله إلا ذلا ، ومن تزوجها لها لم يزده الله إلا فقراً ، ومن تزوجها لحسبها لم

(١) سورة النور: آية / ٢٦ .

(٢) سورة النور: آية / ٣٢ .

(٣) سورة النساء: آية / ٣٤ .

(٤) صحيح البخاري: (كتاب النكاح - باب الأكفاء في الدين) ، صحيح مسلم: (كتاب الرضاع - باب استحباب نكاح ذات الدين) .

(٥) صحيح مسلم: (كتاب الرضاع - باب استحباب نكاح ذات الدين) .

(٦) المعجم الكبير ١٤٦/١ (باب إكرام قريش وغير ذلك) ، حديث رقم ٣٢٩ ، المعجم الأوسط ٣٧٤/٤ - ٣٧٥ ، حديث رقم ٣٩٣٥ ، مجمع الروايد ٢٧٢/٤ ، مسن الإمام أحمد ١٦٨/١ .

(٧) سنن ابن ماجه: (كتاب النكاح - باب أفضل النساء) ، سنن الترمذى: (أبواب التفسير - باب تفسير سورة التوبه) ، مسن الإمام أحمد ٢٧٨/٥ .

يُزدِهِ اللَّهُ إِلَى دَنَاءَةٍ ، وَمِنْ تَزَوْجِ امْرَأَةٍ لَمْ يُرِدْ بَهَا إِلَى لِيغْضُبْ بَصَرَهُ ، أَوْ لِيَحْسُنْ فَرْجَهُ أَوْ يَصْلِ رَحْمَهُ بَارَكَ اللَّهُ لَهُ فِيهَا وَبَارَكَ لَهُ فِيهِ) (١) .

وَعَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: (لَا تَزَوْجُوا النِّسَاءَ لِحُسْنَهُنَّ ، فَعُسَى حُسْنَهُنَّ أَنْ يُرِدُهُنَّ ، وَلَا تَزَوْجُوهُنَّ لِأَمْوَالِهِنَّ ، فَعُسَى أَمْوَالِهِنَّ أَنْ تُطْغِيَهُنَّ ، وَلَكُنْ تَزَوْجُوهُنَّ عَلَى الدِّينِ ، وَلَأَمَّا خَرْمَاءُ سُودَاءُ ذَاتِ دِينِ أَفْضَلُ) (٢) .

## ٢- مظاهر تدين المرأة الصالحة:

### أ- الالتزام بفرائض الإسلام:

من صلاة وصيام وحجاب من الرجال الأجانب وغير ذلك .

قال القرطبي في سبب نزول قوله تعالى: ﴿... وَلَا كَمَّةٌ مُؤْمِنَةٌ خَيْرٌ مِّنْ مُسْتَرَكَةٍ وَلَوْ أَعْجَبْتُكُمْ...﴾ (٣) إنه كان لعبد الله بن رواحة أمة سوداء ، فلطمها في غضب ، ثم ندم ، فأتى النبي ﷺ فأخربه ، فقال: (ما هي يا عبد الله؟) قال: تصوم وتصلي وتحسن الوضوء وتشهد الشهادتين ، فقال النبي ﷺ: (هذه مؤمنة) ، فقال عبد الله لأعتنقها ولأتزوجنها ، ففعل ، فطعن عليه ناسٌ من المسلمين وقالوا: نكح أمة ، وكانوا يفضلون أن ينكحوا إلى المشركين رغبة في أحسابهم فنزلت الآية المذكورة (٤) .

(١) المعجم الأوسط ١٧٨/٣ ، حديث رقم ٢٣٦٣ .

(٢) سنن ابن ماجه: (كتاب النكاح - باب تزويج ذات الدين) .

(٣) سورة البقرة: آية ٢٢١ .

(٤) الجامع لأحكام القرآن ٣/٦٩-٧٠ .

## بـ الاحتشام:

ومن مظاهر تدين المرأة الصالحة أن تتحلى بصفة الحشمة والوقار ومن عناصر الحشمة ما يلي :

(١) عدم التبرج بالبعد عن اللباس الذي يشف ويجسم جسدها ويظهر مفاتنها فعن أبي أذينة الصدفي قال: قال رسول الله ﷺ: (شُرُّ نسائكم المترجحات المتخيلات ، وهن المنافقات ، لا يدخلن الجنة منهنَّ إلَّا مثل الغراب الأعصم) <sup>(١)</sup> .

(٢) الاقتصاد في الخروج خارج المنزل ، فعن عبد الله بن مسعود أن النبي ﷺ قال: (المرأة عورٌة ، فإذا خرجت ، استشرفها الشيطان) <sup>(٢)</sup> ، أي نظر إليها بحاول غوايتها .

(٣) عدم العطبر بأي نوع من أنواع العطور التي تشد الانتباه وتلفت النظر ، قال ﷺ: (إن المرأة إذا استعطرت ، فمررت على القوم ليحدوا ريحها ، فهي كذا وكذا ، يعني زانية) <sup>(٣)</sup> .

(٤) عدم التشبيه بالرجال: فعن أبي هريرة رض: قال: (لعن رسول الله ﷺ الرجل يلبس لبسة المرأة ، والمرأة تلبس لبسة الرجل) <sup>(٤)</sup> ، وفي رواية لعبد الله بن عباس ، قال: (لعن رسول الله ﷺ المتشبهين من الرجال النساء ،

(١) السنن الكبرى ٨٢/٧ (كتاب النكاح - باب استحباب التزوج باللودود اللود) .

(٢) سنن الترمذى: (كتاب الرضاع - باب ما جاء في المرأة تتطيب للخروج) ، حدث رقم ١١٨٣ .

(٣) سنن أبي داود: (كتاب الترجل - باب ما جاء في المرأة تتطيب للخروج) ، سنن الترمذى: (كتاب الزينة - باب ما يكره من الطيب) ، سنن الترمذى: (كتاب الأدب - باب كراهة خروج المرأة متغطرة) .

(٤) سنن أبي داود: (كتاب اللباس - باب في لباس النساء) .

والتشبهات من النساء بالرجال<sup>(١)</sup> ، وفي رواية لعن النبي ﷺ المحتشين من الرجال والمتبرجات من النساء وقال: أخرجوهم من بيوتكم ، فأخرج رسول الله ﷺ فلاناً ، وأخرج عمر فلاناً<sup>(٢)</sup> .

٥) عدم تقليد أهل الكفر والفسق في لباسهم وعاداتهم: فعن عبد الله بن عمر قال: قال رسول الله ﷺ: (من ليس ثوب شهرة في الدنيا ألبسه الله ثوب مذلة يوم القيمة ثم أهب فيه النار ، ومن تشبه بقوم فهو منهم)<sup>(٣)</sup> .

٦) الزينة لزوجها في حدود ما أحله الله: فعن عبد الله بن عمر قال: (إن رسول الله ﷺ لعن الواصلة والمستوصلة ، والواشمة والمستوشمة)<sup>(٤)</sup> ، وفي رواية لعبد الله بن مسعود قال: (سمعت رسول الله ﷺ يلعن المتنصلات ، والمتعلقات ، والمستوشمات اللاتي يغيّرن خلق الله تعالى)<sup>(٥)</sup> .

٧) المشية الجادة: إذا احتجت للخروج لقضاء حاجة أو لزيارة مريض أو لزيارة أهلها كانت مشيتها جادة لا تلفت النظر ولا تثير الغائز لقوله تعالى: ﴿...وَلَا يَصْرِفُنَّ بِأَرْجُلِهِنَّ يُعْلَمُ مَا يَخْفِي مِنْ نِيَّتِهِنَّ...﴾<sup>(٦)</sup> .

(١) صحيح البخاري: (كتاب اللباس - باب التشبيه بالنساء والتشبهات بالرجال) .

(٢) صحيح البخاري: (كتاب اللباس - باب إخراج المتشبيهين بالنساء من البيوت) .

(٣) سنن أبي داود: (كتاب اللباس - باب في لبس الشهوة) ، سنن ابن ماجه: (كتاب اللباس - باب من ليس شهرة من الثياب) .

(٤) صحيح البخاري: (كتاب اللباس - باب الوصل في الشعر) ، صحيح مسلم: (كتاب اللباس - باب تحريم فعل الواصلة) .

(٥) صحيح البخاري: (كتاب اللباس - باب المتعلقات للحسن) ، صحيح مسلم: (كتاب اللباس - باب فعل الواصلة) ، سنن النسائي: (كتاب الزينة - باب لعن المتنصلات والمتعلقات) ، وغيرهم .

(٦) سورة النور: آية / ٣١ .

٨) التكلم من غير تصنع وعدم الخضوع بالقول عند الرجال كما يفعل بعض المقلدين ، فذلك منهى عنه ، حفاظاً على النساء والرجال معاً وتجنب الفتنة لقوله تعالى: ﴿...فَلَا تَخْضُعْنَ بِالْقَوْلِ فَيَطْمَعَ الَّذِي فِي قَلْبِهِ مَرَضٌ...﴾<sup>(١)</sup> .

#### ج- العفة:

ومن الدلائل على صلاح الزوجة وتدينهما وحسن خلقها حرصها على عرضها وشرفها فقد تضحي بحياتها في سبيل حفظه والدفاع عنه ، فإن مثل هذه الزوجة حَرَّيَ بالرجل أن يرتبط بها ، لأن مثلاً يؤمن على تربية الأولاد وتنشئهم التنشئة الإسلامية الصحيحة ، ولا شك أن ممارسة المرأة للبغاء أو ارتكابها الزنا مما يخدش عرضها وشرفها ، وإن أجاز بعض الفقهاء نكاحها إن تابت فإن المستحب للرجل أن يتزوج من لم يسبق لها الزنا لأن المرأة التي أقيمت عليها حد الزنا ولو تابت منه ، يعرض الشرفاء عن التعامل معها ، ويرفض الكثير نكاح بناتها ، إلا إذا كان القصد من الزواج بهذه الزانية التائبة هو إعانتها على التوبة وإعفافها من الوقوع في الحرام بشرط لا يجد الرجل من ترتيب به من الصالحات الحرائر وهن كُثر والحمد لله<sup>(٢)</sup> .

#### د- الإيثار وعدم الأنانية:

ومن مظاهر تدين الزوجة اتصافها بالإيثار وعدم الأنانية ، ومن ذلك عدم اشتراطها على زوجها طلاق زوجته الأولى إذا كان متزوجاً ، وذلك لأن الله تعالى أحل الزواج بأربع من النسوة لقوله تعالى: ﴿...فَإِنَّكُمْ هُوَ مَا طَابَ لَكُمْ مِنَ

(١) سورة الأحزاب: آية/ ٣٢ .

(٢) انظر في هذا المعنى: الأسرة ، التكوين ، الحقوق والواجبات للدكتور أحمد حمد أحمد ، ص ٢٧٣-٢٧٥ .

النساء مثني وثلاث ورباع...)<sup>(١)</sup> ، واشتراطها ذلك بخالف الآية المذكورة ، وَعَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا ، أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: (لَا يَحْلُّ أَنْ تُنكِحَ امْرَأَةً بِطْلَاقَ أُخْرَى)<sup>(٢)</sup> ، وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: (لَا يَحْلُّ لِامْرَأَةٍ تَسْأَلُ طْلَاقَ أُخْتِهَا ، لَتَسْتَفْرَغَ مَا فِي صَحْفَتِهَا ، فَإِنَّمَا لَهَا مَا قُدِّرَ لَهَا)<sup>(٣)</sup> ، وَعَنْهُ أَيْضًا أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ نَهَىٰ عَنْ ذَلِكَ بِقَوْلِهِ: (...وَلَا تَسْأَلُ الْمَرْأَةَ طْلَاقَ أُخْتِهَا لِتَكْفُأَ مَا فِي صَحْفَتِهَا)<sup>(٤)</sup> .

قال ابن القيم: إن في اشتراط طلاق الزوجة إضرار بالضرة وكسر لقلبه، ونحراب لبيتها وثباته أعدائها<sup>(٥)</sup> .

وما لا شك فيه أن الزوجة التي لا تشرط هذا الشرط تتصف بالإيمان، لاتصافها بالإيثار وعدم الأنانية ، ومثلها يكون أصلح النساء في تربية الأولاد على هذه الخصال الحميدة .

## ثانياً: أن تكون الزوجة دوداً

والدود: هي المرأة التي تملك مزاجاً معتدلاً ، وأعصاباً هادئة ، وتملك قلباً ينبع بالحنان والحب والعطف والرأفة بزوجها وأولادها الحريصة على طاعة زوجها ومرضاته

(١) سورة النساء: آية/ ٣ .

(٢) مستند الإمام أحمد ١٧٦/٢ .

(٣) صحيح البخاري: (كتاب الشروط - باب ما لا يجوز من الشروط في النكاح) ، صحيح مسلم: (كتاب النكاح - باب تحرير الجمع بين المرأة وعمتها) .

(٤) صحيح البخاري: (كتاب النكاح - باب لا يخطب على خطبة أخيه) ، صحيح مسلم: (كتاب النكاح - باب تحرير خطبة الرجل على خطبة أخيه) .

(٥) زاد العاد ١٠٧/٥ .

فتعرف حقوقه وحقوق أولادها وتدرك مسؤوليتها كاملة في بيتها ، ومثلها من تتصف بهذه الصفة تحقق السكن النفسي والعائلي للأسرة بأكملها .

ولا شك أن هذه الزوجة الودود المقلبة على زوجها بالمرارة ، وعلى أولادها بالحب والرعاية لها تأثير بالغ في تنشئة الأولاد تشنة إسلامية سليمة في جو عائلي سعيد<sup>(١)</sup> .

وقد حثت الشريعة الإسلامية على الارتباط بمثل هذه الزوجة الودود ، قال تعالى: في وصف الحور العين: «فَبَعْلَتَاهُنَّ أَبْكَارًا ۝ عُرْبًا أَتَرَابًا»<sup>(٢)</sup> ، والعرب المرأة المتحببة إلى زوجها الودودة به<sup>(٣)</sup> .

وعن أبي ذئنة الصدفي قال: قال رسول الله ﷺ: (خَيْرُ نِسَائِكُمُ الْوَدُودُ الْوَلُودُ ، المواتية ، المواصية ، إذا اتقين الله)<sup>(٤)</sup> .

وعن معقل بن يسار ، قال: جاء رجل إلى النبي ﷺ فقال: إني أحببت امرأة ذات حسب وجمال ، وإنها لا تلد ، أفالزوجها؟ قال: (لا) ، ثم أتاه ثانية فنهاه ، ثم أتاه الثالثة ، فقال: (تزوجوا الودود الولود فإني مكاثر بكم الأمم)<sup>(٥)</sup> .

وعن أبي هريرة رضي الله عنه قال أن النبي ﷺ سئل أي النساء خير ، قال: (التي تسره إذا نظر إليها ، وتطيعه إذا أمرها ، ولا تخالفه في نفسها ولا مالها بما يكره)<sup>(٦)</sup> .

(١) انظر في هذا المعنى: نظام الأسرة في الإسلام للدكتور عدنان زرزور وآخرين ، ص ٧٠ ، أساس اختيار الزوجين لمصطفى الصياضنة ، ص ٥٦-٥٨ .

(٢) سورة الرعاة: الآيات/٣٦-٣٧ .

(٣) الجامع لأحكام القرآن/١٧-٢١ .

(٤) السنن الكبرى/٧ ٨٢/ (كتاب النكاح - باب استحباب التزوج بالودود الولود) .

(٥) سن أبي داود: (كتاب النكاح - باب النهي عن تزويج من لم يلد من النساء) ، سنن السعدي: (كتاب النكاح - باب كراهة تزويج العقيم) ، السنن الكبرى: (كتاب النكاح - باب استحباب التزوج بالودود الولود) ، وغيرهم .

(٦) السنن الكبرى/٧ ٨٢/ (كتاب النكاح - باب استحباب التزوج بالودود الولود) ، سنن السعدي: (كتاب النكاح - باب أبي النساء خير) ، مسند الإمام أحمد ٢٥١/٢ .

وعن أبي هريرة رضي الله عنه قال: سمعت رسول الله صلوات الله عليه وسلامه يقول: (نساءُ قريش خير نساءٍ ركبن الإبل، أحناء على طفلي في صغره، وأرعاه على زوج في ذات يده)<sup>(١)</sup> أي عندهن الشفقة والرأفة والعطف على أطفالهن، وعندهن الحرص في أحوال أزواجهن تصور زوجها في عرضها ومآلها<sup>(٢)</sup>.

### ثالثاً: أن تكون ولوداً

والولود هي التي تكون من عادتها الحمل والولادة في غالب أمرها ، وتعرف بالنظر إلى أمها وأخواتها و قريباتها ، وبالنظر إلى كمال جسمها وسلامة صحتها من الأمراض التي تمنع الحمل ، والولادة ، وعن طريق الطب حالياً<sup>(٣)</sup> .

وهذه الصفة مطلوبة ومحبوبة لأنها تلي رغبة الرجال الذين فطروا على حب التربية وانتخاب الأولاد وتحقق المهدى الأساسي من الزواج وهو الإنجاب ، فقد يؤدي عدم الإنجاب إلى عدم استقرار الأسرة وشقاؤتها . وقد حثت الشريعة على ذلك للغرض المذكور ، ولغرض تكثير الأمة واستمرار النوع البشري ودوم عمارة الإنسان للأرض<sup>(٤)</sup> .

قال تعالى: ﴿هُرِبَّنَ لِلنَّاسِ حُبُّ الشَّهَوَاتِ مِنَ النِّسَاءِ وَالْبَنِينَ...﴾<sup>(٥)</sup> .

وقال تعالى: ﴿الْمَالُ وَالْبُنُونَ زِينَةُ الْحَيَاةِ الدُّنْيَا...﴾<sup>(٦)</sup> .

(١) صحيح البخاري: (كتاب النكاح - باب إلى من ينكح وأي النساء خير وما يستحب أن يتخير لنطفه من غير إيجاب) ، صحيح مسلم: (كتاب فضائل الصحابة - باب من فضائل نساء قريش ، وباب خير النساء) .

(٢) فتح الباري ١٥٦/٩ .

(٣) انظر في هذا المعنى: نظام الأسرة في الإسلام للدكتور عدنان زرزور ، ص ٧٠ ، أسس اختيار الزوجين لمصطفى الصياغنة ، ص ٥٦،٥٣ .

(٤) في هذا المعنى انظر: نظام الأسرة في الإسلام للدكتور عدنان زرزور ، ص ٧٠ ، أسس اختيار الزوجين لمصطفى الصياغنة ، ص ٥٦،٥٣ .

(٥) سورة آل عمران: آية/ ١٤ .

(٦) سورة الكهف: آية/ ٤٦ .

وقال تعالى على لسان إبراهيم: ﴿وَرَبِّ اجْعَلْنِي مُقِيمَ الصَّلَاةِ وَمَنْ ذُرِّتِي رَبِّنَا وَقَبِيلَ دُعَاءٍ﴾<sup>(١)</sup>.

وقال تعالى: ﴿وَالَّذِينَ يُقُولُونَ رَبُّنَا هُبَّ لَنَا مِنْ أَرْوَاحِنَا وَذَرَّا تَنَاقُرَةً أَغْيَنِ وَاجْعَلْنَا لِلْمُتَقْبِلِنَ إِمَامًا﴾<sup>(٢)</sup> ، وفيها أن طلب الذريعة الصالحة أمنية من أماني المؤمنين.

كما حثت السنة النبوية على ذلك ، قال ﷺ: (تزوجوا الودود الولود ، فإني مكاثر بكم الأمم)<sup>(٣)</sup> .

## رابعاً: أن تكون بكرأ

ومن فوائد الزواج بالبكر تحقيق الألفة والحبة بين الزوجين ، لأن البكر مجبرة على الألفة بأول أليف تكون في عصمتها ، بخلاف الشيب التي ربما يكون قلبها معلقاً بالزوج الأول ، فلا تكتمل محبتها ولا ودها لزوجها الثاني ، ومن ذلك طيب فمها وعذوبة ريقها حين معاشرتها لزوجها فتكون سبباً لمعته في الحلال ، ومن ذلك أيضاً كثرة حيائها ، وقلة مكرها وخداعها ، لأنها على الفطرة ولم تختلط زوجاً قبل زوجها فضلاً عن أن حداثة سنها يجعلها ترضى باليسير من الطعام ، وتقنع بالقليل من الجماع ، فلا تكون عبئاً على زوجها بالإضافة إلى أن البكر غالباً ما تكون ولوتاً لعدم سبق حملها ولادتها ، ولا شك ان تلك الفوائد التي تعود على الزوج من زواجه بالبكر تحقق السعادة الزوجية وتؤدي إلى استقرار أسرى يساعد على تنشئة الأولاد في جو من الحب والسعادة والود<sup>(٤)</sup> ، لذلك حثت الشريعة

(١) سورة إبراهيم: آية / ٤٠ .

(٢) سورة الفرقان: آية / ٧٤ .

(٣) سنن أبي داود: (كتاب النكاح - باب النهي عن تزويج من لم يلد من النساء) ، سنن الترمذ: (كتاب النكاح - باب كراهة تزويج العقيم) ، السنن الكبرى: (كتاب النكاح - باب استحباب التزوج بالردد الولود) ، وغيرهم .

(٤) نظام الأسرة في الإسلام ، ص ٧٠-٧١ ، أنس اختيار الزوجين ، ص ٥٨، ٦٠، ٦١ (بتصريف) .

الإسلامية على الزواج بالبكر ، والدليل على ذلك أن الله ﷺ جعل نساء الجنة أبكاراً في قوله تعالى: ﴿إِنَّمَا أَدْشَأَنَا هُنَّ إِشَاءٌ فَجَعَلْنَا هُنَّ أَبْكَارًا عَرْبًا أَتَرَابًا﴾<sup>(١)</sup> ، وجاءت الأحاديث النبوية دالة صراحة على استحباب الزواج بالبكر .

قال ﷺ: (عليكم بالأبكار ، فإنهن اعذب أفواهًا ، وأنثى أرحاماً ، وأرضى باليسير)<sup>(٢)</sup> .

وعن حابر رضي الله عنه ، قال: تزوجت امرأة في عهد رسول الله ﷺ فلقيت النبي ﷺ فقال: (يا حابر أتزوجت؟) قلت: نعم ، قال: (بكراً أم ثيماً) ، قلت: ثيماً ، قال: (فهلاً بكرًا تلاعبها وتلعلك) ، وفي رواية لمسلم: قال: (فأين أنت من العذاري ولعابها) ، وفي رواية للبخاري قال ﷺ: (فهلاً جارية تلعلك؟) قلت يا رسول الله ، إن أبي قُتل يوم أحد ، وترك تسع بنات ، كُنْ لي تسع أخوات ، فكرهت أن أجمع إليهن جارية خرقاء مثلهن ، ولكن امرأة تمشطهن وتقوم عليهن ، قال: (أصبت)<sup>(٣)</sup> .

وفي الحديث دلالة على جواز نكاح الشيب للأسباب التي تدعو إلى ذلك كالتي ذكرها حابر رضي الله عنه في الحديث<sup>(٤)</sup> .

### خامساً: أن تكون ذات حسب ونسب كريمة الأصل

ولقد حثت الشريعة الإسلامية على هذه الصفة المحمودة بأن تكون الزوجة من حرائر النساء حسنة المنبت ، شريفة الأصل لما في ذلك من فوائد للزوج والأولاد ، لأن الزوجة

(١) سورة الواقعة: الآيات ٣٥-٣٧ .

(٢) سنن ابن ماجه: (كتاب النكاح - باب تزويج الأبكار) ، السنن الكبرى ٨١/٧ (كتاب النكاح - باب استحباب التزويج بالأبكار) .

(٣) صحيح البخاري: (كتاب النكاح - باب الثيارات) ، صحيح مسلم: (كتاب النكاح - باب نكاح الأبكار) ، وغيرهم .

(٤) فتح الباري ١٥٣/٩ .

المتصف بهذه الصفة غالباً ما تكون حسنة الطباع ذات خلق ودين ، يفيض منها الود والحنان لزوجها والرحة بأولادها وفي ذلك صلاح للأسرة ، لأن المرأة كريمة الأصل من هذا النوع لها تأثير إيجابي على أبنائها ، الذين يتعرّعون بين يديها ، فيرضون منها لبان المكارم، ويكتسبون منها خصال الخير والعادات الأصلية والأخلاق القوية ، ولأن الأسر الكريمة تعني غالباً ب التربية أولادها على الخصال الحميدة حتى لا تسوء سمعتها ، وأن المنسوب إلى أسرة كريمة تحسُّن فعاله لثلا يقع الناس في أسرته<sup>(١)</sup> ، ومن الأحاديث الدالة على استحباب هذه الصفة ما يلي:

- عن عائشة - رضي الله عنها - قالت: قال رسول الله ﷺ: (تخيروا لنطفكم وأنكحوا الأكفاء)<sup>(٢)</sup>.
- عن أنس بن مالك قال: قال رسول الله ﷺ: (من أراد أن يلقى الله طاهراً فليتزوج الحرائر)<sup>(٣)</sup>.
- وعن أبي هريرة رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: (تنكح المرأة لأربع: لهاها ، ولحسبها ... الحديث)<sup>(٤)</sup>.
- وعن أبي أيوب أن النبي ﷺ قال: (خير النساء ركب الابل صالح نساء قريش ، أحقناء على ولد في صغره ، وأرعاه على زوج في ذات يده)<sup>(٥)</sup>.

(١) انظر في هذا المعنى: أحسن اختيار الزوجين ، ص ٦٤-٦٦.

(٢) سنن ابن ماجه: (كتاب النكاح - باب في الأكفاء) ، الحاكم في المستدرك ١٦٣/٢ (كتاب النكاح) وقال هذا حديث صحيح الإسناد ولم يخرجاه ، السنن الكبرى ١٣٣/٧ (كتاب النكاح - باب اعتبار الكفاءة).

(٣) سنن ابن ماجه: (كتاب النكاح - باب تزويج الحرائر والوليد) .

(٤) صحيح البخاري: (كتاب النكاح - باب الأكفاء في الدين) ، صحيح مسلم: (كتاب الرضاع - باب استصحاب نكاح ذات الدين) .

(٥) صحيح البخاري: (كتاب النكاح - باب إلى من ينكح وأي النساء خير وما يستحب أن ينحر لنطافته من غير إيجاب) ، صحيح مسلم: (كتاب فضائل الصحابة - باب من فضائل نساء قريش ، وباب خير الناس) .

## سادساً: أن تكون سليمة من العيوب المنفرة

من المستحب أن تكون الزوجة على قدر من الجمال تَسْعَدُ به نفس الرجل ، وتحصل به العفة والاحسان ، وقد ورد من الأحاديث النبوية ما يدل على ذلك منها حديث أبي هريرة قال: قال رسول الله ﷺ: (تنكح المرأة لأربع: ملها ولحسها ولحمها ... الحديث)<sup>(١)</sup> إلا إذا كانت الجميلة غير متدينة ، فتقدم ذات الدين عليها لحديث الرسول ﷺ: (فاظفر بذات الدين تربت يداك)<sup>(٢)</sup> ، ثم إن الجمال أمر نسي ، فما يراه البعض جميلاً لا يناسب البعض الآخر لاختلاف الأذواق ، والمشارب ، المهم أن تكون الزوجة على حال يسر زوجها لقوله ﷺ: (خير النساء التي تَسْرَهُ إذا نظر إليها ... الحديث)<sup>(٣)</sup> ، ومن ذلك ألا تكون قبيحة المنظر بها من العيوب ما ينفر الزوج من زوجته ، فمثل هذه العيوب قد يؤدي إلى النزاع والشقاق بين الزوجين الذي يؤثر بشكل أو باخر على الأولاد في تنشئتهم وترتباهم بين زوجين متنافرين ، لذلك كان من الأمور المندوبة رؤية الرجل لمن يرغب الزوج منها رؤية شرعية في وجود محرم ، أو عن طريق أحد أو إحدى قرياته حتى يكون على معرفة بصفاتها قبل الارتباط بها وخطبتها فهذا ادعى لتحقيق الألفة والمحبة ، وتجنبًا لخدش حياتها وسمعتها إن لم يرتبط بها لصفات وجدها لم تعجبه<sup>(٤)</sup> .

وقد جاءت الأحاديث النبوية بما يدل على ذلك منها:

(١) صحيح البخاري: (كتاب النكاح - باب الأكفاء في الدين) ، صحيح مسلم: (كتاب الرضاع - باب استجواب نكاح ذات الدين) .

(٢) صحيح البخاري: (كتاب النكاح - باب الأكفاء في الدين) ، صحيح مسلم: (كتاب الرضاع - باب استجواب نكاح ذات الدين) .

(٣) السنن الكبرى ٨٢/٧ (كتاب النكاح - باب استجواب التزوج بالردد والرثود) ، سنن النسائي: (كتاب النكاح - باب أي النساء خير) ، مسنن الإمام أحمد ٢٥١٢/٢ .

(٤) في هذا المعنى انظر: أساس اختبار الزوجين ، ص ١٠٣ ، ١٠٧ ، ١٠٨ .

- عن جابر رضي الله عنه قال: قال رسول الله صلوات الله عليه وآله وسلامه: (إذا خطب أحدكم المرأة ، فإن استطاع أن ينظر إلى ما يدعوه إلى نكاحها ، فليفعل ، قال: فخطبته امرأة فنكت أخته لها ، حتى رأيت منها ما دعاني إلى نكاحها ، فتزوّجتها) <sup>(١)</sup>.
- وعن أبي هريرة رضي الله عنه قال: كنت عند رسول الله صلوات الله عليه وآله وسلامه فأتاه رجل فأخبره أنه تزوج امرأة من الأنصار فقال له رسول الله صلوات الله عليه وآله وسلامه: (أنظرت إليها؟) ، قال: لا ، قال: (فاذهب فانظر إليها ، فإن في أعين الأنصار شيئاً) <sup>(٢)</sup>.
- وعن أنس رضي الله عنه ، أن النبي صلوات الله عليه وآله وسلامه أراد أن يتزوج من امرأة فبعث بامرأة تنظر إليها ، فقال صلوات الله عليه وآله وسلامه: (شئي عوارضها ، وانظري إلى عرقوبها) ، قال: فجاءت إليهم ، فقالوا ألا نغديك يا أم فلان؟ فقالت: لا أكل إلا من طعام جاءت به فلانة ، قال: فصعدت في رف لهم فنظرت إلى عرقوبها ، ثم قالت: قلبني يا بنتي ، قالت: فجعلت تُقبلها ، وهي تشم عارضها ، قال: فجاءت فأخبرت النبي صلوات الله عليه وآله وسلامه) <sup>(٣)</sup>.

#### **سابعاً: أن تكون خالية من الأمراض الوراثية سليمة من العلل المعدية:**

وذلك حفاظاً على الزوج والأولاد من انتقال المرض إليهم بالوراثة ، أو بالعدوى ، وقد وردت الأحاديث النبوية الدالة على ذلك في عمومها منها:

(١) سنن أبي داود: (كتاب النكاح - باب الرجل ينظر إلى المرأة وهو يريد تزويجها) ، السنن الكبرى ٨٤/٧  
 (كتاب النكاح - باب نظر الرجل إلى المرأة يريد أن يتزوجهما) ، الحاكم في المستدرك ١٦٥/٢ ، وقال صحيح على شرط مسلم ووافقة الذهبي ، مسنده الإمام أحمد ٣٣٤/٣ .

(٢) صحيح مسلم: (كتاب النكاح - باب ندب النظر إلى وجه المرأة وكفيها لمن يريد تزويجها) ، سنن النسائي: (كتاب النكاح - باب إذا استشار رجل رجلاً في المرأة هل يخبره بما يعلم) ، السنن الكبرى ٧/٨٤  
 (كتاب النكاح - باب نظر الرجل إلى المرأة يريد أن يتزوجهما) .

(٣) السنن الكبرى ٨٧/٧ (كتاب النكاح - باب من بعث بامرأة لتنظر إليها) ، الحاكم في المستدرك ١٦٦/٢  
 وقال حديث صحيح على شرط مسلم ووافقة الذهبي .

- ما رواه أبو هريرة أن النبي ﷺ قال: (لَا يُورِدُنَّ مُمْرِضٌ عَلَى مُصْحَحٍ) <sup>(١)</sup> .
- وعن أبي أيّاضاً: قال رسول الله ﷺ: (فَرَّ مِنَ الْمَجْنُومَ كَمَا تَفَرُّ مِنَ الْأَسَدِ) <sup>(٢)</sup> .
- وعن عبادة بن الصامت رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ قال: (لَا ضَرَرَ وَلَا ضَرَارٌ) <sup>(٣)</sup> .

(١) صحيح البخاري: (كتاب الطب - باب لا هامة) ، صحيح مسلم: (كتاب الطب - باب لا عدو ولا طيرة ولا هامة ولا صفر) .

(٢) صحيح البخاري: (كتاب الطب - باب الجنادم) .

(٣) سنن ابن ماجه: (كتاب الأحكام - باب من يبني في حقه ما يضر بمحاره) . وقال محمد فؤاد عبد الباقى فى هامش سنن ابن ماجه: الضرر ضد النفع . السنن الكبرى ٦٩/٦ - ٧٠ (كتاب الصلح - باب لا ضرر ولا ضرار) .

## المبحث الثالث

### في صفات الزوج الصالح

ومن حقوق الأبناء على الآباء حسن اختيار الزوجة لزوجها، لأنه أب المستقبل وعماد الأسرة ، وإذا كان من واجب الأب التروي عند اختيار زوجته ، فإن على الأم التروي أكثر عند اختيارها للزوج لأن الزوج إذا اساء اختيار الزوجة المناسبة كان مقدوره أن يستبدلها بأخرى وليس ذلك في مقدور المرأة إلا بعد عناء شديد وتضحيات جسمية<sup>(١)</sup> ، لأن المرأة أسيرة لزوجها لقول أسماء بنت أبي بكر - رضي الله عنها - : «إِنَّ النِّكَاحَ رِقٌ فَلَيَنْظُرْ أَحَدُكُمْ أَيْنَ يُرِقِ عَيْقِنَتَهُ»<sup>(٢)</sup> .

ومن صفات الزوج الصالح ما يلي :

#### أولاً: التقوى وحسن الخلق

ومن صفات الزوج الصالح أن يكون تقياً طيباً حافظاً لحقوق الله مراعياً لحقوق العباد يخشى الله في السر والعلن ، ومثله حريص على أداء حقوق الزوجة كاملة ، ويكون ذلك سبباً لاستقرار الأسرة وينعكس أثره على الأولاد بالخير والصلاح ، كما أن من صفاته حسن الخلق ، فينشأ الأولاد على هذه الصفة التي يكتسبونها من الأب والتي لها أكبر الأثر في تربيتهم وتكوين شخصيتهم .

لذلك كان المعتبر في الكفاءة: كفاءة الدين لأن الرجل الدين لربه ، الخائف من عقابه، الراجح ثوابه وفسح جناته هو الأقدر على قوامة البيت وهو الأمين على تربية أولاده التربية الإسلامية الصحيحة ، وغيره من الفجرة الفاسقين المتحللين خطر على الأبناء والزوجة وفتنة

(١) انظر في هذا المعنى: أسس اختيار الزوجين ، ص ١١٥ .

(٢) السنن الكبرى ٧/٨٢ (كتاب النكاح - باب الترغيب في التزويج من ذي الدين والخلق المرضي) .

لهم ولا سيما إذا كانت المخطوبة مؤمنة تقية ورعة تخاف ربهما وحالها ، والآيات والأحاديث في ذلك كثيرة نذكر منها:

١ - قوله تعالى: ﴿...إِنَّ أَكْرَمُكُمْ عِنْدَ اللَّهِ أَقْنَامُكُمْ...﴾<sup>(١)</sup> .

٢ - قوله تعالى: ﴿وَأَنِكُحُوا الْأَيَامَ مِنْكُمْ وَالصَّالِحِينَ مِنْ عِبَادِكُمْ...﴾<sup>(٢)</sup> .

٣ - قوله تعالى: ﴿الْخَيَثَاتُ لِلْخَيْشِينَ وَالْخَيْشُونَ لِلْخَيَثَاتِ وَالطَّيَّاتُ لِلْطَّيَّيِّينَ وَالطَّيَّيِّشُونَ لِلْطَّيَّبَاتِ...﴾<sup>(٣)</sup> .

٤ - عن أبي هريرة رض قال: قال رسول الله صل: (إذا خطب إليكم من ترضون دينه وخلقه فزوجوه ، إلا تفعلوا تكن فتنة في الأرض وفساد عظيم)<sup>(٤)</sup> .

ومن ذلك النهي عن الزواج بالزاني حتى يتوب ، إذ لا يليق بالعفيفة أن تتزوج برجل يتعاطى الفحور ويُظهر الزنا<sup>(٥)</sup> .

٥ - ولأن التقوى والصلاح من صفات الزوج فقد حرص السلف الصالح على هذه الصفة حتى أن عمر بن الخطاب عرض ابنته حفصة على عثمان بن عفان حين تأمنت من خُنيس بن حُذافة السهمي - وكان من أصحاب رسول الله صل فتوفي في المدينة - ثم

(١) سورة الحجرات: آية / ١٣ .

(٢) سورة النور: آية / ٣٢ .

(٣) سورة النور: آية / ٢٦ .

(٤) سنن الترمذى: (كتاب النكاح - باب ما جاء فيمن ترضون دينه فزوجوه) ، سنن ابن ماجه: (كتاب النكاح - باب الأكفاء) ، السنن الكبرى ٨٢/٧ (كتاب النكاح - باب الرغبة في التزويج من ذي الدين والخلق المرضى) .

(٥) انظر في هذا المعنى: أحسن اختيار الزوجين ، ص ١٢٢-١٢٣ .

عرضها على أبي بكر الصديق ، حتى تزوجها النبي ﷺ<sup>(١)</sup> ، قال ابن حجر: وفي الحديث عرضُ الإنسان بنته و غيرها على من يعتقد خيره و صلاحه لما فيه من النفع العائد على المعروضة عليه ، وأنه لا استحياء في ذلك<sup>(٢)</sup> .

-٦ وفي قصة موسى مع شعيب عليهما السلام خير دليل على الحرص على اختيار الزوج الصالح ، قال تعالى: ﴿فَقَالَتْ إِحْدَى أَهْمَانِيَا أَبْتِ اسْتَأْجِرْهُ إِنَّ خَيْرَ مَنْ اسْتَأْجَرَتِ الْقَوْيُ الْأَمِينُ﴾ قَالَ إِنِّي أُرِيدُ أَنْ أُكِحَّكَ إِحْدَى ابْنَتِي هَاتِئَنَ عَلَى أَنْ تَأْجُرَنِي ثَمَانِيَ حِجَّاجٍ فَإِنْ أَتَمْتَ عَشْرًا فَمِنْ عِنْدِكَ وَمَا أُرِيدُ أَنْ أَشْقَى عَلَيْكَ سَعْجَلَنِي إِنْ شَاءَ اللَّهُ مِنَ الصَّالِحِينَ﴾ قَالَ ذَلِكَ بَيْتِي وَبَيْتُكَ أَيْمَانَ الْأَجَلَيْنِ قَصَّيْتُ فَلَا غُدْوَانَ عَلَىٰ وَاللَّهُ عَلَىٰ مَا هُوَ وَكِيلٌ﴾<sup>(٣)</sup> .

فالبنت والأب حریصان على اختيار الزوج الصالح لأن في الزواج من مثله مصلحة في دین الزوجة ودنياها .

٧ ولذلك لا بأس شرعاً من أن تعرض المرأة نفسها على الرجل الصالح رغبة في صلاحه، فعن ثابت الباني قال: (كنت عند أنس وعند بنت له ، فقال أنس ، جاءت امرأة إلى النبي ﷺ تعرض عليه نفسها ، فقالت يا رسول الله ألك بي حاجة؟ فقالت بنت أنس: ما أقل حياعها ، وأسوأها ، فقال أنس: هي خير منك ، رغبت في النبي ﷺ فعرضت نفسها عليه)<sup>(٤)</sup> .

(١) صحيح البخاري: (كتاب النكاح - باب عرض الإنسان ابنته أو اخته على أهل الخير) .

(٢) فتح الباري ١٧٨/٩ .

(٣) سورة القصص: الآيات ٢٦-٢٨ .

(٤) صحيح البخاري: (كتاب النكاح - باب عرض المرأة نفسها على الرجل الصالح) .

## ثانياً: الاستطاعة المالية

والمقصود بها القدرة على المعاونة والنفقة وتدبير المهر ونفقات الزواج والقيام بأعباء الأسرة والدليل على ذلك:

١ - عن عبد الله بن مسعود رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: (بِاَعْشَرِ الشَّابِ ، مِنْ اسْتِطَاعَ مِنْكُمُ الْبَاعَةَ فَلِيَتَزَوَّجْ ، فَإِنَّهُ أَغْضُ لِلْبَصَرِ ، وَأَحْسَنُ لِلْفَرْجِ ، وَمَنْ لَمْ يُسْتَطِعْ فَعَلَيْهِ بِالصَّوْمِ فَإِنَّهُ لَهُ وِجَاءٌ) <sup>(١)</sup>.

٢ - حديث فاطمة بنت قيس قالـت: إنـها أتـت النـبـي ﷺ فـذـكـرـتـ لهـ أـنـ مـعـاوـيـةـ وـأـبـاـ جـهـمـ خـطـبـاهـاـ فـقـالـ ﷺ لـفـاطـمـةـ: (أـمـاـ أـبـوـ جـهـمـ فـلاـ يـضـعـ عـصـاهـ عـلـىـ عـاتـقـهـ ، وـأـمـاـ مـعـاوـيـةـ فـصـعـلـوكـ لـاـ مـالـ لـهـ إـنـكـحـيـ أـسـمـاءـ بـنـ زـيدـ) <sup>(٢)</sup>.

وليس معنى ذلك اشتراط غنى الزوج ، وإنما المقصود فقط استطاعته المالية بقدر الإمكان على تدبير نفقات الزواج وأعباء الأسرة فقط ولو كان فقيراً بدليل:

١) قوله تعالى: ﴿وَأَذْكُرُوا الْأَيَامَيِّ مِنْكُمْ وَالصَّالِحِينَ مِنْ عِبَادِكُمْ وَإِمَانَكُمْ إِنْ يَكُونُوا فَقِرَاءً يُغْنِهِمُ اللَّهُ مِنْ فَصْلِهِ وَاللَّهُ وَاسِعٌ عَلَيْهِ﴾ <sup>(٣)</sup>.

٢) قوله ﷺ: (خـيـرـ النـكـاحـ أـيـسـرـهـ) <sup>(٤)</sup>.

(١) صحيح البخاري: (كتاب النكاح - باب من لم يستطع البااعة) ، صحيح مسلم: (كتاب النكاح - باب استحباب النكاح لمن تاقت نفسه إليه).

(٢) صحيح البخاري: (كتاب الطلاق - باب قصة فاطمة بنت قيس) ، صحيح مسلم: (كتاب الطلاق - باب المطلقة ثلثاً لا نفقة لها ولا سكينة).

(٣) سورة التور: آية ٣٢.

(٤) سنن أبي داود: (كتاب النكاح - باب فيمن تزوج ولم يسم صداقاً حتى مات).

- (٣) وعن عائشة -رضي الله عنها- أن النبي ﷺ قال: (إن من يُمن المرأة: تيسير خطبتها ، وتيسير طلاقها ، وتسهيل رحمة) قال عروة: يعني تسهيل رحمة للولادة<sup>(١)</sup> .
- (٤) وعن أبي هريرة رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: (ثلاثة حق على الله تعالى عنهم: المحادف في سبيل الله ، والمكاتب الذي يريد الأداء ، والناكح الذي يريد العفاف)<sup>(٢)</sup> .
- (٥) وقال ﷺ للرجل الذي خطب له رسول الله امرأة جاءت تهب نفسها رسول الله ﷺ: (ماذا معلمك من القرآن؟) قال: معي سورة كذا وسورة كذا ، قال: (تقرون عن ظهر قلبك)<sup>(٣)</sup>? قال: نعم ، قال: (إذهب فقد ملكتكها بما معلمك من القرآن)<sup>(٤)</sup> .
- (٦) عن عبد الله بن عباس -رضي الله عنهما- ، قال: لما تزوج علي بفاطمة -رضي الله عنهما- وأراد أن يدخل بها ، قال له رسول الله ﷺ: (أعطيها شيئاً) قال: ما عندي شيء ، قال: (أين درعك الحطميمية)<sup>(٥)</sup> ، وفي رواية (أعطيها درعك) فأعطيها درعه ثم دخل بها<sup>(٦)</sup> .

### ثالثاً: القدرة على الوطء

يشترط في الزوج القدرة الجنسية أي أن يكون قادرًا على الوطء ، وأنه يتحقق به الإحسان ، وبه يستمر الوجود الإنساني لقوله ﷺ: (من استطاع منكم الباءة فليتزوج)<sup>(١)</sup> .

- (١) السنن الكبرى ٢٣٥/٧ (كتاب الصداق - باب ما يستحب من القصد في الصداق) .
- (٢) سنن الترمذى: (أبواب فضائل الجهاد - باب ما جاء في المحادف والمكاتب والناكح وعون الله إبراهيم) ، سنن النسائي: (كتاب النكاح - باب معونة الله للناكح الذي يريد العفاف) ، سنن ابن ماجه: (كتاب العنك - باب المكاتب) .
- (٣) صحيح البخارى: (كتاب النكاح - باب التزویج على القرآن وبغير صداق) ، صحيح مسلم: (كتاب النكاح - باب الصداق) .
- (٤) سنن أبي داود: (كتاب النكاح - باب في الرجل يدخل بامرأنه قبل أن ينقدها شيئاً) ، سنن النسائي ١٢٩/٦ (كتاب النكاح - باب تحملة الخلوة) .
- (٥) سنن أبي داود: (كتاب النكاح - باب الرجل يدخل بامرأنه قبل أن ينقدها شيئاً) .
- (٦) صحيح البخارى: (كتاب النكاح - باب من لم يستطع الباءة) ، صحيح مسلم: (كتاب النكاح - باب استحباب النكاح لمن تاقت نفسه إليه) .

وقال النووي: «اختلف العلماء في المراد بالباءة هنا على قولين يرجعان إلى معنى واحد: أصحُّهما أن المراد معناه اللغوي وهي الجماع»<sup>(١)</sup> ، وقال الخطابي: «وفيه دليل على أن المقصود في النكاح الوطء ، وأن الخيار في العنة»<sup>(٢)</sup> .

قال في موسوعة فقه ابن تيمية ، «يجب على الرجل أن يطاً زوجته بالمعروف ، وهو من أوْكَد حقها عليه ، وهو أعظم من طعامها وشرابها ، ومقداره مقدر بالعرف لا بتقدير من الشرع ، ويقدر بقدر حاجتها وقدرتها من غير أن ينهاك بذنه أو يشغله عن معيشته»<sup>(٣)</sup> .

#### رابعاً: السلامة من العيوب المنفرة ، والأمراض الوراثية والمعدية

وقد سبق أن بياننا هذا الأمر عند الحديث عن صفات الزوجة وأوضحتنا العلة من ذلك ، والأدلة على ما ذكر ، فنجيل إلى هذا الموضوع تجنبًا للتكرار .

وللفائدة أوضح أنه إذا كان من حق الرجل رؤية المرأة رؤية شرعية للتأكد من خلوها من الأمراض الوراثية والمعدية ، والوقوف على صفاتها ، فإن للمرأة أيضًا هذا الحق حتى لا تتزوج برجل تكرهه لعيوب منفرة به أو عدم سلامته من الأمراض المعدية والوراثية ، قال الصناعي: «ويثبت مثل هذا الحكم للمرأة ، فإنها تنظر إلى خاطبها ، فإنه يعجبها منه ما يعجبه منها ، كذا قيل ، ولم يرِد به حديث ، والأصل تحريم نظر الأجنبي والأجنبية إلا بدليل ، كالدليل على جواز نظر الرجل لمن يُريد خطبتها»<sup>(٤)</sup> .

(١) شرح صحيح مسلم ١٧٢/٩ .

(٢) معلم السنن للخطابي هامش سنن أبي داود ٥٣٨/٢ (كتاب النكاح) .

(٣) موسوعة فقه ابن تيمية ٩٠٨/٢ ، والمراجع التي أشار إليها .

(٤) سبل السلام ١١١/٣ .

ويمكن للزوجة الاستعانة بالطب لمعرفة حال خطيبها وخلوه من الأمراض المعدية والوراثية حتى لا يكون ذلك سبباً في الاضرار بها وبالأولاد .

### خامساً: حسن العشرة

ومن صفات الزوج الصالح أن يكون لطيفاً في معاملته لزوجته ، حسن الخلق ، حسن العشرة ، حسن الطياع ، لما في ذلك من تأثير على حياة الأبناء وحسن تربيتهم ، فالرجل الشرس حاد الطياع يصنع جيلاً خائفاً مهترأً يتشرب من الأب طباعه السيئة ، وأخلاقه الرديئة ، وقد حثت السنة النبوية على ذلك:

١ - عن عائشة - رضي الله عنها - قالت: قال رسول الله ﷺ: (خيركم خيركم لأهله ، وأنا خيركم لأهلي) (١) .

٢ - وفي حديث فاطمة بنت قيس لما ذكرت لرسول الله ﷺ أن معاوية وأبا جهم خطباهما قال ﷺ: (وما أبو جهم فلا يضع عصاه ... إنكحيأسامة) (٢) ، وقوله ﷺ: لا يضع عصاه أي: كثير الضرب للنساء لذلك نصحها ﷺ بالزواج من أسامة بن زيد المعروف بدينه وفضله ، وحسن طرائقه ، وكرم شمائله ، ولينه وحسن معاشرته لمن يتزوج (٣) .

(١) سنن الترمذى: (في أبواب المناقب - باب مناقب ازواج النبي ﷺ) ، الحاكم في المستدرك ٤/١٧٣ ، مستند الإمام أحمد ٢/٤٢٨ ، ٤٤٩، ٤٤٩ ، سنن ابن ماجه: (كتاب النكاح - باب حسن معاشرة النساء) .

(٢) صحيح البخارى: (كتاب الطلاق - باب قصة فاطمة بنت قيس) ، صحيح مسلم: (كتاب الطلاق - باب المطلقة ثالثاً لا نفقة لها ولا سكني) .

(٣) شرح صحيح مسلم ١٠/٩٨ .

## سادساً: الكفاءة في الحسب والنسب

- ١ - مرّ بنا أن المعتبر في الكفاءة هو الكفاءة في الدين ، وهذا لا يمنع إذا تساوت درجة الدين والورع تفضيل صاحب الحسب والنسب لقوله ﷺ: (تغروا لطفكم ، وأنكحوا الأكفاء وأنكحوا إليهم) <sup>(١)</sup> .
- ٢ - أما إذا كان صاحب الحسب والنسب مفضولاً من جهة كفاءة الدين ، فيقدم عليه صاحب الدين والتقوى لما يلي :
- أ - قوله ﷺ: (يا بني بياضة: أنكحوا أبا هند وأنكحوا إليه) <sup>(٢)</sup> ، مع أن أبا هند كان مولى لبني بياضة فلم يعتبر هنا النسب والحسب بل المعتبر الدين .
- ب - قوله ﷺ لفاطمة بنت قيس: (أنكحي أسامة) ، قالت: فنكتحه ، فجعل الله فيه خيراً ، واغتبطت به) <sup>(٣)</sup> ، وأسامة كان مولى وابن مولى .
- والأحاديث في هذا الباب كثيرة .

(١) سنن ابن ماجه: (كتاب النكاح - باب في الأكفاء) ، المحاكم في المستدرك ١٦٣/٢ (كتاب النكاح) ، السنن الكبرى ١٣٣/٧ (كتاب النكاح - باب اعتبار الكفاءة) .

(٢) سنن أبي داود: (كتاب النكاح - باب في الأكفاء) .

(٣) صحيح البخاري: (كتاب الطلاق - باب قصة فاطمة بنت قيس) ، صحيح مسلم: (كتاب الطلاق - باب المطلقة ثلاثة لا نفقة لها ولا سكبي) .

## الفصل الثاني

### ممارسة الولاية على أكمل وجه

تمهيد:

مرّ بنا بالفصل الأول من هذا الباب أن مسؤولية الوالدين تجاه الأبناء تبدأ من التفكير في الزواج ، وقبل أن يولدوا ، باختيار كل زوج زوجه وفق الضوابط والمعايير الشرعية .

ولا تقتصر مسؤولية الأبوين عند هذا الحد بل تتضمن مسؤولية أكبر ، وهي التي تبدأ منذ اليوم الأول للجماع بين الزوجين ، فعن ابن عباس أن رسول الله ﷺ قال: (لو أن أحدكم إذا أتى أهله قال: بسم الله ، اللهم جنبنا الشيطان وجنب الشيطان ما رزقنا فقضى بيتهما ولد لم يضره شيطان أبداً) <sup>(١)</sup> ، وعندما يلقط الرحم المولود خارجه ، ويستنشق في أول يوم له نسمة الحياة ، فتبدأ حینئذ مسؤولية أخرى للوالدين ، تمثل في رعايته ، وتوفير احتياجاته وحفظ ماله وتدبير شؤونه الشخصية والمالية حتى يشب ويكبر ، مع إحاطته بسياج من الحماية والأمان والاطمئنان . تلك هي ولاية الوالدين على الأولاد منذ الولادة حتى الاستغناء عن هذه الولاية ، ولا شك أن على الوالدين واجباً كبيراً ودوراً مهماً في ممارسة هذه الولاية على الأبناء على أكمل وجه وفق الضوابط الشرعية والأصول المرعية ، ولم تترك الشريعة للوالدين ممارسة تلك الولاية على الأولاد بالهوى والمزاج ، وإنما وضعت من الضوابط ما يحمي الأولاد ويحفظ حقوقهم في إطار من العدل والإنصاف ، ومن الجدير بالذكر أن ولاية الأب شاملة للولاية على النفس والولاية على المال ، بينما ولاية الأم محصورة على الولاية على النفس فقط وبالتحديد في دور الحضانة للصغير ، وفي تزويع الإناث عند عدم وجود عصبات عند الخنفية ، كما سترى ذلك مفصلاً في المباحث التالية:

(١) صحيح البخاري: (كتاب النكاح - باب ما يقول الرجل إذا أتى أهله) ، صحيح مسلم: (كتاب النكاح - باب ما يستحب أن يقول عند الجماع) .

## **المبحث الأول**

**في تعريف الولاية وبيان مشروعيتها والحكمة منها**

وسوف أعرض ذلك في مطلبين:

**المطلب الأول** : تعريف الولاية لغة واصطلاحاً .

**المطلب الثاني** : في مشروعية الولاية والحكمة منها .

## المطلب الأول

### تعريف الولاية لغة واصطلاحاً

#### أولاً: الولاية لغةٌ

الولاية: بالكسر السلطان ، والولاية بالفتح والكسر: النصرة ، واستولى عليه: غلب عليه وتمكن منه ، والمولى: ابنُ العم ، والمولى: العصبة ، والمولى: الناصر ، والمولى: الخليف ، وكل من ولَّ أمرَ أحدٍ فهو ولَّه ، وفلانْ أولى بكذا أي أحرى به وأجدر<sup>(١)</sup> ، وَوَلَّهُ يليه وليلًا: دنا منه ، وقرب ، وولاه الشيءَ ولاية: ملك أمرَة وقام عليه ، وأولى على اليتيم: أوصيَ ، وأولى فلانَا الأمر: جعله والياً عليه ، ووالى بين الأمررين مُولَّة ، وولاء - تابع ، والشيء: تابعه ، وفلاناً: أخيه ونصره وحبابه<sup>(٢)</sup> .

يفهم من ذلك أن الولاية لغةٌ هي: تولي الأمر والقيام به أو عليه<sup>(٣)</sup> .

#### ثانياً: الولاية اصطلاحاً

للولاية في الاصطلاح عدة تعريفات نذكر منها:

- ١- الولاية: هي تنفيذ القول على الغير شاء أو أبى<sup>(٤)</sup> .
- ٢- وبهذا المعنى قال ابن قدامة: الولاية هي: تنفيذ التصرف في حق الغير<sup>(٥)</sup> .

(١) المصباح المنير ، ص ٢٥٨ ، مادة: «ولي» ، مختار الصحاح ، ص ٦٥٠ ، مادة «ولي» ، المعجم الوسيط ١٠٥٧/٢ .

(٢) المعجم الوسيط ١٠٥٧/٢ .

(٣) الفقه الإسلامي وأدله للدكتور وهبة الرحيلي ١٣٩٤/٤ .

(٤) حاشية ابن عابدين ٢٩٦/٢ ، معجم لغة الفقهاء ، ص ٥١٠ .

(٥) المغني ٣٦٨/٩ .

٣- وقيل الولاية هي: تدبير الكبير الراشد شؤون القاصر الشخصية والمالية<sup>(١)</sup>.

ومن يتأمل هذا التعريف يرى أن تدبير الكبير قد يكون من غير الولي ، كالأجنبي ، أو الفضولي ، وقد تكون الولاية للحفظ لا للتدبير ، ولذلك قال доктор قلعهجي في تعريف الولاية على المال: قيام كبير راشد على مال المحجور عليه لحفظه ورعايته ، وقال في تعريف الولاية على النفس: قيام كبير راشد على قاصر لتربيته<sup>(٢)</sup>.

### الترجح:

وأرى أن التعريف الراوح للولاية هو: قيام كبير راشد على قاصر لرعاية شؤونه الشخصية والمالية .

(١) الفقه الإسلامي وأدلته ٧٤٦/٧ ، ١٣٩/٤ .

(٢) معجم لغة الفقهاء مادة: ولاية ، ص ٥١٠ .

## المطلب الثاني

### مشروعية الولاية والحكمة منها

#### أولاً: مشروعية الولاية

الولاية مشروعة بالكتاب والسنّة والإجماع والعقل .

#### - في الكتاب:

أ - قوله تعالى: ﴿هُوَ الْمُؤْمِنُونَ وَالْمُؤْمِنَاتُ بَعْضُهُمْ أُولَئِكَ بَعْضٌ...﴾<sup>(١)</sup> ، ووجه الدلالة أن الآية صرحت بولاية المؤمنين بعضهم البعض .

ب - قال تعالى: ﴿فَوَلَا تُؤْتُوا السُّفَهَاءَ أَمْوَالَكُمُ الَّتِي جَعَلَ اللَّهُ لَكُمْ قِيَاماً...﴾<sup>(٢)</sup> ، قال ابن قدامة: «قال سعيد بن جبير وعكرمة: هو مال اليتيم عندك ، لا تُؤْتُه إِيَاهُ ، وأنفق عليه ، وإنما أضاف الأموال إلى الأولياء وهي لغيرهم ، لأنَّهُمْ قُوَّامُها ومُدَبِّروها»<sup>(٣)</sup> ، وقال ابن قدامة أيضاً: «فأثبتت الولاية على السفيه ، لأنه مُبذرٌ لماله ، فلا يجوز دفعه إليه»<sup>(٤)</sup> .

ج - وقال تعالى: ﴿وَأَتَبْلُوا الْيَتَامَى حَتَّىٰ إِذَا بَلَغُوا النِّكَاحَ فَإِنَّمَا نَسْتَعِمُ مِنْهُمْ رُشْدًا فَادْفُوا إِلَيْهِمْ أَمْوَالَهُمْ...﴾<sup>(٥)</sup> ، ووجه الدلالة: أن الآية أوضحت مشروعية الولاية على

(١) سورة التوبه: آية / ٧١ .

(٢) سورة النساء: آية / ٥ .

(٣) المغني / ٥٩٢٦ .

(٤) المغني / ٥٩٦ .

(٥) سورة النساء: آية / ٦ .

أموال اليتامي قبل بلوغهم مبلغ الرجال حفظاً لأموالهم وصلاحاً في تدبير  
معايشهم<sup>(١)</sup> .

د - وقال تعالى: ﴿وَلَا تَقْرُبُوا مَالَ الْيَتَمِ إِلَّا بِمَا تَحْسَنُ حَتَّى يَتُلَمَّعَ أَشْدَهُ...﴾<sup>(٢)</sup> ،  
ووجه الدلالة أن الآية أشارت إلى الولاية على الصغير حتى يبلغ أشد  
كالرشيد<sup>(٣)</sup> .

## - ٢ في السنة:

قال ﷺ: (لا نكاح إلا بولي) ، وفي رواية عن عائشة - رضي الله عنها - عن النبي ﷺ أنه قال: (إِنما امرأة نكحت نفسها غير إذن ولها ، فنكاحها باطل ، فإن  
أصابها فلها المهر بما استحل من فرجها ، فإن اشترعوا ، فالسلطان ولِي من لا ولِي  
له)<sup>(٤)</sup> ، وفي رواية للبيهقي: (لا نكاح إلا بولي مرشد وشاهد عدل)<sup>(٥)</sup> ، وروى  
الدارقطني عن عائشة ، عن النبي ﷺ أنه قال: (لا بد في النكاح من أربعة: الولي ،  
والزوج ، والشاهدان)<sup>(٦)</sup> . فدللت الأحاديث المذكورة في جموعها على مشروعية  
الولاية .

## - ٣ بالإجماع:

قال ابن حزم: «اتفقوا على وجوب الحجر على من لم يبلغ ، وعلى من هو

(١) المغني ٦٩٤/٦ بتصريف يسر .

(٢) سورة الأنعام: آية/١٥٢ .

(٣) بلوغ الأشد: هو بلوغ سن التكليف مع إيناس الرشد بأن يكون في تصرفاته عماله سالكاً مسلك العقلاء لا  
مسلك أهل السفه والتبذير ، فتح القدير ٢٢٢/٢ .

(٤) مستند الإمام أحمد ٦٦/٦ ، سنن أبي داود: (كتاب النكاح - باب الولي) ، وسنن الترمذى: ( أبواب النكاح  
- باب ما جاء في لا نكاح إلا بولي) ، سنن ابن ماجه: (كتاب النكاح - باب لا نكاح إلا بولي) ، سنن  
الدارمي: (كتاب النكاح - باب النهي عن النكاح بغير ولٍ) .

(٥) السنن الكبرى ١٢٤/٧ (كتاب النكاح - باب لا نكاح إلا بولي مرشد) .

(٦) سنن الدارقطني ٣/٢٢٥ (كتاب النكاح) .

بحنون معته أو مطبق لا عقل له»<sup>(١)</sup> ، وقال ابن المنذر: «وأجمعوا على أن مال اليتيم يدفع إليه ، إذا بلغ النكاح وأونس منه الرشد ، وأجمعوا على أن الحجر يجب على كل مصبيع ملأه من صغير وكبير ، وانفرد النعمان وزفر فقاولا لا يمحى على الحر البالغ إذا بلغ مبالغ الرجال»<sup>(٢)</sup> .

#### - ٤ - بالعقل:

لا يصح إطلاق يد الصغير في ماله ، ولا في نفسه لصغر سنّه ، وقصور تفكيره في تقدير ما ينفعه وما يضره ، ولعجزه عن التصرف في ماله على وجه المصلحة ، لذلك فإن الصبي ليس من المكلفين ومن رفع عنهم القلم لقوله ﷺ: (رفع القلم عن ثلاثة ، عن الصبي حتى يحتمل)<sup>(٣)</sup> ، ولقوله ﷺ: (إذا استكمل المولود خمس عشرة سنة كُيَّبَ ما له وما عليه ، وأحْذَتْ منه الحدود)<sup>(٤)</sup> ، قال الكاساني: «ثبتت ولاية النظر للقادر على العاجز عن النظر أمر معقول مشروع لأنه من باب الإعانة على البر ومن باب الإحسان ومن باب إعانة الضعيف وإغاثة اللھفان ومن باب شكر نعمة القدرة وكل ذلك حسن عقلاً وشرعًا»<sup>(٥)</sup> .

(١) مراتب الإجماع ، ص ٦٦ (كتاب الحجر) .

(٢) الإجماع لابن المنذر ، ص ٥٨ (كتاب الحجر) .

(٣) سن أبي داود: (كتاب الحدود - باب في الحنون يسرق أو يصيب حدًا) ، سنن ابن ماجه: (كتاب الطلاق - باب طلاق المعنوه والصغير والنائم) .

(٤) السنن الكبرى ٥٧/٦ (كتاب الحجر ، باب البلوغ بالسن) .

(٥) بداع الصنائع ١٥٢/٥ .

## ثانياً: الحكمة من الولاية<sup>(١)</sup>:

١ - من الحقائق الثابتة أن الإنسان مخلوق ضعيف لقوله تعالى: ﴿...وَخَلَقَ الْإِنْسَانُ ضَعِيفًا﴾<sup>(٢)</sup> ، وهذا الضعف يصاحب الإنسان منذ ولادته حتى بلوغه ، حيث يصلب عوده ، ويكمel عقله ، وقبل بلوغه هذه المرحلة السنية التي يستطيع فيها الاعتماد على النفس ، يظل ضعيفاً عاجزاً عن القيام بما يصلحه ، ولا يقوى بمفرده على مواجهة مشاكل الحياة وأعبائها ، لفترة من الزمن قد تمتد إلى قرابة حس عشرة سنة ، وهذا الضعف من الفطرة التي فطر الله الناس عليها ، بل هي فطرة في مخلوقات أخرى غير الإنسان كالحيوان والنبات ، لذلك كان الوليد في حاجة إلى من يرعاه ويدبر شؤونه الشخصية والمالية في بداية حياته ، فهو منذ ولادته يحتاج إلى من يدبر له غذاءه ولباسه ويدفع عنه الحر والبرد في فترة الحضانة ، ثم هو في حاجة إلى من يدبر له شؤونه المالية إن كان له مال ، فضلاً عن حاجته إلى من يدبر له شؤونه الشخصية ، لذلك كانت الحكمة من الولاية هي صيانة الصغير وحفظه ورعايته وتربيته وتعليمه وتزويجه ، لأن القاصر عادة لا يحسن الاختيار ، وبسبب ضعف التاصر وقلة تجربته في الحياة وعدم قدرته قد يُغَرِّ به ، لذلك شُرِعت الولاية لحفظه وحفظ ماله من الضياع<sup>(٣)</sup> .

٢ - فضلاً عما تقدم فإن من مقاصد الشريعة إعانة الضعفاء وبخاصة الصغار بقوله تعالى: ﴿إِنَّ رَبَّكَ أَن يُخَفِّفَ عَنْكُمْ وَخَلَقَ الْإِنْسَانُ ضَعِيفًا﴾<sup>(٤)</sup> ، لذا كانت الولاية على النفس والمال من وسائل تحقيق هذا المقصود ألا وهو حماية الصغير في نفسه وماله<sup>(٥)</sup> .

(١) انظر في: الحكمة من الولاية - الولاية على النفس ، للشيخ محمد أبو زهرة ، ص ٧-٥ ، الفقه الإسلامي وأدله /٧٤٦/٧ ، علاقة الآباء بالأبناء في الشريعة الإسلامية للدكتورة سعاد إبراهيم صالح ، ص ١٢٥ .

(٢) سورة النساء: آية/ ٢٨ .

(٣) انظر في هذا المعنى: الولاية على النفس للشيخ محمد أبو زهرة ، ص ٧-٥ .

(٤) سورة النساء: آية/ ٢٨ .

(٥) انظر في هذا المعنى: بداع الصنائع ١٥٢/٥ .

٣- إضافة إلى ذلك فإن الولاية من باب شكر النعمة وهي نعمة القدرة ، فصار من باب الشكر على النعمة أن يساعد العاجزَ الضعيفَ الذي لا يقوى بمفرده على مواجهة أعباء الحياة ومسؤولياتها<sup>(١)</sup> .

٤- والولاية رحمة من الله تعالى بعباده فلولا تلك الولاية لضاع الصغار ، وتشرد الأطفال ، وانتشر الانحراف ، فإن أكثر أسباب الانحراف المشاهد حالياً يرجع سببه إلى عدم قيام الأولياء بمسؤولياتهم على الوجه الأكمل<sup>(٢)</sup> .

قال ابن القيم: «...فإن الله تعالى نوع أحكامه على الإنسان من حين خروجه إلى هذه الدار "أي دار الدنيا" إلى حين يستقر في دار القرار ، وقبل ذلك وهو في الظلمات الثلاث ، فلما انفصل عن آمنه تعلقت به أحكامه الأمريكية ، وكان المخاطبُ بها الأبوين أو من يقوم مقامهما في تربيته والقيام عليه ، فله تعالى فيه أحكام أمر فيمهُ بها ما دام تحت كفالته ، فهو المطالب بها دونه ، حتى إذا بلغ حد التكليف تعلقت به الأحكام ، وجرت عليه الأقلام...»<sup>(٣)</sup> .

(١) انظر في هذا المعنى: بداع الصنائع ١٥٢/٥ .

(٢) انظر في هذا المعنى: نظام الأسرة وحل مشكلاتها في ضوء الإسلام للدكتور عبد الرحمن الصابراني ، ص ٢٢٣ ، ٢٢٢ .

(٣) تحفة المودود بأحكام المولود ، ص ٤ ، ٥ .

## المبحث الثاني

### في أنواع الولاية

وإذا كانت الولاية على الصغير من مسؤوليات الأبوين فإنها في المقابل حقاً من حقوق الأولاد على الآباء ، والولاية أنواع: ولاية أصلية: وهي التي يتولى فيها الشخص البالغ العاقل الرشيد أموره الشخصية والمالية بنفسه ، وولاية نيابية: وفيها يتولى الشخص أمور غيره الشخصية والمالية ، والولاية النيابية نوعان: اختيارية كولاية الوكيل على شؤون موكله، وإجبارية: كولاية الأب والجد والقاضي ، والولاية الإجبارية هي التي يطلق عليها الولاية الشرعية لأنها تثبت بحكم الشرع أو القضاء وهي نوعان: ولاية على النفس ، وولاية على المال<sup>(١)</sup> ، وهمما عحور هذا المبحث وسوف أتناولها في مطلبين:

#### المطلب الأول : الولاية على النفس .

#### المطلب الثاني : الولاية على المال .

---

(١) انظر في: أنواع الولاية: بدافع الصنائع ٥٢/٥ ، حيث ذكر أن الولاية في الأصل نوعان: نوع يثبت بتوليه المالك ، ونوع يثبت شرعاً لا بتوليل المالك ، أما الأول فهو ولاية الوكيل ، وأما الثاني فهو ولاية الأب والجد أب الأب والوصي والقاضي وهو نوعان أيضاً: ولاية النكاح ، وولاية غيره من التصرفات ، وانظر أحکام الأسرة في الإسلام للأستاذ محمد مصطفى شلبي ، ص ٧٦٧ حيث ذكر أن الولاية تتسع إلى نوعين: ولاية قاصرة وهي ولاية الشخص على نفسه وماله ، ومتعددة: وهي ولاية الشخص على غيره ، وأنها نوعان: ولاية على النفس منها ولاية النكاح ، وولاية على المال .

وانظر أيضاً: الولاية على النفس للشيخ محمد أبو زهرة ، ص ٦ ، حيث ذكر أن الولاية ثلاثة: ولاية التربية الأولى «الحضانة» ، والولاية على المال ، والولاية على النفس . وانظر في هذا المعنى: الفقه الإسلامي وأداته

## **المطلب الأول**

### **الولاية على النفس**

**الولاية على النفس:** هي الإشراف على شؤون القاصر الشخصية كالتزويج والتعليم والتأديب والتطهيب والتشغيل في حرفه ونحو ذلك<sup>(١)</sup>.

**وقيل هي:** سلطة الولي التي تتعلق بنفس المولى عليه من صيانته وحفظه وتأديبه وتعليمه العلم أو الحرفة وتزويجه<sup>(٢)</sup>.

**وقيل:** الولاية على النفس تتعلق بولاية التزويج والتربية والرعاية<sup>(٣)</sup>.

**وقيل هي:** قيام كبير راشد على قاصر لتربيته<sup>(٤)</sup>.

وسوف أتناول الولاية على النفس في بندين هما:

### **البند الأول : من تكون هذه الولاية؟**

الولاية على النفس - كما ذكرنا - هي الإشراف على شؤون القاصر الشخصية ورعايتها والمحافظة عليها ، فما هي موجبات هذه الولاية؟ ومن هم الأولياء على النفس؟ وما ترتيبهم؟ هذا ما سوف أجيب عليه في النقاط التالية:

### **النقطة الأولى: موجبات الولاية على النفس**

الولاية على النفس لا ثبت للأولياء إلا عند عجز المولى عليه عن القيام بنفسه بتدبير شؤونه الشخصية ، والعجز قد يكون راجعاً إلى صغر السن ، أو الأنوثة ، أو الجنون والعته،

(١) الفقه الإسلامي وأدله ١٤١/٤ ، ١٨٧/٧ ، ١٨٧/٧ .

(٢) أحكام الأسرة في الإسلام محمد مصطفى شلي ، ص ٧٦٩ .

(٣) نظام الأسرة وحل مشكلاتها في ضوء الإسلام للدكتور عبد الرحمن الصابوني ، ص ٢١٩ .

(٤) معجم لغة الفقهاء: مادة ولاية ، ص ٥١٠ .

أو السفة ، أو الرق ، تلك هي موجبات الولاية على النفس ، وعن طريقها تكون الإجابة على التساؤل: على من تكون الولاية على النفس؟ وأعرض فيما يلي موجبات تلك الولاية:

#### ١- الصغر:

من الأسباب الموجبة لثبت الولاية على النفس الصغر ، فلا تثبت الولاية على الكبير لأنه يقدر على دفع حاجة نفسه ، فلا حاجة إلى إثبات الولاية عليه لغيره ، وهذا السبب محل اتفاق الفقهاء في المذاهب الأربعه<sup>(١)</sup> .

وذلك أن المولود يولد فاقد الأهلية ، ويقى على هذه الحال حتى يبلغ سن التمييز ، وفي هذه المرحلة يحتاج إلى من يرعاه منذ نزوله من بطن أمه حتى بلوغه هذه السن وهي الفترة المسماة بفترة الحضانة<sup>(٢)</sup> ، فإذا بلغ المولود سن التمييز ، فإنه تثبت له الأهلية الناقصة ، وعندئذ يصير ناقص الأهلية ، لأن عقله وملكاته لا يزالان على مستوى من الضعف لا يقدر فيها على تقدير الأفعال التي تصدر منه ، ويظل هكذا حتى يبلغ سن البلوغ ، وعندئذ تكمل بالبلوغ أهليته وعلى هذا فإن الولاية على الصغير تستمر منذ ولادته حتى سن البلوغ الذي تكتمل فيه أهليته<sup>(٣)</sup> .

وقد اختلف الفقهاء في العلامات الدالة على البلوغ:

#### أ - الاحتلام:

أو الإماء يقطلة أو مناماً للذكر ، وللأنثى مثل ذلك وبالحيض والحمل ،

(١) بداع الصنائع ٢٢٣/٢ ، ٢٢٩ ، ٢٤١ ، ٣٣٧ ، ٣٣٦/١ ، مجمع الأنهر ، شرح فتح القدير على المداية ٢٥٥/٣ ، ٢٨٤ ، ٣٨٠/١ ، الشرح الصغير على هامش بلقة السالك ٣٨٧/١ ، بداية المجهود ١٢/٢ ، روضة الطالبين ٤٣٥/٥ ، المغني ٣٦٨/٩ .

(٢) سوف أعرض لمسألة الحضانة بالتفصيل في البند الثاني من المطلب الأول من البحث الثاني من هذا الفصل.

(٣) في هذا المعنى: انظر الولاية على النفس للشيخ محمد أبو زهرة ، ص ٦ ، ١٥-١٧ بتصريف .

وهذه العلامة على بلوغ الصغير، أو الصغيرة ليست محل خلاف بين الفقهاء<sup>(١)</sup>، لقوله تعالى: «وَإِذَا بَلَغَ الْأَطْفَالُ مِنْكُمُ الْحُلُمَ فَلَيَسْتَأْذِنُوا...»<sup>(٢)</sup> ، فامرهم بالاستئذان بعد الاحتلام فدل على أنه بلوغ<sup>(٣)</sup> ، ولقوله ﷺ: (رفع القلم عن ثلات: عن الصبي حتى يختلم...)<sup>(٤)</sup> .

ولقوله ﷺ: (لا يقبل الله صلاة حائض إلا بخمار)<sup>(٥)</sup> .

كما أن الحمل دليل البلوغ لأن الله أحرى العادة أن الولد لا يخلق إلا من مي الرجل وبويضة المرأة وهذا لا يكونان إلا بالبلوغ لقوله تعالى: ﴿فَلَيَنْظُرْ إِلَيْهِ الْإِنْسَانُ مَمَّا خُلِقَ﴾ خلقَ مِنْ مَاءً دَافِقَ يَخْرُجُ مِنْ يَنْبُوتِ الْأَنْثَاءِ<sup>(٦)</sup> ، فمتى حملت حَكِيمَ بِلُوْغَهَا فِي الْوَقْتِ الَّذِي حَمِلتْ فِيهِ<sup>(٧)</sup> .

قال ابن قدامة: «قال ابن المنذر: وأجمعوا على أن الفرائض والأحكام تجب على الحتلمن العاقل ، وعلى المرأة بظهور الحيض منها»<sup>(٨)</sup> .

(١) المقدمة شرح بداية المبتدى ٢٨٤/٣ ، أحكام القرآن ١٩٣/٥ ، المذهب ١/ ٣٣٧ ، ٣٣٨ ، بلغة السالك ١٤٦/٢ ، شرح منح الجليل على مختصر عليل ١٦٧/٣ ، المغني ٦/ ٥٩٧ ، مسار السبيل في شرح الدليل ١/ ٣٨٦ .

(٢) سورة التور: آية/ ٥٩ .

(٣) المذهب ١/ ٢٣٧ .

(٤) سنن أبي داود: (كتاب المحدود - باب في المخنون يسرق أو يصيب حدًا) ، سنن ابن ماجه: (كتاب الطلاق - باب طلاق المعنوه والصغرى والنائم) .

(٥) سنن أبي داود: (كتاب الصلاة - باب المرأة تصلي بغير خمار) ، سنن الترمذى: (أبواب الصلاة - باب ما جاء لا تقبل صلاة المرأة إلا بخمار) ، سنن ابن ماجه: (كتاب الطهارة - باب إذا حاضت الجارية لم تقبل إلا بخمار) .

(٦) سورة الطارق: الآيات/ ٧-٥ .

(٧) المغني ٦/ ٥٥٩ - ٦٠٠ .

(٨) المغني ٦/ ٥٩٧ ، الإجماع لابن المنذر ، ص ٦٨ .

بـ- الإنات:

وهو ظهور الشعر الخشن ، حول القُبْل [أي حول ذكر الرجل ، أو فرج المرأة] ، مما يستحق أخذة بالموس ، أما الزغب الضعيف [وهو الشعر الناعم الخفيف] فلا اعتبار به ، لأنه يوجد في الصغير وفي الصغيرة<sup>(١)</sup> ، وقد اختلف الفقهاء في مسألة الإنات إلى قولين:

**القول الأول:** أن الإنات الشعر الخشن أمارة على البلوغ ، وبهذا قال المالكية والشافعية في قول لهم<sup>(٢)</sup> ، والحنابلة .

وبحاجتهم في أن الإنات دليل البلوغ ما يلي:

ـ ما رواه عطية القرطبي قال: عرضت على رسول الله ﷺ يوم قُرْيظَةَ ، فشكروا فيِّ ، (فأمر النبي ﷺ أن يُنظر إلىَّ ، هل أنتُ بَعْدُ ، فنظرُوا إلىَّ ، فلم يجدونني أنتُ بَعْدُ فألحقوني بالذرية)<sup>(٣)</sup> .

ـ قال ابن قدامة: «ولأنه خارج [أي الإنات] يُلزمه البلوغ غالباً ، ويستوي فيه الذكر والأثنى ، فكان علماً على البلوغ كالاحتلام ، ولأنه الخارج ضربان ، متصل ومنفصل ، فلما كان من المفصل ما يثبت به البلوغ ، كان كذلك المتصل ، وما كان بُلُوغًا في حق المشركين ، كان بلوغاً في حق المسلمين كالاحتلام والسن<sup>(٤)</sup> .

(١) المغني/٦، ٥٩٧ ، ومعجم لغة الفقهاء ، ص ٩٠ .

(٢) المغني/٦، ٥٩٧ ، المهدب/١ ، ٣٣٨-٣٣٧ ، بلقة السالك/٢ ، شرح منح الجليل على مختصر خليل . ١٦٧/٣ .

(٣) سنن أبي داود: (كتاب الحدود - باب في الغلام بصيب الحد) ، سنن الترمذى: (أبواب السير - باب ما جاء في التزول على الحكم) ، سنن ابن ماجه: (كتاب الحدود - باب من لا يجب عليه الحد) ، سنن الدارمى: (كتاب السير - باب حد الصبي متى يقتل) ، مسند الإمام أحمد /٤ ، ٣١٢،٣١١/٥ ، ٣٨٢،٣١٠/٤ .

(٤) المغني/٦، ٥٩٨ .

**القول الثاني: الإنات ليس دليلاً على البلوغ .**

وبه قال الحنفية والشافعية في قول لهم أن الإنات ليس دليلاً على البلوغ في حق المسلم<sup>(١)</sup> ، وعلل الحنفية رأيهم بأن ظاهر قوله تعالى: ﴿...وَالَّذِينَ لَمْ يَتَّلَغُوا الْحُكْمَ مِنْكُمْ...﴾<sup>(٢)</sup> ، ييفي أن يكون الإنات بلوغاً كما نفي كون خمس عشرة بلوغاً ، قوله ﴿... وَعَنِ الصَّبِيِّ حَتَّى يَخْتَلِمُ﴾<sup>(٣)</sup> وهذا خبر منقول بطريق الاستفاضة قد استدل به السلف والخلف في رفع حكم القلم عن المجنون والنائم والصبي ، أما حديث عطية القرظي فلا يجوز إثبات الشرع بمثله إذ كان عطيته هنا مجھولاً لا يعرف إلا من هذا الخبر لا سيما مع تعارض خبره مع الآية الكريمة ، ومع الخبر في نفي البلوغ إلا بالاحتلام<sup>(٤)</sup> ، كما أنه نبات شعر ، فأشبه نبات شعر سائر البدن<sup>(٥)</sup> ، وعلل الشافعية قولهم بأن المسلمين يمكن الرجوع إلى أخبارهم فلم يجعل ذلك دلالة في حقهم ، والكافر لا يمكن الرجوع إلى أخبارهم فجعل ذلك دلالة في حقهم ، ولأن الكافر لا يستفيد بالبلوغ إلا وجحود الحرية ووجوب القتل فلا يتهم في مداواة العانة بما ينبت الشعر ، والمسلم يستفيد من البلوغ التصرف والكمال بالأحكام فلا يؤمن أن يداري العانة بما ينبت الشعر فلم يجعل ذلك دلالة في حقه<sup>(٦)</sup> .

وأميل إلى القول الأول لقوة الأدلة التي استندوا إليها في قوله .

(١) أحكام القرآن للحصاص ١٩٤/٥ ، المهدب ٣٣٨/١ .

(٢) سورة التور: آية/٥٨ .

(٣) سنن أبي داود: (كتاب الحدود - باب في المجنون يسرق أو يصيب حدًّا) ، سنن ابن ماجه: (كتاب الطلاق - باب طلاق المعنة والصغرى والنائم) .

(٤) أحكام القرآن للحصاص ١٩٤/٥ .

(٥) المغني ٥٩٧/٦ .

(٦) المهدب ٣٣٨/١ .

## ج- السن:

إذا لم تظهر على الصغير والصغيرة علامات البلوغ المتفق عليها بين الفقهاء وهي الاحتلام والحيض والحمل وبلغ سن الخامسة عشرة أو أكثر فهل يعتد بالسن كعلامة من علامات البلوغ؟

ذهب جمهور الفقهاء إلى الاعتداد بالسن كعلامة من علامات البلوغ ، وانختلفوا في مقداره إلى ثلاثة أقوال:

القول الأول: ذهب أبو يوسف ومحمد بن الحنفية<sup>(١)</sup> ، وقيل إنها رواية عن أبي حنيفة<sup>(٢)</sup> ، والشافعية<sup>(٣)</sup> ، والحنابلة<sup>(٤)</sup> ، إلى أن حد البلوغ في الغلام والجارية خمس عشرة سنة ، واستدلوا بحديث ابن عمر ، قال: (عُرضت على رسول الله ﷺ وأنا ابن أربع عشرة سنة ، فلم يجزني في القتال وعُرضت عليه وأنا ابن خمس عشرة سنة فأجازني)<sup>(٥)</sup> ، وب الحديث أنس بن مالك ، أن النبي ﷺ قال: (إذا استكمل المولود خمس عشرة سنة كُتب ما له وما عليه ، وأخذت منه الحدود)<sup>(٦)</sup> ، ولأن السن معنى يحصل به البلوغ ، يشارك فيه الغلام والجارية ، فاستويا فيه كا الإنزال<sup>(٧)</sup> .

(١) أحكام القرآن للحصاص ١٩٣/٥ ، المداية شرح بداية المبتدى ٣/٢٨٤ .

(٢) المداية شرح بداية المبتدى ٣/٢٨٤ .

(٣) المذهب ١/٣٣٧ .

(٤) المغني ٦/٥٩٨ .

(٥) صحيح البخاري: (كتاب الشهادات - باب بلغ الصبيان وشهادتهم) ، صحيح مسلم: (كتاب الامارة - باب بيان سن البلوغ) .

(٦) السنن الكبرى ٦/٥٧ (كتاب الحجر ، باب البلوغ بالسن) .

(٧) المغني ٦/٥٩٩ .

**القول الثاني:** وذهب أبو حنيفة إلى أن حد البلوغ للغلام ثمانى عشرة سنة ، وفي رواية تسعه عشرة سنة ، وقبل المراد بلوغ ثمانى عشرة سنة كاملة والدخول في التاسع عشرة ، والجارية سبع عشرة بكل حال<sup>(١)</sup> .

وحجته في ذلك: أن العادة في البلوغ خمس عشرة سنة وكل ما كان طريقه العادات فقد تجوز الزيادة فيه ، والقصاص منه ، والزيادة على المعتاد كالقصاص منه وهي ثلاثة سنوات ، أما حديث ابن عمر فلا دلالة فيه على أنه حد البلوغ إذ لم يسأله عن الاحتلام ولا عن السن<sup>(٢)</sup> ، أما الإناث فلأن نشوئهن وإدراكهن أسرع فنقصنا من حقهن سنة لاشتمالها على الفصول الأربع التي يوافق واحد منها المزاج لا محالة<sup>(٣)</sup> .

**القول الثالث:** وذهب المالكية إلى أن حد البلوغ هو ثمان عشرة سنة في الغلام والجارية على حد سواء<sup>(٤)</sup> .

**الترجح:** والذي أراه أن سن البلوغ يختلف باختلاف العروق والبلدان ، ولذلك يقدر سن البلوغ في كل بلد بما جرت العادة فيه وذلك جمعاً بين حديث ابن عمر وتعليق أبي حنيفة .

## ٤ - الأنوثة:

ومن الأسباب الموجبة للولادة أيضاً ، الأنوثة وهذا السبب محل اتفاق الفقهاء في المذاهب الأربع<sup>(٥)</sup> ، ذلك أن الأنثى بحكم تكوينها الطبيعي والفطري في حاجة إلى

(١) الهدایة شرح بداية المبتدى ٢٨٤/٣ ، أحكام القرآن للجصاص ١٩٣/٥ ، ١٩٤ .

(٢) أحكام القرآن للجصاص ١٩٣/٥ ، ١٩٤ .

(٣) الهدایة شرح بداية المبتدى ٢٨٤/٣ ، ٢٨٥ .

(٤) بلغة السالك ٢/١٤٦ .

(٥) بدائع الصنائع ٢٤١/٢ ، بداية الجهد ١٢/٢ ، روضة الطالبين ٤٣٥/٥ ، الجموع شرح المذهب ١٤٦/١٦ ، المغني ٣٤٥/٩ وما بعدها .

الحفظ والحماية والصيانة ، لذلك أكرمها الله تعالى بالولاية عليها من باب التكريم والحفظ لها ، وجعل هذه الولاية للرجل عليها من باب الواحِب عليه ، قال تعالى: ﴿الرَّجَالُ قَوْمٌ عَلَى النِّسَاءِ بِمَا فَضَلَ اللَّهُ بَعْضَهُمْ عَلَى بَعْضٍ وَمَا أَنْهَقُوا مِنْ أَمْوَالِهِمْ فَالصَّالِحَاتُ قَاتِلَاتٌ حَافِظَاتٌ لِلْغَيْبِ بِمَا حَفِظَ اللَّهُ...﴾<sup>(١)</sup> ، ومن مظاهر الولاية على النفس بالنسبة للإناث: ولاية الحفظ والصيانة ، وولاية التزويع ، وهي إما ولاية إجبار أو ولاية اختيار<sup>(٢)</sup> على تفصيل ليس هنا موضعه .

#### ٣- الجنون والعته:

وجميعها تؤثر في أهلية المولى عليه ، ومن ثم كان في حاجة إلى من يدبر له شؤونه الشخصية من باب الحفظ والرعاية والحماية له ومن ثم كان الجنون والعته من أسباب الولاية على النفس باتفاق فقهاء المذاهب الأربعه<sup>(٤)</sup> .

#### ٤- الرق:

ذلك أن الملوك ملك لسيده ، فلا تصح تصرفاته ولا تنفذ إلا بإذن الولي ،

(١) سورة النساء: آية /٣٤ .

(٢) انظر في تفصيل ذلك: الولاية على النفس للشيخ محمد أبو زهرة ، ص ٧٩-٣٤ ، الفقه الإسلامي وأدله . بدائع الصنائع /٤١، ٤٢٠، ١٨٧-٢١٢ .

(٣) الفرق بين الجنون والمعتوه أن المعتوه قليل القهم مختلف الكلام فاسد التدبير كالجنون عديم العقل ، ولكنه لا يضر ولا يشتم كما يفعل الجنون (جمع الأنهر /٢ ٤٣٧) ، المعتوه: ناقص العقل وقبل المذهب من غير جنون وحكمه حكم الصبي العاقل في الأحكام (حاشية ابن عابدين /٢ ٣) .

(٤) بدائع الصنائع /٢ ٢٤١، ٢٢٣، ٣٣٧، ٣٣٨ ، فتح القدير شرح المداية /٣ ٢٨٥- ٢٨٤ ، الشرح الصغير هامش بلقة السالك /١ ٣٨٧ ، روضة الطالبين /٥ ٤٣٥ وما بعدها، الجمسمع شرح المذهب ، المغني /٩ ٣٥٦، ٣٦٦، ٣٦٧ .

لذلك كان الرق من الأسباب الموجبة للولاية<sup>(١)</sup> ، والأصل في ذلك قوله ﷺ: (أيما عبد تزوج بغير إذن مولاه فهو عاهر)<sup>(٢)</sup> .

## النقطة الثانية: شروط الولي على النفس

حتى يقوم الولي بعمارة ولايته على أكمل وجه ، اشترط الفقهاء عدة شروط فيما ثبتت له الولاية وهي:

### ١- الإسلام:

يشترط في الولي أن يكون مسلماً ، فلا تجوز ولاية غير المسلم على المسلم ، وهذا الشرط محل اتفاق أهل الفقه<sup>(٣)</sup> ، لقوله تعالى: ﴿...وَلَن يَجْعَلَ اللَّهُ لِكَافِرِنَ عَلَى الْمُؤْمِنِينَ سَبِيلًا﴾<sup>(٤)</sup> ، قال ابن المنذر: «وأجمعوا أن الكافر لا يكون ولیاً لابنته المسلمة»<sup>(٥)</sup> ، وذلك لأن إثبات الولاية للكافر على المسلم تشعره بإذلال من جهة الكافر وهذا لا يجوز<sup>(٦)</sup> .

---

(١) بدائع الصنائع/٢، ٢٢٣، ٢٣٤ ، شرح فتح القدير على المدایة/٣، ٢٨٥-٢٨٤ ، بلغة السالك وبهامشه الشرح الصغير/١، ٣٨٠/١ ، روضة الطالبين/٥، ٤٣٥/٥ وما بعدها ، المغني/٩، ٣٦٧/٩.

(٢) سنن أبي داود: (كتاب النكاح - باب في نكاح العبد بغير إذنه) ، سنن الترمذى: ( أبواب النكاح - باب نكاح العبد) وقال حديث حسن .

(٣) مجمع الأئمہ/١، ٣٢٨ ، شرح فتح القدير على المدایة/٣، ٢٨٥ ، بلغة السالك ٣٨٧/١ ، وبهامشه الشرح الصغير/١، ٣٨٧/١ ، بداية المختهد/٢، ١٢ ، المجموع شرح المذهب/١٦ ، المذهب/٢، ١٥٧ ، المغني: ٣٧/٢ ، المغني: ٣٦٧/٩ .

(٤) سورة النساء: آية/ ١٤١ .

(٥) الإجماع لابن المنذر ، ص ٣٩ - كتاب النكاح ، المغني/٩، ٣٦٧/٩ .

(٦) بدائع الصنائع/٢، ٢٣٩ .

## -٢- البلوغ والعقل والحرية:

فلا ولادة لصغير ، ولا جنون ، ولا عبد لأن هؤلاء لا ولادة لهم على أنفسهم فكذا على غيرهم لأن الولاية المتعدية فرع الولاية القاصرة فمن لا ولادة له على نفسه أولى ألا تكون له ولاية على غيره ، ولأن هذه الولاية نظرية ولا نظر في التفويف إلى هؤلاء<sup>(١)</sup> .

ثم إن الولاية تبني على الملكية والشخص الواحد (العبد) كيف يكون مالكاً وملوكاً في آنٍ واحد ثم لكونها ولاية نظر وتأمل فلا يتمكن العبد من أدائه لاشتغاله بخدمة المولى<sup>(٢)</sup> ، ولأن الولاية أساسها المصلحة ، وهؤلاء لا يستطيعون أن يعرفوا مصلحة أنفسهم ، فلا يستطيعون معاونة غيرهم في تحقيق أوجه المصلحة<sup>(٣)</sup> .

## -٣- الذكورة:

ذهب جمهور الفقهاء (الصاحبان من الحنفية ، والمالكية ، والشافعية ، والحنابلة) إلى أن الذكورة شرط في الأولياء ، فلا يكون الولي على النفس إلا ذكرأ ، وذهب أبو حنيفة إلى أن الولاية الإيجارية تكون للأم والبنت وبنت الابن والأخت وغيرهن من النساء عند عدم وجود عصبات من الرجال ، لأن مذهبه أن الولاية على النفس تكون لعامة الأقارب ذكوراً وإناثاً ، أما الولاية الاختيارية على النفس فإنها لا ثبت عند الإمام أبي حنيفة ، لأنها ولاية بعد البلوغ ، ولا ولاية عنده بعد البلوغ إلا على سبيل

(١) شرح العناية على الهدایة ، هامش شرح القدير على الهدایة ٢٥٥/٣ ، ٢٨٤ ، ٢٨٥ ، ٣٣٨ ، الشرح الصغير ٣٨٧/١ ، بداية المختهد ١٢/١ ، المجموع شرح المهدى ١٥٧/١٦ ، روضة الطالبين ٤٠٨ ، ٤٠٩ ، المغني ٩/٣٦٦-٣٦٨ .

(٢) بدائع الصنائع ٢/٢٣٩ .

(٣) الولاية على النفس للإمام محمد أبو زهرة ، ص ١١٠-١١١ ، وأفضل برائحة الصائم >٤١/٢ .

الندب والاستجباب<sup>(١)</sup> . وأميل إلى رأي الجمهور وذلك لأن الرجل أقدر على رعاية الصغير وحفظه ولأن الرجال قوامون على النساء لقوله تعالى: ﴿الرِّجَالُ قَوَّامُونَ عَلَى النِّسَاءِ...﴾<sup>(٢)</sup> .

#### ٤ - العدالة:

وهذا الشرط محل اختلاف بين الفقهاء على قولين:

##### القول الأول:

هو أن العدالة ليست شرطاً في الولي على النفس ، وهو قول أبي حيفية وأصحابه<sup>(٣)</sup> ، ومالك<sup>(٤)</sup> ، وأحد قولي الشافعي<sup>(٥)</sup> ، وإحدى الروايتين عن أحمد<sup>(٦)</sup> ، وظاهر كلام الحرمي لأنه ذكر الطفل والعبد والكافر ولم يذكر الفاسق<sup>(٧)</sup> .

وعلوا رأيهم: بأن النبي ﷺ لم يشترط صراحة العدالة في الولي واشترطه في الشهود لقوله ﷺ: (لا نكاح إلا بشاهدي عدل ، وولي مرشد) <sup>(٨)</sup> ، والإرشاد إنما

(١) بداع الصنائع ٢٤٩/٢ ، ٢٥٠ ، ٢٥١ ، وجمع الأئمٰر ٣٣٧/١ ، ٣٣٨ ، شرح فتح القدير على المداية ٢٨٥/٣ - ٢٩١ ، الشرح الصغير هامش بلغة السالك ٣٨٧/١ ، بداية المختهد ١٢/٢ ، المجموع شرح المذهب ٣٦٧/٩ ، المغني ١٤٧/١٦ .

(٢) سورة النساء: آية ٣٤ .

(٣) بداع الصنائع ٢٣٩/٢ ، ٢٣٩ ، حاشية ابن عابدين ٢٩٥/٢ .

(٤) الشرح الصغير هامش بلغة السالك ٣٨٧/١ .

(٥) المجموع شرح المذهب ١٦٠-١٥٧/١٦ .

(٦) المغني ٣٦٩/٩ .

(٧) المغني ٣٦٩/٩ .

(٨) السنن الكبرى ١٢٦/٧ (كتاب النكاح - باب لا نكاح إلا بولي مرشد) ، مجمع الروايد ٢٨٦/٤ (كتاب النكاح - باب ما جاء في الولي والشهود) ولم يورد فيه لفظ مرشد .

يكون بالخبرة وفهم المصلحة ، وذلك يتحقق من غير العدل ، كما يتحقق بالعدل ، ما دامت الخبرة متوافرة ، وبعض من ليسوا عدولًا رعماً يكونون أكثر خبرة من بعض العدول والفاقد مرشد لأنه يرشد غيره لوجود آلة الارشاد وهو العقل<sup>(١)</sup> ، وأن الفاقد من أهل الولاية على نفسه فيكون من أهل الولاية على غيره كالعدل ولأن هذه ولاية نظر<sup>٢</sup> ، والفسق لا يقع في القدرة على تحصيل النظر<sup>(٣)</sup> ولأن سبب الولاية القرابة وشرطها النظر ، وهذا قريب ناظر ، فيلي كالعدل<sup>(٤)</sup> ، غير أن الحنفية وإن أجازوا ولاية الفاقد إلا أنهم اشترطوا ألا يكون متهتكاً ، فإذا كان الأب متهتكاً لا ينفذ تزويجه إلا بشرط المصلحة والفاقد المتهتك بمعنى سيء الاختيار<sup>(٥)</sup> .

#### القول الثاني:

العدالة شرط في الولي ، وهو أحد قول الشافعي<sup>(٦)</sup> وإحدى الروایتين عن أحمد<sup>(٧)</sup> .

واستدلوا بالحديث الذي رواه ابن عباس أنه قال: قال رسول الله ﷺ: (لا نكاح إلا بولي وشاهد عدل ، وأيّما امرأة أنكحها ولي مسخوط عليه ، فنكاحها باطل)<sup>(٨)</sup> ، وبال الحديث الذي رواه حابر قال: قال رسول الله ﷺ: (لا نكاح إلا بولي

(١) بداع الصنائع ٢٣٩/٢ .

(٢) بداع الصنائع ٢٣٩/٢ .

(٣) المغني ٣٦٩/٩ .

(٤) حاشية ابن عابدين ٢٩٥-٢٩٦/٢ .

(٥) روضة الطالبين ٤١٠/٥ .

(٦) المغني ٣٦٨/٩ .

(٧) سنن الدارقطني ٣/٢٢١ ، ٢٢٢ (كتاب النكاح) ، السنن الكبرى ٧/١٢٤ (كتاب النكاح - باب لا نكاح إلا بولي مرشد) .

مرشد وشاهددي عدل<sup>(١)</sup> ، واستدلوا أيضاً بما روي عن ابن عباس أنه قال: (لا نكاح إلا بشاهدي عدل وولي مرشد)<sup>(٢)</sup> ، قال ابن قدامة: «ولأنها ولایة نظرية فلا يستبد بها الفاسق كولاية المال»<sup>(٣)</sup> . «ولأن هذه الولاية لتخير وجه المصلحة للمولى عليه أو للمولى عليها والفاسق لا يستطيع تعرف وجه المصلحة في ذلك ، ولا يمكن أن يكون وليناً مرشدًا يوثق بإرشاده إلا إذا كان في ذاته عدلاً أميناً في ذات نفسه ، حتى يؤمن في حق غيره ، ولأن غير العادل يكون مسخوطاً عليه وأي سخط أشد من أن يكون عاصياً غير عادل»<sup>(٤)</sup> . «ولأن الولاية من باب الكرامة والفسق سبب الإهانة وهذا لا تقبل شهادته»<sup>(٥)</sup> .

وأميل إلى القول الثاني للأسباب التي ذكرها أصحاب هذا القول ولو جاهة ما قالوا به ، ولأننا نرى كثيراً من الآباء يفسدون أبناءهم بتعليمهم الغش في البيع ، وعما يقيمون في بيوتهم من حفلات مجانية ، وغير ذلك مع ملاحظة أن العدالة تختلف باختلاف الرمان والمكان .

#### ٥- القدرة على حفظ المولى عليه وصيانته:

أي أن يكون الولي قادراً على المحافظة على المولى عليه وصيانته وذلك ببلوغه وعقله وحرفيته على النحو الذي ذكرناه سلفاً ، وبقدرته الجسمية على أداء تلك الولاية على أكمل وجه ، ومن ثم فإن الولي إذا كان شيخاً هرماً فلا يصلح لأداء هذه المهمة لعدم قدرته ، ولجاجته فهو لم يحافظ عليه ويرعايه<sup>(٦)</sup> .

(١) مجمع الروايد ٤/٢٨٦ (كتاب النكاح - باب ما جاء في الولي والشهود) ، ولم يورد فيه لفظ مرشد.

(٢) السنن الكبرى ٧/١٢٦ (كتاب النكاح - باب لا نكاح إلا بولي مرشد) .

(٣) المغني ٩/٣٦٩ .

(٤) الولاية على النفس للإمام محمد أبو زهرة ، ص ١١٢ ، ١١٣ ، ١٦٠ ، واطر معنى المحسنة ٤/١٠١ .

(٥) مغني المحتاج ٣/٢٠١ .

(٦) انظر: المغني ٩/٣٦٧ ، تكلمة المجموع شرح المذهب ٥/٤٠٨-٤٠٩ (بتصرف).

## ٦- الرشد:

واشترط بعض الفقهاء أن يكون الولي رشيداً أي غير سفيه ، والسفيه صاحب رأي ولكن لا يحسن التصرف في أمور دنياه<sup>(١)</sup> .

قال ابن رشد: «أما الرشد فالمشهور في المذهب أعني عند أكثر أصحاب مالك أن ذلك ليس من شرطها أعني الولاية ، وبه قال أبو حنيفة ، وقال الشافعي: ذلك من شرطها ، وقد روی عن مالك مثل قول الشافعي»<sup>(٢)</sup> .

وقال الدردير: «ولا يشترط في الولاية الرشد فيزوج السفيه ذو الرأي احتراماً من المعتوه ، والتحقيق أن السفة لا يمنع الولاية ، والعته مانع منها ، وقوفهم ذو الرأي ليس في ذكره كبير فائدة لأن المعتوه غير السفيه ، فتقييده بذى الرأى لإخراج المعتوه لا حاجة له»<sup>(٣)</sup> .

وحاء في جامع أحكام الصغار: «وفي المتنقى السفيه المحجور عليه إذا زوج ابنته أو أخته الصغيرة لم يجز ... كذا عن محمد رحمه الله»<sup>(٤)</sup> ، ذلك أن السفة عند الحنفية لا يسقط الولاية مطلقاً بل يسقطها في حالات قال ابن عابدين: «إذا كان الأب متهتكاً لا ينفذ تزويجه إذا كان ينقص عن مهر المثل ومن غير كفuo أي لا ينفذ تزويجه إلا بشرط المصلحة ، والمتهتك هو سيء الاختيار فإن كان معروفاً بذلك لم يجز وإن لم يكن معروفاً بذلك حاز ولو كان فاسقاً وبه ظهر أن الفاسق المتهتك وهو معنى سيء الاختيار لا تسقط ولايته مطلقاً لأنه لو تزوج من كفو بمهر المثل حاز»<sup>(٥)</sup> .

(١) بلغة السالك ٣٨٧/١ .

(٢) بداية المهد ١٢/٢ ، المجموع شرح المذهب ١٦٠/١٦ ، روضة الطالبين ٤٠٩/٥ .

(٣) الشرح الصغير هامش بلغة السالك ٣٨٧/١ .

(٤) أحكام الصغار المطبوع على هامش جامع الفصولين ٢٠١/١ .

(٥) حاشية ابن عابدين ٢٩٥/٢ بتصرف يسir .

وقال الشيخ محمد أبو زهرة: «وشرط الرشد معقول المعنى ، وهو يلاحظ في معناه عند كل الأئمة ، لأن هذه الولاية للإصلاح والحفظ والصيانة ، ومساعدة المرأة في اختيار زوجها ، فلا يمكن أن تثبت إلا لرشيد يحسن الاختيار ، ويكون قادرًا على تدبير أموره ، وأمور غيره ، فإذا كان هو لا يحسن تدبير أمور نفسه ، فكيف يشارك غيره في أهم عقد يتعلق بحياته»<sup>(١)</sup> .

وما ذكره الشيخ محمد أبو زهرة كافي للميل إلى الرأي القائل بشرط الرشد وعدم السفه في الولي .

### النقطة الثالثة: ترتيب الأولياء على النفس في المذاهب الأربع:

الولاية على النفس تكون للرجال وللنساء أيضاً ولكن النصيب الأكبر منها يقع على عاتق الرجال فيما عدا ولاية الحضانة التي هي من نصيب الأم ، وولاية التزويج أيضاً التي تكون من نصيب ذوي الأرحام ومنهم الأم عند عدم وجود العصبات من الرجال عند الحنفية فقط ، وقد اختلف الفقهاء في ترتيب الأولياء على النفس على النحو التالي:

#### ٩ - عند الحنفية:<sup>(٢)</sup>

أ - ترتيب الولاية على النفس عند الحنفية للعصبات<sup>(٣)</sup> من الرجال على ترتيب الإرث ، فيكون الترتيب بقرب الجهة ، فتقسم جهة البنوة ، على جهة الأبوبة ، وجهة الأبوبة على جهة الأخرة ، وجهة الأخرة على جهة العمومة ، والعمومة جهات ، فأولاد الجد الأول جهة ويقدمون على أولاد الجد الثاني ، وأولاد

(١) الولاية على النفس للإمام محمد أبو زهرة ، ص ١١٢ .

(٢) شرح فتح القدير على الهدایة ٢٨٥/٣ - ٢٩١ ، بدائع الصنائع ٢٤٩/٢ - ٢٥٠ ، مجمع الأئمہ ٣٣٧-٣٣٨ .

(٣) العصبات: هم الذكور الذين لا يتسبّبون لغيرهم بواسطة الأنثى وحدها (بدر المتقدّى في شرح المتنقى -

هاشم مجمع الأئمہ ٣٣٧/١) .

الجد الثاني على الثالث وهكذا ، إذ كل جهة منها جهة ، صلتها من قبلها كصلة العمومة بالأخوة<sup>(١)</sup> .

وإذا كانوا جميعاً من جهة واحدة ، فإنه يقدم الأقرب درجة ، فيقدم الابن على ابن الابن ، ويقدم الأخ ولو لأب على ابن الأخ ولو كان شقيقاً ، ويقدم الأب على الجد ، ويقدم العم على ابن العم<sup>(٢)</sup> .

وإن اشتركوا في قرب الجهة قدم أقواهم ، فمن تكون قرابته للأبوين يقدم على من تكون قرابته للأب فقط ، فيقدم الأخ الشقيق على الأخ لأب ، وابن الأخ الشقيق على ابن الأخ لأب ، ويقدم العم أخو الأب شقيقه على العم أخي الأب لأب وهكذا<sup>(٣)</sup> .

ب- وعلى ذلك يكون ترتيب الأولياء الرجال من العصبات على النحو التالي:

- البنوة (الابن وابنه وإن نزل) .
  - الأبوبة (الأب والجد العصبي «الصحيح» وإن علا) .
  - الأخوة (الأخ الشقيق ثم الأخ لأب وأبناؤهما وإن نزلوا) .
  - العمومة (العم الشقيق والعم لأب وأبناؤهما وإن نزلوا) .
- ج- وإذا لم يوجد للقاصر ولد من العصبات انتقلت الولاية (ولاية التزويع) لغير العصبات من ذوي الأرحام بنفس المعيار والترتيب السابق وهو درجة القرب ، الأقرب فالأقرب على النحو التالي:

(١) انظر جمع الأئمـة ٣٣٧

(٢) انظر بدائع الصـنـع ٢٥٠/٢٩

(٣) انظر سرـح خـطـة الصـدـير ٣/٨٦

- ذوي الأرحام من الأصول (الأم ثم أب ثم أم الأم) .
  - ذوي الأرحام من الفروع (البنت ثم بنت الابن ثم بنت الأم حسب قوة القرابة) .
  - الجد غير الصحيح (الرحمي: أبو الأم ، أبو أم الأب) .
  - الأخوات (الأخت الشقيقة ثم الأخت لأب ثم الأخت لأم) .
  - الأعمام من جهة الأم .
  - العمات مطلقاً .
  - الأخوال ثم الحالات وأولادهم .
- فإذا لم يوجد أحد من ذوي الأرحام انتقلت الولاية إلى الحاكم أو نائبه وهو القاضي لقوله عليه السلام: (السلطان ولي من لا ولي له)<sup>(١)</sup>.
- د - وترتيب الولاية على النحو المذكور (العصبات من الرجال - ثم ذوي الأرحام - ثم القاضي) هو رأي أبو حنيفة أما رأي الصاحبين أن ترتيب الولاية كالتالي (للعصبات من الرجال على النحو الذي قال به أبو حنيفة ، ثم للقاضي) إذ أن الصاحبين لا يذهبان إلى تولية ذوي الأرحام<sup>(٢)</sup> .

(١) سن أبي داود: (كتاب النكاح - باب الولي) ، وسن الترمذى: ( أبواب النكاح - باب ما جاء في لا نكاح إلا بولي ) ، سن ابن ماجة: (كتاب النكاح - باب لا نكاح إلا بولي) ، سن الدارمى: (كتاب النكاح - باب النهي عن النكاح بغير ولی) .

(٢) بدائع الصنائع ٢٤١/٢ - ٢٥٠ .

و - وانختلف فقهاء الحنفية في حالة اجتماع ابن المجنونة مع أبيها فهل يقدم الابن على مقتضى الترتيب السابق وهو درجة القرب وفق ترتيب الميراث ، أم يقدم الأبا ؟

ذهب الإمام أبو حنيفة النعمان إلى تقديم الابن على الأب ، لأن البنوة مقدمة على الأبوة في ترتيب الميراث ، وواافقه على ذلك أبو يوسف في قول له ، وعلل قوله بأن ولادة التزويج مبنية على العصوبية والأب مع الابن إذا اجتمعا ، فالابن هو العصبة والأب صاحب فرض فكان كالأخ لأم مع الأخ لأب وأم .

وذهب الإمام محمد من الحنفية إلى تقديم الأب على الابن لأن الأب أوفر شفقة وأكثر خبرة فكان أولى بالولاية لقوتها ولاريته ، وبه قال أبو يوسف في رواية المعلى عن أبي يوسف أنه قال أيهما زوج حاز لأن في كل منهما سبب للتقدم ، الأب لأنه من قومها وهو أشفق عليها والابن لأنه يرثها بالعصوب ، وكل واحد من هذين سبب التقدم ، فائيهما زوج حاز وعنده الاجتماع يقدم الأب تعظيمًا واحترامًا له<sup>(١)</sup> .

وإذا اجتمع الأب وابن الابن وإن سفل فهو على الخلاف السابق ، قال الكاساني: «والأفضل في المسألتين أن يفروض الابن الإنكاج إلى الأب فإنه احترام للأب واحترام عن موضع الخلاف .

وتحتة خلافات فرعية بين فقهاء المذهب -ليس هنا محلها- منها أن الإمام زفر بن الهذيل خالف الإمام أبو حنيفة النعمان والصاغبين في مسألة تقديم الأخ الشقيق على الأخ لأب إذ قال أنه لا رجحان بينهما»<sup>(٢)</sup> .

#### - عند المالكية:

قال ابن رشد: «واختلفوا في ترتيب الولاية من النسب ، فعند مالك: أن الولاية

(١) شرح فتح القدير ٣٧٧/٣ .

(٢) بداع الصنائع ٢٥٠/٢ .

معتبرة بالتعصيب إلا الابن ، فمن كان أقرب عصبة كان أحق بالولاية ، والأبناء عنده أولى وإن سفلوا ثم الآباء ثم الأخوة للأب والأم (الأشقاء) ثم للأب ثم بنو الأخوة للأب والأم ثم للأب فقط ثم الأجداد للأب وإن علوا ، وقال المغيرة: الجد وأبوه أولى من الأخ وابنه ، لأنه ليس يأصل ، ثم العمومة على ترتيب الأخوة وإن سفلوا ، ثم المولى [هو من اعتق المرأة] ، ثم السلطان والمولى الأعلى عنده أحق من الأسفل ، والوصي عنده أولى من ولـي النسب: أعني وصي الأب ، وانختلف أصحابه فيمن هو أولى وصي الأب ، أو ولـي النسب؟ فقال ابن القاسم: الوصي أولى ، مثل قول مالك ، وقال ابن الماجشون وابن عبد الحكم: الولي أولى ، وروي عن مالك أن الأب أولى من الابن وهو أحسن<sup>(١)</sup>.

ومن ثم يكون ترتيب الولاية عند المالكية على النحو المذكور: (البنوة ، ثم الأبوة ، ثم الوصاية ، ثم الأخوة ، ثم الجدود ، ثم العمومة ، ثم المولى ثم الكافل للمرأة غير العاخص وهو الذي كفل الفتاة الصغيرة وقام بتربيتها حتى بلغت عشر سنين أو بلغت عنده بشرطين أن لا تكون شريفة [أي تكون وضيعة دنية] وهي التي ليس لها نسب ولا حسب ولا جمال ولا مال ، فإن كانت شريفة زوجها القاضي ، والشرط الثاني أن يكفلها مدة توجب الحنان والشفقة عليها ، ثم للسلطان أو نائبه لقوله ﷺ: (إِنْ اشْتَجَرُوا فَالسُّلْطَانُ وَلِيٌّ مِّنْ لَا وَلِيٌّ لَهُ)<sup>(٢)</sup> ، ثم لكل مسلم بالولاية العامة لقوله تعالى: ﴿وَالْمُؤْمِنُونَ وَالْمُؤْمِنَاتُ بِعَصْمِهِمْ أُولَئِكَ بَعْضٌ﴾<sup>(٣)</sup> .

(١) بداية المجتهد ١٣/٢ ، وانظر في هذا المعنى: بلغة السالك ٣٨٣/١ وما بعدها ، والشرح الصغير هامش بلغة السالك : ٣٨٣/١ وما بعدها .

(٢) سنن أبي داود: (كتاب النكاح - باب الولي) ، وسنن الترمذى: ( أبواب النكاح - باب ما جاء في لا نكاح إلا بولي ) ، سنن ابن ماجه: (كتاب النكاح - باب لا نكاح إلا بولي) ، سنن الدارمى: (كتاب النكاح - باب النهي عن النكاح بغير ولـي) .

(٣) سورة التوبه: آية / ٧١ .

(٤) ينظر في ذلك: بلغة السالك ، والشرح الصغير على هامشه ٣٨٣/١ - ٣٨٥ .

#### ٣- عند الشافعية:

في ترتيب الأولياء عند الشافعية تقدم جهة القرابة ثم الولاء ثم السلطة على النحو التالي:

الأب ثم يليه الجد أبو الأب وإن علا ، ثم أبناء الأب وإن نزلوا ، يقدم منهم الأقوى قرابة وبنوه على الأضعف قرابة فيقدم الأخ الشقيق ثم الأخ لأب ثم ابن الأخ الشقيق ، ثم ابن الأخ لأب وإن سفل ثم بنو الجد وبنوهم وإن نزلوا ، ويقدم منهم الأقوى قرابة وبنوه على الأضعف قرابة ، فيقدم العم من الأبوين ثم العم من الأب ثم أبناء العم من الأبوين وإن نزلوا ، ثم أبناء العم لأب وإن نزلوا ثم بنو أبي الجد -أي أعمام الأب كذلك ، ثم المولى المعتق ثم عصبة المولى ، ثم مولى المولى بترتيب الإرث ثم السلطان<sup>(١)</sup>.

#### ٤- عند الحنابلة:

ترتيب الأولياء على النفس عند الحنابلة كالتالي:<sup>(٢)</sup>

- الأبوة (الأب ثم الجد أبو الأب وإن علا) .
- البنوة (الابن وابنه وإن سفل) .
- الأخوة (الأخ الشقيق ثم الأخ لأب ، ثم أولاد الأخوة وإن سفلوا) .
- العمومة (العم ثم أولاده وإن سفلوا ثم عمومة الأب) .
- المعتق ثم أقرب عصبه به .
- ثم السلطان .

(١) روضة الطالبين ٥/٤٠٥-٤٠٨ ، تكملة المجموع شرح المذهب ١٤٧/١٦ وما بعدها ، والحاوي الكبير ١٢٧/١١ وما بعدها ، قال الشيخ أبو شحاع: «لا يزوج ابن أمه بنوة محضة» ، قال البحيرمي: «أي خالصة عن سبب آخر فإن كان ابن ابن ابن عم أو قاضياً فلا تضر البنوة» ، تحفة الحبيب على شرح الخطيب ٤٠٢/٣ .

(٢) المغني ٣٦١-٣٥٥/٩ .

## الخلاصة:

أن الأبوة تقدم على البنوة عند المغابلة ، وتقدم البنوة على الأبوة عند المغافلة والمالكية، وليس للأبناء ولایة عند الشافعية .

## البند الثاني : ما تشتمل عليه هذه الولاية :

تشتمل الولاية على النفس على كل ما من شأنه تدبير شؤون القاصر الشخصية وحفظه ورعايته من إنفاق ، وحضانة ، وتأديب ، وتهذيب ، وتربيه ، وتعليم ، وغيرها ، وسوف أتناولها في المسائل التالية:

### المسألة الأولى: الأذان في أذن المولود

وما تشتمل عليه هذه الولاية الأذان في أذن المولود ، وقد اتفق الفقهاء في هذه المسألة واختلفوا في وقت التأذين على النحو التالي:

١ - ذهب جمهور الفقهاء [المغافلة ، والشافعية ، والمغابلة وبعض المالكية]<sup>(١)</sup> ، إلى استحباب تأذين الوالد في أذن ابنه حين يولد ، من باب التعويذ من الشيطان العدو الملائم للإنسان منذ ولادته حتى ماته حتى يكون أول ما يسمعه المولود عند ولادته اسم الله وكلمة التوحيد<sup>(٢)</sup> ، لما روى عن عبد الله بن رافع عن أمه ، أن النبي ﷺ أذن في أذن الحسن حين ولدته أمه فاطمة -رضي الله عنها-<sup>(٣)</sup> ، قال البجيري: قوله

(١) حاشية ابن عابدين ١/٢٥٨ ، نهاية المحتاج ٨/١٤١ ، تحفة المبيب على شرح الخطيب ٤/٢٩٠ ، المغني ١/٤٠١ ، موهب الجليل ١/٤٣٤ .

(٢) في هذا المعنى انظر: المسؤولية في الإسلام للدكتور محمد زكي الدين حجازي ، ص ١١٣ .

(٣) سنن أبي داود: (كتاب الأدب - باب في الصبي يولد فيؤذن في أذنه) ، سنن الترمذى: ( أبواب الأضحية - باب الأذان في أذن المولود) .

يسن أن يؤذن في أذن المولود: ولو من امرأة لأن هذا ليس الآذان الذي هو من وظيفة الرجال بل المراد به مجرد التبرك ، وظاهر إطلاق المصنف فعل الآذان وإن كان المولود كافراً ، وهو قريب لأن المقصود أن أول ما يقرع سمعه ذكر الله ودفع الشيطان ، وربما كان دفعه مؤدياً لبقاءه على الفطرة فيكون ذلك سبباً لهدايته<sup>(١)</sup> ، ويحسن أن يؤذن في أذنه اليمنى ويقام في أذنه اليسرى للخير الذي رواه البيهقي عن ابن عباس أن النبي ﷺ أذن في أذن الحسن بن علي يوم ولد ، وأقام في أذنه الأخرى<sup>(٢)</sup> ، وروي البيهقي أيضاً من حديث الحسن بن علي أن النبي ﷺ قال: (من ولد له مولود فاذن في أذنه اليمنى ، وأقام في أذنه اليسرى لم تضره أم الصبيان)<sup>(٣)</sup> ، وأم الصبيان هي التابعة من الجن ، وقيل هي مرض يلحق المولود في الصغر<sup>(٤)</sup> ، وروي عن عمر بن عبد العزير ، أنه كان إذا ولد له مولود ، أخذه في خرقه ، فاذن في أذنه اليمنى ، وأقام في اليسرى وسماه<sup>(٥)</sup> ، واستدل جمهور الفقهاء على استحباب التأذين في أذن المولود بما ذكر ، قال: الخطاب من المالكية: وأنه قد جرى عمل الناس بذلك فلا بأس بالعمل به<sup>(٦)</sup> .

-٢- وهو يشير إلى ما ذهب إليه الإمام مالك من كراهة التأذين في أذن المولود حين يولد ، وفي رواية عنه أنه أنكر ذلك<sup>(٧)</sup> .

(١) تحفة الحبيب على شرح الخطيب . ٢٩٠/٤ .

(٢) شعب الإيمان ٦/٣٩٠ (باب في حقوق الأهل والأهليين) ، حدث ٨٦٢٠ .

(٣) شعب الإيمان ٦/٣٩٠ (باب في حقوق الأهل والأهليين) ، حدث ٨٦١٩ .

(٤) نهاية الحاج ١٤١/٨ ، معنى الحاج ٤/٢٩٦ .

(٥) المغني ٤٠١/١٣ .

(٦) مواهب الجليل ١/٤٣٤ .

(٧) مواهب الجليل ١/٤٣٤ ، ٣/٢٥٧ .

وأميل إلى ما ذهب إليه الجمهور من استحباب التأذين ؛ لأن التأذين بمثابة إعلام المولود بالتوحيد وتلقين له بالشهادة عند قدومه إلى الدنيا كما يلقن عند خروجه منها ، ولما فيه من طرد الشيطان عنه فإنه يدبر عند سماع الأذان<sup>(١)</sup> ، ولأن أم مريم عليها السلام عوذت ابنتها من الشيطان الرجيم عند ولادتها وعوذت ذريتها وهو ولدها عيسى عليه السلام فعصمه الله من الشيطان فلم يستطع أن يمسه<sup>(٢)</sup> .

قال تعالى: ﴿فَلَمَّا وَضَعَتْهَا قَالَتْ رَبِّي وَضَعْتُهَا أُشَّى وَاللَّهُ أَعْلَمُ بِمَا وَصَعَتْ وَيَسِّرْ  
الذِّكْرَ كَالْأَشْيَاءِ وَلَيْسَ سَمِّيَّتْهَا مِنْهُمْ وَلَيْسَ أَعْدَدُهَا لَكَ وَذَرَّتْهَا مِنَ السَّيْطَانِ الرَّجِيمِ﴾<sup>(٣)</sup> ، وعن أبي هريرة رضي الله عنه قال: سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول: (ما من بني آدم مولود إلا يمسه الشيطان حين يولد صارخاً من مس الشيطان غير مريم وبابها)<sup>(٤)</sup> ، فدل ذلك أن التعوذ بالله من الشيطان منحاة من مسه ، ويستدل أيضاً على استحباب التأذين في أذن المولود أنه يسن عند الجماع الدعاء للمولود للحفظ من نزغات الشيطان ، فعن ابن عباس رضي الله عنهما ، قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: (لو أن أحدكم إذا أراد أن يأتي أهله ، قال: بسم الله ، اللهم جنبنا الشيطان ، وجنب الشيطان ما رزقنا ، ثم قدر أن يكون بينهما ولد في ذلك ، لم يضره شيطان أبداً)<sup>(٥)</sup> ، قال القاضي عياض: المراد من قوله: (لم يضره شيطان أبداً) أي: لا يصرعه شيطان<sup>(٦)</sup> ، وقال

(١) مغني الحاج ٤/٢٩٦ ، تحفة الحبيب على شرح الخطيب ٤/٢٩٠ ، ٢٩١ .

(٢) أحكام الطفل لأحمد العيسوي ، ص ٩٣ .

(٣) سورة آل عمران: آية ٣٦ .

(٤) صحيح البخاري: (كتاب أحاديث الأنبياء - باب قوله تعالى: ﴿وَذَرَّفِي الْكَابِ مِرِيمَ﴾) .

(٥) صحيح البخاري: (كتاب النكاح - باب ما يقول الرجل إذا أتى أهله) ، صحيح مسلم: (كتاب النكاح - باب ما يستحب أن يقول عند الجماع) .

(٦) شرح صحيح مسلم ٥/١٠ .

الداودي: أي لا يفته عن دينه إلى الكفر<sup>(١)</sup> ، فدل ذلك كله على استحباب التأذين للمولود حين ولادته .

ولا شك أن التأذين في أذن المولود له أثر كبير في تكوينه على النحو الذي مرّ بنا ، من حمايته من الشيطان وساعده كلمة التوحيد ، فيولد مسلماً موحداً ، معافي من نزغات الشيطان ، وقد ذكر ابن القيم الحكمة من التأذين وأثرها في تكوين المولود آثرت أن أنقلها حرفيًّا للفائدة .

قال ابن القيم رحمه الله: «سر التأذين - والله أعلم - أن يكون أول ما يقرئ سمع الإنسان ، كلماته المتضمنة لكرياء رب وعظمته ، والشهادة التي أول ما يدخل بها في الإسلام ، فكان ذلك كالثالثين له شعار الإسلام عند دخوله إلى الدنيا ، كما يُلقن كلمة التوحيد عند خروجه منها ، وغير مستنكر وصول أثر التأذين إلى قلبه وتأثيره به وإن لم يشعر ، مع ما في ذلك من فائدة أخرى ، وهي هروب الشيطان من كلمات الأذان ، وهو كان يرصده حتى يولد ، فيقارنه للمحنة التي قدّرها الله وشاءها ، فيسمع شيطانه ما يُضعفه ويُعيقه أول أوقات تعلقه به ، وفيه معنى آخر: وهو أن تكون دعوته إلى الله ، وإلى دينه الإسلام وإلى عبادته ، سابقةً على دعوة الشيطان ، كما كانت فطرة الله التي فطر عليها سابقةً على تغيير الشيطان لها ونقله عنها لغير ذلك من الحكم»<sup>(٢)</sup> .

## المسألة الثانية: تحنيك المولود والدعاء له بالبركة

ومن المستحب للمولود تحنيكه والدعاء له بالبركة ، وتحنيكه يكون بتمر ، فإن تعذر فما في معناه أو قريب منه أو أي نوع من الخلو الذي لم تمسه النار ، وذلك بمضغه، ويدلك

(١) فتح الباري ٢٢٩/٩ .

(٢) غافر المودود بأحكام المولود، ص ٣١ ، وفي هذا المعنى انظر: واجب الآباء والأمهات لأحمد الشيخ محمد البالisanي ، ص ٢٦ .

بـه حنـك المـلـود حـتـى يـصـل إـلـى جـوـفـه ، وـالـأـفـضـل أـن يـحـنـكـه مـن هـو مـن أـهـل الصـلـاح وـالـخـيـر لـيـحـصـل لـلـمـلـود بـرـكـة مـخـالـطـة رـيقـه جـوـفـه وـيـسـتـحـق تـهـنـة الـوـالـد وـخـوـه وـالـدـعـاء لـلـمـلـود<sup>(١)</sup> ، فـفـي الصـحـيـحـين عـن أـبـي مـوسـى رـضـيـه قـالـ: «وـلـد لـي غـلام فـأـتـيـت بـه النـبـي ﷺ فـسـمـاه اـبـراـهـيم ، وـحـنـكـه بـتـمـرـة ، وـدـعـا لـه بـالـبـرـكـة وـدـفـعـه إـلـي»<sup>(٢)</sup> . وـكـان أـكـبـر وـلـد أـبـي مـوسـى ، وـعـن أـنس بـن مـالـك قـالـ: كـان اـبـن أـلـأـبـي طـلـحة يـشـتـكـي ، فـخـرـج أـبـو طـلـحة ، فـقـبـص الصـيـ، فـلـمـا رـجـع أـبـو طـلـحة ، قـالـ: مـا فـعـلـ أـبـي؟ قـالـت أـمـ سـلـيمـ: هـو أـسـكـنـ مـا كـانـ ، فـقـرـبـت إـلـيـه العـشـاء ، فـتـعـشـيـ، ثـم أـصـابـ مـنـهـا ، فـلـمـا فـرـغـ ، قـالـت: وـارـ الصـيـ، فـلـمـا أـصـبـحـ أـبـو طـلـحة أـتـيـ رـسـول الله ﷺ فـأـخـبـرـه قـالـ: (أـفـرـسـمـ اللـيـلـة) قـالـ: نـعـمـ ، قـالـ اللـهـمـ بـارـكـ لـهـما فـوـلـدـتـ غـلامـاـ ، فـقـالـ لـي أـبـو طـلـحة: اـحـفـظـه ، حـتـى تـأـتـي بـه النـبـي ﷺ ، فـأـتـيـ بـه النـبـي ﷺ وـأـرـسـلـتـ بـتـمـرـاتـ ، فـأـخـذـهـ النـبـي ﷺ فـقـالـ: (أـمـعـهـ شـيـءـ: قـالـوا نـعـمـ ، مـرـاتـ فـأـخـذـهـ النـبـي ﷺ فـمـضـعـهـا ثـمـ أـخـذـ مـنـ فـيـهـ فـجـعـلـهـا فـيـ الصـيـ وـحـنـكـهـ بـهـ وـسـمـاهـ عـبدـ اللهـ)<sup>(٣)</sup> ، وـعـنـ عـائـشـةـ رـضـيـهـ ثـمـ أـخـذـ مـنـ فـيـهـ فـجـعـلـهـا فـيـ الصـيـ وـحـنـكـهـ بـهـ وـسـمـاهـ عـبدـ اللهـ)<sup>(٤)</sup> ، وـعـنـ هـشـامـ بـنـ عـرـوـةـ عـنـ أـسـمـاءـ أـنـهـ حـلـتـ بـعـدـ اللهـ بـنـ الزـبـيرـ بـمـكـةـ ، قـالـتـ: فـخـرـجـتـ وـأـنـا مـُتـمـ ، فـأـتـيـتـ الـمـدـيـنـةـ فـنـزـلـتـ بـقـيـاءـ فـوـلـدـتـهـ بـقـيـاءـ ثـمـ أـتـيـتـ رـسـولـ اللهـ ﷺ فـوـضـعـهـ فـيـ حـسـرـةـ ثـمـ دـعـاـ بـتـمـرـةـ فـمـضـعـهـا ثـمـ تـقـلـ فيـ فـكـانـ أـوـلـ شـيـءـ دـخـلـ جـوـفـهـ رـيقـهـ رـسـولـ اللهـ ﷺ ثـمـ حـنـكـهـ بـالـتـمـرـةـ

(١) شـرـحـ صـحـيـحـ مـسـلـمـ ١٤/١٣٤، ١٣٣/١٤ ، الحـرـشـيـ عـلـىـ مـختـصـرـ خـلـيلـ ٤٨/٣ـ ـ٤٩ـ ، نـهاـيـةـ الـحـتـاجـ ١٤١/٨ـ ، مـغـنـيـ الـحـتـاجـ ٤/٢٩٦ـ ، الـمـغـنـيـ ١٣ـ ، ٤٠١/٤٠٢ـ ، تـحـفـةـ الـمـلـودـ ، صـ ٣٢ـ ـ٣٣ـ ، أحـكـامـ الطـفـلـ لأـحـمـدـ الـعـيسـوـيـ ، صـ ٩٦ـ ـ٩٩ـ .

(٢) صـحـيـحـ الـبـخـارـيـ: (كتـابـ الـعـقـيـقـةـ - بـابـ تـسـمـيـةـ الـمـلـودـ غـدـاءـ بـولـدـ) ، صـحـيـحـ مـسـلـمـ: (كتـابـ الـآـدـابـ - بـابـ اـسـتـحـبـابـ تـحـنيـكـ الـمـلـودـ) .

(٣) صـحـيـحـ الـبـخـارـيـ: (كتـابـ الـعـقـيـقـةـ - بـابـ تـسـمـيـةـ الـمـلـودـ غـدـاءـ بـولـدـ) ، صـحـيـحـ مـسـلـمـ: (كتـابـ الـآـدـابـ - بـابـ اـسـتـحـبـابـ تـحـنيـكـ الـمـلـودـ) .

(٤) صـحـيـحـ مـسـلـمـ: (كتـابـ الـآـدـابـ - بـابـ اـسـتـحـبـابـ تـحـنيـكـ الـمـلـودـ) .

ثم دعا له فرِّيك عليه وَكَانَ أَوْلُ مُولُودٍ وُلُدَ فِي الْإِسْلَامِ<sup>(۱)</sup> ، وَمِنَ الْأَدْعِيَةِ لِلْمُولُودِ مَا ذُكْرَهُ  
الْحَسْنُ: بُورِّكَ فِي الْمَوْهُوبِ ، وَشَكَرَتِ الْوَاهِبَ ، وَبَلَغَ أَشَدَّهُ وَرَزَقَتْ بِرَهِ<sup>(۲)</sup> .

### المُسَأَّلَةُ التَّالِثَةُ: خَتَانُ الْمُولُودِ وَأَثْرُهُ فِي تَكْوِينِهِ وَحَيَاتِهِ

تعريفه:

الختان اسم لفعل الختان ، ويسمى به موضع الختن أيضاً ، ويسمى في حق الذكر إعذاراً ، وفي حق الأنثى اعتذاراً ، وخفضاً ، ويطلق أيضاً على المخل ، وهو الجلدة التي تبقى بعد القطع<sup>(۳)</sup> ، وختان الذكر يكون بقطع الجلدة التي تغطي الحشفة ويستحب أن تستوعب من أصلها عند أول الحشفة ، وخفاض المرأة هو قطع أدنى الجلدة التي في أعلى الفرج فوق محل الإيلاج تشبه عُرْفَ الديك ويستحب أن لا تؤخذ كلها منها<sup>(۴)</sup> لحديث أم عطية أن رسول الله ﷺ أمر ختاناً تختن فقال: (إذا ختست فلا تنهكِي) ، فإن ذلك أحظى للمرأة وأحب للبلع<sup>(۵)</sup> ، وفي رواية للبيهقي: (اخفضي ولا تنهكِي فإنه أسرى للوجه وأحظى عند الزوج)<sup>(۶)</sup> .

(۱) صحيح البخاري: (كتاب العقيقة - باب تسمية المولود غداة بولده) ، صحيح مسلم: (كتاب الآداب - باب استحباب تحنيك المولود) .

(۲) المغني ۲/۱۳ ، معنى المحتاج ۴/۲۹۶ ، نهاية المحتاج ۸/۴۱ .

(۳) تحفة المودود، ص ۱۵۲ ، وقال الحافظ: الختان قطع بعض مخصوص من عضو مخصوص ، فتح الباري ۱۰/۴۱۷ ، وانتظر أيضاً: الأمسرة (التكربين والحقوق والواجبات) للدكتور أحمد حمد أحد ، ص ۲۷۹ حيث ذكر: «يطلق الختان على العملية التي تجرى لعضو التناسل كما يطلق على موضع القطع من هذا العضو في الذكر والأنثى وهو من الحقوق التي يطالب الآباء والأمهات أن يقرموا بها لأنياتهم»- انتهى-.

(۴) الخرشى على مختصر خليل ۳/۴۸ ، شرح فتح القدير على المهدية ۱/۶۳ ، تحفة الحبيب على شرح الخطيب ۱/۲۹۱ ، نيل المأرب بشرح دليل الطالب ۱/۵۷-۵۸ ، تحفة المودود ، ص ۱۵۲-۱۵۳ ، ۱۹۰-۱۹۳ .

(۵) سنن أبي داود: (كتاب الآداب - باب في الختان) ، السنن الكبرى ۸/۲۴۳ ، سنن الكلبي ۸/۲۲۴ ، كتاب الأشربة والحد منها - باب السلطان يكره على الاختنان ، وانتظر في شروط الخفاض الصحيح للبنات: تحفة المودود ، ۱۹۰-۱۹۳ ، ختان الذكر وخفاض الأنثى من منظور إسلامي للدكتور عبد السلام السكري ، ص ۸۶ ، الخرشى على مختصر خليل ۳/۴۸ .

(۶) السنن الكبرى ۸/۲۴۳ (كتاب الأشربة والحد منها - باب السلطان يكره على الاختنان) .

والختان مشروع وهو من خصال الفطرة لقوله ﷺ: (الفطرة خمس: الختان ، والاستحداد ، وقص الشارب وتقليم الأظافر ، وتنف الإبط)<sup>(١)</sup> ، ولقوله ﷺ: (الختان سنة للرجال مكرمة للنساء)<sup>(٢)</sup> ، وأنه من سنن الحنفية ملة إبراهيم ، ففي الصحيحين من حديث أبي هريرة قال: قال رسول الله ﷺ: (اختنَ إِبْرَاهِيمَ) وهو ابن ثمانين سنة بالقديم)<sup>(٣)</sup> .

حكمه:<sup>(٤)</sup>

واختلف الفقهاء في حكم الختان:

١- فذهب الحنفية إلى أنه غير واجب للذكر والأنثى ، وهو سنة للرجل مكرمة للمرأة ، إذ جماع المختونة أذن ، وقيل: الختان سنة فيها غير أنه لو تركه الرجل يجبر عليه إلا من خشية ال�لاك ولو تركته المرأة لا تجبر عليه<sup>(٥)</sup> .

(١) صحيح البخاري: (كتاب النياس - باب تقليم الأظافر) ، صحيح مسلم: (كتاب الطهارة - باب خصال الفطرة) .

(٢) السنن الكبرى/٨ ٣٢٥-٣٢٤ (كتاب الأشربة والحد منها - باب السلطان يكره على الاختنان) ، المجمع الكبير/٧ ٢٧٣-٢٧٤ ، حديث رقم ٧١١٢ ، ٧١١٣ .

(٣) صحيح البخاري: (كتاب الأنبياء - باب قوله تعالى: **«وَاخْذُهُ إِبْرَاهِيمَ خَلِيلًا»**) ، صحيح مسلم: (كتاب الفضائل - باب من فضائل إبراهيم الخليل) .

(٤) آثرت نقل أقوال فقهاء المذاهب الأربع فقط ولم أورد أدلةهم ؛ لأن المقصود هنا معرفة الختان وأنه في المولود، انظر الأقوال بالتفصيل وأدلتها: تحفة المودود ، ص ١٦٢-١٨٠ ، ختان الذكر وخطف الأنثى من منظور إسلامي للدكتور عبد السلام السكري ، ص ٤٥-٦٤ ، الأسرة تحت رعاية الإسلام ٤/١٧٣-١٨١ .

(٥) شرح فتح القدير على الهدایة ١/٦٣ ، الدر المختار (هامش حاشية ابن عابدين) ٥/٤٦٥ .

-٢ وذهب المالكية في الختان على قولين:

الأول: أنه سنة واجبة في الرجال والنساء .

الثاني: أنه سنة مؤكدة للرجال ومكرمة للنساء ، أي: الخفاض مندوب في الأنثى على وجه الاستحباب كعدم النهك<sup>(١)</sup> .

-٣ وذهب الشافعية على الصحيح من المذهب إلى أن الختان واجب في الذكور والإثاث ، وفي قول: أنه سنة في حق الجميع وفي قول ثالث: أنه واجب على الرجل، سنة في المرأة<sup>(٢)</sup> .

-٤ وذهب الحنابلة إلى أن الختان واجب على الذكر وعلى الأنثى<sup>(٣)</sup> ، وفي رواية عن أحمد: أنه لا يجب على النساء<sup>(٤)</sup> ، وسئل عن المرأة تدخل على زوجها ولم تختن أيجب عليها الختان فقال: الختان سنة حسنة<sup>(٥)</sup> .

وأميل إلى القول بأن ختان الذكر واجب سنة للنساء للأحاديث الدالة على ذلك ولأنه من سنن الفطرة وللحكمية من الختان على النحو الذي سوف أوضحه فيما بعد .

وقت الختان:<sup>(٦)</sup>

اختلاف الفقهاء في وقت الختان على عدة أقوال: فقال مالك: يجب حين يؤمر بالصلة

(١) موهاب الجليل ٣/٢٥٨-٢٥٩ ، توسيع المقالة في حل لفاظ الرسالة ٦٦٠-٦٦١ ، شرح زروق مع شرح التنوخي على هامش الرسالة ٣٩٤-٣٩٣ ، الشرح الصغير هامش بلقة السالك ٣١٢/١ .

(٢) المجموع شرح المذهب ٢٩٧-٣٠٢ ، تحفة الحبيب على شرح الخطيب ٢٩١/٤ .

(٣) نيل المأرب بشرح دليل الطالب ٥٧/١ ، مثار السبيل في شرح الدليل ٢٣/١ .

(٤) تحفة المردود ، ص ١٦٣ .

(٥) مسائل الإمام أحمد ، رواية إسحاق ١٥١/٢ ، مسألة رقم ١٨٤٦ .

(٦) انظر أقوال الفقهاء وأدلتهم في هذه المسألة بالتفصيل: تحفة المردود ، ص ١٨٥-١٨٠ ، ختان الذكر وخفاض الأنثى من منظور إسلامي ، ص ٩٠-٩٥ ، الأسرة تحت رعاية الإسلام ٤/١٨٣-١٨٤ .

ما بين سبع سنين إلى عشر سنين<sup>(١)</sup> ، وبهذا قال جماعة من الشافعية منهم القاضي حسين ، وذهب الشافعية على الصحيح من المذهب إلى أن وقت وجوب الختان بعد البلوغ ، فإذا بلغ وجوب على الفور<sup>(٢)</sup> ، وبهذا قال الحنابلة<sup>(٣)</sup> ، وقال ابن المنذر: ليس في وقت الختان حد ، والأشياء على الإباحة ، ولا يجوز حظر شيء إلا بمحنة<sup>(٤)</sup> . والذي أميل إليه أن الختان ليس له وقت لعدم الدليل وإن كان من الأفضل أن يكون في سن مبكرة .

### حكمة الختان:<sup>(٥)</sup>

#### ١- بالنسبة للرجل:

بالنسبة للرجل يحميه من الإصابة بالالتهابات الجلدية لأن الختان يمنع تراكم المفرزات العرقية والدهنية ما بين الحشفة وجلد القضيب التي تؤدي إلى التهابات جلدية ويعني تراكم آثار البول التي تسبب الالتهاب الاحمراري الجلدي ، ويعني تراكم آثار المفرزات الملوثة التي تؤدي إلى التهابات قد تسبب ضيقاً في مجرى البول أو التهابات تناسلية فضلاً عن أن الختان يؤدي إلى تعريقة الحشحة فيزيد من حساسية القضيب أثناء الجماع<sup>(٦)</sup> ، وقد أعلنت هيئة الصحة العالمية في جنيف أن ختان الذكور عند المسلمين يمنع إصابة العضو التناسلي بالسرطان<sup>(٧)</sup> ، وقد انتشر سرطان القضيب في الهندوس لأنهم لا يختسرون<sup>(٨)</sup> .

(١) مواهب الجليل ٢٥٨/٣ ، الخرشي على مختصر خليل ٤٨/٣ .

(٢) المجموع شرح المذهب ٣٠٢/١ .

(٣) تحفة المردود ، ص ١٨٥-١٨٠ ، مثار السبيل ٢٣/١ ، نيل المأرب ٥٨/١ .

(٤) المجموع شرح المذهب ٣٠٩/١ .

(٥) ختان المرأة قد يكون ضرورة لازمة عندما يكون البظر ناماً فيها ، لأنه عند الشهوة يتتصب ويعيق عملية

(٦) الجماع ويكون لا ضرورة لها إذا كان البظر عندها غير نام ، لأن جميع المخازير لا ترد عليه . ختان الذكر وخصائص الأنثى من منظور إسلامي ، ص ٨٥ .

(٧) أحكام الطفل لأحمد العيسوي ، ص ١٩٧ . نقلأً عن كتاب الطفل في الشريعة الإسلامية للدكتور محمد بن أحمد الصالح ، ص ٨٤ .

(٨) جريدة الأهرام القاهرة الصادرة بتاريخ ١٠/٢/١٩٦٣ م .

(٩) الأسرة تحت رعاية الإسلام ، ص ١٨١-١٨٢ .

فإن الختان يمنع انتقال الأمراض الجلدية إلى الأنثى أثناء الجماع بسبب الجراثيم الموجودة في الثنيات الجلدية (القلفة) في قضيب الرجل الذي لم يختتن فتحدث التهابات خطيرة في مهبل المرأة ، ثم إن ختان الرجل يحميها من خطر الإصابة بسرطان عنق الرحم الذي تقل نسبته بين النساء المتزوجات من رجال قد اخترن<sup>(١)</sup> ، ثم إن الختان يجنب المرأة الضعف الجنسي لأن الحساسية الجنسية تزداد عند المرأة المتزوجة برجل مختتن أكثر من المتزوجة بغير المختتن<sup>(٢)</sup> ، كما أن خفاض المرأة يقلل الشهوة عندها وبالتالي يساعد على استقامتها وعدم انحرافها ، لأن طبيعة العضو الذي يطلق عليه عرف الديك من الكبر والامتداد يجعله يولد أي احتكاك به حساسية خاصة تثير الأنثى وتطلق كمامن نفسها وتوقف فيها الرغبة إلى الجنس الآخر ، ولا شك أن مثل هذه الأمور من شأنها استقرار الأسرة ، ومكافحة الانحراف ، فضلاً عن السعادة والتفاهم التي تسود الأسرة التي بها هذه الخصال ، لأن العلاقة الجنسية بين الزوجين تلعب دوراً هاماً وبارزاً في اتجاهات الأسرة كلها ، ثم إن الفتاة التي تتمسك بتلك الفطرة تنشأ سليمة معافاة بعيدة عن الانحراف ، معتدلة المزاج ، هادئة الطباع وهي صفات مطلوبة لاستقرار الأسرة والمجتمع<sup>(٣)</sup> .

#### **المسألة الرابعة: اختيار اسمه وأثره في تكوين شخصيته**

من حق الأولاد على آبائهم اختيار الاسم لهم وأن يحسنوا تسميتهم ، لأن الاسم

(١) أحكام الطفل لأحمد العيسوي ، ص ١٩٧ نقلًا عن كتاب الطفل في الشريعة الإسلامية للدكتور محمد بن أحمد الصالح ، ص ٤٨ .

(٢) أحكام الطفل لأحمد العيسوي ، ص ١٩٧ نقلًا عن كتاب الطفل في الشريعة الإسلامية للدكتور محمد بن أحمد الصالح ، ص ٤٨ .

(٣) في هذا المعنى انظر: ختان الذكر وخفاض الأنثى من منظور إسلامي ، ص ٨٥ ، الأسرة (التكوين والحقوق والواجبات) ، ص ٢٨١-٢٨٢ .

الحسن يترك آثاراً طيبة في نفس الطفل حين ينشأ ويصبح شاباً<sup>(١)</sup> ، ولأن للأسماء تأثير في مسمياتها ، في الحسن والقبح والخفة والثقل ، ولأن الاسم القبيح يكون مدعاة للسخرية والاستهزاء وسط الأقران وبين الناس<sup>(٢)</sup> ، وهذا الحق أشار إليه الرسول ﷺ ليلفت في كثير من الأحاديث إلى الاهتمام بالأسماء وحسن اختيارها<sup>(٣)</sup> ، وسوف أوضح هذه المسألة كما يلي:

### أولاً: معنى التسمية

الاسم: هو ما يعرف به الشيء ويستدل به عليه ، أو هو اللفظ الموضوع على الشيء ليتميز به ، والجمع أسماء ، وجمع الجمع أسامي وأسامٍ ، وهو ما يدل على معنى في ذاته كاطلاق (زيد) على فلان من الناس<sup>(٤)</sup> ، وقيل أن حقيقة اسم المولود: هو التعريف به وعنونته بما يميزه على وجه يليق بكرامته آدمياً مسلماً<sup>(٥)</sup> ، وعلى ذلك تكون التسمية هي وضع اسم للشخص يعرف به ويعزى عن غيره<sup>(٦)</sup> ، لذلك قال ابن القيم: التسمية في حقيقتها تعريف الشيء المسمى<sup>(٧)</sup> .

(١) نظام الأسرة وحل مشكلاتها في ضوء الإسلام للدكتور عبد الرحمن الصابوني ، ص ١٧٨ ، بناء الأسرة المسلمة لـ همily حماد ، ص ١١٤ ، ١١٥ .

(٢) المجتمع الإسلامي في ضوء فقه الكتاب والسنة للدكتور ياسين محمد يحيى ، ص ١٩٨ ، نحو أسرة مسلمة لـ محمود مهدي الاستانبولي ، ص ١٢٥-١٢٤ .

(٣) الأسرة (التكوين ، الخلق والواجبات) ، للدكتور أحمد حمد أحمد ، ص ٢٧٥ ، حق الآباء على الأبناء لـ عطية صفر ، ص ٨٢ و ما بعدها .

(٤) معجم لغة الفهاء ، ص ٦٨ ، المعجم الوسيط ٤٥٢/١ .

(٥) تسمية المولود للدكتور بكر أبو زيد ، ص ١٦ .

(٦) أحکام الطفل لأحمد العيسوي ، ص ١٤٥ .

(٧) تحفة المردود ، ص ١١١ ، وقال ابن القيم: «أن هناك فرقاً بين الاسم والكنية واللقب ، فهذه الثلاثة وإن اشتراك في تعريف المدعو بها ، فإنها تفرق في أمر آخر وهو أن الاسم إنما ينفهم مدحأً أو ذمأً ، أو لا يفهم واحد منها ، فإن أنهما فهو اللقب وغالب استعماله في النم ولهذا قال تعالى: ﴿وَلَا تابِنُوا بالآثَابِ﴾ (الحجرات/١١) ولا خلاف في تحريم تلقيب الإنسان بما يكرهه ، سواء كان فيه أو لم يكن ، وأساساً إذا عرف بذلك ، وأشهر به ، كالاعمى والأعرج .. فقد اضطرر استعماله على السنة أهل العلم قدماً وحدشاً ، وسهل فيه الإمام أحمد» انتهى (تحفة المردود ، ص ١٣٥-١٣٦) .

## ثانياً: حكم التسمية

لا خلاف بين الفقهاء أن التسمية واجبة للرجال والنساء ، قال ابن حزم: واتفقوا على أن التسمية للرجال والنساء فرض<sup>(١)</sup> .

## ثالثاً: وقت التسمية

قال ابن القيم: «التسمية لما كانت حقيقتها تعريف الشيء المسمى ، لأنه إذا وجد وهو مجهول الاسم لم يكن له ما يقع تعريفه به ، فجاز تعريفه يوم وجوده ، وجاز تأخير التعريف إلى ثلاثة أيام ، وجاز يوم العقيقة عنه ، ويجوز قبل ذلك وبعده ، والأمر فيه واسع»<sup>(٢)</sup> ، وقال ابن حزم: «واتفقوا على أن المولود إذا مضت له سبع ليال فقد استحق التسمية، فقوم قالوا حينئذ ، وقوم قالوا يوم ولادته»<sup>(٣)</sup> .

وقد جاءت السنة في وقت التسمية على وجهين:

- الوجه الأول: **تسمية المولود يوم ولادته**: فعن أنس قال: ذهبت بعد الله بن أبي طلحة إلى رسول الله ﷺ حين ولد ، فقال له: (هل معك تمر؟) ، قلت: نعم ، فتناولته ثمرات ، فأخذها النبي ﷺ فقضعها ، ثم أخذها من فيه ، فجعلها في الصبي ، ثم حنكه وسماه عبد الله<sup>(٤)</sup> ، وعن أبي موسى قال: ولد لي غلام فأتيت به النبي ﷺ فسماه إبراهيم وحنكه بتمرة<sup>(٥)</sup> ، وعن ثابت عن أنس ، قال: قال رسول الله ﷺ: (ولد لي الليلة غلام ، فسمّيته باسم أبي إبراهيم)<sup>(٦)</sup> .

(١) مراتب الاجماع ، ص ١٧٩ (كتاب الصيد والضحايا والذبائح والحقيقة وما يدل وما يحرم) .

(٢) تحفة المودود ، ص ١١١ .

(٣) مراتب الاجماع ، ص ١٧٩ .

(٤) صحيح البخاري: (كتاب العقيقة - باب تسمية المولود غداة ولاده) ، صحيح مسلم: (كتاب الآداب - باب استحباب تخييك المولود عند ولادته) .

(٥) صحيح البخاري ومسلم ، نفس الموضع المشار إليها بالمرجع السابق .

(٦) صحيح مسلم: (كتاب الفضائل - باب رحمة ﷺ على الصبيان والعيال) .

- ٢ - الوجه الثاني: تسمية المولود يوم سابعه: لما رواه سمرة بن جندب أن النبي ﷺ قال:  
(كل غلام رهينة بعقيقته ، تُذبح عنه يوم سابعه ، ويُسمى فيه ، ويُحلق رأسه)<sup>(١)</sup> .

رابعاً: من يُسمى المولود ، وإلى من ينتمي؟

التسمية حق للأب دون الأم ، وليس للأم حق منازعة الأب في ذلك ، فإذا تنازعَا  
فهي للأب<sup>(٢)</sup> ، ويتتب على ذلك أن المولود ينتمي إلى أبيه لا إلى أمه فيقال فلان بن فلان  
لا ابن فلانة ، وينادى عليه منسوباً إلى أبيه لا إلى أمه لقوله تعالى: ﴿إِذْ خَوَّهُمْ لَكَيْا نَهْمَ هُوَ أَفْسَطُ  
عِنْدَ اللَّهِ...﴾<sup>(٣)</sup> ، ولأن الناس يدعون يوم القيمة بأبيائهم لا بأمهاتهم ، فعن ابن عمر ،  
قال: قال رسول الله ﷺ: (إذا جمع الله الأولين والآخرين يوم القيمة ، يرفع الله لكل غادرٍ  
لواء يوم القيمة ، فيقال: هذه غدرة فلان بن فلان)<sup>(٤)</sup> ، وعن أبي الدرداء ، قال: قال  
رسول الله ﷺ: (إنكم تُدعون يوم القيمة بأسمائكم وأسماء آبائكم ، فأحسنوا أسماءكم)<sup>(٥)</sup> .

وقد زعم بعض الناس أنهم يدعون بأمهاتهم واحتاجوا في ذلك بحديث لا يصح<sup>(٦)</sup> من  
حديث أبي أمامة عن النبي ﷺ: (إذا مات أحد من إخوانكم فسوتكم التراب على قبره ،

(١) سنن أبي داود: (كتاب الأضاحي - باب في العقيقة) ، سنن الترمذى: (أبواب الأضحية - باب في العقيقة) ،  
سنن النسائي: (كتاب العقيقة - باب متى يعق) ، سنن ابن ماجه: (كتاب الذبائح - باب في العقيقة) ، سنن  
الدارمى: (كتاب الأضاحي - باب السنة في العقيقة) .

(٢) تحفة المردود ، ص ١٣٥ ، تسمية المولود للذكر بكر أبو زيد ، ص ٢٤ .

(٣) سورة الأحزاب: آية / ٥ .

(٤) صحيح البخارى: (كتاب الأدب - باب ما يدعى الناس بأبيائهم) ، صحيح مسلم: (كتاب الجهاد - باب  
تحريم الغدر) واللفظ له .

(٥) سنن أبي داود: (كتاب الأدب - باب في تغيير الأسماء) .

(٦) تحفة المردود ، ص ١٤٨ .

فليقم أحدكم على رأس قبره ، ثم ليقل: يا فلان بن فلانة ، فإنك يسمعه ولا يجيئه ، ثم يقول: يا فلان بن فلانة ، فقال رجل يا رسول الله ، فإن لم يعرف اسم أمها؟ قال: فلينسبة إلى أمها حواء ، يا فلان ابن حواء<sup>(١)</sup> .

كما احتجوا بالعقل بأن الرجل قد لا يكون نسبه ثابتاً من أبيه ، كالمنفي من اللعان ولد الزنى ، فكيف يدعى بأبيه؟ قال ابن القيم: والجواب: «أما الحديث ، فضعف باتفاق أهل العلم بالحديث ، وأما من انقطع نسبه من جهة أبيه فإنه يدعى بما يدعى به في الدنيا ، فالعبد يدعى في الآخرة بما يدعى في الدنيا من أب أو أم والله أعلم»<sup>(٢)</sup> .

#### خامساً: في الأسماء المستحبة ، والمكرورة ، والمحرمة<sup>(٣)</sup>

من حق الأبناء على الآباء اختيار الاسم الحسن الذي يدخل على الأبناء السعادة والفرحة والسرور ، ولا يكون سبباً في احتقارهم أو الاستهزاء بهم ، فعن أبي الدرداء ، قال: قال رسول الله ﷺ: (إنكم تدعون يوم القيمة بأسمائكم وبأسماء آبائكم فأحسنوا أسماءكم)<sup>(٤)</sup> ، ولذلك حرص الإسلام على بيان الأسماء المستحبة والأسماء المكرورة ، والأسماء المحرمة .

(١) المعجم الكبير ٤٩٢-٢٥٠ ، حديث رقم ٧٩٧٩ ، مجمع الروايات ٤٥/٣ (كتاب الجنائز - باب تلقين الميت بعد دفنه) ، قال وفي إسناده جماعة لم أعرفهم .

(٢) في القول بأن الناس يدعون بأسمائهم وأدلة والرد عليه: انظر تحفة المودود ، ص ١٤٨-١٤٩ .

(٣) لمزيد من التفاصيل في التسمية وحكمها ووقتها والأسماء المستحبة والمكرورة والمحرمة وغيرها انظر: شرح منح الخليل ٦٢١/١ ، نهاية المحتاج ١٣٩/٨ ، المجموع شرح المهدب: ٤٣٣/٨ وما بعدها ، مغني المحتاج ٤/٢٩٤ وما بعدها ، تحفة الحبيب على شرح الخطيب ٤/٢٨٨ وما بعدها ، منبار السبيل ١/٢٧٩-٢٨٠ ، المغني ١٢/٣٩٨-٣٩٧ ، تحفة المودود ١٠١-١٤٩ ، أحكام الطفل لأحمد عيسوي ١٤٠-١٧١ ، موسوعة الأسرة تحت رعاية الإسلام لعطية صقر ٤/١٤١ وما بعدها ، تسمية المولود للدكتور بكر أبو زيد .

(٤) سنن أبي داود: (كتاب الأدب - باب في تغيير الأسماء) .

١- أما الأسماء المستحبة: فمنها: عبد الله وعبد الرحمن ، لحديث بن عمر قال: قال رسول الله ﷺ: (إن أحب أسمائكم إلى الله تعالى: عبد الله، وعبد الرحمن)<sup>(١)</sup> ، كما يستحب التسمية بالتعبيد لأي من أسماء الله الحسنى مثل: عبد العزير ، عبد الملك، قياساً على عبد الله وعبد الرحمن<sup>(٢)</sup> ، كما يستحب التسمية بأسماء أنبياء الله ورسله لحديث أبي وهب الجشمي قال: قال رسول الله ﷺ: (تَسْمَوْا بِأَسْمَاءِ الْأَنْبِيَاءِ ، وَأَحَبُّ الْأَسْمَاءِ إِلَى اللَّهِ: عَبْدُ اللَّهِ ، وَعَبْدُ الرَّحْمَنِ ، وَأَصْدِقُهَا حَارِثٌ وَهَمَامٌ ، وَأَقْبِحُهَا: حَرْبٌ وَمَرَّةٌ)<sup>(٣)</sup> ، وقد ذهب جمهور السلف وفقهاء الأمصار إلى جواز التسمية بأسماء الأنبياء وكراه ذلك بعض السلف ، قال أبو العالية: تغلون شرًا من ذلك تسمون أولادكم أسماء الأنبياء ثم تلعونهم<sup>(٤)</sup> ، وللأثر الذي روي عن عمر بن الخطاب<sup>(٥)</sup> ، قال ابن القيم: وصاحب هذا القول قصد صيانة أسمائهم عن الابتذال ، وما يعرض لها من سوء الخطاب عند الغضب وغيره<sup>(٦)</sup> .

وقال القاضي عياض: والأشبه أن فعل عمر هذا لإعظام اسم النبي ﷺ لغلا يتنهك الإسم ، وقيل إن سبب نهي عمر أنه سمع رجلاً يقول لحمد بن زيد بن الخطاب: فعل الله بك يا محمد ، فدعاه عمر فقال: أرى رسول الله ﷺ يُسبّ بك والله لا تُدعى حمدًا ما بقيت وسماه عبد الرحمن<sup>(٧)</sup> ، وقد ثبتت عن رسول الله ﷺ التسمية بأسماء الأنبياء ، فعن أبي موسى قال: (ولد لي غلام فأتيت به النبي ﷺ فسماه

(١) صحيح مسلم: (كتاب الأدب- باب النهي عن التكبير بأبي القاسم وبيان ما يستحب من الأسماء) واللقط له.

(٢) فتح الباري ٦٩٧/١٠ .

(٣) سنن أبي داود ٥/٢٣٧ (كتاب الأدب - باب في تغيير الأسماء) ، فتح الباري ٧٠٧/١٠ .

(٤) مصنف ابن أبي شيبة (كتاب الأدب - باب ما يكره من الأسماء) .

(٥) تحفة المودود ، ص ١٢٨ .

(٦) تحفة المودود ، ص ١٢٨ .

(٧) شرح صحيح مسلم ١٤/١١٣ ، فتح الباري ١٠/٥٧٢-٥٧٣ .

إبراهيم وحنته بتمرة<sup>(١)</sup> ، وقال رسول الله ﷺ: (ولد لي الليلة غلام فسميته باسم أبي إبراهيم)<sup>(٢)</sup> .

ومن الأسماء المستحبة أيضاً التسمي بأسماء الصالحين وعلى رأسهم الصحابة <sup>رض</sup> ، فعن المغيرة بن شعبة قال: لما قدمت نجران ، سألهوني ، فقالوا انكم تقرؤون: يا أخت هارون ، وموسى قبل عيسى بكذا وكذا ، فلما قدمت على رسول الله ﷺ سأله عن ذلك؟، فقال: (إنهم كانوا يسمون بأنبيائهم والصالحين قبلهم)<sup>(٤)</sup> ، واختلفوا في حكم الجمع بين اسم النبي ﷺ وبين كنيته على ستة أقوال أصوبها أن التسمي باسمه جائز والتكتي بكنيته منوع ، والمنع في حياته أشد والجمع بينهما منوع<sup>(٥)</sup> .

## ٢ - أما الأسماء المكرورة:

أ - ما ورد في حديث سمرة بن جندب قال: قال رسول الله ﷺ: (لا تُسمّيَنَّ غلامك يساراً ولا رياحاً ولا بجاحاً ولا أفالح)<sup>(٦)</sup> ، قال ابن القيم: قلت وفي معنى هذا: مبارك ، ومفلح ، وخير ، وسرور ، ونعمة ، وما أشبه ذلك ، فإن المعنى الذي كره له النبي ﷺ التسمية بتلك الأربع موجود فيها ، فإنه يقال:

(١) صحيح البخاري: (كتاب العقيقة - باب تسمية المولود غداً بولد) ، صحيح مسلم: (كتاب الآداب - باب استحساب تحريك المولود عند ولادته) .

(٢) صحيح مسلم: (كتاب الفضائل - باب رحمة ﷺ على الصبيان والعياال) .

(٣) تسمية المولود للدكتور بكر أبو زيد ، ص ٣٠-٣١ .

(٤) صحيح مسلم: (كتاب الآداب - باب النهي عن التكتي بأبي القاسم) ، وقد أفرد مسلم في صحيحه كتاب الآداب بباباً باسم باب التسمي بأسماء الأنبياء والصالحين .

(٥) انظر: تفصيل الآراء الستة وأدلةهم: تحفة المودود ، ص ١٣٦-١٤٤ ، فتح الباري ١٠/٥٧١-٥٧٤ ، شرح صحيح مسلم ١٤/١١٢-١١٣ ، تسمية المولود للدكتور بكر أبو زيد ، ص ٢٩-٣٠ .

(٦) صحيح مسلم: (كتاب الآداب - باب كراهة التسمية بالأسماء القبيحة) .

أعندك خير؟ أعندك سرور؟ ، أعندك نعمة؟ ، فيقول: لا ، فتشمت القلوب من ذلك وتنظر به ، وتدخل في باب المنطق الم Kroohه<sup>(١)</sup> .

ب- ومن الأسماء الم Kroohه ما فيه تزكية للنفس فقد روى أن رسول الله ﷺ نهى أن يسمى برة وقال: (لا تُنْزِكُوا أَنفُسَكُمْ، اللَّهُ أَعْلَمُ بِأَهْلِ الْبَرِّ مِنْكُمْ)<sup>(٢)</sup> ، وفي سنن ابن ماجه عن أبي هريرة: أن زينب كان اسمها برة ، فقيل: تزكي نفسها ، فسمها النبي ﷺ زينب<sup>(٣)</sup> .

ج- ومنها التسمية بأسماء الشياطين: كخنزب ، والولهان ، والأعور ، والأجدع ، فعن عمر بن الخطاب رضي الله عنه قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: (الأجدع: شيطان)<sup>(٤)</sup> .

د- ومنها أسماء الفراعنة والجبارية: كفرعون وقارون وهامان ، والوليد<sup>(٥)</sup> .

هـ- ومنها أسماء الملائكة: كجبرائيل ، وميكائيل ، واسرافيل ، فقد ذهب جماعة إلى كراهية تسمية الآدميين بها ، وأباح بعضهم ذلك<sup>(٦)</sup> .

و- ومنها التسمية بالأسماء القبيحة التي لها معان تكرهها النفوس ولا تلائمها: كحرب ، ومرة ، وكلب ، وأشباهها مثل حزن ، وفاضح ، ومُخز ،

(١) تحفة المودود ، ص ١١٧-١١٦.

(٢) صحيح مسلم: (كتاب الأدب - باب استحباب تغيير الاسم القبيح) ، سنن أبي داود: (كتاب الأدب - باب تغيير الاسم القبيح) .

(٣) سنن ابن ماجه: (كتاب الأدب - باب تغيير الأسماء) .

(٤) سنن أبي داود: (كتاب الأدب - باب تغيير الاسم القبيح) ، سنن ابن ماجه: (كتاب الأدب - باب ما يكره من الأسماء) .

(٥) تحفة المودود ، ص ١١٨ .

(٦) تحفة المودود ، ص ١١٩ .

ووجهة ، وشهاب ، وعاصية ، قال ابن القيم: الألفاظ قوالب للمعاني ، والأسماء أقوال المسميات ، وقبح الاسم عنوان قبح المسمى<sup>(١)</sup> .

### ٣- أما الأسماء المحرمة:

أ - قال ابن حزم: اتفقوا على تحريم كل اسم معبد لغير الله ، كعبد العزى ، وعبد هبل ، وعبد عمر ، وعبد الكعبة وما أشبه ذلك<sup>(٢)</sup> ، مثل عبد علي ، وعبد الحسين ، وعبد الرسول<sup>(٣)</sup> .

ب - التسمية علک الملوك وسلطان السلاطين وشاهنشاه ، فعن أبي هريرة عن النبي ﷺ قال: (إن أخْنَعَ اسْمَهُ عِنْدَ اللَّهِ رَجُلٌ تُسَمَّى مَلِكَ الْأَمْلَاكِ)<sup>(٤)</sup> ، وفي رواية مسلم: (أغْيِظْ رَجُلٌ عِنْدَ اللَّهِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ وَأَحْبَهُ رَجُلٌ تُسَمَّى مَلِكَ الْأَمْلَاكِ، لَا مَلِكَ إِلَّا اللَّهُ)<sup>(٥)</sup> .

ج - التسمية باسم من أسماء الله تبارك وتعالى مثل الرحمن ، الرحيم ، الخالق ، قال تعالى: ﴿...هَلْ تَعْلَمُ لَهُ سَيِّئًا﴾<sup>(٦)</sup> ، قال ابن عباس: يريده هل تعلم له ولداً أو نظيرًا أو مثلاً أو شبيهاً يستحق مثل اسمه الذي هو الرحمن<sup>(٧)</sup> .

(١) تحفة المودود ، ص ٥١ ، ١٢٠ ، ١٣٤ .

(٢) مراتب الاجماع ، ص ١٧٩ .

(٣) تحفة المودود ، ص ١١٣ ، تسمية المولود ، ص ٣٥ .

(٤) صحيح البخاري: (كتاب الأدب - باب أبيض الأسماء إلى الله) .

(٥) صحيح مسلم: (كتاب الأدب - باب تحريم التسمى بملك الأملالك) .

(٦) سورة مریم: آية/ ٦٥ .

(٧) الجامع لأحكام القرآن ١٣٠/١١ .

د - التسمية بسيد الناس ، وسيد الكل ، وسيد ولد آدم ، قال ابن القيم: فإن هذه الأسماء ليست لأحد إلا لرسول الله ﷺ وحده ، فلا يحل لأحدٍ أن يتسمى بها أو يطلق على غيره ذلك<sup>(١)</sup> .

هـ - التسمية بالأسماء الأعمجمية الخاصة بالكافار مثل: جرجم ، وبطرس ، وديانا ، فإن كانت تقليداً عن هوئي معصية ، وإن كانت عن اعتقاد بأنها أفضل من أسماء المسلمين فهي خلل في الإيمان وقدح في العقيدة<sup>(٢)</sup> .

و - التسمي بأسماء الأصنام المعبدة من دون الله تعالى مثل: اللات والعزى ، ومناة ، أساف ، نائلة ، وهبل<sup>(٣)</sup> .

### سادساً: أثر اختيار الاسم في تكوين شخصية المولود

الاسم عنوان المسمى ، وقيل الكتاب يقرأ من عنوانه ، ومن ثم فإن اختيار الاسم له دلالة على شخصية المسمى ، ومعتقده ، ووجهته ، وله تأثير شديد في شخصية المسمى ، فالإسم الحسن يشيع رغبة المولود بالعزوة والكرامة<sup>(٤)</sup> ، والاسم السيء يكون مدعاه للاحتقار والسخرية والاستهزاء بين أقرانه وقد يكون سبباً لأنحرافه أو ضعف شخصيته أو انطواهه أو كراهيته للناس ، وقال ابن القيم ، وبالجملة: «فالأخلاق ، والأعمال القبيحة تستدعي أسماءً تناسبها وأضدادها تستدعي أسماءً تناسبها ، وما سمى رسول الله محمدًا وأحمد إلا لكثرة حصال الحمد فيه ، وقد يستحيي صاحب الاسم من اسمه ، وقد يحمله اسمه على

(١) تحفة المردود ، ١١٥ .

(٢) تسمية المولود ، ص ٣٦-٣٧ .

(٣) تسمية المولود ، ص ٣٦-٣٧ .

(٤) تسمية المولود ، ص ٣٦-٣٧ .

فعل ما يناسبه وترك ما يضاهه ، ولهذا ترى أكثر السفلة أسماؤهم تناسبهم ، وأكثر العلية أسماؤهم تناسبهم وبالله التوفيق»<sup>(١)</sup> ، ثم إن الاسم الجميل من الرفيعة والجمال التي يتزين بها الإنسان ، لأن الاسم الجميل يرفع من شخصية المسمى ، ويرفع نفسه عند مناداته به ، فلا يمل من تكرار المناداة عليه به ، بعكس الاسم القبيح الذي يقلل من شخصية صاحبه بين الناس وينزل من قدره ، وقد يكون موضع سخرية بينهم لذلك غالباً ما يخجل صاحب هذا الاسم من نفسه ويكره أن ينادي به ، لأن الاسم مظهر للإنسان ، فكما أن المظهر له تأثير على أعين الناس فكذلك الاسم له تأثير على أعينهم وأسماعهم وذوقهم ومن الاسم يحدد الناس شخصية صاحبه وبيته ، وطريقة التعامل معه<sup>(٢)</sup> ، ولذلك كانت تسمية الطفل باسم حسن ضرورة اجتماعية تنظيمية لعرفة الأولاد وتميز بعضهم عن بعض وضمان القيام بالواجب نحوهم على الوجه المطلوب ، وهو سلاح ذو حدين يتأثر به صاحبه في سلوكه الاجتماعي والشخصي إما إلى الخير أو الشر ، وقد يكون الاسم الحسن الرفيع مشجعاً لصاحبه على التعلق بمعاني الاسم على عكس الاسم القبيح الذي يوقع صاحبه في حرج كثير قد يؤدي في النهاية إلى تهيب الاختلاط بالناس وتبرم الحياة ، وقد يسبب له عقدة نفسية ملزمة له قد تكون سبباً في عقوبة لوالديه<sup>(٣)</sup> ، لذلك حرص النبي ﷺ على تغيير بعض الأسماء فعن سعيد بن المسيب عن أبيه ، عن جده ، قال: أتيت إلى النبي ﷺ فقال: ما اسمك؟ قلت: حزن ، فقال أنت سهل قال: لا السهل يوطأ ويتهمن ، لا أَغْيِرْ أَسْمَاً سَمَانِي أَبِي ، قال سعيد بن المسيب: فظننت أنه سيصيّبنا بعده حزنة ، فما زالت تلك الحزنة علينا بعد<sup>(٤)</sup> ،

(١) تحفة المودود ، ص ١٤٧.

(٢) واحب الآباء والأمهات تجاه الأبناء والبنات في الإسلام لأحمد الشيخ محمد الباليساني ، ص ٢٢-٢٣ بتصريف.

(٣) موسوعة الأسرة تحت رعاية الإسلام لعطية صقر ، ص ١٤١-١٤٤ .

(٤) صحيح البخاري: (كتاب الأدب - باب الحزب ، وباب تحويل الاسم إلى اسم أحسن منه) ، سنن أبي داود:

(كتاب الأدب - باب في تغيير الاسم القبيح) .

وعن ابن عمر أن النبي ﷺ غير اسم عاصية ، وقال: «أنت جميلة»<sup>(١)</sup> ، وعن أبي هريرة أن زينب كأن اسمها: برة ، فقيل تزكي نفسها ، فسمها رسول الله ﷺ زينب<sup>(٢)</sup> .

فائدة:

ارتبطت ثلاثة شعائر بالمولود: العقيقة ، واختيار الاسم ، وحلق رأسه والتصدق بوزن شعره فضة ، وقد تحدثنا عن اختيار الاسم ، أما العقيقة: فهي الذبيحة التي تذبح للمولود ، وتسمى النسيكة أيضاً وقيل هي الطعام الذي يُصنع ويُدعى إليه من أجل المولود<sup>(٣)</sup> ، وقد ذهب جمهور الفقهاء إلى أنها سنة<sup>(٤)</sup> بينما ذهب الحنفية إلى أن العقيقة كانت في الجاهلية ثم فعلها المسلمون أول الإسلام ، فنسخها ذبح الأضحية فمن شاء فعل ومن شاء لم يفعل ، وهذا يشير إلى الإباحة فيمنع كونها سنة<sup>(٥)</sup> ، وهي شاة عن الحمارية وعن الغلام شاتين وجاز أن يعق شاة واحدة سواء بالنسبة للحمارية والغلام مع تفصيل ليس هنا محله ولكن أردنا التنوية من باب التعريف<sup>(٦)</sup> .

(١) صحيح مسلم: (كتاب الأدب - باب كراهة التسمي بالأسماء القبيحة) ، سنن أبي داود: (كتاب الأدب - باب تغيير الاسم القبيح) .

(٢) صحيح البخاري: (كتاب الأدب - باب تحويل الاسم إلى اسم أحسن منه) ، صحيح مسلم: (كتاب الأدب - باب استحباب تغيير الاسم القبيح) .

(٣) المغني ٣٩٣/٣ ، ثلاثة شعائر للدكتور عمر الأشقر ، ص ٩ .

(٤) المغني ٣٩٣/١٣ ، المجموع شرح المذهب ٤٢٦/٨ وما بعدها ، تحفة الحبيب على شرح الخطيب ٤٢٨/٤ وما بعدها ، مواهب الجليل ٢٥٥/٣ وما بعدها .

(٥) بدائع الصنائع ٦٩/٥ .

(٦) لمزيد من التفاصيل عن العقيقة وحلق الرأس للمولود والتصدق بوزن شعره ، انظر: بدائع الصنائع ٦٩/٥ ، مواهب الجليل ٢٥٥/٣ - ٢٥٦ ، الخرشي على مختصر خليل ٤٦ /٣ وما بعدها ، ت甃ير المقالة في حل الفاظ الرسالة ٦٤/٣ وما بعدها ، قوانين الأحكام الشرعية ومسائل الفروع الفقهية ، ص ١٨٨-١٨٩ ، شرح زروق مع شرح الترتخي على متن الرسالة ٣٩١/١ وما بعدها ، شرح منح الخليل على مختصر العلامة خليل ٦١٩/١ وما بعدها ، المجموع شرح المذهب ٤٢٦/٨ وما بعدها ، مغني المحتاج ٢٩٣/٤ وما بعدها ، المغني ٣٩٣/١٣ وما بعدها ، منار السبيل ٢٧٨/١ وما بعدها ، تحفة المودود ص ٣٤ وما بعدها ، ثلاثة شعائر للدكتور عمر سليمان الأشقر ، ص ٧ وما بعدها ، أحكام الطفل لأحمد العيسوي ، ص ١٧٢ وما بعدها.

## **المسألة الخامسة: إعلان نسبة**

النسب من حقوق الأبناء على الآباء لأنه ثمرة الزواج بين الأبوين ، وهو إحدى النعم التي لا تُحصى التي أنعم الله بها على عباده<sup>(١)</sup> ، قال تعالى: ﴿وَهُوَ الَّذِي خَلَقَ مِنَ الْمَاءِ بَشَرًا فَجَعَلَهُ نَسَبًا وَصِهْرًا وَكَانَ رَبُّكَ قَدِيرًا﴾<sup>(٢)</sup> .

وسوف أوضح هذه المسألة كما يلي:

### أولاً: تعريف النسب

النسب في اللغة: القرابة ، ويقال: نسبة في بني قلان: هو منهم ، والجمع أنساب<sup>(٣)</sup> ، ونسب إلى أبيه نسبةً من باب طلب عزوه إلى ، وانتسب إليه: اعتبرت ، والجمع أنساب مثل سبب وأنساب ، وهو نسيبه: أي قريبه<sup>(٤)</sup> .

وفي الاصطلاح: النسبُ هو: القرابة الموروثة: التي لا يد للإنسان فيها ، وعمود النسب: الأصول التي ينحدر منها النسب كالأب والجد وأبي الجد... الخ<sup>(٥)</sup> .

### ثانياً: أهمية إعلان النسب وأثره في تكوين شخصية المولود

حرضت الشريعة الإسلامية على حفظ الأنساب وصيانتها من الكذب والضياع ، وجعلت ثبوت النسب من الحقوق الأساسية للأبناء من عدة وجوه:

(١) المجتمع الإسلامي في ضوء الكتاب والسنّة للدكتور ياسين بمحى ، ص ١٩٩ ، نظام الأسرة وحل مشكلاتها في ضوء الإسلام للدكتور عبد الرحمن الصابراني ، ص ١٨٠ ، بناء الأسرة المسلمة لسمهيله حماد ، ص ١١١ .

(٢) سورة الفرقان: آية /٥٤/ .

(٣) المعجم الوسيط ٩١٦/٢ .

(٤) المصباح المير ، ص ٢٣٠ ، مختار الصحاح ، ص ٥٧١ ، مادة (نسب) .

(٥) معجم لغة الفقهاء ، ص ٤٧٨ .

الوجه الأول: أن النسب يدفع عن الولد المغرة والضياع ، لأن شعور الولد بصحبة نسبة وطهارة مصدره ، وعفة آبائه يساعد كثيراً على اعتدال سلوكه ، وتكون شخصيته ، واستقامته يجعله أكثر استجابة لأصول التربية ، وب بدون النسب يشعر الولد بالضياع والنقص والتهان والذلة .

وأما الوجه الثاني: فإن النسب إنما هو أيضاً من حقوق الأم تدفع به عن نفسها المضيحة والاتهام بالفحشاء .

والوجه الثالث: أنه حق للأب يحفظ به نسبة وولده أن يضيع أو يننسب إلى غيره<sup>(١)</sup>.

والوجه الرابع: أنه يتربى على النسب حقوق كثيرة منها حق الأب في الولاية على ولده ، وحقه في ميراث ابنه ، وحقه في إتفاق ابنه عليه ، كذلك يتربى على النسب حقوق للابن على أبيه مثل ميراثه ، والنفقة عليه وغيرها من الحقوق<sup>(٢)</sup> .

قال السيوطي: قال في الباب: «يتربى على النسب اثنا عشر حكماً: توريث المال والولاية ، وتحريم الوصية ، وتحمل الديمة ، وولاية التزويج ، وولاية غسل الميت ، والصلة عليه، وولاية المال، وولاية الحضانة ، وطلب الحد ، وسقوط القصاص ، وتغليظ الديمة»<sup>(٣)</sup> .

ومن ثم كان النسب لتنظيم العلاقة بين الآباء والأبناء وتحديد حقوق ومسؤوليات كل منها تجاه الآخر لا يعرف ولا يستقيم إلا بالنسب ، وهو شرف للولد وللأسرة ، وهو الرابطة التي تربط الإنسان بغيره من جهة الدم ، وبه تكون الجماعات والأسر<sup>(٤)</sup> .

والوجه الأخير: أن معرفة الأنساب يحفظ الإنسان من صولة الأعداء وتناسع

---

(١) أحكام الأرداد في الإسلام للدكتور زكريا البري ، ص ١١ ، واجب الآباء والأمهات لأحمد الشيخ الباليسياني ، ص ٢٠ .

(٢) أحكام الطفل لأحمد العيسوي ، ص ١٠٠ .

(٣) الأشيه والنظائر للسيوطى ، ص ٢٦٧ .

(٤) موسوعة الأسرة تحت رعاية الإسلام لمعطية صقر ، ص ٨١-٨٢ .

الأكفاء<sup>(١)</sup> لقوله تعالى: ﴿...وَلَوْلَا رَهِطْكَ لَرْجَمَنَكَ وَمَا أَنْتَ عَلَيْنَا بَعْزٌ﴾<sup>(٢)</sup> .

### ثالثاً: مظاهر حرص الشريعة على حفظ الأنساب

حرص الإسلام على حق النسب وأولاً رعاية خاصة ، ومن ذلك:

-١ تحريره التبني في قوله تعالى: ﴿...وَمَا جَعَلَ أَدْعِيَاءَكُمْ أَبْنَاءَكُمْ ذَلِكُمْ قَوْلُكُمْ بِأَفْوَاهِكُمْ وَاللهُ يَقُولُ الْحَقَّ وَهُوَ يَهْدِي السَّبِيلَ﴾<sup>(٣)</sup> .

-٢ وأمر الله تعالى أن ترد الأنساب إلى الآباء في قوله تعالى: ﴿إِذْ عَوْهُمْ لِأَبَانِهِمْ هُوَ أَقْسَطُ عِنْدَ اللَّهِ فَإِنْ لَمْ تَعْلَمُوا أَبَاءَهُمْ فَإِنْهُوُنَّ كُمْ فِي الدِّينِ وَمَوْلَاهُمْ...﴾<sup>(٤)</sup> .

-٣ ومن ذلك أيضاً أنه حرم على الآباء التناحر لبنيتهم ، قال ﷺ: (إِنَّمَا امْرَأَةً أَدْخَلَتْ عَلَى قَوْمٍ مِّنْ لَيْسَ مِنْهُمْ فَلَيْسَتْ مِنَ اللَّهِ فِي شَيْءٍ وَلَنْ يُدْخَلَهَا اللَّهُ جَنَّتَهُ ، وَإِنَّمَا رَجُلَ جَحْدِ وَلَدِهِ وَهُوَ يَنْظَرُ إِلَيْهِ احْتِجَابُ اللَّهِ مِنْهُ وَفَضْحُهُ عَلَى رُؤُسِ الْأَوْلَيْنِ وَالآخِرِينَ)<sup>(٥)</sup> .

-٤ كما حرم الإسلام على الأبناء التبرؤ من آبائهم والانتساب لغيرهم ، قال ﷺ: (من ادعى أباً في الإسلام غير أبيه - يعلم أنه غير أبيه ، فالجنة عليه حرام)<sup>(٦)</sup> ، وقال ﷺ:

(١) بر الوالدين لأحمد عيسى عاشور ، ص ٦٨-٦٩ .

(٢) سورة هود: آية / ٩١ .

(٣) سورة الأحزاب: آية / ٤ .

(٤) سورة الأحزاب: آية / ٥ .

(٥) سنن أبي داود: (كتاب الطلاق - باب التغليظ في الإنفاء) ، سنن النسائي: (كتاب الطلاق - باب التغليظ في الإنفاء من الولد) ، سنن ابن ماجه: (كتاب الفراض - باب من أنكر ولده) .

(٦) صحيح مسلم: (كتاب الإيمان - باب بيان حال إيمان من رغب عن أبيه وهو يعلم) .

(كُفْرٌ بِاللَّهِ ، تَبُرُّ مِنْ نَسْبٍ وَإِنْ دَفَّ ، أَوْ ادْعَاءٌ إِلَى نَسْبٍ لَمْ يُعْرَفْ) <sup>(١)</sup> ، وَقَالَ اللَّهُ: (لَا تَرْجِعُوا عَنْ آبَائِكُمْ فَمَنْ رَغَبَ عَنْ أُبْيَهِ فَهُوَ كُفَّرٌ) <sup>(٢)</sup> .

- ٥ - وَجْهُ الْإِسْلَامِ الطَّعْنُ فِي النَّسْبِ مِنَ الْكُفَّرِ ، قَالَ اللَّهُ: (إِثْنَانِ فِي النَّاسِ هُمَا بِهِمْ كُفَّرٌ: الطَّعْنُ فِي النَّسْبِ ، وَالنِّيَاحَةُ عَلَى الْمَيْتِ) <sup>(٣)</sup> .

- ٦ - وَمِنْ ذَلِكَ أَيْضًا تَبَعِيَةُ الْوَلَدِ لِخَيْرِ الْأَبْوَيْنِ دِينًا ، وَإِلَى هَذَا ذَهَبَ جَهُورُ الْفَقَهَاءِ «الْحَنْفِيَّةُ ، وَالشَّافِعِيَّةُ ، وَالْمَنْتَابِيَّةُ ، وَبَعْضُ الْمَالِكِيَّةِ» <sup>(٤)</sup> .

قَالَ الْإِمامُ مَالِكٌ: «إِذَا أَسْلَمَ الْأَبُ تَبَعَهُ أُولَادُهُ ، وَإِنْ أَسْلَمَ الْأُمُّ لَمْ يَتَبَعُوهَا» <sup>(٥)</sup> .  
وَقَالَ ابْنَ قَدَّامَةَ: وَلَنَا عَلَى مَالِكٍ ، أَنَّ الْأُمَّ أَحَدُ الْأَبْوَيْنِ ، فَيَتَبَعُهَا وَلَدُهَا فِي الْإِسْلَامِ ، كَالْأَبِ ، بَلِ الْأُمُّ أَوْلَى بِهِ ، لِأَنَّهَا أَحَصَّ بِهِ ، لِأَنَّهُ مُخْلوقٌ مِنْهَا حَقِيقَةً ، وَتَنْتَصَرُ بِهِ مُحَمَّلَهُ وَرَضَاعَهُ ، وَيَتَبَعُهَا فِي الرُّقِّ وَالْحَرِيَّةِ وَالْتَّدْبِيرِ وَالْكِتَابَةِ ، وَلِأَنَّ سَائرَ الْحَيَّاتِ يَتَبَعُ الْوَلَدَ أَمَّهُ دُونَ أُبْيَهِ وَهَذَا يَعْرُضُ مَا ذَكَرَهُ <sup>(٦)</sup> . وَقَالَ ابْنُ الْعَرَبِيِّ: وَأَمَّا تَبَعِيَةُ الصَّغِيرِ لِأُبْيَهِ فِي أَحْكَامِ الْإِسْلَامِ فَلَا خَلَافٌ فِيهِ ، أَمَّا تَبَعِيَتِهِ لِأَمَّهُ فَاخْتَلَفَ فِيهِ الْعُلَمَاءُ ، وَاضْطَرَّبَ فِيهِ قَوْلُ مَالِكٍ وَالصَّحِيفَةِ فِي الدِّينِ أَنَّهُ يَتَبَعُ مِنْ أَسْلَمَ مِنْ أَحَدِ أَبْوَيْهِ <sup>(٧)</sup> .

وَالَّذِي أَمْلَى إِلَيْهِ هُوَ رَأْيُ الْجَمِيعِ لِأَنَّ الْإِسْلَامَ يَعْلُو وَلَا يَعْلُو عَلَيْهِ ، وَهُوَ دِينُ الْحَقِّ وَمَا سَوَاهُ باطِلٌ ، وَبِالْتَّالِي يَتَبَعُ الْوَلَدُ الْمُسْلِمُ مِنْ وَالْدِيَهُ .

(١) سنن ابن ماجه: (كتاب الفرائض - باب من أنكر ولده) ، سنن الدارمي ٣٤٣/٢ (كتاب الفرائض - باب من ادعى إلى غير أبيه) .

(٢) صحيح مسلم: (كتاب الإيمان - باب إيمان من رغب عن أبيه) .

(٣) صحيح مسلم: (كتاب الإيمان - باب اطلاق الكفر على الطعن في النسب والنهاية) .

(٤) الهدایة شرح بداية المبتدئ ٩٣/١ ، حاشية ابن عابدين ٣٩٤/٢ ، أحكام القرآن لابن العربي ١٧٣١/٤ ،

الأشباه والنظائر للسيوطني ، ص ٢٦٧ ، المغني ١٢ / ٢٨٤-٢٨٥ ، منار السبيل ٢٧٦/٢ .

(٥) أحكام القرآن لابن العربي ٤/١٧٣١ .

(٦) المغني ١٢ / ٢٨٥ .

(٧) أحكام القرآن لابن العربي ٤/١٧٣١ .

٧ - ومن مظاهر حرص الشريعة الإسلامية على النسب أنها لم تترك مسألة إثبات النسب للأهواء والرغبات بل وضعت لذلك ضوابط وطرقًا للإثبات<sup>(١)</sup> من شأنها الحفاظ على النسب من الضياع منها:

أ - الفراش (الزوج): وهو الزوجية القائمة بين الرجل والمرأة عند ابتداء الحمل ، فإذا رزقت المرأة بولد من حملها من زوجها وهي على فراش الزوجية ثبت نسبة من هذا الزوج لقوله ﷺ: (الولد للفراش وللعاهر الحجر)<sup>(٢)</sup> .

ب - الإقرار بالنسبة أو يسمى بالاستلحاق وهو نوعان: الأول: الإقرار بالبنوة المباشرة وفيها يكون الإقرار محمولاً على نفس المقر ، بأن يقر الأب بنوته ابنه أو ابنته ، وبه يثبت النسب «المجهول النسب» ، والثاني: الإقرار بالبنوة غير المباشرة وفيها يكون الإقرار محمولاً على الغير كما لو قال هذا أخي ، فلا يثبت النسب بهذا النوع من الإقرار إلا عند تحقق أمرين: البينة أو تصديق المقر عليه على هذا

(١) في إثبات النسب انظر: البناء في شرح المداية للعيبي /٥٤٢ و٥٥٨ وما بعدها ، بدائع الصنائع /٣٣١ وما بعدها ، ٢٤٤/٦ وما بعدها ، ٢٢٨/٧ وما بعدها ، تبيان الحقائق /٢٩٧ وما بعدها ، بداية المختهد /١١٥ وما بعدها ، الحرشي على مختصر خليل /١٠٠ وما بعدها ، بصيرة الحكماء /٩١/٢ وما بعدها ، المدونة الكبرى /٣٦٣ ، شرح منح الخليل /٤٢٧/٣ وما بعدها ، مواهب الخليل /٥٢٣٨ وما بعدها ، نهاية المحتاج /١٠٦/٥ ، تكملة المجموع شرح المذهب /٣٩٩/١٧ وما بعدها ، الاستذكار /١٦٢/٢٢ وما بعدها ، كشاف القناع /٣٨٩/٥ وما بعدها ، ٤٦٠/٦ وما بعدها ، كتاب الفروع /٥١٨/٥ وما بعدها ، المغني /٣١٤/٧ وما بعدها ، ١٤١/١١ وما بعدها ، أحكم الطفل لابن عيسوي ، ص ١٠٠ وما بعدها ، نظام الأسرة وحل مشكلاتها في الإسلام للدكتور عبد الرحمن الصابوني ، ص ١٨٠ وما بعدها ، أحكم الأولاد في الإسلام للدكتور زكريا البري ، ص ١١ وما بعدها، حقوق الأسرة في الشريعة الإسلامية للدكتورة سميرة يومي ، ص ٧ وما بعدها ، حقوق الأولاد في الشريعة الإسلامية للدكتور بدران أبو العينين ، ص ٣ وما بعدها.

(٢) صحيح البخاري: (كتاب البيوع - باب تفسير المشبهات) ، صحيح مسلم: (كتاب الرضاع - باب الولد للفراش وتوقي الشبهات) .

دون غيره فلا يثبت النسب في حق غيره بإقراره إلا إذا ثبت هذا النسب بتصديق المقر عليه ، أو بالبينة على صحة الإقرار ، قال ابن المنذر: «وأجمعوا على أن الرجل إذا قال: هذا ابني وليس للطفل نسب معروف ينسب إليه ، أن نسبة يثبت بإقراره»<sup>(١)</sup> .

ج - بالبينة: وذلك في حال عدم ثبوت النسب بالإقرار أو بالفراش ، وذلك بشهادة رجلين أو رجل وامرأتين ، وقد أجمعت الأمة على أنها حجة ، يبني عليها الحكم<sup>(٢)</sup> . والشهادة حجة متعددة أي ثابتة في حق جميع الناس غير مقتصرة على المقصى عليه ، لكنها ليست حجة بنفسها إذ لا تكون ملزمة إلا إذا اتصل بها القضاء<sup>(٣)</sup> .

د - القاقة: وهي اعتبار الشبه بين مجھول النسب أو المتساوز عليه وبين من يراد إلحاقه به ، والدليل على ذلك قصة أسامة بن زيد الذي ثبت نسبةً بالقاقة ، فعن عائشة - رضي الله عنها - قالت: «أن رسول الله ﷺ دخل عليًّا مسروراً تبرق أسارير وجهه فقال: ألم تري أن مُحرزاً المدلحي نظر آنفًا إلى زيد بن حارثة وأسامة بن زيد ، فقال: إن هذه الأقدام بعضها من بعض»<sup>(٤)</sup> .

وفي الحديث دلالة على صحة النسب بالقيافة ، لأن الرسول ﷺ لا يظهر السرور إلا بما هو حق عنده<sup>(٥)</sup> ، ولو كانت القيافة باطلة لم يحصل بذلك سرور<sup>(٦)</sup> .

(١) الاجماع لابن المنذر ، ص ٣٦ .

(٢) مراتب الإجماع ، ص ٥٨ .

(٣) بدائع الصنائع ٢٨٢/٦ .

(٤) صحيح البخاري: كتاب المناقب - باب ٢٣ صفة النبي ﷺ ، صحيح مسلم: كتاب الرضاع - باب العمل بالحاق القاف الولد) والمفظ له .

(٥) معلم السنن - هامش سنن أبي داود ٦٩٩/٢ ، وانظر فيه آراء الفقهاء في هذه المسألة .

(٦) شرح صحيح مسلم ٤٢٤١/١٠ ، وانظر فيه آراء الفقهاء في هذه المسألة .

-٨- ومن روعة الشريعة الإسلامية التي يه بالاحتياط في نفي النسب بالإشارة إلى أن نفي الولد يكون بالتصريح إذا شك الرجل في ولده وذلك حفاظاً على سمعة الولد وسمعة الأسرة ، فعن أبي هريرة رض قال: (أن رجلاً أتى النبي صل فقال: يا رسول الله صل لي غلام أسود ، فقال: هل لك من إبل؟ قال: نعم ، قال: ما لونها؟ قال: حمر ، قال: هل فيها من أورق؟ قال: نعم ، قال: فأتى ذلك؟ قال: لعل نزعه عرق ، قال فلعل ابنك هذا نزعه عرق)<sup>(١)</sup> ، وفيه دلالة على أن اختلاف اللون والشبه ليس دليلاً على نفي النسب إذا كان الولد من فراش صحيح<sup>(٢)</sup> ، وقال الحافظ ابن حجر: وفيه دلالة على تقديم حكم الفراش على ما يشعر به مخالفة الشبه وفيه الاحتياط للناساب وإيقائهما مع الإمكاني والرحر عن تحقيق ظن السوء<sup>(٣)</sup> .

-٩- مطابقة الدم بين الأب والابن المدعى نسبة ، ولكن عدم المطابقة دليل على نفي النسب ، أما المطابقة فليست دليلاً على إثبات النسب ، ولذلك قالوا: تخليل الدم يصلح حجة لنفي النسب ولا يصلح حجة لإثباته<sup>(٤)</sup> .

### **المسألة السادسة: الإلتفاق**

ومن حقوق الأبناء على الآباء النفقة عليهم بما يكفيهم الحاجة وذل السؤال ، وعما يحفظهم من الضياع والتشرد والانحراف ، وسوف أتناول هذه المسألة على النحو التالي:

#### أولاً: معنى الإنفاق

(١) صحيح البخاري: (كتاب الطلاق - باب إذا عرض بنفي الولد) ، صحيح مسلم: (كتاب اللعان) ، سنن أبي داود: (كتاب الطلاق - باب إذا شك في الولد) .

(٢) معالم السنن للخطابي - هامش سنن أبي داود ٦٩٤/٢ ، شرح صحيح مسلم ١٣٤/١٠ .

(٣) فتح الباري ٤٤٤/٩ ، شرح صحيح مسلم ١٣٤/١٠ .

(٤) طرائق الحكم للدكتور سعيد الزهراني ، ص ٣٥١ .

**الإنفاق لغة:** بذل المال ونحوه في وجه من وجوه الخير ، والنفقة اسم من الإنفاق ، وهي: ما يُنفق من الدرهم ونحوها ، وهي الزاد ، وهي ما يفرض للزوجة على زوجها من مال للطعام والشراب والكساء والسكنى والحضانة ونحوها ، والجمع نفقات<sup>(١)</sup> ، وقيل النفقة في اللغة: ما ينفقه الإنسان على عياله<sup>(٢)</sup> .

**وفي الاصطلاح:** النفقة هي: الإدرار على شيء بما فيه بقاءه ، وتشتمل على الطعام والكسوة والسكنى ، وعرفاً هي الطعام<sup>(٣)</sup> .

وقيل النفقة: اسم للشيء الذي ينفقه الرجل على عياله ونحو ذلك ، وقيل هي ما يتوقف عليه بقاء شيء ، من نحو مأكل ولباس وسكنى<sup>(٤)</sup> .

وقيل النفقة هي: ما به قوام معتاد حال الآدمي دون سرف<sup>(٥)</sup> .

وقيل النفقة هي: كفاية من يمونه خبزاً أو أدماً وكسوة ومسكناً وتوابعها<sup>(٦)</sup> .

وقيل النفقة هي: ما يجب لتأمين الضروريات للبقاء<sup>(٧)</sup> .

وهذه التعريفات متقاربة وأميل إلى تعريفها بما يلي: **النفقة هي: ما يجب لتأمين الضروريات للبقاء من طعام وسكنى وكسوة .**

### ثانياً: أدلة مشروعية نفقة الأولاد<sup>(٨)</sup>

(١) المعجم الوسيط ٩٤٤/٢ .

(٢) حاشية ابن عابدين ٦٤٣/٢ ، ٦٤٤ .

(٣) حاشية ابن عابدين ٦٤٣/٢ ، ٦٤٤ .

(٤) جمع الأشهر ٤٨٤/١ .

(٥) بلغة السالك ٥١٧/١ .

(٦) كشاف القناع ٤٦١-٤٦٠/٥ .

(٧) معجم لغة الفقهاء ، ص ٤٨٥ .

(٨) بداع الصناع ٣٢-٣٠/٤ ، شرح فتح القدير على المدحية ٤١٠/٤ ، تكملاً للمجموع شرح المذهب ٢٩١/١٨ ،

المغني ٣٧٣/١١ ، كشاف القناع ٤٨١-٤٨٠/٥ .

نفقة الأبناء على الآباء واجبة ومشروعة وأدلة وجوبها ومبررها في الكتاب والسنة  
وإجماع العالم .

### ١- أما في القرآن:

فقد قال تعالى: ﴿...وَعَلَى الْمَوْلَدَةِ رُزْقُهُنَّ وَكَسْوَتُهُنَّ بِالْمَعْرُوفِ...﴾<sup>(١)</sup> قال القرطبي: قوله تعالى: ﴿...وَعَلَى الْمَوْلَدَةِ﴾ أي: وعلى الأب ، وقوله: ﴿رُزْقُهُنَّ وَكَسْوَتُهُنَّ﴾ دليل على وجوب نفقة الولد على الوالد لضعفه وعجزه ، وسماء الله عز وجل للأم لأن الغذاء يصل إليه بواسطتها في الرضاع<sup>(٢)</sup> ، وقال تعالى: ﴿...فَإِنْ أَرْضَعْنَ لَكُمْ فَأُتْهُنَّ أُجُورَهُنَّ وَأَتَرُوا يَسْكُنُ بِمَعْرُوفٍ وَإِنْ تَعَاسِرُوهُمْ فَسْتُرْضِعُ لَهُ أُخْرَى﴾ ﴿لَيُنْفِقُ ذُو سَعْةً مِّنْ سَعْتِهِ وَمَنْ قُدِرَ عَلَيْهِ رِزْقٌ فَلِيُنْفِقْ مِمَّا أَتَاهُ اللَّهُ لَا يُكَلِّفُ اللَّهُ هُنَّ إِلَّا مَا أَتَاهُمْ سَيَحْكُمُ اللَّهُ بَعْدَ غُسْرَتِ سِرَّا﴾<sup>(٣)</sup> ، قال القرطبي: هذه الآية أصل في وجوب النفقة للولد على الوالد دون الأم<sup>(٤)</sup> .

وقال تعالى: ﴿...قُلْ مَا أَفَقْتُمِ مِّنْ خَيْرٍ فَلِلَّادِيْكُنَّ وَالْأَقْرَبِينَ وَالْيَتَامَى وَالْمَسَاكِينِ...﴾<sup>(٥)</sup> .

وقال تعالى: ﴿...وَءَاتَى الْمَالَ عَلَى حِبْهِ ذُو الْقُرْبَى وَالْيَتَامَى وَالْمَسَاكِينِ...﴾<sup>(٦)</sup> ،  
والأبناء من الأقربين في الآيتين .

(١) سورة البقرة: آية/ ٢٣٣ .

(٢) في هذا المعنى انظر: الجامع لأحكام القرآن/ ٣/ ١٦٣ ، بدائع الصنائع/ ٤/ ٣٠ ، شرح فتح القدير على المداية/ ٤/ ٤١١،٤١٠ .

(٣) سورة الطلاق: آيات/ ٧-٦ .

(٤) الجامع لأحكام القرآن/ ١٨/ ١٧٢ .

(٥) سورة البقرة: آية/ ٢١٥ .

(٦) سورة البقرة: آية/ ١٧٧ .

وقال تعالى: ﴿وَلَا تَقْتُلُوا أُولَادَكُمْ خَسْيَةً إِمْلَاقَ نَحْنَ نَرْزُقُهُمْ وَإِنَّكُمْ إِنْ قَاتَلُوكُمْ كَانَ خَطْنًا كَبِيرًا﴾<sup>(١)</sup> ، قوله تعالى: ﴿... وَلَا تَقْتُلُوا أُولَادَكُمْ مِنْ إِمْلَاقَ نَحْنَ نَرْزُقُكُمْ وَإِنَّا لَهُمْ بِأَيَّاهُمْ...﴾<sup>(٢)</sup> . فمنع الله قتل الأولاد خشية الإلماق وهو الفقر ، فلو لا أن نفقة الأولاد عليهم لما خافوا الفقر<sup>(٣)</sup> .

## - ٢ - من السنة:

عن عائشة - رضي الله عنها - قالت: أن هندا زوجة أبي سفيان قالت: يا رسول الله إن أبي سفيان شحيح ولا يعطي من النفقة ما يكفيه ولدي إلا ما أخذت من ماله بغير علمه ، فقال ﷺ: (خذلي ما يكفيك ولدك بالمعروف)<sup>(٤)</sup> ، فدل ذلك على وجوب نفقة الأبناء على الأب .

وعن ثوبان قال: قال رسول الله ﷺ: (أفضل دينار ينفقه الرجل دينار ينفقه على عياله ، ودينار ينفقه على دابته في سبيل الله ، ودينار ينفقه على أصحابه في سبيل الله) ، قال أبو قلابة: وبدأ بالعيال وأيُّ رجل أعظم أجراً من رجل ينفق على عيالٍ صغار يعفُّهم أو ينفعهم الله به وينفعهم<sup>(٥)</sup> .

وعن أبي هريرة رضي الله عنه قال: أمر النبي ﷺ بالصدقة فقال رجل: يا رسول الله عندي دينار ، فقال: (تصدق به على نفسك) ، قال: عندي آخر ، قال: (تصدق به

(١) سورة الإسراء: آية / ٣١ .

(٢) سورة الأنعام: آية / ١٥١ .

(٣) تكملة المجموع شرح المهدب ١٨ / ٢٩٤ .

(٤) صحيح البخاري: (كتاب النفقات - باب إذا لم ينفق الرجل فللمرأة أن تأخذ بغير علمه ما يكفيها ولدها بالمعروف) ، صحيح مسلم: (كتاب الأقضية - باب قضية هند) .

(٥) صحيح مسلم: (كتاب الزكاة - باب فضل النفقة على العيال والملوك) .

على ولدك) ، قال: عندي آخر ، قال: (تصدق به على زوجتك) الحديث<sup>(١)</sup> ، قال الخطابي: ومعنى الصدقة في هذا الحديث: النفقه<sup>(٢)</sup> .

وعنه أيضاً أن النبي ﷺ قال: (خير الصدقة ما كان عن ظهر غنى واليد العليا خير من اليد السفلة وأبداً عن تعول)<sup>(٣)</sup> ، فدل ذلك على وجوب نفقة المرأة على من يعول ومنهم الأبناء .

وقال ﷺ: (كفى بالمرء إثماً أن يُصْبِغَ من يقوت)<sup>(٤)</sup> .

وقال ﷺ: (كلكم راعٍ وكلكم مسؤول عن رعيته ...) الحديث<sup>(٥)</sup> ، فالأب راعٍ ومسؤول بحكم القرامة وحق الرئاسة عن الأبناء ومن بين مسؤولياته واجب الإنفاق على من يتول رئاستهم وفي مقدمتهم الأبناء<sup>(٦)</sup> .

عن عمر رضي الله عنه: أن النبي ﷺ كان يبيع محلل بني النضير ويحبس لأهله قوت سنتهم<sup>(٧)</sup> ولو لا أهمية النفقة ووجوبها ما فعلَ النبي ﷺ ذلك .

(١) سن أبي داود: (كتاب الزكاة - باب في صلة الرحم) ، سن النسائي: (كتاب الزكاة - باب الصدقة عن ظهر غنى) .

(٢) عالم السنن للخطابي: (كتاب الزكاة - باب في وجوب النفقة على الأهل والعمال) ، صحيح مسلم: (كتاب

الزكاة - باب أن اليد العليا خير من اليد السفلة) .

(٤) سن أبي داود: (كتاب الزكاة - باب في صلة الرحم) ، صحيح مسلم: (كتاب الزكاة - باب فضل النفقة على العمال والمملوك) بلفظ «كفى بالمرء إثماً أن يحبس عمن يملك قوته» .

(٥) صحيح البخاري: (كتاب النكاح - باب المرأة راعية) ، صحيح مسلم: (كتاب الامارة - باب فضة الإمام العادل) .

(٦) في هذا المعنى انظر: نظام الأسرة الإسلامية لأحمد سعيد ، ص ٤٤ .

(٧) صحيح البخاري: (كتاب الجهاد - باب المجن) ، صحيح مسلم: (كتاب الجهاد - باب حكم الفيء) .

### -٣ من الإجماع:

قال ابن المندر: «وأجمعوا على أن على المرأة نفقة أولاده الصغار الذين لا مال لهم»<sup>(١)</sup>.

وقال ابن حزم: «وأتفقوا على أنه يلزم الرجل الحر الذي يقدر على المال البالغ العاقل غير المحجور عليه نفقة ولده وابنته الذين لم يبلغوا ولا هما مال حتى يبلغوا وأن من لزمه النفقة فقد لزمه كسوة المتفق عليه وإسكانه»<sup>(٢)</sup>.

### -٤ بالعقل:

قال الكاساني: «ولأن الإنفاق عند الحاجة من باب إحياء المتفق عليه والولد جزء الوالد وإحياء نفسه واجب ، كذا إحياء حرئه ، واعتبار هذا المعنى يوجب النفقة من الجانين ، ولأن هذه القرابة مفترضة الوصل محمرة القطع بالاجماع وإنفاق من باب الصلة ، فكان واجباً وتركه مع القدرة للمنافق وتحت حاجة المتفق عليه يؤدي إلى القطع فكان حراماً»<sup>(٣)</sup> ، وقال أيضاً: «يحرم قطع الرحم ، ويحرم كل سبب مفضي إلى القطع ، وترك الإنفاق من ذي الرحم الحرم مع قدرته ، وخاصة المتفق عليه تقضي إلى قطع الرحم فيحرم الترك ، وإذا حرم الترك ، وجب الفعل ضرورة»<sup>(٤)</sup> .

### ثالثاً: شروط النفقة للأبناء

اشترط الفقهاء لوجوب نفقة الأبناء على الآباء عدة شروط منها:

(١) الإجماع لابن المندر ، ص ٤٢ .

(٢) مراتب الاجماع ، ص ٩١،٩٠ (بتصرف).

(٣) بدائع الصنائع ٣١/٤ .

(٤) بدائع الصنائع ٣١/٤ .

## ١- حاجة المتفق عليه إلى النفقة:

بأن كان فقيراً لا مال له ، فإن كان غنياً فلا تجب نفقته على أبيه ، ولكن تجب في ماله ، لأن النفقة معلولة بمراجحة المتفق عليه ، فلا تجب لغير الحاج ولأنه إذا كان غنياً مستغنياً بماله كان إيجاب النفقة في ماله أولى من إيجابها في مال غيره<sup>(١)</sup> .

## ٢- عجز المتفق عليه عن الكسب:

وهذا العجز قد يكون بسبب نقص الأحكام ، كالصغرى والمحنون ، أو بسبب نقص الخلائق ، كالزمن والأعمى والمشرد ومقطوع اليدين والرجلين ، أو لكونه لا يحسن الكسب لخرقه أي (الحق) ، أو لكونه طالب لا يقدر على الكسب لاشتغاله بالعلم ، أو لكونه شريفاً عظيماً من أعيان الناس من ذوي البيوتات فيلحقه العار من كسبه فلا يكلف ولد الغني الشريف ، أو الأب بالعمل . فإن كان قادراً على الكسب ، كان مستغنياً بكسبه ، فكان غناه بكسبه كفاه بماله ، فلا تجب له نفقة على غيره<sup>(٢)</sup> .

وأختلف الفقهاء فيمن بلغ حد الكسب صحيحاً ولكن بلا حرف إلى قولين:

أ - القول الأول: ذهب جمهور الفقهاء [الحنفية ، والمالكية ، والشافعية] «في قول لهم» ، وأحمد في إحدى الروايتين إلى عدم استحقاقه النفقة بالصفة المذكورة ، لأن النفقة للغلام واجبة حتى يبلغ صحيحاً قادراً على الكسب ، وقدرته على الكسب تتحقق بصحبة البدن بعد كونه بالغاً وأنه يشترط لوجوب نفقة الولد

(١) بداع الصنائع ٣٤/٤ ، المترشى على مختصر خليل ٤/٤ ، ٢٠٤ ، بلغة السالك ١/٥٢٦ ، مواهب الجليل ٤/٢١١ ، ٢٩٩-٢٩٨/١٨ ، تكملة المجموع شرح المذهب ٤٨٢،٤٨١/٥ ، المغني ١١/٣٧٤ .

(٢) بداع الصنائع ٣٥/٤ ، مجمع الأئمّة ١/٥٠٠-٥٠١ ، المترشى على مختصر خليل وبهامشه حاشية العدواني ٤/٢٠٤ ، بلغة السالك ١/٥٢٦ ، تكملة المجموع شرح المذهب ١٨/٢٩٨-٢٩٩ ، كشاف القناع ٥/٤٨٢ ، المغني ١١/٣٧٧ .

نقاصه إما عن طريق الحكم «الصغر والجتون» أو من طريق الخلقة كمن بلغ زمناً أو به عجز لا يستطيع معه القدرة على الكسب ، فإن بلغ صحيحاً فقد شرط وجوب النفقة، وأنه يكتسب فينفق على نفسه لم تلزم نفقة<sup>(١)</sup> .

**بـ - القول الثاني: ذهب الشافعية في قول لهم والحنابلة في إحدى الروايتين عن أحمد إلى وجوب نفقة لأنه فقير<sup>(٢)</sup> ، قال ابن قدامة: إن من ليست له حرفة كالزمن والمكفور استحق النفقة على والده الغني ، قوله عليه السلام لهـدـ: (خذني ما يكفيك وولدك بالمعروف)<sup>(٣)</sup> ، فلم يستثن منهم بالغاً ولا صحيحاً ، وأنه ولد فقير فاستحق النفقة على والده الغني<sup>(٤)</sup> ، وقال البهوتـي: وتحبـ نفقةـ منـ لاـ حـرـفـةـ لـهـ ولوـ كـانـ صـحـيـحاـ مـكـلـفـاـ ،ـ وـأـنـهـ فـقـيرـ يـسـتـحـقـ نـفـقـةـ عـلـىـ قـرـيـبـهـ أـشـبـهـ بـالـزـمـنـ ،ـ إـنـ كـانـ لـهـ حـرـفـةـ لـمـ تـجـبـ نـفـقـةـ ،ـ لـأـنـ الـحـرـفـ تـعـيـنـهـ ،ـ وـنـفـقـةـ الـقـرـيبـ لـاـ تـجـبـ إـلـاـ مـعـ الـفـقـرـ ،ـ وـلـاـ بـدـ أـنـ تـكـوـنـ الـحـرـفـ يـحـصـلـ بـهـ غـنـاهـ إـلـاـ وـجـبـ إـلـاـكـمـ<sup>(٥)</sup>.**

والذي أراه أنه إذا كان قادرًا على الكسب مع عدم توفر الحرفة يستحق النفقة أما في حالة توفر الحرفة مع قدرته عليها وتركها تهانواً وكسلًا فإنها لا تجب .

### ٣- الأنواع:

كما تجب النفقة على الأب للبنت سواء كانت صغيرة أو كبيرة بشرط أن تكون فقيرة لا مال لها ، والأب موسراً .

(١) شرح فتح القدير على المذكرة /٤ ، ٤٢٠ ، الخشي على مختصـرـ خـليلـ وبـهـامـشـهـ حـاشـيـةـ العـدوـيـ /٤ ، ٢٠٤ ، تـكـملـةـ المـحـمـوعـ شـرـحـ المـهـذـبـ /١٨ ، ٢٩٨ ، ٣٠٠ ، المـغـنـيـ /١١ .

(٢) تـكـملـةـ المـحـمـوعـ شـرـحـ المـهـذـبـ /١٨ ، ٢٩٨ ، ٣٠٠ ، المـغـنـيـ /١١ .

(٣) صحيح البخاري: (كتاب النفقات - باب إذا لم ينفق الرجل فللمرأة أن تأخذ بغير علمه ما يكفيها ولدتها بالمعروف) ، صحيح مسلم: (كتاب الأقضية - باب قضية هند) .

(٤) المـغـنـيـ /١١ ، ٣٧٨ .

(٥) كـشـافـ القـنـاعـ /٥ ، ٤٨٣ .

وذهب الحنفية أن نفقة الأنثى واجبة على أبيها حتى تتزوج إذا لم يكن لها مال، وليس له أن يواجرها في عمل ولا خدمة وإن كان لها قدرة ، وإذا طلقت وانقضت عدتها عادت نفقتها على الأب<sup>(١)</sup> .

وقال المالكية: «تحب النفقة على الأب للأثني حتى يدخل بها زوجها البالغ أو يُدعى للدخول وهي مطيبة للوطء فإنها تسقط عن الأب لوجوبها على الزوج حينشذ فلو طلقها زوجها قبل بلوغها بعد أن أزال بكارتها فإن نفقتها تعود إلى أبيها بمعنى تحب النفقة على الأب إذا عادت إليه ابنته بالطلاق صغيرة دون البلوغ ولو أزال بكارتها ، وإذا عادت إليه بكرًا ولو كانت بالغة ، وكذلك تحب نفقتها على أبيها إذا دخل بها زوجها وهي زمرة ثم طلقها على حالتها زمرة فإن نفقتها تستمر على أبيها ، أما إذا دخل بها صحيحة ثم طرأت عليها الزمانة وعادت لأبيها مزمرة لم تحب عليه ، وكذلك إذا كانت زمرة ثم صحت بعد الدخول بها ثم عادت زمرة لم تعد النفقة على الأب»<sup>(٢)</sup> .

وقال الشافعية: منها أن نفقة الأنثى تحب حتى تتزوج ولو كانت قادرة على النكاح لأنها غير مكتسبة ، ولأن قدرتها على النكاح ليست كالقدرة على الكسب لأن حبس النكاح لا نهاية له ، بخلاف سائر أنواع الاكتساب ، فلو تزوجت سقطت نفقتها بالعقد<sup>(٣)</sup> ، وقال النسووي في المجموع: وقال أبو حنيفة: إذا بلغت الابنة لم تسقط نفقتها حتى تتزوج لأنه لا يمكنها الاكتساب فهي كالصغيرة ، وما ذكره فلا يصح لأنه يمكنها أن تعمل كاتبة أو حائكة في مصانع الدواء أو مدرسةأطفال أو ما إلى ذلك من أعمال مع التصون والتلحسن وطلب الرزق الحلال، وقد كانت المرأة على عهد أبي حنيفة تشتغل بالغزل وتبيعه<sup>(٤)</sup> ، وفيهم من كلامه أن نفقة البنت واجبة على والدها حتى تبلغ وقدر على الكسب .

(١) شرح فتح القدير على الهدایة ٤١٠/٤ ، مجمع الأئمہ ٤٩٨/١ .

(٢) الشرح الصغير هامش بلقة السالك ٥٢٧-٥٢٦/١ ، الخرشي على مختصر خليل ٢٠٤/٤ ، مواهب الجليل ٢١١/٤ .

(٣) معنى المحتاج ٤٤٨/٣ ، حاشية الجمل على شرح النهاج ٤/٥١٢ .

(٤) تكميلة المجموع شرح المذهب ١٨/٣٠٠ .

وأما الخاتمة: ففهمهم من كلامهم أن النفقة تجب للأئم مطلقاً طالما أنها فقيرة لا  
مال لها ولا كسب<sup>(١)</sup>.

والذى أراه هو الجمع بين رأي الخنفية والخاتمة بمعنى تجب للأئم مطلقاً حتى  
تزوج ولا تغير على الكسب ، وإن تزوجت فقيراً غير مكتسب فيجب على أيها  
النفقة عليها على قدر سعته .

#### ٤ - اتحاد الدين:

ذهب جهور الفقهاء [الخنفية ، والمالكية ، والشافعية ، وبعض الخاتمة] إلى عدم  
اشترط اتحاد الدين لوجوب نفقة الأبناء ، فتجب على الآباء مع اتفاق الدين ومع  
اختلافه ، لأنها حق يتعلق بالولادة فوجب مع اتفاق الدين ومع اختلافه<sup>(٢)</sup>.

وذهب الخاتمة على الصحيح من المذهب إلى أن نفقة الأقارب [ومنها نفقة  
الأبناء] لا تجب مع اختلاف الدين ، قال البهوي: وهذا هو المذهب مطلقاً وقطع به  
كثير منهم<sup>(٣)</sup> ، وقال ابن قدامة: لأنها مواساة وصلة على سبيل البر والصلة ، فلا  
تجب مع اختلاف الدين كنفقة غير عمودي النسب ، لأنهما غير متوارثين ، فلم  
يجب لأحدهما على الآخر نفقة بالقرابة كما لو كان أحدهما رقيقاً<sup>(٤)</sup>.

والذى أراه هو ما ذهب إليه الجمهور للصلة التي ذكروها ، وما ذكره الخاتمة  
من أنها مواساة على سبيل البر والصلة فغير مسلم بل حق يجب بمجرد الولادة ،  
وتفرق عن الإرث باختلاف حال الحياة عن حال الموت ، وأن عدم وجوب النفقة  
للسنن على أبيه الكافر يجعله يعيش بلا نفقة إلا على صدقات الناس وهذا لا يصح .

(١) المعني ١١/٣٧٤-٣٧٨.

(٢) مجمع الأئم ٥٠٢/١ ، بداع الصناع ٣٦/٤ ، مواهب الجليل ٤/٢١١ ، بلقة السالك ٥٢٦/١ ، تكلمة  
المجموع شرح المذهب ١٨/٢٩٧ ، كشف النقانع ٥/٤٨٤ ، المعني ١١/٣٧٦ .

(٣) كشف النقانع ٥/٤٨٤ ، المعني ١١/٣٧٦ .

(٤) المعني ١١/٣٧٦ .

## ٥- يسار المتفق (الوالد):

اشترط الفقهاء أيضاً لوجوب نفقة الأبناء أن يكون الأب موسراً بأن يكون ما ينفقه عليهم فاضلاً عن نفقة نفسه إما من ماله وإما من كسبه ، أما من لا يفضل عنده شيء فليس عليه شيء<sup>(١)</sup> ، وقال الكاساني من الخفية: «إذا كان المتفق هو الأب فلا يشترط يساره لوجوب النفقة عليه بل قدرته على الكسب كافية حتى تجب عليه النفقة على أولاده الصغار والكبار الذكور الزمني الفقراء والإلات الفقيرات وإن كن صحيحات وإن كان معسراً بعد أن كان قادراً على الكسب لأن الإنفاق عليهم عند حاجتهم وعجزهم عن الكسب أحياوهم ، واحياوهم إحياء نفسه لقيام الجزئية والعصبية ، وإحياء نفسه واجب<sup>(٢)</sup> ، وقال ابن الهمام: قال الخصاف: يتکفف الناس وينفق عليهم ، وقيل نفقتهم في بيت المال ، وإن كان قادراً على الكسب اكتسب»<sup>(٣)</sup> .

واستدلوا على شرط يسار الأب بحديث حابر أن رسول الله ﷺ قال: (إذا كان أحدكم فقيراً ، فليبدأ بنفسه ، فإن فضل ، فعلى عياله ، فإن كان فضل ، فعلى قرابته)<sup>(٤)</sup> ، وب الحديث أبي هريرة رض قال: ( جاء رجل إلى النبي ﷺ فقال: يا رسول الله عندي دينار ، قال: تصدق به على نفسك ، قال: عندي آخر ، قال: تصدق به على ولدك ... الحديث)<sup>(٥)</sup> ، ولأنها مواساة فلا تجب على المحتاج كالزكوة<sup>(٦)</sup> .

(١) شرح فتح القدير على الهدایة ٤/٤٠٠ وما بعدها ، مواهب الجليل ٤/٢١١-٢١٠ ، تكميلة المجموع شرح المذهب ١٨/٢٩٧ ، المغني ١١/٣٧٤ ، كشف النقاع ٥/٤٨٢ .

(٢) بدائع الصنائع ٤/٣٥ .

(٣) شرح فتح القدير على الهدایة ٤/٤١١ ، مجمع الأئمہ ١/٤٩٧-٤٩٦ .

(٤) صحيح مسلم: (كتاب الزكوة - باب في الابتداء في النفقة بالنفس ثم أهلة ثم القرابة) .

(٥) سنن أبي داود: (كتاب الزكوة - باب في صلة الرحم) ، سنن النسائي: (كتاب الزكوة - باب الصدقة عن ظهر غني) .

(٦) المغني ١١/٣٧٥ ، المذهب ٢/١٦٩ .

## ٦- الحرية:

اشترط الفقهاء أيضاً لوجوب النفقة للأبناء الحرية ، لأن العبد كسبه لسيده ، ونفقة على سيده فيستغنى بها عن نفقة غيره<sup>(١)</sup> .

## رابعاً: فيمن تجب عليه نفقة الأبناء من الوالدين

اختلاف الفقهاء في هذه المسألة على التفصيل الآتي:

### ١- أقوال الحنفية:

نفقة الأولاد الصغار على أبيهم لا يشاركه فيه أحد في ظاهر الرواية ، وقد روي عن أبي حنيفة أن النفقة على الأب والأم ثلثاً بحسب الميراث أي على الأب ثلثان وعلى الأم الثالث<sup>(٢)</sup> ، فإذا كان الأب معسراً والأم موسرة فعليها نفقة الأولاد الصغار وترجع بها على الأب إذا أيسر ، وعند عدم وجود الأب تجب النفقة على الأم الموسرة ولا ترجع بها على أحد<sup>(٣)</sup> ، فإذا بلغ الابن الذكر زماناً فنفقة على أبيه في ظاهر الرواية ، وفي رواية الحسن والخصف على الأب ثلثاها وعلى الأم الثالث<sup>(٤)</sup> ، قال في بدر المتقى أن هذا القول الأخير كارثة ، وهو رواية عن أبي حنيفة<sup>(٥)</sup> .

### ٢- أقوال المالكية:

نفقة الولد الحر على أبيه لا على أمه حتى يبلغ الذكر قادراً على الكسب ،

(١) جمع الأنهر ٤٩٦/١ - ٤٩٧/٤ ، مواهب الجليل ٢١١/٤ ، المغني ١١/٣٧٥ ، كشاف القناع ٥/٤٨٢ .

(٢) شرح العناية على الهدایة هامش شرح فتح القدير ٤١٠/٤ .

(٣) شرح فتح القدير على الهدایة ٤/٤١١ .

(٤) شرح فتح القدير على الهدایة ٤/٤٢١ ، جمع الأنهر ١/٤٩٨ - ٤٩٩ .

(٥) بدر المتقى في شرح المتقى هامش جمع الأنهر ١/٤٩٨ .

وحتى يدخل الزوج بالأئتي على التفصيل الذي عرضنا له في شروط وجوب النفقة ، وبالتالي لا نفقة على الأم مطلقاً عند المالكية<sup>(١)</sup> .

#### - أقوال الشافعية:

النفقة على الأب واجبة لا يشارك فيها أحد ، وبتوجب على الأم الموسرة إذا لم يوجد الأب أو كان ولكنه معسر ولا ترجع بها على الأب إذا أيسر ، لأن النفقة إذا وجبت على الجد وولادته من طريق الظاهر ، فلأن تجحب على الأم وولادتها من طريق القطع أولى ، فلم ترجع<sup>(٢)</sup> ، أما إن كان للصغير الفقير أبوان موسران كانت النفقة على الأب<sup>(٣)</sup> .

#### - أقوال الخنابلة:

وإن كان للصغير أبٌ من أهل الإنفاق لم تجحب نفقته على سواه<sup>(٤)</sup> ، فإذا لم يكن له أب وجبت النفقة على الأم لأنها أحد الوالدين فأشبهرت الأب ، ولأن بينهما قرابة توجب رد الشهادة ووجوب العتق ، فأشبهرت الأب ، وإن كان له أب معسر ، وجبت النفقة على الأم ولا ترجع بها على الأب إن أيسر ، لأن من وجب عليه الإنفاق بالقرابة لم يرجع به كالأب<sup>(٥)</sup> .

وقال البيهقي: «وإذا كان للمنفق عليه أب انفرد بالنفقة عليه بالمعروف<sup>(٦)</sup> ، وإن كان له أب فقير وجده موسر ، كانت النفقة على الجد ، وإن كان له أبوان وجد

(١) الشرح الصغير هامش بلغة السالك ٥٢٧-٥٢٦/١ .

(٢) تكملاً المجموع شرح المذهب ٢٩٥-٢٩٤/١٨ .

(٣) المذهب ١٦٧/٢ .

(٤) المغني ٣٧٨/١١ .

(٥) المغني ٣٧٤-٣٧٣/١١ .

(٦) كشف النقاع ٤٨٢/٥ .

والأب معسر كانت النفقة على الأم الموسرة الثالث ، لأنها ترث الثالث ، والباقي على الجد لأنه يرثه كذلك لو لا الأب<sup>(١)</sup> .

والذي أراه أن النفقة تجب على الأب الموسر دون سواه ، فإن لم يوجد أو كان معسراً كانت نفقة الابن على ورثته بحسب حصتهم من الميراث لقوله تعالى: ﴿...وَعَلَى الْوَارِثِ مِثْلُ ذَلِكَ...﴾<sup>(٢)</sup> ، وأن الفتن بالغرم<sup>(٣)</sup> .

#### خامساً: تقدير النفقة

اتفق الفقهاء في المذاهب الأربع على أن نفقة الأبناء تقدر بحسب الكفاية ، أي بالقدر الذي يحتاج إليه الأبناء من مأكل وملبس وشراب ومسكن ورعاية صحية وتعليم وغيره مما يحتاجه الأبناء غالباً حديث هند: (خذني ما يكفيك وولديك بالمعروف)<sup>(٤)</sup> ، وأنها تجب للحاجة فتقدر بقدر الحاجة ولم يحدد الشارع الواجب بأكثر من الكفاية ، فبأي شيء حصلت الكفاية كان ذلك هو الواجب<sup>(٥)</sup> ، ويراعى في تقدير النفقة ظروف الوالد بحسب غناه أو فقره ، وظروف الولد والبيئة المحيطة به ، فنفقة أهل القرى تختلف عن نفقة أهل المدن ، ونفقة طالب العلم تختلف عن نفقة غيره ، فتكون النفقة وفقاً لذلك حسب الكفاية وبقدرها بدون تفتيت ولا إسراف ، لأن الإفراط في الإنفاق على الولد يفسده ولأن التفتيت قد يحرم الولد من ضرورات الحياة مما يؤثر على كمال عقله وجسمه وخلقه، وربما أدى التفتيت إلى إصابة الولد بعقدة نفسية ، وهي عقدة الحرمان ، فيكون ذلك سبباً في عقوبة والديه عند الكبير غالباً ، المهم أن تكون النفقة بحسب الكفاية وحسب قدرة الوالد<sup>(٦)</sup> ، لقوله تعالى:

(١) كشاف القناع / ٤٨٣/٥ .

(٢) سورة البقرة: آية / ٢٢٣ .

(٣) الأشياه والنطاير للسيوطى. معناه الخراج بالضمان ، ص ٩٣ .

(٤) صحيح البخارى: (كتاب الفقارات - باب إذا لم ينفق الرجل فللمرأة أن تأخذ بغير علمه ما يكفيها) ، صحيح مسلم: (كتاب الأقضية - باب قضية هند) .

(٥) بداع الصنائع / ٤ / ٢٨٠ ، حاشية ابن عابدين / ٢ / ٦٧٨،٦٧١ ، بلغة السالك / ١ / ٥١٧،٥١٨،٥١٩ ، تكميلة المجموع شرح المذهب / ١٨ / ٣٠٧ ، المذهب / ٢ / ١٦٨ ، كشاف القناع / ٥ / ٤٨٦ ، المغني / ١١ / ٣٤٨،٣٤٩ ، ٣٥١ ، ٣٥٣ .

(٦) انظر في هذا المعنى: موسوعة الأسرة تحت رعاية الإسلام / ٤ / ١٨٥ .

**﴿لَيُنِقْذُ سَعَةً مِّنْ سَعَتِهِ﴾**<sup>(١)</sup> ، ولقوله تعالى: **﴿لَا يَكْفُفُ اللَّهُ هَسَأً إِلَّا وَسَعَهَا...﴾**<sup>(٢)</sup> .

قال ابن حزم: «وأتفقوا على أن الرجل البالغ العاقل الحر الذي يقدر على المال القيام بنفقة ولده وابنته ، والقيام برضاع ولده إن لم يكن للرضيع أم ، أو لم يكن لأمه لبن ، ولم يكن للرضيع مال ، ومن لرمته نفقة ، فقد لرمته كسوة المتفق عليه وإسكانه ، ويلزم الرجل من تلك النفقات ما يدفع الجوع من قوت البلد الذي هو فيه ، ومن الكسوة ما يطرد البرد وتجوز فيه الصلاة»<sup>(٣)</sup> .

### سادساً: أثر النفقة على الأبناء

النفقة كما هو واضح من تعريفاتها اللغوية والشرعية لازمة لإحياء النفس ، وذلك لسد احتياجات الإنسان من مأكل وشراب وسكن وغيرها من الأشياء الضرورية للحياة والبقاء .

ولما كان الأبناء في مرحلة الصغر أو العجز يحتاجون إلى من ينفق عليهم في هذه السن التي لا يستطيعون فيها الكسب ، وبالتالي كان أمر النفقة على الآباء حسبما ذكرنا .

ولا شك أن النفقة على الأولاد تصلح من شأنهم جسمياً وعقلياً وتربوياً ، وترك الإنفاق عليهم يساعد كثيراً على انحرافهم وتشردهم وضياعهم ، والقصص الواقعية التي نسمعها ونلمسها ونشاهدها خير دليل على ذلك ، ثم إن ترك النفقة على الأبناء يورث في نفس الأبناء كراهية الآباء عندما يكبرون تأثراً من عقدة الحرمان وقد يكون ذلك في الغالب سبيلاً في عرق الوالدين .

(١) سورة الطلاق: آية/ ٧ .

(٢) سورة البقرة: آية/ ٢٨٦ .

(٣) مراتب الاجماع ، ص ٩٠-٩١ (بتصرف) .

ثم إن النفقة على الأولاد لها أثر طيب في أنفسهم مما ينمي لديهم الحب والحنان والعطف على آبائهم ويولد لديهم الرغبة الأكيدة في رد هذا المعروف لهم بالبر والإحسان إليهما وطاعتهما والرفق بهما في القول والعمل وإن كان ذلك واجباً عليهم ، فضلاً عن أن النفقة عليهم في مرحلة الصغر حال كونهم مشتغلين بدراسة العلم له أثر كبير في تفرغهم ونجاحهم وهذا مما يسر الآباء ويسعد به المجتمع .

### **المسألة السابعة: حضانته<sup>(١)</sup>**

ومن حقوق الآباء على الآباء حضانتهم في السن التي يحتاجون فيها إلى الرعاية والحنان والعطف والتربية واللاحظة ، وسوف أتناول هذه المسألة في البنود التالية:

#### **أولاً: معنى الحضانة**

الحضانة في اللغة: من حَضَنَ حَضْنًا ، حضانة: جعله في حِضْنِهِ ، وحضر الرجلُ الصبيّ: رعاه ورباه فهو حاضن ، وهكذا الحضانة هي: الولاية على الطفل لتربيته وتدبير شؤونه<sup>(٢)</sup> ، وحضرت المرأة ولدها حضانة: الصبيّ التي تقوم عليه في تربيته<sup>(٣)</sup> ، والحضانة بفتح الحاء مصدرها حضن الصبي: تحمل مؤنته وتربيته ، فالحضانة هي: تربية الولد<sup>(٤)</sup> ، والحاضنة مفرد حواضن من الحضن وهو: الصدر ما دون الإبط إلى الكشح ، والحاضنة من النساء هي: التي تقوم على تربية الصغير ، وتطلق على الآلة التي تحضن الطفل الذي ولد لغير تمام<sup>(٥)</sup> .

وفي الاصطلاح:

(١) لمزيد من الفائدة انظر: زاد المعد ٤٣٢/٥ - ٤٩٠ .

(٢) المعجم الوسيط ١٨٢/١ ، المصباح المير ، ص ٥٤ .

(٣) مختار الصحاح ، ص ١٢٥ .

(٤) معجم لغة الفقهاء ، ص ١٨١ .

(٥) معجم لغة الفقهاء ، ص ١٧٢ .

- ١ - عند الحنفية:** الحضانة هي: تربية الأم أو غيرها الصغير والصغريرة<sup>(١)</sup>. وقيل الحضانة هي تربية الولد لمن له حق الحضانة<sup>(٢)</sup> ، وحضانة الأم ولدتها هي ضمها إياه إلى جنبها واعتزاها إياه من أبيه ليكون عندها فتقوم بحفظه وإمساكه وغسل ثيابه<sup>(٣)</sup> .
- ٢ - عند المالكية:** الحضانة هي: حفظ الولد في بيته ومؤنة طعامه ولباسه ومضجعه وتنظيف ملابسه<sup>(٤)</sup> ، وقيل هي حفظ الولد في بيته وذهباته ومجيئه والقيام بصالحة من طعام ولباس وتنظيف جسمه وموضعه<sup>(٥)</sup> .
- ٣ - عند الشافعية:** الحضانة هي: حفظ من لا يُستقلُّ بأمور نفسه عما يؤذيه لعدم تمييزه كطفل وكبير بمحنون ، وتربيته بما يصلحه بتعهداته بطعمه وشرابه ونحو ذلك<sup>(٦)</sup> .
- ٤ - عند الحنابلة:** الحضانة هي: حفظ صغير ومحنون ومعتهو وهو المختل عقلياً مما يضرهم، وتربيتهم بعمل مصالحهم كغسل رأس ونحوه<sup>(٧)</sup> .

وهذه التعريفات متقاربة وإن كان تعريف الخطيب الشرباني من الشافعية أشملها في نظرى .

### ثانياً: من هو الأحق بالحضانة؟

قال ابن المنذر: وأجمعوا على أن الزوجين إذا افترقا ولهما ولد (طفل) أن الأم أحق به ما لم تنكح ، وأجمعوا على أنه لا حق للأم في الولد إذا تزوجت<sup>(٨)</sup> .

(١) مجمع الأئمـر ٤٨٠/١ .

(٢) حاشية ابن عابدين ٦٣٣/٢ .

(٣) بدائع الصنائع ٤٠/٤ .

(٤) بلقة السالك ٥٢٧/١ .

(٥) حاشية الدسوقي ٤٦٨/٢ .

(٦) مغني المحتاج ٤٥٢/٣ ، تحفة الحبيب على شرح الخطيب ٤/٨٩، ٨٨ ، نهاية المحتاج ٧/٢١٤ .

(٧) كشاف القناع ٥/٤٩٥-٤٩٦ ، منار السبيل ٢/٣١٠ ، نيل المأرب ٢/٣٠٧ ، حاشية السروض المربيع ٧/١٤٨ .

(٨) الاجماع لابن المنذر ، ص ٤٣ .

وما ذكره ابن المنذر ليس صحيحاً على إطلاقه<sup>(١)</sup> ، لأن الحضانة تكون للنساء في وقت لأنهن أشفق وأرفق وأمدى إلى تربية الصغار ، ثم تصرف إلى الرجال لأنهم أقدر على الحماية والصيانة وإقامة مصالح الصغار<sup>(٢)</sup> ، لذلك اختلف الفقهاء في المذاهب الأربعية في هذه المسألة على التفصيل التالي:

### ٩- الغلام:

اختلاف الفقهاء في حكم من أحق بالغلام على ثلاثة أقوال:

أ - القول الأول: ذهب الحنفية<sup>(٣)</sup> إلى أن الأم أحق بالغلام حتى يستغني عنها فأكل وحده ويشرب وحده ويلبس وحده في ظاهر الرواية ، وذكر أبو داود بن رشيد عن محمد أو يتوضأ وحده يريد به الاستئجاء ، أي ويستحي وحده ، ولم يقدر في ذلك تقديرًا ، وذكر المضاف سبع سنين أو ثمان سنين أو نحو ذلك ، فإذا استقل بنفسه ، فأكل بنفسه ، ولبس بنفسه ، واستنحو بنفسه فالآب أحق به واحتجتهم في ذلك إجماع الصحابة لأن آباً بكر قضى بعاصم بن عمر لأمه ما لم يشب عاصم أو تتزوج أمه ، وقال لعمر بن الخطاب: ربّها وشمّها ولطفها خير له منك<sup>(٤)</sup> ، وكان ذلك محضر من الصحابة ولم ينكر عليه أحدٌ من الصحابة

(١) قال ابن القيم: إذا افترق الأبوان، وبينهما ولد، فالأم أحقُّ به من الآب ما لم يقم بالأم ما يمنع تقديمها، أو بالولد وصفتْ يقتضي تغييره، وهذا ما لا يُعرف فيه نزاع (زاد المعاد ٤٣٥/٥) ورثما قصد ابن المنذر والفقهاء أن الحضانة في مرحلة معينة تكون للأم بلا منازع ما لم تتحقق على اختلاف بين الفقهاء في عبارة (ما لم تنكح).

(٢) بداع الصنائع ٤١/٤ ، بجمع الأنهر ٤٨١/١ - ٤٨٢.

(٣) بداع الصنائع ٤٤-٤٢/٤ .

(٤) سنن سعيد بن منصور ١١٠،١٠٩/٢ (كتاب الطلاق - باب الغلام بين الأبوين أيهما أحق به؟)، موطأ الإمام مالك ٧٦٧/٢ - ٧٦٨ (كتاب الوصية - باب ما جاء في المؤنة من الرجال ومن أحق بالولد) مصنف ابن أبي شيبة ٢٣٦-٢٣٨ (كتاب الطلاق - باب الرجل يطلق أمرأه ولها ولد صغير) .

ذلك<sup>(١)</sup> ؛ ولأن الغلام إذا استغنى يحتاج إلى التأديب والتخلق بأخلاق الرجال وتحصيل أنواع الفضائل أو اكتساب أسباب العلوم والأب على ذلك أقوم وأقدر، مع أنه لو ترك في يد الأم لتخلق بأخلاق النساء وتعود بشمايلهن وفيه ضرر ، ولا خيار للغلام إذا اختلف الآباء فيه قبل البلوغ عند الحنفية للحديث الذي رواه عبد الله بن عمرو بن العاص ، أن امرأة قالت: يا رسول الله ، إن ابني هذا كان بطيءاً له وعاء ، وتدبّي له سقاء ، وحجري له حواء ، وإن آباء طلقني ، وأراد أن يتزوجه مني ، فقال رسول الله ﷺ: (أنت أحق به ما لم تُنْكِحِي)<sup>(٢)</sup> ، ولم يخبر رسول الله ﷺ بالولد ، ولأنَّ تخير الصبي ليس بمحكمة ، لأنَّ لغلبة هواه يميل إلى اللذة الحاضرة من الفراغ والكسل والهرب من الكتاب وتعلم آداب النفس ومعالم الدين فيختار شر الآباءين ، وهو الذي يهمله ولا يؤدبه ، وأما الحديث الذي احتاج به الشافعية والخانبلة الذي رواه أبو هريرة قال: ( جاءت امرأة إلى النبي ﷺ ، فقالت: يا رسول الله إِنَّ زوجي يريد أن يذهب ببني ، وقد سقاني من بئر أبي عتبة ، وقد نفعني ، فقال رسول الله ﷺ: هذا أبوك ، وهذه أمك ، فَحُذِّرْتُ بِيَدِ أَيْمَهَا شَتَّتْ ) فأخذ بيده أممه فانطلقت به<sup>(٣)</sup> ، فالمراد من هذا الحديث التخيير في حق البالغ لأنها قالت نفعني وسقاني من بئر أبي عتبة ، ومعنى قوله: نفعني أي كسب على ، لأنَّ البالغ هو الذي يقدر على الكسب ، وقد قيل إن بئر أبي عتبة بالمدينة لا يمكن الاستقاء منه ، فدل ذلك

(١) بدائع الصنائع ٤٢/٤ .

(٢) سنن أبي داود: (كتاب الطلاق - باب من أحق بالوليد) .

(٣) سنن أبي داود: (كتاب الطلاق - باب من أحق بالوليد) ، سنن الدارمي: ١٧٠/٢ (كتاب الطلاق - باب في

تخير الصبي بين أبويه) ، سنن الترمذى: (أبواب الأحكام - باب ما جاء في تخير الغلام بين أبويه إذا افترقا) ،

سنن ابن ماجه: (كتاب الأحكام - باب تخير الصبي بين أبويه) ، سنن سعيد بن منصور ١١٠/٢ (كتاب

الطلاق - باب الغلام بين الآباءين أحق به) ، مستند الإمام محمد ٢٤٦/٢ ، ترتيب مستند الإمام الشافعى

٦٣-٦٢/٢ (كتاب الطلاق - الباب السابع في الحضانة) .

على أن المراد منه التخيير في حق البالغ ، ويذهب الحنفية إلى أن الغلام إذا بلغ يُخيَّر واستدلوا بما رُوي عن عمارة بن ربيعة المخزومي أنه قال: غزا أبي نحرو البحرين ، فقتلَ ، فجاء عمِي ليذهب بي ، فخاصمته أمِي إلى علي بن أبي طالب رض ، ومعي أخ لي صغير فخيرني على رض ثلاثة بين عمِي وأمي و كنت ابن سبع أو ثمان ، فاختارت أمِي ، فأبَى عمِي أن يرضى ، فوكَّزه علي بيده وضربه بدرته وقال: لو بلغ هذا الصبي أيضاً خير<sup>(١)</sup> ، فهذا يدل على أن التخيير لا يكون إلا بعد البلوغ<sup>(٢)</sup> .

**ب - القول الثاني: ذهب المالكية<sup>(٣)</sup>** أن الأم أحق بحضانة ولدها الذكر [الغلام] حتى يبلغ عاقلاً على المشهور ، وعند ابن شعبان حتى يبلغ عاقلاً غير زَمْنٍ ولا يعتبر البلوغ عندهم بالإنبات<sup>(٤)</sup> ، وحجتهم في ذلك أن الحضانة تحتاج إلى وفور الصبر على الأطفال في كثرة البكاء والضجر ، ومزيد من الشفقة والرقة الباعثة على الرفق بالمحضون لذلك فرضاً على النساء لأن علو همة الرجال تمنعهم الانسلاك في أطوار الصبيان ، وما يليق بهم من التكلف في المعاملات وملامسة الأقدار وتحمل الدناءة<sup>(٥)</sup> ، وللأب القيام بجميع أموره من تعاهد للمحضر وتأديبه وبعثه للتعلم وختمه في داره وإرساله للأم<sup>(٦)</sup> .

(١) سنن سعيد بن منصور ٢/١١١ (كتاب الطلاق - باب الغلام بين الأبوين أيهما أحق به؟) ، السنن الكبرى ٤/٨ (كتاب النفقات - باب الأبوين إذا افترقا...) ، مصنف ابن أبي شيبة ٥/٢٣٩ ، ٢٤٠ (كتاب الطلاق - باب ما قالوا في الأولياء والأعمام أيهم أحق بالولد) ، ترتيب مسنده الإمام الشافعي ٢/٦٣ (كتاب الطلاق - باب السابع في الحضانة) .

(٢) قول الحنفية وأمثالهم انظر بدائع الصنائع ٤/٤٤-٤٢ .

(٣) المخري على مختصر خليل ٤/٧-٢٠١ .

(٤) المخري على مختصر خليل ٤/٧-٢٠٧ .

(٥) المخري على مختصر خليل ٤/١٠-٢١١ .

(٦) المخري على مختصر خليل ٤/٨-٢٠٨ .

**جـ - القول الثالث:** ذهب الشافعية<sup>(١)</sup> والحنابلة<sup>(٢)</sup> إلى أن الأم أحق بحضانة الغلام الصغير حتى سن السابعة أو الثامنة عند الشافعية ، وعند السابعة عند الحنابلة وكذلك لها الحق في حضانة الغلام بعد البلوغ إذا كان معتوهاً ، واستدلوا بحديث عبد الله بن عمرو بن العاص السابق ذكره حيث قال رسول الله ﷺ للمرأة: (أنت أحق به ما لم تنكحي)<sup>(٣)</sup> ، وبحكم أبي يكر الصديق على عمر حين حكم بحضانة عاصم لأمه أم عاصم وقال: ريحها وشمها ولطفيها خير له منك<sup>(٤)</sup> ، ولأنها أقرب إليه ، وأشفق عليه ، ولا يشاركها في القرب إلا أبوه ، وليس له مثل شفقتها ، ولا يتولى الحضانة بنفسه ، وإنما يدفعها إلى امرأته ، وأمه أولى به من امرأ أبيه<sup>(٥)</sup> ، فإذا بلغ الغلام سبع سنين وليس بمكتوته خير بين أبويه ، إذا تنازعا فيه ، فكان مع من اختار منها فهو أولى به وحاجتهم في ذلك ما رواه أبو هريرة رضي الله عنه أن النبي ﷺ حيرَ غلاماً بين أبيه وأمه وقال له: (هذا أبوك ، وهذه أمه ، فخذ يد أيهما شئت) فأخذ يد أمه فانطلقت به<sup>(٦)</sup> ،

(١) تكملة المجموع شرح المهدب ١٨/٣٤٣-٣٢٠ .

(٢) المغني ١١/٤١٧-٤١٢ .

(٣) سنن أبي داود: (كتاب الطلاق - باب من أحق بالولد) .

(٤) سنن سعيد بن منصور ٢/١١٠، ١٠٩ (كتاب الطلاق - باب الغلام بين الأبوين أيهما أحق به؟) ، موطأ الإمام مالك ٢/٧٦٨-٧٦٨ (كتاب الرصبة - باب ما جاء في المؤنث من الرجال ومن أحق بالولد) مصنف ابن أبي شيبة ٥/٢٣٨-٢٣٦ (كتاب الطلاق - باب الرجل يطلق امرأته وله ولد صغير) .

(٥) المغني ١١/٤١٤-٤١٣ ، تكملة المجموع شرح المهدب ١٨/٣٣٧-٣٣٩ .

(٦) سنن أبي داود: (كتاب الطلاق - باب من أحق بالولد) ، سنن الدارمي: ٢/١٧٠ ، (كتاب الطلاق - باب في تخيير الصبي بين أبويه) ، سنن الترمذى: (أباب الأحكام - باب ما جاء في تغيير الغلام بين أبويه إذا افترقا) ، سنن ابن ماجه: (كتاب الأحكام - باب تخيير الصبي بين أبويه) ، سنن سعيد بن منصور ٢/١١٠ (كتاب الطلاق - باب الغلام بين الأبوين أيهما أحق به) ، مسنن الإمام أحمد ٢/٢٤٦ ، ترتيب مسنن الإمام الشافعى ٢/٦٢-٦٣ (كتاب الطلاق - باب السابع في الحضانة) .

ولأنه إجماع الصحابة فروي عن عمر أنه خير غلاماً بين أبيه وأمه<sup>(١)</sup> ، وروي عن عمارة الجرمي أنه قال: خبرني علي بين عمي وأبي ، و كنت ابن سبع أو ثمان<sup>(٢)</sup> ، وروي نحو ذلك عن أبي هريرة<sup>(٣)</sup> ، وهذه قصص في مظنة الشهرة ولم تُنكر فكانت إجماعاً ، ولأن التقديم في الحضانة لحق الولد فيقدم من هو أشفع ، لأن حظ الولد عنده أكثر ، فإذا بلغ الغلام حداً يعرب عنه نفسه ، ويسعى بين الإكرام وضده ، فما إلى أحد الآباء ، دل ذلك على أنه أرفق به ، وأشفع عليه فُقدِّم بذلك ، أما اشتراط بلوغه سن السابعة ، لأنها أول حال أمر الشرع فيها بمخاطبته بالأمر بالصلة ، وأن الأم قدّمت في حال الصغر حاجته إلى حمله ، و مباشرة خدمته ، لأنها أعرف بذلك وأقوم به ، فإذا استغنى عن ذلك ، تساوى والدها لقربهما منه ، فرجح باختياره<sup>(٤)</sup> ، وإنما يُخيّر الغلام إذا كانا جيئاً من أهل الحضانة ، فإن كان أحدهما من غير أهل الحضانة ، كان كالمعدوم وبعين الآخر ، لأن المعتوه متزلاً الطفل وإن كان كبيراً ، ولذلك كانت الأم أحق بكفالة ولدها المعتوه بعد بلوغه<sup>(٥)</sup> ، فإذا بلغ رشيداً غير معتوه فلا حضانة عليه ، ولو الحق في اختيار الإقامة عند من شاء من أبويه ، وله الانفراد بنفسه لاستغنائه عنهما ويستحب أن لا ينفرد عنهما ولا

(١) سنن سعيد بن منصور ١١١-١١٠/٢ (كتاب الطلاق - باب الغلام بين الآباء أيهما أحق به)، مصنف ابن أبي شيبة ٢٣٦/٥ (كتاب الطلاق - باب ما قالوا في الرجل يطلق أمرأه ولد صغير)، السنن الكبرى ٤/٨ (كتاب النفقات - باب الآباء إذا افترقا...).

(٢) سنن سعيد بن منصور ١١١/٢ (كتاب الطلاق - باب الغلام بين الآباء أيهما أحق به)، السنن الكبرى ٤/٨ (كتاب النفقات - باب الآباء إذا افترقا...)، مصنف ابن أبي شيبة ٢٣٩/٥ (كتاب الطلاق - باب ما قالوا في الأولياء والأعمام أيهم أحق بالولد)، ترتيب مسند الإمام الشافعي ٦٣/٢ (كتاب الطلاق - باب السابع في الحضانة).

(٣) سبق تخرجي بالمامش رقم (٦) بالصفحة السابقة رقم (٤٠٤).

(٤) المغني ٤١٦-٤١٥/١١، تكملة المجموع شرح المذهب ٣٤١-٣٣٩/١٨.

(٥) المغني ٤١٧/١١.

يقطع بره عنهما<sup>(١)</sup> وإن خَيْرُ فلم يختار واحداً منها (الأبدين) أو اختارهما معاً قدّم أحدهما بالقرعة ، لأنه لا ميزة لأحدهما على صاحبه ولا يمكن اجتماعهما على حضانته<sup>(٢)</sup> .

وأميل إلى رأي الحنفية والشافعية والحنابلة في أن الأم أحق بحضانة ولدها حتى سن الثامنة للأدلة التي ذكروها وللاعتبارات التي أسسوا عليها قولهم وأميل إلى رأي الحنفية في أن الأب أحق بحضانة ولده بعد سن الثامنة حتى يتحقق بأخلاق الرجال .

## - ٢ - المقارنة:

اختلاف الفقهاء في حكم من أحق بحضانة الجارية على أربعة أقوال:

أ - القول الأول: ذهب الحنفية<sup>(٣)</sup> أن الأم أحق بحضانة الجارية حتى تحيض في ظاهر الرواية ، وحكى هشام عن محمد حتى تبلغ أو تشتهي ، وانختلف في حد الشهوة فقدرها أبو الليث تسع سنين وعليه الفتوى ، وفيه إشارة إلى أنها لو تزوجت قبل أن تبلغ لا تسقط حضانتها<sup>(٤)</sup> ، ومحاجتهم في ذلك أن القياس يقتضي أن تتوقف الحضانة بالبلوغ في الغلام والجارية جميعاً؛ لأنها ضرب ولاية؛ وأنها ثبتت للأم فلا تنتهي إلا بالبلوغ كولاية الأب في المال ولكن الحنفية تركوا القياس لأن الصحابة أجمعوا على أحقيّة الأم بحضانة الغلام حتى يستقل بنفسه فإذا استقل بنفسه صارت الحضانة لأبيه ، فبني الحكم في الجارية على أصل القياس ، ولأن الغلام إذا استغنى يحتاج إلى التأديب والتخلق بأخلاق الرجال والأب أقدر على ذلك ولو ترك في يد الأم بعد أن يستقل بنفسه لتخلق بأخلاق النساء وتعود بشمائلهن وفيه ضرر وهذا المعنى لا يوجد في الجارية

(١) المغني ٤١٤/١١ ، تكملة المجموع شرح المذهب ١٨/١٠ ، ٣٢٣-٣٢٠.

(٢) تكملة المجموع شرح المذهب ١٨/١٨ ، المغني ١١/٣٤١ ، المغني ١٦/٤١٧-٤١٦.

(٣) بداع الصناع ٤/٤٢-٤٤ ، جمجم الأئم ١/٤٨٢.

(٤) جمجم الأئم ١/٤٨٢.

فضلاً عن أن الجارية في أمس الحاجة إلى حضانة أمها حتى البلوغ حاجتها إلى تعلم آداب النساء والتخلق بأخلاقهن وخدمة البيت ولا يحصل ذلك إلا وأن تكون عند الأم ، ثم بعدما حاضت أو بلغت عند الأم حد الشهوة تقع الحاجة إلى حمايتها وصيانتها وحفظها عمن يطمع فيها لكونها لحماً على عظم فلا بد من يذب عنها والرجال على ذلك أقدر ، ولا تُحَيِّر الجارية قبل البلوغ عند الخفية للسبب التقدم وللعلة التي ذكروها بقصد الحديث عن الغلام في التخيير قبل أن يستقل .

**ب- القول الثاني: ذهب المالكية إلى أن الأم أحق بحضانة الجارية حتى تتزوج ويدخل بها زوجها ، ولا تكفي الدعوة إلى الدخول وهي مطيبة بل لا بد من زواجها والدخول بها<sup>(١)</sup> ، لأن الحضانة تفترق عن النفقه في ذلك ، قال الصاوي المالكي: وفي الحقيقة بين الحضانة والنفقه عموم وخصوص من وجه فيسقطان بدخول الزوج البالغ ، وتسقط الحضانة فقط بدخول غير البالغ على احدى الطريقتين ، وتسقط النفقه فقط بداعء البالغ بالدخول وهي مطيبة ويقال مثل ذلك في الذكر فيسقطان إن بلغ قادراً وتسقط النفقه فقط إن اغتنى قبل البلوغ ، وتسقط الحضانة فقط إن بلغ عاجزاً عن الكسب<sup>(٢)</sup> .**

**ج- القول الثالث: ذهب الشافعية إلى أن الأم أحق بحضانة الجارية منذ ولادتها وحتى بلوغها سبع أو ثمان سنين ، فإن بلغت سبعاً تُحَيِّر كالغلام ، لأن كل سبعٍ خَيْرٌ فيه الغلام خَيْرٌ فيه الجارية كسن البلوغ وعلوا رأيهم بنفس المخرج والأدلة التي استندوا إليها في حكم الغلام لأنهم يقولون بتخيير الولد بين والديه بعد بلوغه سبعاً أو ثمانية ليس بمعنوه سواء كان الولد ذكراً أو أنثى<sup>(٣)</sup> وإذا**

(١) بلغة السالك ٥٢٧/١ ، الخرشي على مختصر حليل ٤٠٧/٤ .

(٢) بلغة السالك ٥٢٨/١ ، حاشية العدوى على الخرشي ٤٠٨/٤ .

(٣) تكلمة المجموع شرح المذهب ١٨/٣٣٧-٣٤١ .

بلغت الجارية رشيدة فإنه من المستحب أن لا تنفرد عن أبويهما لغلا ينقطع برهما وخدمتهما عنهما ، وهل يكره الانفراد عنهما؟ ينظر فيه إن كانت امرأة وكانت بكرًا ، كره لها الانفصال عنهما لأنها لم تجرب الرجال ولا يومن أن تخدع ، وإن كانت ثياباً فارقها زوجها لم يكره لها الانفراد عنهما لأنها قد جربت الرجال ولا يخشى عليها أن تخدع وحاجتهم في ذلك أن الجارية إذا بلغت رشيدة فقد ارتفع الحجر عنها فكان لها ان تنفرد بنفسها ولا اعتراض عليها كما لو تزوجت ثم بانت<sup>(١)</sup> .

د - القول الرابع: ذهب الحنابلة إلى أن الأم أحق بحضانة الجارية إذا كانت صغيرة ولم تبلغ سبع سنين ، فإذا بلغت سبع سنين فالآب أحق بها وحاجتهم أن الجارية في مرحلة الصغر قبل السابعة تحتاج إلى الشفقة والخدمة والعناية فكانت حضانتها لأنها أقرب إليها وأشفق عليها، ولا يشاركها في القرب إلا الآب ، وليس له مثل شفقتها ولا يتول الحضانة بنفسه ، وإنما يدفعها إلى امرأته ، وأمها أولى بها من امرأة أبيها<sup>(٢)</sup> ، أما بعد هذه السن فإن الآب أحق بحضانتها ، لأن الغرض بالحضانة الحفظ، والحفظ للجارية بعد السبع في الكون عند أبيها ، لأنها تحتاج إلى حفظ، والأب أولى بذلك ، فإن الأم تحتاج إلى من يحفظها ويصونها، ولأنها إذا بلغت السبع ، قاربت الصلاحية للتزويج ، وقد تزوج النبي ﷺ عائشة وهي ابنة ست<sup>(٣)</sup> ، فعن عائشة - رضي الله عنها - قالت: تزوجني النبي ﷺ وأنا ابنة سبعة ، وبنتي بي وأنا ابنة تسعة<sup>(٤)</sup> ، وإنما تخطب الجارية من أبيها ،

(١) تكملاً المجموع شرح المهدب ٣٢٣/١٨ .

(٢) المغني ٤١٣-٤١٤ .

(٣) المغني ٤١٨/١١ .

(٤) صحيح البخاري: (كتاب مناقب الأنصار - باب تزويج النبي ﷺ عائشة) ، (كتاب النكاح - باب انكاح الرجل ولده الصغار) ، صحيح مسلم: (كتاب النكاح - باب تزويج البكر الصغيرة) .

لأنه ولها ، والمالك لتزويجها ، وهو أعلم بالكافأة ، وأقدر على البحث ، فينبع أن يُقدم على غيره ، ولا يصار إلى تغييرها لأن الشرع لم يرد به فيها ، ولا يصح قياسها على الغلام ، لأنه لا يحتاج إلى الحفظ والتزويج كحاجتها إليه<sup>(١)</sup> . وإذا بلغت الحاربة رشيدة لم يكن لها الانفراد ولأبيها منها منه ، لأنه لا يؤمن أن يدخل عليها من يفسدها ، ويُلحق العار بها وبأهلها ، وإن لم يكن لها أب ، فلو ليها وأهلها منها من ذلك<sup>(٢)</sup> .

والذي أميل إليه وأرجحه هو قول الحنفية بأن الأم أحق بمحضانة الحاربة حتى تبلغ أو تشهي لقوة حجتهم ووجاهة رأيهم ولما فيه من تحقيق المصلحة المؤكدة للحاربة ، ولا يصح قياسها على الغلام لوجود الفارق المؤثر بينهما ، وكونها تخطب من أبيها يتحقق ذلك حين تبلغ .

### ثالثاً: على من تجب نفقة الحضانة

تجب النفقة في مال الحضون إذا كان له مال ، وإلا فإنها تجب على من تلزمه النفقة لأن الحضانة قد توجب مع الارضاع والنفقة ، وبدونهما ، وبدون أحدهما ، لذلك كانت مؤونة الحضانة على الأب الموسر أو القادر على الكسب على التفصيل الذي ذكرناه في مسألة نفقة الأولاد<sup>(٣)</sup> ، قال ابن المنذر: وأجمعوا على أن على المرء نفقة أولاده الصغار الذين لا مال لهم<sup>(٤)</sup> .

(١) المغني ٤١٨/١١ .

(٢) المغني ٤١٤/١١ .

(٣) انظر في هذا المعنى: شرح فتح القدير على المدحية ٤/٣٦٨ ، بـ ٤٩٨/١ ، بـ ٤١٠/٤ ، بـ ٤١٠/٤ ، تحفة الحبيب على شرح الخطيب للحجرمي ٤/٨٨ ، بلقة السالك ٥٢٧-٥٢٥/١ ، حاشية العدوى هامش المخoshi على مختصر خليل ٤/٢٠٨ ، المغني ١١/٣٨٨ ، كشاف القناع ٥/٤٩٦ ، وانظر المراجع التي أشرنا إليها عند الحديث عن نفقة الأولاد .

(٤) الاجماع لابن المنذر ، ص ٤٢ .

## **المسألة الثامنة: تعليمه العلم والحرف**

ومن مسؤوليات الآباء تجاه الأبناء في إطار ولايتم على النفس تعليم الأبناء العلم النافع في دينهم ودنياهم ، وتعليمهم الحرف التي تبعد عنهم شبح البطالة وتغييهم عن مذلة السؤال ، وأنحدث فيما يلي عن تعليم الأب ابنه للعلم والحرف .

### **أولاً: العلم**

حثت الشريعة الإسلامية على طلب العلم وشجعت عليه ، قال تعالى: ﴿أَفَرَأَيْتَمْ رَبَّكَ الَّذِي خَلَقَ هَذِهِ خَلْقَ الْإِنْسَانِ مِنْ عَلَقٍ هَذِهِ أَفْرَأَيْتَ رَبَّكَ الَّذِي عَلِمَ بِالْقَلْمَنْ هَذِهِ عِلْمٌ لِلْإِنْسَانِ مَا لَمْ يَعْلَمْ﴾<sup>(١)</sup> ، وقال تعالى: ﴿...يَرَقِعُ اللَّهُ الَّذِينَ أَمَنُوا مِنْكُمْ وَالَّذِينَ أَتُوا الْعِلْمَ ذَرَّجَاتٍ...﴾<sup>(٢)</sup> ، وقال تعالى: ﴿...إِنَّمَا يَخْشِيُ اللَّهُ مِنْ عِبَادِهِ الْعَلَمَاءُ...﴾<sup>(٣)</sup> ، وقال تعالى: ﴿...قُلْ هَلْ يَسْتَوِي الَّذِينَ يَعْمَلُونَ وَالَّذِينَ لَا يَعْلَمُونَ...﴾<sup>(٤)</sup> .

وقال ﷺ: (طلب العلم فريضة على كل مسلم)<sup>(٥)</sup> ، وقال ﷺ: (من سلك طريقاً يلتمس فيه علماً سهل الله له طريقاً إلى الجنة)<sup>(٦)</sup> ، وقال ﷺ: (من خرج في طلب العلم كان في سبيل الله حتى يرجع)<sup>(٧)</sup> ، وقال ﷺ: (من يرد الله به خيراً يفقهه في الدين)<sup>(٨)</sup> .

(١) سورة العلق: الآيات /٤-١ .

(٢) سورة الجادلة: آية /١١ .

(٣) سورة فاطر: آية /٢٨ .

(٤) سورة الزمر: آية /٩ .

(٥) سنن ابن ماجه: (كتاب العلم - باب فضل العلماء والبحث على طلب العلم) .

(٦) صحيح مسلم: (كتاب الذكر - باب فضل الاحتماع على تلاوة القرآن ، بلغظ «ما من رجل يسلك طريقاً يطلب فيه علماً إلا سهل الله له طريق الجنة») ، سنن أبي داود: (كتاب العلم - باب البحث على طلب العلم) ، سنن الترمذى: (كتاب العلم - باب فضل الفقه على العبادة ، وباب فضل طلب العلم) ، سنن ابن ماجه: (كتاب العلم - باب فضل العلماء والبحث على طلب العلم) .

(٧) سنن الترمذى: ( أبواب العلم - باب فضل طلب العلم) ، وقال حديث حسن غريب .

(٨) صحيح البخارى (كتاب العلم - باب من يرد الله به خيراً يفقهه في الدين) ، صحيح مسلم (كتاب الركاة - باب النهي عن المسألة) ، سنن الترمذى: ( أبواب العلم - باب فضل طلب العلم) ، وقال هذا حديث حسن ، سنن ابن ماجه: (كتاب العلم - باب فضل العلماء والبحث على طلب العلم) .

ولا شك أن تعليم الأبناء من مسؤوليات الآباء ، لقوله تعالى: ﴿...قُوَا أَهْسَكُمْ وَأَهْلِيْكُمْ دَاراً وَقُرْدُمَا النَّاسُ وَالْجِحَارَةُ...﴾<sup>(١)</sup> . قال علي بن أبي طالب عليه السلام: «علموم وأدبوهم»<sup>(٢)</sup> ، ثم إن ولقوله عليه السلام: (ما من مولود إلا ويولد على الفطرة فأبواه يهودانه أو ينصرانه)<sup>(٣)</sup> ، ثم إن تعليم الأولاد العلم النافع يصلح من شأنهم وبالتالي يكون ذلك في ميزان حسنات الآباء فضلاً عن أثر الدعاء لهم من الأبناء لقوله عليه السلام: (إذا مات ابن آدم انقطع عمله إلا من ثلاثة: صدقة جارية ، أو علم ينتفع به ، أو ولد صالح يدعو له)<sup>(٤)</sup> .

قال ابن القيم: «فمن أهمل تعليم ولده ما ينفعه وتركه سدى ، فقد أساء إليه غاية الإساءة ، وأكثر الأولاد إنما جاء فسادهم من قبل الآباء ، وإهمالهم لهم ، وترك تعليمهم فرائض الدين وسنته ، فأضاعوههم صغاراً ، فلم يتتفعوا بأنفسهم ، ولم ينفعوا آباءهم كباراً ، كما عاتب بعضهم ولده على العقوق فقال: «يا أبت إناك عقتنى صغيراً ، فعقتك كبراً ، وأضعتنى وليداً ، فأضعتك شيخاً»<sup>(٥)</sup> .

وقال الشاعر:

من قبل ما الفرق بين الصدق والمبن على الحقائق مثل النور للعين	بالعلم تحيا نفوس قط ما عرفت العلم للنفس نور يُستدل به
---	--

وقال آخر:

(١) سورة التحرير: آية ٦ .

(٢) نفحة المودود ، ص ٢٢٩ .

(٣) صحيح البخاري: (كتاب الجنائز - باب إذا أسلم الصبي .. الخ) ، صحيح مسلم: (كتاب القدر - باب كل مولود يولد على الفطرة) .

(٤) صحيح مسلم: (كتاب الرخصة - باب ما يلحق الإنسان من الشواب بعد وفاته) ، سنن أبي داود: (كتاب الرضايا - باب ما جاء في الصدقة على الميت) .

(٥) نفحة المودود ، ص ٢٢٩ .

فلو لا العلم ما سعدت نفوس  
فبالعلم النجاة من المخازي

ولا عُرِفَ الحلال من الحرام  
وبالجهل المذلة والرغام

لذلك كان على الآباء تعليم الأبناء التعليم الصحيح النافع لأن خير العلم ما أفاد الولد في حياته وبعد مماته بتعليميه وجوه الخير كلها ، وصرفه عن ضروب الشر كلها<sup>(٢)</sup> ، فعن حابر قال: قال رسول الله ﷺ: (سلوا الله علماً نافعاً وتعوذوا بالله من علم لا ينفع)<sup>(٣)</sup> ، وعن أبي هريرة رضي الله عنه قال: (كان رسول الله ﷺ يقول للهم إني أعوذ بك من الأربع: من علم لا ينفع، ومن قلب لا يخشع ، ومن نفس لا تشبع ، ومن دعاء لا يسمع)<sup>(٤)</sup> ، ومن العلوم غير النافعة الضارة للإنسان في دينه ودنياه علوم السحر والشعودة ، ثم إن تعليم الأولاد يكون بالقدر الذي لا يرهقهم ولا يشعرون فيه بالملل وذلك لعدم تكليفهم ما لا طاقة لهم به لقوله تعالى: ﴿لَا يَكْفُرُ اللَّهُ هُسْنًا إِلَّا وَسَعَهَا...﴾<sup>(٥)</sup> فلا يرغفهم على سلوك تخصص لا يناسب قدراتهم مجرد الافتخار بهم ، فكم أدى ذلك إلى مشاكل أسرية واجتماعية خطيرة .

### ومن أهم العلوم النافعة والواجبة في نفس الوقت ما يلي:

١- تعليم الأبناء العقيدة الصحيحة وكلمة التوحيد لأن تعلم العقيدة هو الذي تستقيم به عقيدة المسلم لقوله تعالى: ﴿فَاعْلَمْ أَنَّهُ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ...﴾<sup>(٦)</sup> ، وكلمة فاعلم: فعل تدل

(١) ديوان الشافعي ، ص ١٣٢ .

(٢) انظر في هذا المعنى: نحو أسرة مسلمة لمحمود مهدى الاستانبولى ، ص ١٣٥ .

(٣) سنن ابن ماجه: (كتاب الدعاء ، باب ما تعوذ منه رسول الله ﷺ) .

(٤) صحيح مسلم: (كتاب الدعاء - باب التعوذ من شر ما عمل) ، سنن أبي داود: (كتاب الصلاة - باب في الاستغاثة) ، سنن الترمذى: (كتاب الاستغاثة - باب الاستغاثة من نفس لا تشبع) ، سنن ابن ماجه: (كتاب الدعاء - باب دعاء الرسول ﷺ) ، وغيرهم .

(٥) سورة البقرة: آية/ ٢٨٦ .

(٦) سورة محمد: آية/ ١٩ .

على وجوب معرفة المسلم عقيدة التوحيد بأركانها<sup>(١)</sup> ، ولقوله تعالى: ﴿وَمَا أَرْسَلْنَا مِنْ قَبْلِكَ بَنْ رَسُولٍ إِلَّا وَجَاهَ إِلَهًا لَا إِلَهَ إِلَّا أَنَا فَاعْتَدُونَ﴾<sup>(٢)</sup> ، ولقوله تعالى: ﴿وَمَا خَلَقْتُ الْجِنَّةَ وَالإِنْسَانَ إِلَّا لِيَعْلَمَ هُنَّ أَنفُسُهُمْ وَأَنَا أَعْلَمُ بِهِمْ﴾<sup>(٣)</sup> ، والأنباء كما تقدم يولدون على الفطرة، لكنهم لا يعرفون شيئاً لقوله تعالى: ﴿وَاللَّهُ أَحْرَجَكُمْ مَنْ يُطُونُ أُمَّهَاتُكُمْ لَا تَعْلَمُونَ شَيْئًا وَجَعَلَ لَكُمُ السَّمْعَ وَالْأَبْصَارَ وَالْأَفْئَةَ لَعَلَّكُمْ تَشْكُرُونَ﴾<sup>(٤)</sup> ، لذلك كان واجب تعليم الأبناء العقيدة ضرورياً .

- ٢ تعليم الأبناء القرآن وتعويذهم على حفظه وتدبر معانيه والعمل به منذ الصغر لقوله ﷺ: (خيركم من تعلم القرآن وعلمه)<sup>(٥)</sup> وخصوصاً السور والآيات التي تتحدث عن قدرة الله وعظمته وكرياته ، لأن المولود وإن كان على الفطرة السليمة منذ ولادته لقوله تعالى: ﴿وَإِذَا أَخَذَ رَبُّكَ مِنْ بَنِي آدَمَ مِنْ ظُلُومِهِمْ ذُرْتُهُمْ وَأَشْهَدُهُمْ عَلَى أَهْسَنِهِمْ أَلْسُنُ بَرِّكُمْ قَالُوا إِلَى شَهَدَنَا أَنْ تَقُولُوا يَوْمَ الْقِيَامَةِ إِنَّا كَانَعْنَا مَذَا غَافَلْنَا﴾<sup>(٦)</sup> ، إلا أنه قد يضعف، لذلك كان على الآباء ربطهم بالأخلاق الحكيم من خلال الحديث عن آلاء الله ونعمه على الإنسان وفي الكون ولا سيما لو حفظوا السور والآيات التي تتحدث عن ذلك مع شرحها بأسلوب القصص والحكايات حتى ترسخ العقيدة عند الأبناء بأنه لا معبد يتحقق في هذا الكون إلا الله ﷺ وأنه لا يجوز صرف أي نوع من العبادات لغير الله . ومن أمثلة هذه الآيات ، قوله تعالى: ﴿اللَّهُ الَّذِي خَلَقَ السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضَ وَأَنْزَلَ مِنَ

(١) في هذا المعنى انظر: واجب الآباء والأمهات تجاه الأبناء والبنات في الإسلام لأحمد الشيفي محمد الباليساني ، ص ١٢٦ .

(٢) سورة الأنبياء: آية/ ٢٥ .

(٣) سورة النازيات: آية/ ٥٦ .

(٤) سورة النحل: آية/ ٧٨ .

(٥) صحيح البخاري: (كتاب فضائل القرآن - باب خيركم من تعلم القرآن) ، سنن أبي داود: (كتاب الصلاة - باب في ثواب قراءة القرآن) .

(٦) سورة الأعراف: آية/ ١٧٢ .

السماء ماءٌ فَأَخْرَجَ يَهُدِّي مِنَ الشَّمَراتِ رَقَالْكُمْ وَسَخَرَ الْفَلَكَ لِتَجْرِي فِي الْبَحْرِ بِأَمْرِهِ وَسَخَرَ لَكُمْ الْأَهَارَ **﴿وَسَخَرَ لَكُمُ الشَّمْسَ وَالْقَمَرَ إِذَا يَنْ وَسَخَرَ لَكُمُ الظَّلَى وَالنَّهَارَ﴾**<sup>(١)</sup> ، قوله تعالى: **﴿إِنَّ رَبَّكَ عَلَىٰ كُلِّ شَيْءٍٰ مَّا تَرَوْنَ وَمَا تَعْمَلُونَ﴾**<sup>(٢)</sup> ، وغيرها من السور والآيات الدالة على ذلك .

-٣- تعليم الأبناء الأحاديث الشريفة وتعويذهم على حفظ البسيط منها في الطفولة ، وبخاصة الأحاديث التي تعلم العقائد والعبادات كالصلة والصوم والفضائل ، كآداب الطعام والنوم والشراب والمشي وغيرها ، والتي يحتاج إليها المسلم في يومه كاملاً .

قال سفيان الشوري: ينبغي للرجل أن يكره ولده على طلب الحديث فإنه مسؤول عنه ، وإن هذا الحديث عزز ، من أراد به الدنيا وجدها ، ومن أراد به الآخرة وجدها<sup>(٣)</sup> .

ومن أمثلة الأحاديث التي يجب تعليمها للأبناء الحديث الذي رواه ابن عباس ، قال: كنت خلف النبي ﷺ يوماً فقال: (يا غلام إني أعلمك كلمات: احفظ الله يحفظك ، احفظ الله تجده تجاهك ، إذا سألت فاسأله وإذا استعن فاستعن بالله ، واعلم أن الأمة لو اجتمعت على أن ينفعوك بشيء لم ينفعوك إلا بشيء قد كتبه الله لك ، وإن اجتمعوا على أن يضروك بشيء لم يضروك إلا بشيء قد كتبه الله عليك رفت الأقلام وجفت الصحف)<sup>(٤)</sup> ، فهو حديث يدعو إلى تعلم اليقين والتوكيل على الله تعالى وفيه ترسیخ للعقيدة السليمة .

(١) سورة Ibrahim: الآيات/ ٣٢، ٣٣ .

(٢) سورة الواقعة: الآيات/ ٦٣-٦٤ .

(٣) تحفة المودود ، ص ٢٢٥ .

(٤) سنن الترمذى: ( أبواب صفة القيامة - باب ٢٢ « بدون عنوان » ) ، الحاكم في المستدرك ٣ / ٥٤١ ، ٥٤٢ .

ومن أمثلة الأحاديث التي تعلم الفضائل الحديث الذي رواه عمر بن سلمة قال: كنت غلاماً في حجر رسول الله ﷺ ، وكانت يدي تطيش في الصحفة ، فقال لي رسول الله ﷺ: (يا غلام سُمِّ الله وكل يمينك وكل ما يليك) <sup>(١)</sup> .

- ٤ - تعليم الأبناء الآداب العامة مثل طاعة الوالدين ، وإكرام الجيران ، وتقدير أهل العلم ، وتوقير الكبير ، ورحمة الصغير ، والاستئذان وغيرها من الآداب الإسلامية التي تهذب سلوك الأبناء ، وعلى سبيل المثال تعليم الأبناء الأوقات التي يستأذنون فيها على الآباء لقوله تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِذَا تَأْذَنُكُمُ الَّذِينَ مَلَكَتْ أَيْمَانُكُمْ وَالَّذِينَ لَمْ يَتَّلَعِفُوا عَلَى الْخَلْمٍ مِنْكُمْ ثَلَاثَ مَرَاتٍ مِنْ قِبَلِ صَلَاةِ الْفَجْرِ وَحِينَ تَصْعُونَ شَابِكُمْ مَنْ الظَّاهِرُ وَمَنْ تَعْدِ صَلَاةَ الْعِشَاءِ ثَلَاثَ عَوْرَاتٍ لَكُمْ لَيْسَ عَلَيْكُمْ وَلَا عَلَيْهِمْ جُنَاحٌ بَعْدَمَا فَرَأَوْنَ عَيَّكُمْ بَعْضُكُمْ عَلَى بَعْضٍ كَذَلِكَ يَبْيَسُ اللَّهُ لَكُمُ الْأَيَّاتِ وَاللَّهُ عَلِيمٌ حَكِيمٌ﴾ <sup>(٢)</sup> ، قال ابن عباس في سبب نزول هذه الآية: إن الله حليم رحيم بحب الستر وكان الناس ليس ليتوتهم ستور ولا حجال فربما دخل الخادم أو الولد أو بيضة الرجل ، والرجل على أهله ، فأمرهم الله بالاستئذان في تلك العورات فجاءهم الله بالستور والخير فلم يعمل أحد بذلك بعد <sup>(٣)</sup> ، ومن ذلك أيضاً ما رواه أبو هريرة ، قال: قال رسول الله ﷺ: (والذي نفسي بيده ، لا تدخلوا الجنة حتى تؤمنوا ، ولا تؤمنوا حتى تحابوا ، أفلا أدلّكم على أمر إذا فعلتموه تحابيتم؟ أفشوا السلام بينكم) <sup>(٤)</sup> .

(١) صحيح البخاري: (كتاب الأطعمة - باب الأكل مع الخادم) ، صحيح مسلم: (كتاب الأشربة - باب آداب الطعام والشراب) .

(٢) سورة النور: آية/ ٥٨ .

(٣) سنن أبي داود: (كتاب الأدب - باب في الاستئذان في العورات الثلاث) .

(٤) صحيح مسلم: (كتاب الإيمان - باب أن لا يدخل الحسنة إلا المؤمنون) ، سنن أبي داود: (كتاب الأدب - باب في إفشاء السلام) ، وغيرهم .

٥- تعليم الأولاد العلوم الدنيوية التي تعتمد على البحث والتجريب والاكتشاف والتصنيع مثل دراسة علم الحيوان المشار إليه في قوله تعالى: ﴿أَفَلَا يَنْظُرُونَ إِلَى الْإِبْلِ كَفَ خُلِقَتْ﴾<sup>(١)</sup> ، وعلم الفلك ودراسة القضاء المشار إليه في قوله تعالى: ﴿وَإِلَيِّ السَّمَاءِ كَيْفَ رُفِعْتَ﴾<sup>(٢)</sup> ، وعلم الجيولوجيا المشار إليه في قوله تعالى: ﴿وَإِلَيِّ الْجَبَلِ كَيْفَ نُصِيبَتْ وَإِلَيِّ الْأَرْضِ كَيْفَ سُطِحَتْ﴾<sup>(٣)</sup> ، وغيرها من العلوم النافعة للإنسان والبشرية بشرط ألا تطغى على تعليم علوم الدين فعلوم الدين وفرائضه وآدابه أولى وأهم<sup>(٤)</sup> ، وهذا قليل من كثير مما يجب تعليمه للأبناء .

### ثانيةً: الحرفة

ومن مسؤوليات الآباء أيضاً إعداد الفرد لمواجهة متطلبات حياته في هذه الدنيا وذلك بتعليم الأبناء الحرفة التي تكون مصدراً لرزقهم وقد حث الإسلام على العمل والتكمب واحتراف المهن والحرف في الإطار المشروع<sup>(٥)</sup> ، قال تعالى: ﴿...فَاقْتَشِوا فِي مَنَاكِبِهَا وَكُلُّا مِنْ رِزْقِهِ وَإِلَيْهِ النُّشُورُ﴾<sup>(٦)</sup> ، وقال تعالى: ﴿فَإِذَا قُضِيَتِ الصَّلَاةُ فَاتَّشِرُوا بِالْأَرْضِ وَاتَّبِعُوا مِنْ فَضْلِ اللَّهِ...﴾<sup>(٧)</sup> ، وقال تعالى: ﴿وَاجْعِنْ فِيمَا أَتاكَ اللَّهُ الدَّارَ الْآخِرَةَ وَلَا تَسْرِيَكَ مِنَ الدُّنْيَا...﴾<sup>(٨)</sup> ، وقال تعالى: ﴿وَعَلِمْتَهُ صَنْعَةَ لَبُوسٍ لِكُمْ تُخْصِنُكُم مِنْ بَأْسِكُمْ فَهُلْ أَتَمَّ

(١) سورة الغاشية: آية/ ١٧ .

(٢) سورة الغاشية: آية/ ١٨ .

(٣) سورة الغاشية: الآيات/ ٢٠، ١٩ .

(٤) انظر في تفصيل ذلك: واحب الآباء والأمهات ، ص ١٢٧-١٣٢ .

(٥) في هذا المعنى انظر: بناء المجتمع الإسلامي ونظمه للدكتور نبيل السمالوطى ، ص ١١٨ .

(٦) سورة الملك: آية/ ١٥ .

(٧) سورة الجمعة: آية/ ١٠ .

(٨) سورة القصص: آية/ ٧٧ .

**شَاكِرُونَ<sup>(١)</sup>** ، وقال ﷺ: (إِن أَطِيبُ مَا أَكَلَ الرَّجُلُ مِنْ كَسْبِهِ<sup>(٢)</sup>) ، وقال ﷺ: (ما كسب الرجل كسباً أطيب من عمل يده)<sup>(٣)</sup> ، وعن أبي هريرة قال: قال رسول الله ﷺ: (ما بعثت الله نبياً إلا رعى الغنم) ، فقال له أصحابه: وأنت يا رسول الله! قال: (نعم كنت أرعاهما على قراريط لأهل مكة)<sup>(٤)</sup> ، وعنده أيضاً أن رسول الله ﷺ قال: (كان زكرياء بنحارة<sup>(٥)</sup> .

قال ابن القيم: «ويجيئه الكسل والبطالة ، والدُّعَةُ والراحة ، بل يأخذها بأضدادها ، ولا يريحه إلا بما يجم نفسه وبدنه للشغل ، فإن للكسيل والبطالة عواقب سوء ، وللجد والتعب عواقب حميدة في الدنيا والآخرة»<sup>(٦)</sup> .

والجدير بالذكر أن تعليم الأبناء الحرفة أو الصنعة لا يكون إلا بعد استفاداد كافة الطرق والوسائل لتعليمها علمًا من علوم الدين التي أشرنا إليها عند الحديث عن العلم وأن يكون تعليمها الحرفة بجانب تعليمها العلوم الدينية الضرورية التي يحتاجها المسلم في حياته على نحو ما تقدم .

قال ابن القيم: «فإذا رأى حسن الفهم ، صحيح الإدراك ، جيد الحفظ واعيًا ، فهذه علامات قبوله وتهيئته للعمل ، وإن رأى خلاف ذلك ، ورأى عينه مفتورة إلى صنعة من الصنائع ، مستعدًا لها ، قابلاً لها ، وهي صناعة مباحة نافعة للناس ، فليمكّنه منها ، هذا كله

(١) سورة الأنبياء: آية/ ٨٠ ، والصنعة: هي الدروع .

(٢) سنن أبي داود: (كتاب البيوع والإيجارات - باب في الرجل يأكل من مال ولده) ، سنن الترمذى: ( أبواب الأحكام - باب الولد يأخذ من مال أبيه) ، سنن النسائي: (كتاب البيوع - باب الحث على الكسب) ، سنن ابن ماجه: (كتاب التحارات - باب الحث على المكاسب) ، المعجم الأوسط للطبراني ٥/٤٥٥ ، حديث رقم ٤٤٨٣ .

(٣) سنن ابن ماجه: (كتاب التحارات - باب الحث على المكاسب) .

(٤) صحيح البخاري: (كتاب الإجارة - باب زعى الغنم على قراريط) والقراريط جزء الدينار أو الدرهم ، فتح الباري ٤/٥٥٦ ، سنن ابن ماجه: (كتاب التحارات - باب الصناعات) .

(٥) صحيح مسلم: (كتاب الفضائل - باب زكرياء الكلبي) ، سنن ابن ماجه: (كتاب التحارات - باب الصناعات) .

(٦) تحفة المودود ، ص ٢٤١ .

بعد تعليمه ما يحتاج إليه في دينه ، فإن ذلك ميسر على كل أحد لتقوم حجة الله على العبد، فإن له على عباده الحجة البالغة ، كما له عليهم النعمة السابقة<sup>(١)</sup> .

وصدق الشاعر إذ قال:

أَحَبَّ إِلَيْنِي مِنْ مِنْ الرِّجَالِ  
لَنْقَلَ الصَّخْرَ مِنْ قَمَمِ الْجَبَالِ  
فَقُلْتُ لِلنَّاسِ كَسْبِيْ فِي ذَلِ السُّؤَالِ  
يَقُولُ النَّاسُ كَسْبُهُ فِي عَارِ

### المسألة التاسعة: تربية وتجيئه

وما تشتمل عليه الولاية على النفس أيضاً العناية بالآباء وحسن تربيتهم وتأديبهم والرفق بهم والاعطف عليهم وذلك لتأهيلهم للقيام بالدور المطلوب منهم في الحياة ، فالآباء هم أغلى ذخيرة على وجه الأرض وهم عدة المستقبل لذلك حرص الإسلام على حث الآباء على تربية الآباء بتعويذهم على حب الله ورسوله وأداء العبادات المفروضة عليهم وعلى طبعهم بالصفات الحميدة والأخلاق النبيلة من الصدق والبر والصلة والأدب وغير ذلك من الفضائل والآداب العامة<sup>(٢)</sup> .

قال تعالى: ﴿إِنَّمَا الَّذِينَ آمَنُوا قَوْمًا فَسَكُنَّهُمْ نَارًا وَقُدُّمُهُمْ النَّاسُ وَالْجِحَارَةُ...﴾<sup>(٣)</sup> ، قال ابن عباس: «أي قو أنفسكم وأمروا أهليكم بالذكر والدعاء حتى يقيهم الله بكم»<sup>(٤)</sup> ، وقال الحسن: «يأمرهم وينهاهم»<sup>(٥)</sup> ، وقال مجاهد: «أوصوا أنفسكم

(١) تحفة المودود ، ص ٢٤٤ ، وانظر في هذا المعنى: تربية الأولاد في الإسلام لعبد الله ناصح علوان ، ص ٩٣٠ - ٩٣٤ .

(٢) أحكام الطفل لأحمد العيسوي ، ص ٣٠٧ بتصريف .

(٣) سورة التحرير: آية ٦ .

(٤) الجامع لأحكام القرآن ١٩٤ / ١٨ .

(٥) الجامع لأحكام القرآن ١٩٥ / ١٨ .

وأهليكم بتقوى الله وأدبوهم»<sup>(١)</sup> ، وقال علي بن أبي طالب رض: «علموهم وأدبوهم»<sup>(٢)</sup> ، وواجب تربية الأبناء من باب مسؤولية الآباء عن أولادهم بحكم الرئاسة عليهم لحديث رسول الله صل: (كلكم راعٍ وكلكم مسؤول ، فالإمام راعٍ وهو مسؤول ، والرجل راعٍ على أهله وهو مسؤول ، والمرأة راعية على بيت زوجها وهي مسؤولة ، والعبد راعٍ على مال سيده وهو مسؤول لا كلكم راعٍ وكلكم مسؤول)<sup>(٣)</sup> ، قال ابن حجر: لأن أهل المرء ونفسه من جملة رعيته ، وهو مسؤول عنهم لأنه أميرٌ أن يحرص على وقايتهم من النار ، وامثال أوامر الله واجتناب نواهيه<sup>(٤)</sup> ، وقال صل: (أكرموا أولادكم وأحسنوا أدبهم)<sup>(٥)</sup> ، وقال صل: (ما محل والد ولداً أفضل من أدب حسن)<sup>(٦)</sup> ، وقال صل: (لأن يودب الرجل ولده خيراً من أن يتصدق بصاص)<sup>(٧)</sup> .

وتتنوع التربية المطلوبة للأبناء من تربية إيمانية تهتم بالجانب الإيماني للأبناء بتربية الأبناء على العقيدة الصحيحة وعلى حب الله ورسوله وطاعته ، وعلى أداء الفرائض والصلة في جماعة وغيرها ، و التربية خلقية بتربية الأبناء على الأخلاق الفاضلة من صدق ، وكرم ، وحياة ، وعفاف ، وصبر ، وحلم وأناة ، و التربية اجتماعية بتربية الأبناء على احترام حقوق الآخرين وأ渥هم الآباء ثم الأخوة في المنزل ثم الأقارب ثم الجيران ثم عامة المسلمين ، وتربية جسمية بتعويذهم على آداب الطعام والشراب والجلس والنوم وغيرها التي تفيد

(١) فتح الباري ٨ ٦٥٩.

(٢) نكمة المودود ، ص ٢٢٩.

(٣) صحيح البخاري: (كتاب النكاح - باب «فوا نفسكم وأهليكم فاراهم») ، (كتاب الوضايا - باب قوله تعالى: «من بعد وصيتك تصون بها أودين») ، صحيح مسلم: (كتاب الامارة - باب فضيلة الإمام العادل).

(٤) فتح الباري ٩ ٢٥٤.

(٥) سنن ابن ماجه: (كتاب الأدب - باب بر الوالدين والإحسان إلى البنات).

(٦) سنن الترمذى: ( أبواب البر والصلة - باب ما جاء في أدب الولد ) ، الحاكم في المستدرك ٤/٢٦٣ ، مجمع الرواىد ٨/٥٥١ (كتاب البر والصلة - باب تأديب الأولاد).

(٧) سنن الترمذى: ( أبواب البر والصلة - باب ما جاء في أدب الولد ) ، الحاكم في المستدرك ٤/٢٦٣ .

الجسم وتنقيمه . وتربيه روحية وذلك بتربيتهم على مراقبة الله في السر والعلن والخوف من عقابه والطمع في ثوابه مع ترغيبهم إلى الجنة وتخويفهم من عذاب النار ، وقد أسهب الباحثون في ذلك وأفردوا مجلدات عن التربية وطرقها وأساليبها<sup>(١)</sup> .

ومن ثم كان على الأباء أن يتبع الأساليب الجدية في تربية ولدهم مراعياً ما يلي:

- ١ البدء في التربية منذ الصغر ، لسهولة تعويذه على الأخلاق الحميدة ، وعلى طاعة الله تعالى<sup>(٢)</sup> ، قال ﷺ: (مرروا أولادكم بالصلوة وهو أبناء سبع سنين واضربوهم عليهما وهم أبناء عشر سنين وفرقوا بينهم في المضاجع)<sup>(٣)</sup> .
- ٢ التدرج في التقويم وتلقيهن المعلومات<sup>(٤)</sup> ، قال تعالى: ﴿فَوَقِعَ إِنَّا فَرَقْنَاهُ لِتَقْرَأَ عَلَى النَّاسِ عَلَى مُكْثٍ وَرَزَقْنَاهُ تَزْيِلاً﴾<sup>(٥)</sup> .
- ٣ القدوة الحسنة ، قال تعالى: ﴿فَلَقَدْ كَانَ لَكُمْ فِي رَسُولِ اللَّهِ أُسْوَةٌ حَسَنَةٌ﴾<sup>(٦)</sup> ، فلا يرى الطفل في سلوك أبيه ما يخالف النصائح التي سمعها منها فتكون ثمرة التربية غير مجده وغير نافعة ، وقد يبدأ قالوا: من شابه آباه فما ظلم<sup>(٧)</sup> .

(١) لمزيد من الفائدة انظر: تربية الأولاد في الإسلام لعبد الله ناصح علوان «مجلدان» ، الأخلاق عند الغزالي لزكي مبارك: ص ٢٥٤ وما بعدها ، بناء المجتمع الإسلامي ونظمه للدكتور نبيل السمالوطى: ص ١٠٧ وما بعدها ، أحكام الطفل للأحمد عيسوى: ص ٣٠٦ وما بعدها ، نظرات في الأسرة المسلمة للدكتور محمد الصياغ: ص ١٥١ وما بعدها ، الأخلاق السامية وأسبابها لعبد الرحمن الميداني «مجلدان» ، أستاذ المرأة محمد سالم البيهانى: ص ١١٧ وما بعدها .

(٢) انظر في هذا المعنى: تحفة المودود ، ص ٢٤١-٢٤٠ ، نظرات في الأسرة المسلمة ، ص ١٥٧ ، العلاقات الأسرية في الإسلام ، ص ٢٧٧ .

(٣) سنن أبي داود: (كتاب الصلاة - باب متى يؤمر الغلام بالصلوة) ، سنن الترمذى: (أبواب الصلاة - باب متى يؤمر الصبي بالصلوة) .

(٤) انظر في هذا المعنى: واحب الآباء والأمهات للباليسانى ، ١٣٢-١٣٣ .

(٥) سورة الإسراء: آية ١٠٦ .

(٦) سورة الأحزاب: آية ٢١ .

(٧) انظر في هذا المعنى: العلاقات الأسرية في الإسلام ، ص ٢٧٩-٢٨٠ ، نظرات في الأسرة المسلمة ، ١٥٧-١٥٨ ، أحب الأعمال إلى الله ، ص ١٤٣-١٤٢ ، بناء المجتمع الإسلامي ، ١٣٧ .

قال عمرو بن عتبة يوصي مؤدب ولده: يا أبو عبد الصمد ليكن أول إصلاحك  
بني اصلاحك نفسك ، فإن عيوبهم معقدة بعيدك ، فالحسن عندهم ما فعلت والقبيح  
ما ترتكب <sup>(١)</sup>.

٤- دوام الملاحظة ، لأن إهمال الصغير دون مراقبة أو توجيهه يساعد على انحرافه وفساده،  
وحيثـد لا ينفع الندم<sup>(٢)</sup> ، قال الشاعر:

أَبْكِي عَلَى لُبْنِي وَأَنْتَ قَاتِلُهَا  
لَقَدْ ذَهَبَ لُبْنِي فَمَا أَنْتَ صَانِعٌ<sup>(۳)</sup>

- عدم العنف في التربية ، بتحجب الإسراف في العتاب والعقوبة ، مع الرحمة بالآباء لقوله ﷺ: (من لا يرحم لا يرحم) <sup>(٤)</sup> ، في الأثر (رحم الله والدًا أungan ولده على بره) <sup>(٥)</sup> ، لأن الإسراف في اللوم والتفسيف والتجريح يُسقط وقع كلام الآباء في قلوب الأبناء بل قد يؤدي إلى سقوط هيبة الآباء عند الأبناء ويخرضهم على كراهية الآباء والتمرد عليهم <sup>(٦)</sup> ، وليس معنى ذلك ترك الضرب بالكلية ، ولكن يكون ذلك عند الحاجة بلا إسراف ، قال الشاعر

فليقس أحياناً على من يرحمه <sup>(٧)</sup> فقصساً ليزدحروا ومن يك حازماً

(١) الدراري في ذكر الدراري ، ص ٥٦ .

(٢) انظر في هذا المعنى: العلاقات الأسرية في الإسلام ، ص ٢٨٠-٢٩٠ ، الإسلام و التربية الإنسان ، ٤٤-٤٧ . نظارات في الأسرة المسلمة ، ١٥٧ .

(٣) قيس بن ذريع ، الأغاني لأبي الفرج الأصفهاني . ٢١٧/٩

(٤) صحيح البخاري: (كتاب الأدب - باب رحمة الولد وتقبيله ومعانقته) ، صحيح مسلم: (كتاب الفضائل - باب رحمة علم الصبيان والعلال) .

<sup>(٥)</sup> مجمع الزوائد ١٤٦/٨ (باب إعانة الولد على البر)، كنز العمال هامش مستند الإمام أحمد ٤٣٤/٦.

(٦) انظر في هذا المعنى: الإسلام و التربية الإنسانية ، ص ٤٧ ، أحكام الطفل ، ص ٣٠٩ .

دیوان ابی تمام ۹۹/۲ (۷)

## **المطلب الثاني**

### **في الولاية على المال**

الولاية على المال هي: الإشراف على شؤون القاصر المالية من حفظ المال واستثماره وإبرام العقود والتصيرات المتعلقة بالمال<sup>(١)</sup> ، وقيل الولاية على المال تختص بالشؤون المالية حيث يشرف الأب على أموال أولاده القصر ويديرها بما يحقق المصلحة والنفع لهم<sup>(٢)</sup> ، وقيل هي: القدرة على إنشاء العقود والتصيرات المتعلقة بالأموال نافذةً من غير حاجة إلى إجازة أحد<sup>(٣)</sup> ، وعرف الشيخ / محمد رواس قلعهجي الولاية على المال بقوله قيام كبير راشد على مال المحجور عليه لحفظه ورعايته<sup>(٤)</sup> ، وأميل إلى ترجيح التعريف الأخير لشموله لموضوع الولاية ، وشموله لكل الأولياء كالأب وغيره مع زيادة واستثماره فيكون التعريف كما يلي: الولاية على المال: قيام كبير راشد على مال المحجور عليه من صبي أو سفيه ونحوهما لحفظه ، ورعايته ، واستثماره .

وسوف أتناول الولاية على المال في بندين هما:

#### **البند الأول: من تكون هذه الولاية؟**

وللإجابة على هذا السؤال لا بد لي من بيان المولى عليه أولاً ، ثم أنتقل إلى الحديث عن الأولياء وشروطهم ، وترتيبهم في الولاية في النقاط التالية:

#### **النقطة الأولى: بيان المولى عليه**

موجبات الولاية على المال هي: الصغر ، الجنون ، العته ، السفة ، فثبتت الولاية على المال على: الجنون والمعتوه والصغير باتفاق الفقهاء لأنها ولاية ثبت بالعجز عن التصرف في

(١) الفقه الإسلامي وأدله ١٤١/٤ ، ١٨٧/٧ ، ٧٤٦/٧ .

(٢) نظام الأسرة وحل مشكلاتها في ضوء الإسلام للدكتور عبد الرحمن الصابوني ، ص ٢١٩ .

(٣) علاقة الآباء بالأبناء في الشريعة الإسلامية ، ص ١٢٦ .

(٤) معجم لغة لفقهاء ، مادة ولاية ، ص ٤٨١ .

المال ، والعجز يتحقق بالأسباب المذكورة ، وثبت أيضاً عند جمهور الفقهاء على السفيه وذى الغفلة<sup>(١)</sup> ، وعند أبي حنيفة لا تثبت على السفيه وذى الغفلة ، قال الكاساني: «أما السفيه فعند أبي حنيفة ليس محجور عن التصرفات أصلاً ، وحاله حال الرشيد في التصرفات سواء ، لا يختلفان إلا في وجه واحد ، وهو أن الصبي إذا بلغ سفيهها يمنع عنه ماله إلى خمس وعشرين سنة ، وإذا بلغ رشيداً يدفع إليه ماله»<sup>(٢)</sup> ، وقال المغینياني: «قال أبو حنيفة: لا يحجر على الحر البالغ العاقل السفيه وتصرفه جائز وإن كان مبذرًا مفسداً يتلف ماله فيما لا غرض له فيه ولا مصلحة ، وقال أبو يوسف ومحمد رحمهما الله وهو قول الشافعي رحمه الله: «يحجر على السفيه وينزع من التصرف في ماله لأنه مبذر ماله بصرفه لا على الوجه الذي يقتضيه العقل فيحجر عليه نظراً له اعتباراً بالصبي بل أولى لأن الثابت في حق الصبي احتمال التبذير وفي حقه حقيقته» ، واحتاج أبو حنيفة على ما ذهب إليه أن السفيه البالغ مخاطب عاقل ، فلا يحجر عليه اعتباراً بالرشيد ، وأن في سلب ولايته اهدار آدميته وإلحاقه بالبهائم وهو أشد ضرراً من التبذير ، فلا يتحمل الأعلى لدفع الأدنى<sup>(٣)</sup> . قال ابن المنذر: «وأجمعوا على أن الحجر يجب على كل مضيع ماله من صغير وكبير ، وانفرد النعمان وزفر ، فقالا: لا يحجر على الحر البالغ إذا بلغ مبالغ الرجال»<sup>(٤)</sup> .

### **النقطة الثانية: في الأولياء على المال**

يختلف الأولياء على مال الصغير بحسب سبب الولاية على النحو التالي:

(١) بدائع الصنائع ١٥٣/٥ ، ١٧١/٧ ، مجمع الأئمٰر ٤٣٧/٢-٤٣٩ ، بدایة المحتهد ٢٧٩/٢-٢٨٠ مواهب الجليل ٥٧/٥ وما بعدها ، بلقة السالك ١٤٤/٢ ، تكمّلة المجموع شرح المذهب ٣٤٤/١٣ ، المغني ٥٩٣/٦ ، كشاف الفتى ٤٤٢/٣ .

(٢) بدائع الصنائع ١٧٢-١٧٠/٧ .

(٣) الهداية على شرح بدایة المبتدىٰ ٢٨١/٣ ، مجمع الأئمٰر ٤٣٨/٢ .

(٤) الاجماع لابن المنذر ، ص ٥٩ .

## ١- الولاية على الصغير:

اتفق الفقهاء في المذاهب الأربع على ثبوت الولاية للأب على مال ولده القاصر، وذلك لأن الولاية على المال مبنية على الشفقة ، وشفقة الأب فوق شفقة الكل ، قال ابن المنذر: «وأجمعوا على أن الأب يقوم في مال ولده الطفل وفي مصالحه إن كان ثقةً أميناً ، وليس للحاكم منعه من ذلك»<sup>(١)</sup> .

أما بعد موت الأب فقد اختلفوا في ترتيب الأولياء على مال القاصر على النحو التالي:

### أ - عند الحفيدة<sup>(٢)</sup>:

ثبت الولاية على مال الصغير عندهم: للأب ثم لوصيه بعد موته ، ثم وصي وصيه، ثم للجد لأب ، ثم لوصيه ثم لوصي وصيه ثم للقاضي ثم لوصيه. قال الكاساني: سبب هذا النوع من الولاية في التحقيق شيئاً: أحدهما: الأبوة والثاني: القضاء لأن الجد من قبل الأب أب لكن بواسطة ، ووصي الأب والجد استفاد الولاية منها ، فكان ذلك ولاية الأبوة من حيث المعنى ، ووصي القاضي يستفيد الولاية من القاضي فكان ذلك ولاية القضاء معنى ، أما الأبوة فلأنها داعية إلى كمال النظر في حق الصغير ولوفور شفقة الأب وهو قادر على ذلك ؛ لكمال رأيه وعقله والصغير عاجز عن النظر لنفسه بنفسه وثبوت ولاية الناظر للقادر على العاجز أمر معقول مشروع لأنه من باب الإعانة على البر ومن باب الإحسان ومن باب إعانة الضعيف وإغاثة اللهفان وكل ذلك حسن عقلاً وشرعًا ، ووصي الأب قائم مقامه لأنه رضيه واحتاره ،

(١) الاجماع لابن المنذر ، ص ٣٩ .

(٢) بدائع الصنائع ١٥٥/٥ .

فالظاهر أنه ما اختاره من بين سائر الناس إلا لعلمه بأن شفقته على ورثته مثل شفقته عليهم ولو لا ذلك لما ارتضاه من بين سائر الناس فكان الوصي خلطاً عن الأب وخلف الشيء قائم مقامه كأنه هو ، والجد له كمال الرأي ، ووفور الشفقة إلا أن شفقته دون شفقة الأب فلا حرج تأخرت ولايته عن ولادة الأب وولادة وصيه ، ووصي وصيه أيضاً ، لأن تلك ولادة الأب من حيث المعنى على ما ذكرنا ، ووصي الجد قائم مقامه لأنه استفاد الولاية من جهته ، وكذا وصي وصيه ، وأما القضاة فلأن القاضي لاختصاصه بكمال العلم والعقل والورع والتقوى والخصال الحميدة أشفع الناس على اليمامي فصلح ولينا وقد قال عليه السلام: (السلطان ولي من لا ولي له)<sup>(١)</sup> ، إلا أن شفقته دون شفقة الأب والجد لأن شفقتهما تنشأ عن القرابة وشفقته لا وكذا وصيه فتأخرت ولايته عن ولائيتهما<sup>(٢)</sup> .

#### ب- عند المالكية والحنابلة<sup>(٣)</sup>:

ثبت الولاية على مال الصغير: للأب ، ثم لوصيه ، ثم للقاضي ، ثم لوصيه ، فكانت للأب لكمال شفقته ، ولوصيه لأنه نائب الأب أشبهه بوكيله في الحياة ، ثم للحاكم لأن الولاية انقطعت من جهة الأب ف تكون للحاكم لأنه ولي من لا ولي له .

(١) سنن أبي داود: (كتاب النكاح - باب الولي) ، سنن الترمذى: (أبواب النكاح - باب ما جاء لا نكاح إلا بولي) ، سنن ابن ماجه: (كتاب النكاح - باب لا نكاح إلا بولي) ، سنن الدارمى: (كتاب النكاح - باب النهي عن النكاح بغير ولي) .

(٢) بداع الصنائع ١٥٢/٥

(٣) بلغة السالك ١٣٨/٢ ، الشرح الصغير هامش بلغة السالك ١٣٨/٢ ، الناج والإكليل هامش مواهب الخليل ٦٩/٥ ، كشاف القناع ٣/٤٤٧-٤٤٦ ، دليل الطالب ، ص ٢٧٧ ، المغني ٦/٦١٢ .

## ج- عند الشافعية:

ثبت الولاية على مال الصغير للأب ثم للجد لأب لأنها ولاية في حق الصغير فقدم الأب والجد فيها على غيرهما كولاية النكاح ، ثم وصي الأب ثم وصي الجد لأب ، ثم للسلطان ، لأن الولاية من جهة القرابة قد سقطت فثبتت للسلطان كولاية النكاح . وقال أبو سعيد الاصطخري: فإن لم يكن أب ولا جد نظرت الأم لأنها أحد الأبوين فثبتت لها الولاية في المال كالأب ، والمذهب أنه لا ولاية لها لأنها ولاية ثبت بالشرع فلم تثبت للأم كولاية النكاح<sup>(١)</sup> .

## ـ ٢ الولاية على الجنون والمعتوه:

أ- إذا بلغ الصغير جنوناً أو معتوهاً (أي إذا صاحب البلوغ جنون أو عنده) كانت الولاية لمن كان وليه قبل البلوغ باتفاق المذاهب الأربع وبالترتيب الذي ذكره في الولاية على الصغير<sup>(٢)</sup> .

ب- إذا بلغ الصغير رشداً ثم طرأ عليه الجنون والعته «أي لم يكن الجنون والعته مصاحباً للبلوغ» فقد اختلف الفقهاء فيمن يتولى أمره على قولين:

القول الأول: تعود الولاية لمن كان وليه قبل البلوغ وإلى هذا ذهب أبو حنيفة و أصحابه والشافعية<sup>(٣)</sup> .

(١) المذهب ٣٣٥/١ ، تكميلة المجموع شرح المذهب ٣٤٤-٣٤٥/١٢ .

(٢) جمع الأئم ٤٥٤/٢ ، موهاب الحليل ٧٤-٧٥/٥ ، كشاف القناع ٤٥٢/٣ ، المذهب ٣٣٥/١ ، ٣٣٩-٣٣٩ . تكميلة المجموع شرح المذهب ٣٤٤/١٣ .

(٣) بداع الصنائع ١٧٢-١٧٣/٧ ، المذهب ٣٣٥/١ ، ٣٣٩-٣٣٩ .

القول الثاني: تتعقد الولاية في هذه الحالة للقاضي ولا تعود لمن كان وليه قبل البلوغ وإلى هذا ذهب المالكية والخانبلة<sup>(١)</sup> لأن الولاية سقطت ببلوغ الصغير رشيداً والساقط لا يعود .

وأميل إلى رأي الخنفية والشافعية؛ لأن الولاية لمن كانت له أدعى لمصلحة المولى ودعوى أن الساقط لا يعود دعوى لا دليل عليها فلا يعتد بها .

### ٣ - الولاية على السفيه وذي الغفلة:

وهذه تثبت للقاضي باتفاق المذاهب الأربعة إذا كان السفة والغفلة مصاحبين للصغير ، أما إذا كان السفة والغفلة طارتين أي طرأ على الصغير بعد البلوغ فقد ذهب الجمهور إلى أن ولايته تثبت للقاضي أو من يعينه لأن العلة من الولاية على المال هي المحافظة على أموال المولى عليه والنظر في مصالح الناس من صلاحيات القاضي ، وعند أبي حنيفة لا يحجر على الصبي بمحرر القاضي ولكن يمنع من ماله إلى خمس وعشرين سنة لأن السفيه لا حجر عليه أصلاً عند أبي حنيفة<sup>(٢)</sup> .

### النقطة الثالثة: شروط الولي على المال<sup>(٣)</sup>

اشترط الفقهاء في الولي على المال شروطاً منها:

(١) مواهب الجليل /٥ ، ٧٤-٧٥ ، بلغة السالك ١٣٧/٢ وما بعدها ، كشاف القناع ٤٥٢/٣ .

(٢) بدائع الصنائع ١٧١/٧ ، ١٧٢-١٧٢ ، بلغة السالك ١٣٧/٢ وما بعدها ، مواهب الجليل ٦٤-٦٥ /٥ ، ٧٤ ، ٧٥ ، ٦٤-٦٥ ، تكميلة المجموع شرح المهذب ١٣٧٣/١٢ وما بعدها ، المغني ٦١٠/٦ .

(٣) انظر: بدائع الصنائع ١٥٣/٥ ، ١٧٠-١٧٢ ، المهدية شرح بداية المبتدى ٢٨١/٣ ، جمجم الأنهر ٤٣٧-٤٤٠ ، مغني الحاج ١٧٣/٢ ، بداية المجنهد ٢٧٩-١٢/٢ ، ٢٨٠ ، مواهب الجليل ٥٨/٥ ، كشاف القناع ٤٤٦-٤٤٧ .

- ١ - أن يكون كامل الأهلية بالبلوغ والعقل والحرية فلا ولادة لصغرى ولا جنون أو معتوه ولا لرقى ، لأنهم لا ولادة لهم على ماهم لنقص أهليتهم ، فلا تكون لهم ولادة على غيرهم . لأن الولاية المتعدية فرع الولاية القاصرة .
- ٢ - أن يكون مسلماً ؛ لأنه لا ولادة لكافر على مسلم لقوله تعالى: ﴿...وَكُنْ يَعْجِلُ الْأَكْفَارُ عَلَى الْمُؤْمِنِينَ سَبِيلًا﴾<sup>(١)</sup> ؛ لأن ولاية الكافر على المسلم تشعر بالذل .
- ٣ - ألا يكون سفيهاً عند جمهور الفقهاء (المالكية والشافعية والحنابلة والصاحبين من الحنفية) ، وذهب أبو حنيفة إلى عدم اشتراط هذا الشرط فتكون للأب السفيه ولاية على مال ابنه ، ولكن تصرفه مقيد بما لا يضر بمال الصغير ، لأن السفيه عند أبي حنيفة ليس محجوراً عليه وتصح تصرفاته<sup>(٢)</sup> .

#### النقطة الرابعة: متى تنتهي الولاية على المال؟

قال ابن المنذر: «وأجمعوا على أن مال اليتيم يدفع إليه إذا بلغ النكاح وأونس منه الرشد»<sup>(٣)</sup> .

أي أن الولاية على المال تنتهي بالبلوغ والرشد وقد سبق أن أوضحنا رأي الفقهاء في مسألة بلوغ الغلام والجارية عند الحديث في الولاية على النفس فإلى ذلك نحيل تجنبًا للتكرار وانختلفوا في معنى الرشد:

فذهب جمهور الفقهاء (الحنفية والمالكية والحنابلة)<sup>(٤)</sup> إلى أن المقصود بالرشد هو الصلاح في المال ، وذهب الشافعية<sup>(٥)</sup> إلى أن المقصود بالرشد هو الصلاح في المال والدين .

(١) سورة النساء: آية/ ١٤١ .

(٢) نفس المراجع السابقة ونفس الموضع .

(٣) الاجماع لابن المنذر ، ص ٥٩ .

(٤) بدائع الصنائع/٧ ، جمع الأنهر ٤٤١/٢ ، بلغة السالك ١٤١-١٣٨/٢ ، بداية المجتهد ٢٨١-٢٨٠/٢

بتصرف يسر ، مواهب الجليل ٦٤٥/٦٨-٦٤٦ ، المغني ٦٠٧/٦ وما بعدها .

(٥) المذهب ٣٣٨/١ ، المجموع شرح المذهب ٣٥٩/١٣ وما بعدها .

## ١- قال الكاساني «من الحنفية»:

«وأما الصبي العاقل فيمنع عنه ماله إلى أن يؤنس منه رشدء ، ولا بأس للولي أن يدفع إليه شيئاً من أمواله ويأذن بالتجارة للاختيار فإن آنس منه رشدأ دفع إليه الباقي لقوله تعالى: ﴿وَابْتُلُوا الْيَتَامَى حَتَّى إِذَا بَلَغُوا النِّكَاحَ فَإِنَّمَا سُتُّمُوهُمْ رُشْدًا فَادْفَعُوهُمْ أُمَوَالَهُمْ﴾<sup>(١)</sup> . والرشد هو الاستقامة والاهتداء في حفظ المال وإصلاحه ، وإن لم يأنس منه رشدأ منعه إلى أن يبلغ ، فإن بلغ رشيدأ دفع إليه ، وإن بلغ سفيهاً مفسداً مبذرأ فإنه يمنع عنه ماله إلى خمس وعشرين سنة بالاجماع ، فإذا بلغ هذا المبلغ ولم يؤنس رشهده دفع إليه عند أبي حنيفة وعندهما لا يدفع إليه ما دام سفيهاً<sup>(٢)</sup> .

وأما الجنون فلا يزول الحجر عنه إلا بالإفاقة ، فإذا أفاق رشيدأ أو سفيهاً فحكمه في ذلك حكم الصبي ، وأما السفيه فلا حجر عليه عن التصرف أصلاً عند أبي حنيفة فلا يتصور الزوال وعند أبي يوسف يزول بضده وهو الاطلاق من القاضي فكما لا ينحرج إلا بمحرجه لا ينطلق إلا بإطلاقه ، وعند محمد يزول الحجر على السفيه بظهور رشهده لأن الحجر عليه كان بسفهه فانطلاقه يكون بضده وهو رشهده»<sup>(٣)</sup> .

## ٢- وقال الدردبار من المالكية:

«ويكتد الحجر على الجنون للإفاقة من جنونه ثم إن أفاق رشيدأ انفك حجره بلا حكم وإن أفاق صبياً أو سفيهاً حجر عليه لأجلهما والصبي محجور عليه لبلوغه رشيدأ ، فإن بلغ سفيهاً حجر عليه للسفه في الولد ذي الأب ولا يحتاج إلى فك حجر

(١) سورة النساء: آية /٦ .

(٢) بداع الصناع /٧ . ١٧٠/٧ .

(٣) بداع الصناع /٧ . ١٧٣-١٧٢/٧ .

عليه من القاضي والحاصل أن الصبي إذا رشد لحفظ ماله لا يحتاج إلى فك الحجر عنه من أبيه وزيد على البلوغ والرشد في الأنثى دخول زوج بها بالفعل وشهادة العدول بحفظها مالها وإنما احتاج للاشهاد لأن شأن النساء الإسراف فمدار الرشد عندنا على صون المال فقط دون صون الدين<sup>(١)</sup> ، وقال الخطاب: قوله الجنون محجور عليه للإفافة يعني أن الجنون سواء كان ذكرًا أو أنثى محجور عليه إلى إفاقته وظاهره أنه بالإفافة ينفك عنه الحجر إن كان الجنون طارئاً بعد البلوغ ؛ لأنه كان على الرشد وإن كان قبل البلوغ وبعد إثبات الرشد ، وكذا لو كان بلغ سفيهاً ثم جُن لا ينفك بالإفافة فقط»<sup>(٢)</sup> ، وقال ابن رشد: «فأما الذكور فانتفقوا على أنهم لا يخرجون من الحجر إلا ببلوغ سن التكليف وإيناس الرشد منهم ، وإن كانوا قد اختلفوا في الرشد ما هو ، فإن مالكاً يرى أن الرشد هو تتمير المال وإصلاحه فقط والشافعي يشترط مع هذا صلاح الدين وانختلفوا في الإناث ، فذهب الجمهور إلى أن حكمهن في ذلك حكم الذكور أعني بلوغ الحيض وإيناس الرشد ، وقال مالك: هي في ولاية أبيها في المشهور عنه حتى تتزوج ويدخل بها زوجها ويؤنس رشدها وحجحة مالك أن إيناس الرشد لا يتصور من المرأة إلا بعد اختبار الرجال<sup>(٣)</sup> .

### - ٣ - وقال الشيرازي من الشافعية:

«ولا ينفك الحجر عن الصبي حتى يبلغ ويؤنس منه الرشد ، فأما إيناس الرشد فهو إصلاح الدين والمال ، فأما إصلاح الدين أن لا يرتكب من المعاصي ما يسقط به العدالة وإصلاح المال أن يكون حافظاً غير مبذر ويختبره الولي اختبار مثله من تجارة وغيرها ، وإن بلغ مبذرًا استديم الحجر عليه ؛ لأن الحجر عليه إنما يثبت للحاجة إليه

(١) الشرح الصغير هامش بلغة السالك ١٢٨/٢ ، مواهب الجليل ٦٤/٥ وما بعدها.

(٢) مواهب الجليل ٥٨/٥ .

(٣) بداية المحتهد ٢٨٠-٢٨١ ، متصرف يسر ، مواهب الجليل ٦٦/٥ .

لحفظ المال ، وال الحاجة قائمة مع التبذير فوجب أن يكون الحجر باقياً وإن بلغ مصلحاً للمال فاسقاً في الدين استديم عليه الحجر وينظر في ماله من كان ينظر في حال الصغر وهو الأب والجد والوصي والحاكم لأنه حجر ثبت من غير قضاء فكان النظر إلى من ذكرنا كالحجر على الصبي والجنون وإن بلغ مصلحاً للدين والمال فك عنه الحجر ، وهل يفتقر فك الحجر إلى الحاكم فيه وجهان: أحدهما لا يفتقر إلى الحاكم لأنه حجر ثبت من غير حكم فرال من غير حكم كالحجر على الجنون ، والثاني أنه يفتقر إلى الحاكم لأنه يحتاج إلى نظر واختبار فافتقر إلى الحاكم كفك الحجر عن السفيه ، وإن فك عنه الحجر ثم صار مبدراً حجر عليه لأن كل معنى اقتضى الحجر إذا قارن البلوغ اقتضى الحجر إذا طرأ بعد البلوغ كالجنون ، فإن فك عنه الحجر ثم صار فاسقاً ففيه وجهان: الأول: يعاد عليه الحجر به قال أبو العباس لأنه معنى يقتضي الحجر عند البلوغ فاقتضى الحجر بعد البلوغ كالتبذير ، وقال أبو إسحاق لا يعاد عليه الحجر بالتبذير إلا بالحاكم لأن العلم بالتبذير يحتاج إلى نظر ، فإن الغبن قد يكون تبذيراً ، وقد يكون غير تبذير ، ولأن الحجر للتبذير مختلف فيه فلا يجوز إلا بالحاكم ، فإذا حجر عليه لم ينظر في ماله إلا بالحاكم ؛ لأنه حجر ثبت بالحكم فصار هو الناظر كالحجر على المفلس<sup>(١)</sup> .

#### ٤ - وقال البهوي من الخنابلة:

«ومتى عقل الجنون وبلغ الصبي ورشدا ذكرین کاتا او أثثین ولو بلا حکم حاکم انفك الحجر عنهم بلا حکم ، أما في الثاني فقوله تعالى: ﴿وَأَتَبْلُوا الْيَتَامَى حَتَّى إِذَا بَلَغُوا النِّكَاحَ فَإِنَّمَا دَسْتُمْ مِنْهُمْ رُشْدًا فَادْفَعُوهُ إِلَيْهِمْ أَمْوَالَهُمْ...﴾<sup>(٢)</sup> ، وأما الأول فلأن الحجر عليه كان جنونه ، فإذا زال وجوب زوال الحجر لزوال عنته ودفع إليهما

(١) المذهب ١/٣٣٩-٣٣٥ ، تكلمة المجموع شرح المذهب ١٣/٣٤٤-٣٨٠ .

(٢) سورة النساء: آية ٦ .

أي إلى من يبلغ رشيداً أو عقل رشيداً ما همما لقوله تعالى: ﴿...فَإِنْ أَنْسَتُمْ مِنْهُمْ رُشْدًا فَادْعُوا إِلَيْهِمْ أَمْوَالَهُمْ...﴾<sup>(١)</sup> ، ولا ينفك الحجر عنهم قبل ذلك أي البلوغ أو العقل مع الرشد بحال ولو صارا شيخين ، قال ابن المنذر: أكثر علماء الأمصار من أهل المحاجز والشام والعراق ومصر يرون الحجر على كل مضيق ماله ، صغيراً كان أو كبيراً ، والرشد: العلاج في المال لا غير في قول أكثر العلماء ، لقوله تعالى: ﴿...فَإِنْ أَنْسَتُمْ مِنْهُمْ رُشْدًا فَادْعُوا إِلَيْهِمْ أَمْوَالَهُمْ...﴾<sup>(٢)</sup> ، قال ابن عباس: يعني صلاحاً في أموالهم ، وقال مجاهد: إذا كان عاقلاً ، وأن العدالة لا تعتبر في الرشد على الدوام فلا تعتبر في الابتداء ، كالرهد في الدنيا ، فعلى هذا يدفع إليه ماله ، وإن كان مفسداً لدینه كمن ترك الصلاة ومنع الزكاة ونحو ذلك ، ولا يدفع إليه ما بعد بلوغه قبل رشده ولو صار شيخاً ، ولا يدفع إلى المحجور عليه لحفظ ماله حتى يختبر أي: يمتحن بما يليق به ويؤنس أي يعلم رشده ، فإن كان من أولاد التجار فإياك الرشد منه أن يتذكر البيع والشراء منه فلا يغبن غالباً غبناً فاحشاً ، وأن يحفظ ما في يده من صرفه فيما لا فائدة فيه ، والأئم إذا أراد اختبارها يفوض إليها ما يفرض إلى رب البيت من الغزل والاستغزال وحفظ الأطعمة ، وقت الاختبار قبل البلوغ لأن تأخيره إلى البلوغ يفضي إلى الحجر على البالغ الرشيد ، ومن بلغ سفينها واستمر أو بلغ مجنوناً فالانظر في ماله لوليه قبله أي قبل البلوغ: من أب أو وصيه ، أو الحاكم ، وإن فك عنه الحجر بأن يبلغ رشيداً فعاوده السفه أعيد الحجر عليه أو جن بعد بلوغه ورشده أعيد الحجر عليه لأن الحكم يدور مع عنته ، فإن فسق السفه ولم يذر لم يمحر عليه خصوصاً على القول بأن الرشد اصلاح المال فقط ، ولا يمحر عليهم أي على من سفه أو جن بعد بلوغه ورشده إلا حاكم ، لأن التبذير الذي هو سبب الحجر عليه مختلف ، فاحتاج إلى الاجتهاد وما احتاج إلى الاجتهاد لم يثبت إلا بحكم الحاكم كالحجر على المفلس ، وهذا واضح بالنسبة لمن سفه ، وأما من جن فالجنون لا يفتقر

(١) سورة النساء: آية/ ٦ .

(٢) سورة النساء: آية/ ٦ .

إلى الاحتجاد بغير خلاف ولا ينظر في أموالهما أي مال من سفه أو جن بعد بلوغه ورشه وحجر عليه إلا المحکم لأن الحجر عليهما يفتقر إلى الحكم وفكه كذلك ، فكذا النظر في مالهما ولا ينفك الحجر عنهم إلا بحكمه لأنه حجر ثبت بحكمه<sup>(١)</sup> .

وقال ابن قدامة: «أن الجارية إذا بلغت وأونس رشدتها بعد بلوغها دفع إليها مالها وزال عنها الحجر وإن لم تتزوج لأنها بالغة رشيدة فجاز لها التصرف في مالها كالي دخل بها زوجها»<sup>(٢)</sup> .

## البند الثاني : حدود تصرف الوالد في مال ولده

وإذا كانت للأب الولاية على مال ولده ، فليس معنى ذلك أن يتصرف في ماله حسب هوا بلا ضوابط شرعية . وإنما هو مقيد بتحقيق مصلحة الولد فيما يجريه من تصرفات لأن تصرفات الولي منوطه بالمصلحة<sup>(٣)</sup> ، فما هي هذه الضوابط الشرعية وما هي التصرفات التي يحق للوالد مباشرتها في مال ولده ، وهل له أن يأخذ من مال ولده لنفسه وما مقدار ذلك؟ هذا ما سوف نجيب عليه في النقاط التالية:

### أولاً: الضوابط الشرعية التي تحكم تصرفات الوالد في مال ولده

#### ١- تحقيق المصلحة للولد:<sup>(٤)</sup>

القاعدة العامة أن الوالد يملك التصرف في مال ولده بكل أنواع التصرفات التي

(١) كشف النقاع ٤٤٣-٤٥٢ ، وانظر نحوه: المغني ٦٥٩٣-٦١٢ .

(٢) المغني ٦٠١/٦ .

(٣) انظر: موسوعة فقه ابن تيمية ١٦١٣/٣ مادة «ولاية/٣» .

(٤) في هذا المعنى انظر: مawahيل الليل ٥/٦٩ ، المذهب ١/٣٣٥ ، تكملة المجموع شرح المذهب

٣٤٦/١٣ ، المغني ٣٣٩-٣٤٠ .

من شأنها حفظ مال ولده وتنميته واستثماره بالتجارة وغيرها حتى لا تأكله الصدقة، لقوله تعالى: ﴿وَلَا تُقْرِبُوا مَالَ الْيَتَمَّ إِلَّا بِالْتَّى هِيَ أَحْسَنُ حَتَّى يَتَّلَعَّ أَشْدَدَهُ﴾<sup>(١)</sup> ، قال القرطبي: قوله تعالى: ﴿إِلَّا بِالْتَّى هِيَ أَحْسَنُ﴾ أي: بما فيه صلاحه وتميره وذلك بحفظ أصوله وتميره فروعه ، وقال: وهذه هي أحسن الأقوال في هذا فإنه جامع ، وقال مجاهد: أي بالتجارة<sup>(٢)</sup> ، ولقوله عليه السلام: (من ولَيَ يَتِيمًا له مال فليتجر له) ، ولا يتركه حتى تأكله الصدقة<sup>(٣)</sup> ، وعلى ذلك يكون للوالد مباشرة كافة التصرفات النافعة لولده نفعاً مختصاً كقبول الهبة والصدقة والوصية<sup>(٤)</sup> والتجارة في مال ولده بما فيه صلاحه وتميره على النحو الذي سند ذكره تفصيلاً .

## - ٢ - تجنب الاضرار بمال الولد:

وإذا كان على الوالد الحرص على إصلاح مال ولده وتنميته وتميره ، فإن عليه أيضاً تبعاً لذلك عدم إجراء أي تصرف في مال ولده من شأنه الاضرار به كالتصدق أو التبرع أو الوصية بمال ولده لأن هذه التصرفات إزالة للملك من غير عوض فكان ضرراً لا يملكه<sup>(٥)</sup> لقوله عليه السلام: (لا ضرر ولا ضرار)<sup>(٦)</sup> .

(١) سورة الأنعام: آية / ١٥٢ .

(٢) الجامع لأحكام القرآن: ١٣٤/٧ .

(٣) سنن الترمذى: (أبواب الزكاة - باب ما جاء في زكاة مال اليتيم) ، السنن الكبرى ٢/٦ (كتاب البيوع - باب نحرة الموصى بمال اليتيم أو إقراظه) ، سنن الدارقطنى ١١٠،١٠٩/٢ (كتاب الزكاة - باب وجوب الزكاة في مال الصبي واليتيتيم) .

(٤) بداع الصنائع ١٥٣/٥ ، كشف النقاع ٤٥١/٣ .

(٥) بداع الصنائع ١٥٣/٥ ، مواهب الجليل ٦٢-٦٠/٥ ، تكملة المجموع شرح المذهب ٣٤٦/١٣ ، المذهب ٣٣٥/١ وما بعدها .

(٦) سنن ابن ماجه: (كتاب الأحكام - باب من بنى في حفنه ما يضر حاره) ، السنن الكبرى ٦/٦٩-٦٩/٧ (كتاب الصلح - باب لا ضرر ولا ضرار) .

## ثانياً: التصرفات التي يجريها الوالد في مال ولده

على ضوء الضوابط السابقة يحق للوالد مباشرة كافة التصرفات التي تحقق مصلحة الولد منها ما يلي:

### ١- تنمية مال الولد بالتجارة وغيرها:<sup>(١)</sup>

أ - للوالد الولي أن يضارب مال ولده - الصغير أو السفيه أو المجنون - وأن يدفعه إلى من يضارب به ، وله إبعاض ماله أي دفعه إلى من يتجر به دون أن يأخذ على ذلك أجرًا أي له المتاجرة بأموال ولده إما بنفسه أو عن طريق دفع أموال الصغير إلى الغير للاتجار فيها أثناء فتره ولايته وذلك لحديث عبد الله بن عمرو أن النبي ﷺ قال: (من ولني يتيمًا له مال فليتجر به ، ولا يتركه حتى تأكله الصدقة)<sup>(٢)</sup>؛ ولأن هذا الحفظ للمولى عليه تكون نفقته من فاضله وربحه كما يفعله البالغون في أموالهم وأموال من يعز عليهم من أولادهم ، ولأنه نماء لمال الصغير .

ب - وعلى ذلك يكون للوالد أن يبيع مال الصغير بأكثر من قيمته أو بقيمة أقل من قيمته قدر ما يتغابن الناس فيه عادة سواء باع هذا المال على نفسه (أي الوالد) أو على الغير ، وبالتالي ليس له أن يبيع مال الصغير بأقل من قيمته قدر ما لا يتغابن به الناس عادة أي بالبخس البين أو الغبن الفاحش ، وله أن يشتري له شيئاً بأقل من قيمته أو بمثل قيمته أو بأكثر من قيمته قدر ما يتغابن به الناس عادة سواء كان الشراء من الوالد أو من غيره وبالتالي ليس له أن يشتري مال الولد شيئاً بأكثر من قيمته قدر ما لا يتغابن الناس فيه عادة «أي بالغبن

(١) بدائع الصنائع ٥/١٥٤-١٥٣ ، مواهب الجليل ٥/٦٠ وما بعدها ، المهدب ١/٣٥-٣٣٧ ، تكملاً المجموع شرح المهدب ١٣/٣٤٦-٣٤٧ ، ٣٥١-٣٥٧ ، المغني ٦/٣٣٩-٣٣٩ ، كشف النقاع ٣/٤٤٩ .

(٢) سنن الترمذى: (أبواب الزكاة - باب ما جاء في زكاة مال اليتيم) ، السنن الكبرى ٦/٢ (كتاب البيوع - باب تجارة الوصي مال اليتيم أو إقراضه) ، سنن الدارقطنى ٢/١٠٩-١١٠ (كتاب الزكاة - باب وجوب الزكاة في مال الصبي واليتم) .

الفاحش» ولا يباع له إلا بالحال «بالنقد» أو بالنسبيّة على ملئ ثقة وأن يكون في بيع ماله بالنسبيّة غبطة ومصلحة للولد بأن يكون الشمن المؤجل أكثر مما يباع به حالاً.

## ٢- شراء وبيع العقار:

وللوالد أن يشتري له عقاراً لأنّه يبقى وينتفع بعلمه ولا يباعه إلا من مأمون لأنّه إذا لم يكن مأموناً لم يأمن أن يبيع ما لا يملّكه ، ولا يباعه في موضع قد أشرف على التراوّب أو يخاف عليه الملاك لأن في ذلك تغريباً بالمال . وله أن يبيع عقار ولده «المملوك لولده» إذا دعت الضرورة إلى ذلك بأن يفتقر إلى النفقة وليس له مال غيره ولم يجد من يقرره ، أو أن يكون له في بيعه غبطة بأن يكون له شركة مع غيره أو مجاورة لغيره فيبذل الغير بذلك أكثر من قيمته على أن يوجد له مثل بأقل مما باع<sup>(١)</sup> لقوله ﷺ: (من باع داراً أو عقاراً ولم يصرِّف ثمنه في ملْهَمْ يبارك له فيه)<sup>(٢)</sup> ، أقول هذا إذا كانت قيمة العقار لا تتناقص بمضي المدة ، وإن أمكن استثمار العقار بالتأجير الذي لا ضرر فيه على الصغير فيكون أفضل في هذه الحالة .

## ٣- الأذن له بالتجارة:

وله «أي لوالد» أن يأذن لولده بالتجارة إذا كان يعقل البيع والشراء لأن الأذن بالتجارة دون التجارة فإذا ملك التجارة بنفسه فلأنه يملك الأذن بالتجارة أولى وإلى ذلك ذهب الحنفية والمالكية واحدى الروايتين عن أَحْمَد<sup>(٣)</sup> ، وذهب الشافعية إلى عدم الأذن له بالتجارة لأن الحجر لا ينفك عندهم إلا بالبلوغ ويكون اختبار رشده في التجارة بعد البلوغ لا قبله<sup>(٤)</sup> ، ورأى الحنفية أقوى لقوة تعليمهم .

(١) تكميلة المجموع شرح المذهب ٣٤٧/١٢ ، المذهب ٣٥٠-٣٤٧/١٣ ، شرح منح الجليل ٣٣٦-٣٣٥/١ ، المذهب ١٨١-١٨٦/٣ ، المغني ٤٥١ ، وما بعدها ، كشف النقاب ٤٥٠/٣ .

(٢) سنن ابن ماجه: (كتاب الرهون - باب من باع عقاراً ولم يجعل ثمنه في ملْهَمْ ، سنن الدارمي ٢٧٣/٢ (كتاب البيوع - باب من باع داراً فلم يجعل ثمنها في ملْهَمْ) .

(٣) بداع الصنائع ١٥٤/٥ ، مواهب الجليل ٧٥/٥ ، المغني ٧٦-٧٥/٦ .

(٤) المذهب ٣٣٨/١ .

٤- أخذ الوالد من مال ولده ومقداره:

للوالد أن يأخذ من مال ولده في حالتين:

### الحالة الأولى:

له أن يأخذ من مال ولده للنفقة على الولد من كسوة وطعام وشراب وغيرها من النفقات الأخرى لأن النفقة تجب للأبناء على الآباء إذا لم يكن للأبناء مال ، فإن كان لهم مال فالنفقة في مالهم<sup>(١)</sup> ، وقد تعرضنا لهذه المسألة بالتفصيل عند الحديث عن نفقة الأبناء ، قال ابن المنذر: «وأجمعوا على أن على المرء نفقة أولاده الأطفال الذين لا مال لهم»<sup>(٢)</sup> ، وبمفهوم الحالفة تكون نفقة الأبناء الأغبياء في مالهم وليس في مال أبيهم .

غير أنه مقيد عند الإنفاق على ولده من ماله بقوله تعالى: ﴿وَالَّذِينَ إِذَا أَنْهَقُوا مَالَمْ يُسْرِفُوا وَلَمْ يَقْتُرُوا وَكَانَتِينَ ذَلِكَ قَوَاماً﴾<sup>(٣)</sup> ، أي ينفق عليه بالمعروف من غير إسراف ولا تقتصير<sup>(٤)</sup>.

**الحالة الثانية:** أخذ الوالد من مال ولده لينفق على نفسه

الأصل في هذه المسألة أن مال الولد ملك للوالد لحديث رسول الله ﷺ: (أنت ومالك لأبيك)<sup>(٥)</sup> لأن ظاهر الإضافة إليه «في الحديث» بلام الملك يقتضي ثبوت

(٢) الاجماع لابن المنذر ، ص ٤٤٢ .

(٣) سورة الفرقان: آية / ٦٧ .

(٤) المذهب ٢٣٧ /١ ، تكميلة المجموع شرم المذهب ٣٥٥ /١٣ ، كشاف القناع ٤٤٧ /٣ - ٤٤٨ .

(٥) سن أبي داود: (كتاب البيوع والإجرارات - باب في الرجل يأكل من مال ولده ، سنن ابن ماجه: (كتاب التجارة - باب ما للرجل من مال ولده).

الملك له من كل وجه<sup>(١)</sup> ، ولقوله ﷺ: (إن أطيب ما أكل الرجل من كسبه ، وإن ولده من كسبه)<sup>(٢)</sup> ، فإذا ثبت ذلك فهل للوالد أن يأخذ من مال ولده ما شاء بلا حدود ولا ضوابط؟

والجواب أن فقهاء المذاهب الأربعة اتفقوا على أن الوالد الفقير له أن يأخذ من مال ولده للإنفاق على نفسه ولكن بالمعروف وفي حدود الكفاية دون إسراف أو تبذير ، أما بالنسبة للوالد الغني فذهب جمهور الفقهاء إلى عدم جواز أخذه من مال ولده ، وذهب الحنابلة إلى جواز ذلك على التفصيل الآتي:

قال الكاساني من الحفيف: «ثم ولد اليتيم هل يأكل من مال اليتيم؟ فنقول لا خلاف في أنه إذا كان غنياً لا يأكل لقوله تعالى: ﴿...وَمَنْ كَانَ غَيْرَ آتِيَّ فَلَيُسْتَقْبَطْ...﴾<sup>(٣)</sup> ، فأما إذا كان فقيراً فهل له أن يأكل على سبيل الإباحة أو ليس له أن يأكل إلا قرضاً ، اختلاف الصحابة رضي الله عنهم ، روي عن عبد الله بن عباس -رضي الله عنهما- أن له أن يأكل على سبيل الإباحة لكن بالمعروف من غير إسراف وهو قول سيدتنا عائشة -رضي الله عنها- ، وروي عن سيدنا عمر رضي الله عنه أنه يأكل قرضاً فإذا أيسر قضى وهو إحدى الروايتين عن ابن عباس -رضي الله عنهما- ، وعن سعيد بن جبير رضي الله عنه أنه فسر قوله رضي الله عنه: ﴿...وَمَنْ كَانَ فَقِيراً فَلْيَأْكُلْ بِالْمَعْرُوفِ...﴾<sup>(٤)</sup> قال قرضاً ، واحتج الأولون

(١) بدائع الصنائع /٧٠.

(٢) سن أبي داود: (كتاب البيوع والإجرارات - باب في الرجل يأكل من مال ولده) ، سنن الترمذى: ( أبواب الأحكام - باب الوالد يأخذ من مال ولده) ، سنن السعائى: (كتاب البيوع - باب الحث على الكسب) ، سنن ابن ماجه: (كتاب التجارة - باب الحث على المكاسب) ، المعجم الأوسط /٥٤٥ ، حديث رقم ٤٤٨٣ .

(٣) سورة النساء: آية /٦ .

(٤) سورة النساء: آية /٦ .

بظاهر قوله عز شأنه: ﴿...وَمَنْ كَانَ فَقِيرًا فَلْيأكُلْ بِالْمَعْرُوفِ...﴾ أطلق الله عز شأنه لولي اليتيم أن يأكل من مال اليتيم بالمعروف وهو الوسط من غير إسراف»<sup>(١)</sup>.

**وقال الخطاب من المالكية:** « وأنفق الأب عليه (أي على ولده) إن كان الأب غنياً والابن عديماً لا مال له ، فإن كان له مال أنفق عليه منه وله أن يواجره فيما لا معرة على الابن فيه ، وإن كان الأب فقيراً أو مقلاً أو يريد تعليم الابن فيجوز له ذلك حينئذ وينفق عليه من أحتره ، فإن فضل شيء حبسه عليه ، وليس له أن يأكل مما فضل من عمل الصبي وإن كان فقيراً خوفاً من أن لا يتمكن الصبي من العمل فيما يستقبل أو يمرض فلا يجد ما يأكل ، وقال ابن لبابة أن يكون بالمعروف»<sup>(٢)</sup>.

وقال في موضع آخر: «ويجوز للأب العديم بيع مال ابنه إن كان تافهاً ، وإن كان غبيطاً باع منه بمقدار ما يكتفيه مدة لا تكون طائلة إذ قد يوسر الأب ولم يحددوا المدة إذ هي معروفة في الاجتهاد بحسب ما يقتضيه حال الأب»<sup>(٣)</sup>.

**وقال الشيرازي من الشافعية:** « وإن أراد أن يأكل من ماله نظر ، فإن كان غنياً لم يجز لقوله تعالى: ﴿...وَمَنْ كَانَ غَيْرًا فَلَمْ يَسْتَعْفِفْ...﴾<sup>(٤)</sup> ، وإن كان فقيراً جاز أن يأكل لقوله تعالى: ﴿...وَمَنْ كَانَ فَقِيرًا فَلْيأكُلْ بِالْمَعْرُوفِ...﴾<sup>(٥)</sup> ، وهل يضمن البطل فيه قولان أحدهما لا يضمن لأنه أجيزة له الأكل بحق الولاية فلم يضمنه كالرزق الذي يأكله الإمام من أموال المسلمين ، والثاني أنه يضمن لأنه أجيزة له أكله للحاجة فوجب ضمانه كمن اضطر إلى مال غيره»<sup>(٦)</sup>.

(١) بداع الصنائع ١٥٤-١٥٥.

(٢) مواهب الجليل ٥/٣٩٢.

(٣) مواهب الجليل ٥/٧١.

(٤) سورة النساء: آية ٦.

(٥) سورة النساء: آية ٦.

(٦) المذهب ١/٣٧ ، تكميلة المجموع شرح المذهب ١٣/٣٥٧-٣٥٩.

وقال ابن قدامة من المخاتبـة: «إذا كان الوالد موسراً ، فلا يأكل من مال اليتيم شيئاً إذا لم يكن أباً لقوله تعالى: ﴿...وَمَنْ كَانَ عَيْنَا فَلَيُسْتَعْفَفَ...﴾<sup>(١)</sup> ، وإن كان فقيراً ، فله أقل الأمرين من أحقره ، أو قدر كفایته ، لأنـه يستحقه بالعمل وال حاجة جـمـيعـاً فـلـمـ يـجـرـ أنـ يـأـخـذـ إـلـاـ ماـ وـجـدـ فـيـهـ ، فـإـذـاـ أـخـذـ مـنـ ذـلـكـ الـقـدـرـ ثـمـ أـيـسـرـ ، فـإـنـ كـانـ أـبـاـ لـمـ يـلـزـمـهـ عـوـضـهـ رـوـاـيـةـ وـاحـدـةـ ، لـأـنـ لـلـأـبـ أـنـ يـأـخـذـ مـنـ مـالـ وـلـدـهـ مـاـ شـاءـ مـعـ الـحـاجـةـ وـعـدـمـهـ»<sup>(٢)</sup> .

الترجـيـحـ: وأـمـيلـ إـلـىـ رـأـيـ المـخـاتـبـةـ لـلـأـدـلـةـ الـيـ سـاقـوـهـاـ وـأـرـىـ أـنـ لـلـوـالـدـ أـنـ يـأـكـلـ مـالـ وـلـدـهـ سـوـاءـ أـكـانـ الـوـالـدـ غـنـيـاـمـ فـقـيرـاـ وـلـكـنـ بـالـمـعـرـوفـ أـيـ حـمـاـ هوـ مـتـعـارـفـ عـلـيـهـ بـلـ تـبـذـيرـ أوـ إـسـرـافـ لـأـنـ الـوـالـدـ يـفـرـحـ كـثـيرـاـ إـذـاـ أـكـلـ مـنـ مـالـ وـلـدـهـ وـلـوـ كـانـ الـأـبـ غـنـيـاـ لـقـولـهـ ﷺ: (إـنـ أـطـيـبـ مـاـ أـكـلـ الرـجـلـ مـنـ كـسـبـهـ ، وـإـنـ وـلـدـهـ مـنـ كـسـبـهـ)<sup>(٣)</sup> ، وـلـكـنـ فـيـ حدـودـ الـكـفـايـةـ وـالـمـعـرـوفـ لـلـحـدـيـثـ الـذـيـ روـاهـ عـمـرـوـ بـنـ شـعـيبـ عـنـ أـبـيهـ عـنـ جـدهـ أـنـ رـجـلـاـتـيـ النـبـيـ ﷺ فـقـالـ: إـنـ فـقـيرـ لـيـ شـيـءـ ، وـلـيـ يـتـيمـ ، فـقـالـ: فـقـالـ: (كـلـ مـنـ مـالـ يـتـيمـكـ غـيرـ مـسـرـفـ وـلـاـ مـبـادـرـ وـلـاـ مـتـأـثـلـ)<sup>(٤)</sup> ، قـالـ الإـمامـ الـخطـابـيـ: (غـيرـ مـتـأـثـلـ: أـيـ غـيرـ مـتـخـذـ مـنـهـ أـصـلـ مـالـ) وـوـجـهـ إـبـاحـتـهـ الـأـكـلـ مـنـ مـالـ الـيـتـيمـ أـنـ يـكـونـ ذـلـكـ عـلـىـ مـعـنـىـ مـاـ يـسـتـحـقـهـ مـنـ الـعـلـمـ فـيـهـ ، وـالـاستـصـلـاحـ لـهـ ، وـأـنـ يـأـخـذـ مـنـهـ بـالـمـعـرـوفـ عـلـىـ قـدـرـ

(١) سورة النساء: آية / ٦ .

(٢) المغني / ٦ - ٣٤٤ - ٣٤٣ ، كشاف القناع / ٣ - ٤٥٥ .

(٣) سنـنـ أـبـيـ دـاـوـدـ: (كتـابـ الـبـيـوـعـ وـالـإـجـارـاتـ - بـابـ فـيـ الرـجـلـ يـأـكـلـ مـنـ مـالـ وـلـدـهـ) ، سنـنـ التـرمـذـيـ: (أـبـوابـ الـأـحـكـامـ - بـابـ الـوـالـدـ يـأـخـذـ مـنـ مـالـ وـلـدـهـ) ، سنـنـ النـسـائـيـ: (كتـابـ الـبـيـوـعـ - بـابـ الحـثـ عـلـىـ الـكـسـبـ) ، سنـنـ اـبـنـ مـاجـهـ: (كتـابـ التـحـارـاتـ - بـابـ الحـثـ عـلـىـ الـمـكـاسـبـ) ، المعـجمـ الـأـوـسـطـ للـطـمـانـيـ / ٥ - ٢٤٥ . حـدـيـثـ رقمـ ٤٤٨٣ .

(٤) سنـنـ أـبـيـ دـاـوـدـ: (كتـابـ الـوـصـاـيـاـ - بـابـ مـاـ جـاءـ مـاـ لـوـلـيـ الـيـتـيمـ أـنـ يـنـالـ مـنـ مـالـ الـيـتـيمـ) ، سنـنـ السـائـيـ: (كتـابـ الـوـصـاـيـاـ - بـابـ مـاـ لـلـوـصـيـ مـنـ مـالـ الـيـتـيمـ إـذـاـ قـامـ عـلـيـهـ) ، سنـنـ اـبـنـ مـاجـهـ: (كتـابـ الـوـصـاـيـاـ - بـابـ قـوـلـهـ تـعـالـىـ: ﴿مـنـ كـانـ قـيـرـاـ فـلـيـأـكـلـ بـالـمـعـرـوفـ﴾) .

مثل عمله<sup>(١)</sup> . وقال الإمام الخطابي أيضاً: «وليس معنى ذلك احتياج الوالد لأموال ولده ، وقوله ﷺ: (أنت ومالك لوالدك) على معنى إذا احتاج إلى مالك أخذ منه قدر الحاجة كما يأخذ من ماله ، فاما أن يكون أراد به إباحة ماله فلا أعلم أحداً ذهب إليه من الفقهاء والله أعلم»<sup>(٢)</sup> .

ومما يدلنا على ذلك أن رجلاً قدم إلى أبي بكر الصديق فقال له: يا خليفة رسول الله إن هذا -يعني: أباه- يريد أن يأخذ مالي كله ويحتاجه ، فقال أبو بكر: إنما لك من ماله ما يكفيك ، فقال الأب: يا خليفة رسول الله أليس قال رسول الله ﷺ: (أنت ومالك لأبيك) فقال أبو بكر: إنما يعني بذلك النفقة ، ارضعها رضي الله عنك به<sup>(٣)</sup> .

(١) معالم السنن هامش سنن أبي داود ٢٩٣/٣ .

(٢) معالم السنن هامش سنن أبي داود ٨٠١/٣ بتصرف يسر

(٣) السنن الكبرى ٤٨١/٧ (كتاب النفقات - باب نفقة الوالدين) ، موسوعة فقه أبي بكر الصديق ، مادة نفقة والمراجع التي أشارت إليها .

## الخاتمة والتوصيات

هذه قطوف للبحث وابراز لأهم النتائج التي توصلت إليها وبيان لأهم المقترنات والتوصيات التي أفرزتها هذه الدراسة .

### أولاً : النتائج

- ١ إن الشريعة الإسلامية تتفوق وتسمو على جميع الأنظمة الوضعية فهي صالحة لكل زمان ومكان لأنها شريعة كاملة شاملة جاءت لتحقيق مصالح العباد والبلاد وفي تطبيقها رحمة للجميع ومن يقرأ هذه الرسالة سوف يجد رحمة الشريعة بالآباء والأبناء وهم شريحتان من أهم شرائح المجتمع .
- ٢ إن الإسلام دين الفطرة ، فلم يأت بأحكام تتعارض مع هذه الفطرة ، بل جاء بالأحكام العادلة الرحيمة التي تحافظ على هذه الفطرة السوية .
- ٣ إن الإسلام جاء لتهذيب الغائز والطباخ ، فحب الذرية أمر فطري محب للآباء ، ولكنه سلاح ذو حدين فقد يؤدي الانشغال بالذرية أو الانشغال عنها إلى معصية الله ، لذلك وضع الإسلام من القواعد والضوابط ما يهذب هذه الغائز بأحكام لا تتعارض معها وفي نفس الوقت تضمن للمسلم السعادة في الدنيا والآخرة .
- ٤ تضمنت الشريعة الإسلامية جملة من الأحكام والمبادئ التي تحكم علاقة الآباء بالأبناء بصورة شاملة كاملة لم تسبقها إلى ذلك شريعة أخرى ولا أنظمة وضعية قدية أو حديثة ، بنصوص عامة مرنة فكانت وبحق الشريعة الكاملة الشاملة الخالدة الصالحة للتطبيق في كل زمان حتى يرث الله الأرض ومن عليها ﴿...وَمَنْ أَحْسَنَ مِنَ اللَّهِ حُكْمًا لِّقَوْمٍ يُوقِنُونَ﴾<sup>(١)</sup> .

(١) سورة المائدة: آية / ٥٠ .

- ٥- البر بالوالدين من فرائض الدين وبرهما يكون في الأقوال والأفعال لذلك جاء الأمر ببرهما والإحسان إليهما تارة مقروناً بعادة الله ، وتارة مقروناً بالتوحيد وعدم الشرك ، وتارة مقروناً بشكر الله تعالى وقدمَ البر بالوالدين على جهاد التطوع وغيره من فروض الكفاية .
- ٦- الإنسان مجبول على الخير مفظور على الاستقامة لحديث الرسول ﷺ: (ما من مولود إلا ويولد على الفطرة) <sup>(١)</sup> ، فالأصل في الإنسان الصلاح ما لم يجد من المؤثرات الخارجية عليه ما يصرفه عن حالة الصلاح لذلك حرص الإسلام على تربية الأبناء وأكَد على مسؤولية الأبوين عنهم لما للأبوين من أثر في أخلاق وسلوك وطابع الأبناء بالنص على مسؤولياتهم وتعاتبهم تجاه الأبناء وبيان ما لهم وما عليهم .
- ٧- اهتم الإسلام بالمجتمع واستقراره فأوضح بصورة جلية حقوق الآباء والأبناء وواجبات كل منهما ، بحيث إذا أدى كل منهما ما عليه استقرت الأسرة وسادت السعادة ، ولا شك أن الأسرة هي النواة الأولى في المجتمع وباستقرار الأسر يستقر المجتمع .
- ٨- ومن أروع ما جاء به الإسلام الحرص على معاملة الوالدين المعاملة اللافقة بهما حتى ولو كانوا مشركين كافرين ، بل ولو كانوا مبالغين في شركهما داعين إليه بحيث يحاولان ويجاهدان فتنة ابنهما المسلم عن دينه ، حيث في هذه الحالة أمر الله تعالى مصاحبتهما بالمعروف قال تعالى: ﴿وَإِنْ جَاءَهُدًا عَلَىٰ أَنْ تُتَّهِّكَيْ مَا يَسِّرَ لَكَ بِهِ عِلْمٌ فَلَا تُطِعْهُمَا وَصَاحِبَتَهُمَا فِي الدُّنْيَا مَغْرُوفًا...﴾ <sup>(٢)</sup> ، ومصاحبتهما بالمعروف

(١) صحيح البخاري: (كتاب الجنائز - باب إذا أسلم الصبي .. الخ) ، صحيح مسلم: (كتاب القدر - باب كل مولود يولد على الفطرة) .

(٢) سورة لقمان: آية ١٥ .

يقتضي أن يعاملهما المعاملة الكريمة اللائقة بهما بما هو معروف بين الناس من أصول الاحسان في المصاحبة وبالإنفاق عليهما لو كانوا كافرين إلى غير ذلك من أنواع المصاحبة المعروفة التي حوتها هذه الرسالة .

-٩- وإذا كان الإحسان والبر بالوالدين واجباً على الأبناء للأباء فإن الشريعة الإسلامية لم تغفل حق الله تعالى فتضمنت من الأحكام والقواعد ما يؤكد أن الإحسان للوالدين لا يكون على حساب الدين وحساب حق الله على عباده ، فلا يصح بحال من الأحوال في الشريعة أن يطغى حق الوالدين والإحسان والبر بهما على مبدأ وجوب الإيمان بالله والتزام طاعته واتباع شريعته ، فإن طلب الآباء من الأبناء معصية الله فلا طاعة لهما إذ لا طاعة لمحلوق في معصية الخالق .

-١٠- ولم تقتصر الشريعة على بيان البر بالوالدين حال حياتهما بل أوضحت أن البر بالوالدين يكون أيضاً بعد مماتهما بالحج عنهم والدعاء لهم ، ودفنهما ولو كانوا كافرين وفي استحقاقهما للميراث .

-١١- الشريعة الإسلامية شريعة كاملة شاملة فلم تغفل حقوق الأبناء ومسؤولية الآباء تجاههم بل راعت هذا الأمر جيداً وجعلت مسؤولية الأبوين تجاه الأبناء مسؤولة مبكرة تبدأ عند اختيار كل زوج لزوجه على أساس شرعية سليمة ، وأشارت إلى حقوق الأبناء حتى وهم في أرحام أمهاتهم ، وعند ولادتهم وبعدها حتى بلوغهم.

-١٢- ومن صور المحافظة على مصلحة الأباء أن الشريعة الإسلامية جعلت ولائهم للأباء ونصت على مجموعة من الأحكام والقواعد التي تكفل قيام الآباء بعمارة ولائهم على الأبناء على أكمل وجه بصورة تحقق لهم الحفظ في أنفسهم وفي أموالهم .

-١٣- ومن روعة الشريعة الإسلامية وسموها وتفوقها أن جعلت الولاية على الأبناء على نوعين ، نوع يُقدم فيه الأب على الأم وهي ولاية المال والنكاح لأن الآباء أقدر على تحصيل مصلحة الأبناء فيهما ، ونوع تُقدم فيه الأم على الأب وهي ولاية

الحضانة إلى سن معينة لأن الأمهات أقدر على التربية وأعرف بها ، وأصبر وأرأف على الأبناء ولجاجة الأبناء إلى الأمهات في تلك المرحلة .

- ١٤ وإن كانت الشريعة الإسلامية قد جعلت الولاية للأباء على مال الأبناء الصغار ومن في حكمهم ، فلم تترك هذا الأمر بلا ضوابط ، بل وضعت له من القواعد والأحكام ما يحفظ مال الأبناء حتى يبلغوا سن الرشد بأن وضعت حدوداً لتصرف الوالدين في مال الأبناء حال الولاية .

- ١٥ أبرزت الشريعة الإسلامية صورة مشرفة من صور التكافل الاجتماعي الذي تباهى به الأنظمـة المعاصرـة وتدعـو إلـيـه ، وتبـرـز هـذـه الصـورـة بـجـلـاءـ في نـفـقـةـ الآـبـاءـ لـلـأـبـنـاءـ حتى يـكـرـرـواـ قـادـرـينـ عـلـىـ الـكـسـبـ وـفـيـ نـفـقـةـ الـأـبـنـاءـ لـلـأـبـاءـ الـذـينـ لـاـ مـالـ هـمـ وـلـاـ كـسـبـ .

- ١٦ عـالـجـتـ الشـرـيـعـةـ الـإـسـلـامـيـةـ مشـكـلـةـ عـقـوقـ الـوـالـدـيـنـ مـنـ جـذـورـهـاـ وـذـلـكـ بـالـحـرـصـ عـلـىـ تـرـبـيـةـ الـأـبـنـاءـ الـتـرـبـيـةـ الـإـسـلـامـيـةـ الصـحـيـحةـ مـنـذـ الصـغـرـ فـإـذـاـ نـشـأـ الـابـنـ عـلـىـ ذـلـكـ كـانـ شـابـاـ صـالـحاـ مـسـتـقـيمـاـ يـعـرـفـ مـاـ لـهـ وـمـاـ عـلـيـهـ يـخـافـ رـبـهـ فـلـاـ يـعـصـاهـ ،ـ وـمـنـ طـاعـةـ اللـهـ الـبـرـ بـالـوـالـدـيـنـ .

## ثانياً : التوصيات

- ١- أوصى إدارة الدعوة والإرشاد بتشكيل لجنة مهمتها ما يلي :
- أ - دراسة أسباب العقوق ، وسبل معالجتها .
  - ب - إصدار كتيبات صغيرة ومطويات .
- (١) للأباء تعرفهم بواجباتهم نحو أبنائهم، وسبل إعانته أولادهم على برهم.
- (٢) للأبناء تعرفهم بفضل الآباء ووجوب برهم وسبل هذا البر .
- ج - إعداد برامج إذاعية وتلفزيونية ، وصحفية تعرف بحقوق وواجبات الآباء والأبناء .
- ٢- أوصي الإعلاميين والمربين بالتوجيه غير المباشر لغرس وجوب بر الوالدين في النفوس.
- ٣- أوصي خطباء المساجد بتخصيص خطبة على الأقل في كل عام لبيان واجبات الوالدين خصوصاً التربوية منها وخطبة أخرى على الأقل لبيان واجبات الأبناء تجاه الآباء .

وآخر دعوانا أن الحمد لله رب العالمين

## **الفهارس العامة**

- ١- المصادر والرجوع.
- ٢- الآيات القرآنية.
- ٣- الأحاديث الشريفة والأثار.
- ٤- الموضوعات.

## **المصادر والمراجع**

## **المصادر والمراجع**

- ١ إتحاف السادة المتقين - للزبيدي ، شرح إحياء علوم الدين ، وبهامشه كتاب الاملاء عن اشكالات الإحياء ، دار الفكر ، بدون تاريخ .
- ٢ الإجماع - للإمام أبي بكر بن محمد بن إبراهيم بن المنذر النيسابوري ، دار الكتب العلمية - بيروت / لبنان ، الطبعة الثانية ، ٨ ، ١٤٠٨ هـ / ١٩٨٨ م .
- ٣ الأحكام في أصول الأحكام - للشيخ الإمام العلامة سيف الدين أبي الحسن علي ابن أبي علي بن محمد الآمدي ، طبع دار الكتب العلمية - بيروت / لبنان ، ١٤٠٠ هـ / ١٩٨٠ م .
- ٤ أحب الأعمال إلى الله - عبد رب النبي علي أبو السعود - تقديم فضيلة الشيخ منيع القطاع - القاهرة ، مكتبة وهبة ، الطبعة الأولى ، ١٤١١ هـ / ١٩٩٠ م .
- ٥ أحكام الأسرة في الإسلام - للأستاذ محمد مصطفى شلي - بيروت ، دار النهضة العربية ، الطبعة الثانية ، ١٣٩٧ هـ / ١٩٧٧ م .
- ٦ أحكام الأولاد في الإسلام - لزكريا أحمد البري - القاهرة ، الدار القومية للطباعة والنشر ، ١٣٨٤ هـ / ١٩٦٤ م .
- ٧ أحكام الطفل - لأحمد العيسوي - الرياض ، دار المحرر ، الطبعة الأولى ، ١٤١٣ هـ / ١٩٩٢ م .
- ٨ أحكام القرآن - لأبي بكر أحمد بن علي الرازي الجصاص الحنفي ، تحقيق: محمد الصادق القميحاوي ، دار إحياء التراث العربي - بيروت / لبنان ، طبعة ١٤٠٥ هـ / ١٩٨٥ م .

- ٩ أحکام القرآن - لأبی بکر محمد بن عبد الله المعروف بابن العربي ، تحقیق: علی محمد البجاوی ، دار المعرفة - بیروت ، الطبعۃ الثالثة ، ١٣٩٢ھ/١٩٧٢م ، مصورة عن الطبعۃ الثانية .
- ١٠ أحکام القرآن - لعماد الدین بن محمد الطبری المعروف بـالکیا الہراس ، تحقیق: موسی محمد علی ، د. عزت علی عید عطیہ ، دار الكتب الحدیثة - القاهرۃ ، بدون تاریخ .
- ١١ أحکام المواریث فی الشریعة الإسلامیة - لنبیل کمال الدین طاحون - جدة ، مکتبة الخدمات الحدیثة ، ١٤٠٤ھ/١٩٨٤م .
- ١٢ إحياء علوم الدين - للإمام أبي حامد الغزالی ، دار الفكر - بیروت/لبنان ، الطبعۃ الثانية ، ١٤٠٩ھ/١٩٨٩م .
- ١٣ الأخلاق الإسلامية وأسسها - لعبد الرحمن المیدانی ، دار القلم - دمشق ، الطبعۃ الثالثة ، ١٤١٣ھ/١٩٩٢م .
- ١٤ الأخلاق عند الغزالی - لزکری مبارک ، دار الجیل - بیروت ، الطبعۃ الأولى ، ١٤٠٨ھ/١٩٨٨م .
- ١٥ الأخلاق في الإسلام - لأبی النصر مبشر الطرازی الحسینی - القاهرۃ ، الھیئة المصرية العامة للكتاب ، ١٤٠٧ھ/١٩٨٧م .
- ١٦ الآداب - لأبی بکر أحمد بن الحسین بن علی البیهقی ، تحقیق: محمد عبد القادر احمد عطا ، الطبعۃ الأولى - بیروت ، دار الكتب العلمیة ، ١٤٠٦ھ/١٩٨٦م .

- ١٧ الآداب الشرعية والمنح المرعية - لشمس الدين أبي عبد الله محمد بن مفلح المقدسي الحنفي ، توزيع رئاسة البحوث العلمية والإفتاء والدعوة والإرشاد - الرياض .
- ١٨ الأدب المفرد - للإمام الحافظ محمد بن إسماعيل البخاري ، خرج أحاديثه ووضع حواشيه محمد عبد القادر عطا ، دار الكتب العلمية - بيروت / لبنان ، الطبعة الأولى ، ١٤١٠ هـ / ١٩٩٠ م .
- ١٩ أستاذ المرأة - للشيخ محمد بن سالم البيهاني ، حقيقه: عبد الله إبراهيم الأنصاري - القاهرة ، مكتبة التراث الإسلامي ، دون تاريخ .
- ٢٠ الاستذكار - الجامع لمذاهب فقهاء الأمصار وعلماء الأقطار فيما تضمنه الموطأ من معانى الرأى والآثار ، تصنيف: أبي عمر بن عبد الله بن محمد بن عبد البر النمرى الأندلسي ، تحقيق: الدكتور عبد المعطي أمين قلعهجي عن دار الوعي - حلب / القاهرة ، ودار قتبة للطباعة والنشر ، الطبعة الأولى .
- ٢١ الأسرة: التكوين ، الحقوق والواجبات (دراسة مقارنة في الشريعة والقوانين) - للدكتور أحمد حمد أحمد - الكويت ، دار القلم ، ١٤٠٣ هـ / ١٩٨٣ م .
- ٢٢ الأسرة في الإسلام - لمصطفى عبد الواحد ، دار الاعتصام - القاهرة ، الطبعة الثالثة ، ١٤٠١ هـ / ١٩٨٠ م .
- ٢٣ أسس اختيار الزوجين في الكتاب والسنة - لمصطفى عبد الصياصنة - الرياض ، دار الرأية ، الطبعة الأولى ، ١٤٠٨ هـ / ١٩٨٨ م .

- ٢٤ الإسلام وتربيـة الإنسان - لابراهـيم سعادـة ، الطبعـة الأولى - الزرقاء / الأردن ، مكتـبة المـدار ، ١٤٠٥ هـ / ١٩٨٥ م .
- ٢٥ أنسـى المـطالـب شـرح رـوض الطـالـب - لـشـيخ الإـسـلام زـكـرياـ الأـنصـاري الشـافـعـي ، المـكـتبـة الإـسـلامـيـة لـصـاحـبـها رـياـض الشـيـخ .
- ٢٦ الأـشـهـار وـالـنـظـائـر - جـلالـ الدـينـ عـبدـ الرـحـمـنـ السـيـوطـيـ - الـقـاهـرـةـ ، مـطـبـعةـ مـصـطـفـيـ الـبـاـيـيـ الـحلـبـيـ ، الطـبـعـةـ الـأـخـيـرـةـ ، ١٣٧٨ هـ / ١٩٥٩ م .
- ٢٧ الأـشـهـار وـالـنـظـائـر - لـرـئـينـ الدـينـ بـنـ إـبـراهـيمـ الـمـعـرـوفـ بـاـيـنـ بـنـ يـحيـىـ الـخـنـفـيـ ، تـحـقـيقـ مـحـمـدـ مـطـبـعـ الـحـافـظـ - دـارـ الـفـكـرـ ، دـارـ الـفـكـرـ ، تـصـوـيرـ ١٩٨٦ مـ عـنـ الطـبـعـةـ الـأـولـىـ ، ١٤٠٣ هـ / ١٩٨٣ مـ .
- ٢٨ الإـشـرافـ عـلـىـ مـذـاـهـبـ أـهـلـ الـعـلـمـ - لـإـلـامـ أـبـيـ بـكـرـ بـنـ مـحـمـدـ بـنـ إـبـراهـيمـ بـنـ المـنـذـرـ الـنـيـساـبـورـيـ ، تـحـقـيقـ: مـحـمـدـ يـحيـىـ سـرـاجـ الدـينـ - قـطـرـ ، دـارـ إـحـيـاءـ الـرـاثـ الـإـسـلـامـيـ ، الطـبـعـةـ الـأـولـىـ ، ١٤٠٦ هـ / ١٩٨٦ مـ .
- ٢٩ أـضـوـاءـ الـبـيـانـ - لـلـشـنـقـيـطـيـ ، عـالـمـ الـكـتـبـ - بـيـرـوـتـ ، بـدـونـ تـارـيـخـ .
- ٣٠ الإـلـاعـامـ فـيـ ماـ وـرـدـ فـيـ بـرـ الـوـالـدـيـنـ وـصـلـةـ الـأـرـحـامـ - لـإـبـراهـيمـ بـنـ عـبـدـ اللهـ مـوسـىـ الـحـازـميـ - الـرـيـاضـ ، الـجـرـيـسيـ ، الطـبـعـةـ الـأـولـىـ ، ١٤١٠ هـ .
- ٣١ اـعـلـامـ الـمـوقـعـينـ - لـشـمـسـ الدـينـ أـبـيـ بـكـرـ بـنـ قـيـمـ الـجـوـزـيـ ، المـكـتبـةـ الـعـصـرـيـةـ - صـيدـاـ بـيـرـوـتـ ، ١٤٠٧ هـ / ١٩٨٧ مـ .

- ٣٢ إغاثة اللهفان - لشمس الدين أبي بكر ابن قيم الجوزية ، المكتب الإسلامي -  
بيروت / لبنان ، الطبعة الثانية ، ١٤٠٩ هـ / ١٩٨٩ م .
- ٣٣ الإفصاح - لابن هبيرة ، مطابع الدجوي - القاهرة ، بدون تاريخ .
- ٣٤ الأم - للإمام محمد بن إدريس الشافعي ، أشرف على طبعه محمد زهدي النجار  
من علماء الأزهر ، دار المعرفة للطباعة والنشر - بيروت / لبنان ، وبهامشه مختصر  
المزنى (بهامش كتاب الأم) ، لأبي إبراهيم إسماعيل بن يحيى المزنى .
- ٣٥ الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف على مذهب الإمام أحمد بن حنبل - لأبي  
الحسن علي بن سليمان المرداوي ، تحقيق: محمد حامد الفقي ، دار إحياء التراث  
العربي - الطبعة الثانية ، ١٤٠٠ هـ / ١٩٨٠ م .
- ٣٦ أهمية البر بالوالدين - الرياض ، مركز الأمير سلمان الاجتماعي للمسنين ،  
١٤١٣ هـ / ١٩٩٣ م .
- ٣٧ بحيري على الخطيب - حاشية الشيخ سليمان البجيري المسماة تحفة الحبيب على  
شرح الخطيب المعروف بالاقناع في حل ألفاظ أبي شجاع للشريبي الخطيب ،  
شركة ومكتبة مصطفى البابي الحلبي وأولاده - مصر ، الطبعة الأخيرة، ١٣٧٠ هـ /  
١٩٥١ م .
- ٣٨ بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع - علاء الدين أبو بكر بن مسعود الكاساني -  
بيروت ، دار الكتب العلمية ، بدون تاريخ .

- ٣٩ بذات المحتهد ونهاية المقتصد - لأبي الوليد محمد بن أحمد بن محمد بن أحمد بن رشد القرطبي - بيروت ، دار المعرفة للطباعة والنشر ، الطبعة الرابعة ، ١٣٨٩هـ / ١٩٧٨م .
- ٤٠ بداية الهدایة (أدب المسلم في اليوم والليلة) - لأبي حامد الغزالی ، دراسة وتحقيق: د. محمد عثمان الخشت ، مكتبة القرآن - القاهرة ، ١٩٨٥م .
- ٤١ البداية والنهاية - لابن كثیر ، مصورة من مکتبة المعارف والنصر - بيروت - الرياض ، ١٩٦٦م .
- ٤٢ بر الوالدين وحقوق الآباء والأبناء والأرحام - لأحمد عيسى عاشور - القاهرة ، مکتبة القرآن ، ١٩٨٥م .
- ٤٣ بلقة السالك لأقرب المسالك - لأحمد بن محمد الصاوي المالكي على الشرح الصغير للدردير ، دار المعرفة - بيروت ، ١٤٠٩هـ / ١٩٨٨م .
- ٤٤ بناء الأسرة المسلمة - لسھيلة زین العابدین حماد - جدة - الدمام - الرياض ، الدار السعودية للنشر والتوزيع ، دون تاريخ .
- ٤٥ بناء المجتمع الإسلامي ونظمته - للدكتور نبيل محمد توفيق السمالوطى ، الطبعة الأولى - جدة ، دار الشروق ، ١٤٠١هـ / ١٩٨١م .
- ٤٦ البناء في شرح الهدایة - لأبي محمد محمود بن أحمد العیني - بيروت ، دار الفكر ، الطبعة الثانية ، ١٤١١هـ / ١٩٩٢م .

- ٤٧- تاج العروس من جواهر القاموس - محمد مرتضى الربيدي ، تحقيق: أحمد العطار، دار العلم للملاتين - بيروت / لبنان الطبعة الثانية ، ١٣٩٩هـ .
- ٤٨- التاج والإكليل لختصر خليل - لأبي عبد الله محمد بن يوسف بن أبي القاسم العبدري الشهير بالمواق - مصر ، مطبعة السعادة ، الطبعة الأولى ، ١٣٢٩هـ .
- ٤٩- بصرة الحكم في أصول الأقضية ومناهج الأحكام - لأبي الوفاء إبراهيم بن محمد بن فرحون اليعمرى المالكى - بيروت ، دار الكتب العلمية ، مصورة عن الطبعة الأولى بالمطبعة العاملة الشرفية بمصر ، ١٣٠١هـ .
- ٥٠- تبيان الحقائق شرح كنز الدقائق - لفخر الدين عثمان بن علي الزيلعي الحنفي ، دار الكتاب الإسلامي ، الطبعة الثانية ، نسخة مصورة عن طبعة بولاق الأولى ، ١٣١٣هـ .
- ٥١- تحفة المودود بأحكام المولود - لشمس الدين أبي بكر ابن قيم الجوزية ، مكتبة دار البيان - دمشق ، الطبعة الأولى ، ١٣٩١هـ / ١٩٧١م .
- ٥٢- تذكرة الآباء وتسلية الأبناء المسمى الدراري في ذكر الدراري - للشيخ كمال الدين عمر بن أحمد بن هبة الله بن العديم الحلي ، تحقيق: علاء عبد الوهاب محمد . القاهرة ، دار الهداية ، الطبعة الأولى ، ١٤٠٤هـ / ١٩٨٤م .
- ٥٣- تربية الأولاد في الإسلام - لعبد الله ناصح علوان ، دار السلام للطباعة والنشر والتوزيع - القاهرة ، توزيع مؤسسة أنس بن مالك ، وطبعات مختلفة آخرها ، الطبعة التاسعة ، ١٤٠٦هـ / ١٩٨٥م .

- ٥٤ - **تسمية المولود** - لبكر بن عبد الله أبو زيد - الرياض ، دار الرأبة ، ١٤١٠ هـ .
- ٥٥ - **التعريفات** - لعلي بن محمد بن علي الجرجاني ، دار الريان للتراث - مصر ، ١٤٠٣ هـ .
- ٥٦ - **تفسير البغوي المسمى (معالم التنزيل)** - لأبي محمد الحسين بن مسعود الفراء البغوي الشافعي ، دار المعرفة - بيروت/لبنان ، ودار الفكر للطباعة والنشر - بيروت ، كلاهما بدون تاريخ .
- ٥٧ - **تفسير الفخر الرازي (المعروف بالتفسير الكبير ومفاتيح الغيب)** - لفخر الدين محمد بن ضياء الدين عمر الرازي ، دار الفكر - بيروت ، الطبعة الثالثة - ١٤٠٥ هـ / ١٩٨٥ م ، وطبعه دار إحياء التراث العربي - بيروت ، بدون تاريخ .
- ٥٨ - **تفسير القاسمي المسمى (محاسن التأويل)** - دار إحياء الكتب العربية ، عيسى الحلبي - مصر ، بدون تاريخ .
- ٥٩ - **تفسير القرآن الحكيم (الشهير بتفسير المنار)** - محمد عبده ، محمد رشيد رضا ، دار المعرفة للطباعة والنشر - بيروت ، الطبعة الثانية ، بدون تاريخ .
- ٦٠ - **تفسير القرآن العظيم (الشهير بتفسير ابن كثير)** - لأبي الفدا اسماعيل بن كثير القرشي الدمشقي ، الدار المصرية اللبنانية - القاهرة ، الطبعة الأولى ، ١٤٠٨ هـ / ١٩٨٨ م ، دار الفكر - بيروت ، ١٤٠٧ هـ / ١٩٨٦ م ، دار الجليل - بيروت .
- ٦١ - **التكافل الاجتماعي في الشريعة الإسلامية ودوره في حماية المال العام والخاص** - محمد بن أحمد الصالح - الرياض ، جامعة الإمام ، ١٤٠٥ هـ / ١٩٨٥ م .

- ٦٢ تكملاً الجموع شرح المذهب - لأبي الحسن علي بن الكافي السبكي ، ومحمد نجيب الطيعي - بيروت ، دار الفكر .
- ٦٣ تنوير المقالة في حل ألفاظ الرسالة - لأبي عبد الله محمد بن إبراهيم بن خليل المالكي ، وهي شرح على الرسالة لأبي زيد القيرواني ، تحقيق: الدكتور محمد عايش ، الطبعة الأولى ، ١٤٠٩هـ / ١٩٨٨ م .
- ٦٤ ثلاث شعائر: العقيقة ، الأضحية ، اللحية - للدكتور عمر سليمان الأشقر - الكويت ، الدار السلفية ، الطبعة الثالثة ، ١٤٠٥هـ / ١٩٨٥ م .
- ٦٥ جامع أحكام الصغار - محمد بن محمود الأسود الشيني ، تحقيق: عبد الحميد عبد الخالق ، اللجنة الوطنية في الجمهورية العراقية ، مطبعة المعارف - بغداد ، الطبعة الأولى - ١٩٨٢ م .
- ٦٦ جامع الأصول في أحاديث الرسول - لابن الأثير الجزري - نشر وتوزيع مكتبة الحلواني ومكتبات أخرى ، ١٣٨٩هـ / ١٩٦٩ م .
- ٦٧ جامع البيان في تفسير القرآن - لأبي جعفر محمد بن جرير الطبرى وبهامشه: تفسير الإمام النيسابوري ، دار المعرفة للطباعة والنشر - بيروت / لبنان ، الطبعة الرابعة ، ١٤٠٠هـ / ١٩٨٠ م .
- ٦٨ جامع بيان العلم وفضله وما ينبغي في روایته وحمله - للإمام أبي عمر يوسف بن عبد البر ، طبع دار الفكر - بيروت / لبنان ، بدون تاريخ .

- ٦٩ الجامع لأحكام القرآن - لأبي عبد الله محمد بن أحمد الأنصاري القرطبي ، دار إحياء التراث العربي - بيروت ، الطبعة الثانية ، ١٩٦٥ م ، توزيع دار الباز - مكة المكرمة .
- ٧٠ جواهر الإكليل شرح مختصر العلامة خليل - دار المعرفة للطباعة والنشر - بيروت / لبنان ، بدون تاريخ .
- ٧١ حاشية ابن عابدين (رد المختار على الدر المختار شرح تنوير الأ بصار) - محمد أمين الشهير بابن عابدين ، دار إحياء التراث العربي - بيروت / لبنان ، الطبعة الثانية ، ١٤٠٧هـ / ١٩٨٧ م .
- ٧٢ حاشية الجمل - للشيخ سليمان الجمل على شرح المنهج لشيخ الإسلام زكريا الأنصاري ، دار إحياء التراث العربي .
- ٧٣ حاشية الدسوقي - لشمس الدين الشيخ عرفة الدسوقي على الشرح الكبير لأبي البركات سيدي أحمد الدردير - بولاق ، المطبعة الأميرية ، الطبعة الثالثة ، ١٣١٩هـ ، بالقسم الأدبي .
- ٧٤ حاشية الروض المربع والروض المربع - لمنصور بن يونس بن إدريس البهوي شرح زاد المستقنع - لعبد الرحمن بن محمد بن قاسم العاصمي النجدي - الرياض ، الرئاسة العامة للإفتاء والبحوث العلمية ، الطبعة الثالثة ، ١٤٠٥هـ / ١٩٨٥ م .
- ٧٥ حاشية الشيراطلي والمغربي الرشيدى على نهاية المختار - لعلي بن على الشيراطلي وأحمد بن عبد الرزاق بن محمد ، المكتبة الإسلامية .

- ٧٦ الحاوي الكبير - للماوردي ، طبعة دار الفكر .
- ٧٧ حق الآباء على الأبناء وحق الأبناء على الآباء - لطه عبد الله العفيفي - القاهرة دار الاعتصام ، م ١٩٧٩ .
- ٧٨ حقوق الأولاد في الشريعة الإسلامية - للدكتورة سميرة سيد سليمان يومي ، دار الطباعة المحمدية - القاهرة ، الطبعة الأولى ، هـ ١٤٠١ م ١٩٨١ .
- ٧٩ حقوق الأولاد في الشريعة الإسلامية والقانون - للدكتور بدران أبو العينين بدران - الإسكندرية ، مؤسسة شباب الجامعة ، م ١٩٨١ .
- ٨٠ حقوق دعت إليها الفطرة وقررتها الشريعة - للشيخ محمد الصالح العثيمين ، الطبعة الثانية ، هـ ١٤٠٤ ، الجامعة الإسلامية بالمدينة المنورة .
- ٨١ حقوق الطفل في الإسلام - لحودة محمد عواد ، دار الفضيلة للنشر والتوزيع والتصدير - القاهرة ، بدون تاريخ .
- ٨٢ حلية الأولياء - لأبي نعيم الأصفهاني ، دار الكتب العلمية - بيروت / لبنان ، بدون تاريخ .
- ٨٣ حياة الحيوان - للدميري ، مطبعة مصطفى الحلبي - مصر ، م ١٩٦٩ .
- ٨٤ ختان الذكر وخفاض الأنثى من منظور إسلامي - للدكتور عبد السلام عبد الرحيم السكري - القاهرة ، دار المنار للنشر والتوزيع ، الطبعة الأولى هـ ١٤٠٨ م ١٩٨٨ .

- ٨٥ الخرشي على مختصر خليل - لأبي عبد الله محمد الخرشي ، وبهامشه حاشية العدوى على الخرشي لعلى الصعدي العدوى ، دار الفكر للطباعة والنشر -  
بيروت/ لبنان ، بدون تاريخ .
- ٨٦ الخطايا في نظر الإسلام - لغفيف عبد الفتاح طبارة ، الطبعة الثانية - بيروت ،  
دار العلم للملائين ، ١٣٩٧هـ / ١٩٧٧ م .
- ٨٧ دليل الطالب لنيل المطالب - لموعي بن يوسف الكرمي الحنبلي ، مؤسسة الرسالة  
- بيروت/ لبنان ، الطبعة الأولى ، ١٤١٧هـ / ١٩٩٦ م .
- ٨٨ رسائل ابن نجيم - لزرين العابدين ابراهيم الشهير بابن نجيم المصري ، نشر دار  
الكتب العلمية - بيروت ، الطبعة الأولى ، ١٤٠٠هـ / ١٩٨٠ م .
- ٨٩ روح المعاني في تفسير القرآن العظيم والسبع المثاني - لأبي الفضل شهاب الدين  
السيد محمود الألوسي ، دار الفكر للطباعة والنشر والتوزيع - بيروت ، بدون  
تاريخ .
- ٩٠ روضة الطالبين وعمدة المفتين - للإمام النووي أبو زكريا حبي الدين بن شرف -  
بيروت ، المكتب الإسلامي ، الطبعة الثانية ، ١٤٠٥هـ / ١٩٨٥ م ، وطبعه ثالثة ،  
١٤١٢هـ / ١٩٩١ م ، وطبعة دار الكتب العلمية - بيروت ، الطبعة الأولى ،  
١٤١٢هـ / ١٩٩١ م .
- ٩١ زاد المسير في علم التفسير - لأبي الفرج جمال الدين بن محمد الجوزي القرشي  
البغدادي ، المكتب الإسلامي - بيروت/ لبنان ، بدون تاريخ .

- ٩٢ زاد المعاد في هدي خير العباد - لشمس الدين أبي بكر ابن قيم الجوزية ، مؤسسة الرسالة - بيروت / لبنان ، الطبعة الرابعة عشر ، ١٤٠٧هـ / م ١٩٨٦ .
- ٩٣ الزواجر عن اقتراف الكبائر - لابن حجر المكي الميشمي ، دار المعرفة - بيروت / لبنان .
- ٩٤ سيل السلام شرح بلوغ المرام من أدلة الأحكام - محمد بن اسماعيل الصنعاني ، تحقيق: عصام السيد الصبّاطي ، دار الحديث ، وطبعه دار المعرفة - بيروت ، ١٤١٥هـ / م ١٩٩٥ ، وطبعة الحلبى بالقاهرة ، ١٣١٩هـ .
- ٩٥ السنن - لسعيد بن منصور ، تحقيق وتعليق: حبيب الرحمن الأعظمي ، دار الكتب العلمية - بيروت ، ١٤٠٥هـ .
- ٩٦ سنن ابن ماجه - للحافظ أبي عبد الله محمد بن يزيد القروري ابن ماجه ، تحقيق وإعداد: محمد فؤاد عبد الباقي ، مطبعة دار إحياء الكتب العربية - القاهرة ، توزيع مكتبة ابن تيمية - القاهرة .
- ٩٧ سنن أبي داود - للإمام الحافظ أبي داود السجستاني ومعه كتاب معالم السنن للخطابي ، إعداد وتعليق: عزت الدعايس وعادل السيد ، دار الحديث - سوريا ، الطبعة الأولى ، ١٣٩٤هـ / م ١٩٧٤ .
- ٩٨ سنن الترمذى (وهو الجامع الصحيح) - للإمام الحافظ أبي عيسى محمد بن عيسى الترمذى ، دار الفكر للطباعة والنشر والتوزيع - بيروت ، ١٤٠٠هـ / م ١٩٨٠ .
- ٩٩ سنن الدارقطنى - للإمام علي بن عمر الدارقطنى ، مصورة ، عالم الكتب - بيروت .

- ١٠٠ - **سنن الدارمي** - للإمام أبي محمد عبد الله بن عبد الرحمن بن الفضيل بن بهرام الدارمي ، مصورة عن دار الفكر عصر ، ١٣٩٨هـ .
- ١٠١ - **السنن الكبرى** - للإمام أبي بكر أحمد بن الحسين للبيهقي ، دار المعرفة - بيروت / لبنان ، الطبعة الأولى ، ١٤٠٦هـ / ١٩٨٦م .
- ١٠٢ - **سنن السعائي** - للإمام أبي عبد الرحمن أحمد بن شعيب السعائي ، بشرح الحافظ جلال الدين السيوطي وحاشية الإمام السندي ، دار إحياء التراث العربي - بيروت / لبنان ، الطبعة الأولى ، ١٣٤٨هـ / ١٩٣٠م .
- ١٠٣ - **سير أعلام النبلاء** - للحافظ أبي عبد الله محمد بن أحمد الذهبي ، مؤسسة الرسالة - بيروت ، الطبعة العاشرة ، ١٤١١هـ / ١٩٩١م .
- ١٠٤ - **شرح التلويح على التوضيح لمن التنقح في أصول الفقه وبالهامش شرح التوضيح للتنقح المذكور والتلويح** - لسعد الدين مسعود بن عمر التفتازاني الشافعى ، شرح به تنقح الأصول للقاضي صدر الشريعة مجید الله بن مسعود الحبوبي البخاري الحنفي ، دار الكتب العلمية - بيروت / لبنان ، بدون تاريخ طبعه .
- ١٠٥ - **شرح زروق على متن الرسالة** - لأحمد بن محمد البرنس الفاسي المعروف بزروق مع شرح التنوخي على متن الرسالة ، لقاسم بن عيسى بن ناجي التنوخي الغروي على متن الرسالة ، لأبي محمد عبد الله بن أبي زيد القررواني - دار الفكر ١٤٠٢هـ / ١٩٨٢م .
- ١٠٦ - **شرح فتح القدير** - للإمام كمال الدين محمد بن عبد الواحد بن الهمام ، على الهدایة: شرح بداية المبتدى للمرغينانى ومعه شرح العناية على الهدایة للبابرتى وحاشية سعد جلي ، دار الفكر - بيروت / لبنان ، الطبعة الثانية ، بدون تاريخ .

- ١٠٧ - شرح الكوكب المنير المسمى بختصر التحرير أو المختبر المبتكر شرح المختصر في أصول الفقه - تأليف العلامة الشيخ محمد بن أحمد بن عبد العزيز بن علي الفتوحى الحنبلي المعروف بابن النجاش ، طبع مركز البحث العلمي وإحياء التراث - بجامعة الملك عبد العزيز ، ١٤٠٠هـ / ١٩٨٠ م .
- ١٠٨ - شرح منتهى الإرادات (دقائق أولى النهى لشرح المنتهى) - لمنصور بن يونس بن إدريس البهوتى - بيروت ، عالم الكتب ، تحقيق: عبد الغنى عبد الحالق ، وطبعة مكتبة الرياض الحديثة ، بدون تاريخ .
- ١٠٩ - شرح منح الجليل على مختصر خليل - للشيخ محمد علیش - طرابلس / ليبيا ، مكتبة النجاح .
- ١١٠ - شعب الإيمان - للإمام أبي بكر أحمد بن الحسين البهيفي ، دار الكتب العلمية - بيروت ، طبعة ١٤١٠هـ / ١٩٩٠ م .
- ١١١ - صحيح البخاري بشرح الكرمانى - للإمام أبي عبد الله محمد بن إسماعيل البخاري ، دار الفكر - بيروت / لبنان ، الطبعة الأولى ، ١٤١١هـ / ١٩٩١ م .
- ١١٢ - صحيح مسلم - للإمام أبي الحسين مسلم بن الحاج القشيري النيسابوري ، بشرح الإمام يحيى بن زكريا التوسي ، دار الفكر - بيروت / لبنان ، الطبعة الثالثة ، ١٤١١هـ / ١٩٧٨ م .
- ١١٣ - طرائق الحكم المتفق عليها والمختلف عليها في الشريعة الإسلامية - للدكتور سعيد بن درويش الزهراني ، مكتبة الصحابة - جدة ، حي الشرفية ، الطبعة الثانية ، ١٤١٥هـ / ١٩٩٤ م .
- ١١٤ - علاقة الآباء بالأبناء في الشريعة الإسلامية (دراسة فقهية مقارنة) - للدكتورة سعاد إبراهيم صالح ، نشر دار تهامة - جدة ، ١٤٠١هـ / ١٩٨١ م .

- ١١٥ - العلاقات الأسرية في الإسلام - للدكتور محمد عبد السلام محمد - الكويت ، مكتبة الفلاح ، الطبعة الثانية ، ١٤٠٧ هـ / ١٩٨٧ م .
- ١١٦ - عمدة القاري شرح صحيح البخاري (المسمى بالعيني على البخاري) - للعلامة البدر العيني ، دار الفكر ، ١٣٩٩ هـ / ١٩٧٩ .
- ١١٧ - غذاء الألباب شرح منظومة الآداب - محمد بن أحمد السقافري المختلي ، مؤسسة قرطبة ، الطبعة الثانية ، ١٤١٤ هـ / ١٩٩٣ م . والمنظومة لشمس الدين أبي عبد الله محمد بن عبد القوي المرداوي .
- ١١٨ - فتاوى ابن رشد - لأبي الوليد محمد بن أحمد بن رشد القرطبي المالكي ، تحقيق: الدكتور المختار بن طاهر التليلي ، ادارة إحياء التراث الإسلامي - قطر ، دار الغرب الإسلامي - بيروت ، الطبعة الأولى ، ١٤٠٧ هـ / ١٩٨٧ م .
- ١١٩ - الفتاوی الكبيری - لشيخ الإسلام أبي العباس أحمد بن عبد الحليم بن تيمية ، دار المعرفة - بيروت ، الطبعة الأولى ، ١٤٠٩ هـ / ١٩٨٨ م .
- ١٢٠ - فتاوى وسائل ابن الصلاح (في التفسير والحديث والأصول والفقه) - تحقيق: الدكتور عبد المعطي أمين قلعهجي ، دار المعرفة - بيروت / لبنان ، الطبعة الأولى ، ١٤٠٦ هـ / ١٩٨٦ م .
- ١٢١ - فتح الباري بشرح صحيح البخاري - للإمام الحافظ محمد بن علي بن حجر ، نشر وتوزيع: رئاسة إدارات البحوث العلمية والإفتاء بالمملكة العربية السعودية ، بدون تاريخ .
- ١٢٢ - الفتح الرياني لترتيب مسنن الإمام أحمد بن حنبل الشيباني - لأحمد عبد الرحمن البنا ، دار الشهاب - القاهرة ، بدون تاريخ .

- ١٢٣ - الفروع - لشمس الدين المقدسي أبي عبد الله محمد بن مفلح ، يليه: تصحيح الفروع للمردادي ، عالم الكتب ، دار الفكر - دمشق ، الطبعة الأولى ، ١٣٨٨ هـ / ١٩٦٧ م .
- ١٢٤ - الفقه الإسلامي وأدله - للدكتور وبة الزحيلي ، دار الفكر - دمشق ، الطبعة الأولى ، ١٤٠٤ هـ / ١٩٨٤ م ، الطبعة الثالثة ، ١٤٠٩ هـ / ١٩٨٩ م .
- ١٢٥ - الفواكه الدواني - شرح الفراوي المالكي الأزهري على رسالة أبي محمد القبرواني المالكي ، دار المعرفة للطباعة والنشر - بيروت ، بدون تاريخ .
- ١٢٦ - في ظلال القرآن - لسيد قطب ، دار إحياء التراث العربي - بيروت / لبنان ، الطبعة السابعة - ١٣٩١ هـ / ١٩٧١ م .
- ١٢٧ - القاموس المحيط - للعلامة الفيروز آبادي مجد الدين محمد بن يعقوب ، مؤسسة الرسالة - بيروت ، الطبعة الثانية ، ١٤٠٧ هـ / ١٩٨٧ م ، تحقيق: مكتب التراث ومؤسسة الرسالة .
- ١٢٨ - قرة العينين في فضائل بر الوالدين - لنظام محمد صالح يعقوبي - بيروت ، دار النفائس ، الطبعة الثانية ، ١٤٠٧ هـ / ١٩٨٧ م .
- ١٢٩ - القواعد - لعلاء الدين علي بين عباس البعلبي المعروف بابن اللحام ، حققه وضبطه على أصل خططي فريد: أئن صالح سفيان ، دار الحديث - القاهرة ، الطبعة الأولى، ١٤١٥ هـ / ١٩٩٤ م .
- ١٣٠ - القواعد النورانية الفقهية - لشيخ الإسلام ابن تيمية ، مكتبة المعرف - الرياض ، تحقيق: محمد حامد الفقي ، الطبعة الأولى ، ١٤٠٢ هـ / ١٩٨٢ م ، الطبعة الثانية ، ١٤٠٤ هـ / ١٩٨٣ م .

- ١٣١ - قوانين الأحكام الشرعية - محمد بن أحمد بن جزي الغرناطي المالكي ، تحقيق: الشيخ عبد الرحمن حسن محمود من العلماء - القاهرة ، عالم الفكر ، الطبعة الأولى ١٤٠٦-١٤٨٥هـ / م ١٩٨٥ .
- ١٣٢ - قول الرشاد في إنجاب وتربيه الأولاد - سليمان بن قاسم - الرياض ، جامعة الإمام محمد بن سعود ، هـ ١٤١٢ / م ١٩٩٢ .
- ١٣٣ - كتاب الكافي في فقه أهل المدينة - لأبي عمر بن عبد البر النمرى القرطى ، مكتبة الرياض الحديثة - الرياض ، الطبعة الأولى ، هـ ١٣٩٨ / م ١٩٧٨ .
- ١٣٤ - كتاب الكبائر وتبيين المخaram - للحافظ أبي عبد الله محمد بن أحمد الذهبي ، تحقيق: محى الدين مستو ، دار ابن كثير - دمشق ، الطبعة الثالثة ، هـ ١٤٠٧ / م ١٩٨٧ ، مكتبة التراث - المدينة المنورة .
- ١٣٥ - كشاف القناع عن متن الإقناع - لمنصور بن يونس بن إدريس البهوي ، طبعة دار الفكر للطباعة والنشر - بيروت ، هـ ١٤٠٢ / م ١٩٨٢ - بيروت ، عالم الكتب ، هـ ١٤٠٣ / م ١٩٨٣ - مكة المكرمة ، مطبعة الحكومة ، هـ ١٣٩٤ .
- ١٣٦ - كنز العمال في سنن الأقوال والأفعال - لعلاء الدين علي بن هشام الشهير بالمتقي الهندي ، دائرة المعارف - حيدر أباد ، الركن ، الهند ، الطبعة الثانية ، وطبعه مؤسسة الرسالة - بيروت ، هـ ١٤١٣ / م ١٩٩٣ .
- ١٣٧ - اللباب في شرح الكتاب - لعبد الغني الغيمسي الدمشقي الميداني الحنفي ، على المختصر المشهور باسم «الكتاب» للقدوري الحنفي - بيروت ، دار الحديث ، بدون تاريخ .

- ١٣٨ - لسان العرب - لأبي الفضل جمال الدين محمد بن مكرم بن منظور الأفريقي المصري ، دار صادر - بيروت ، وطبعة دار المعارف .
- ١٣٩ - المبسوط - لشمس الدين السرخسي - بيروت ، دار المعرفة ، ١٤٠٦هـ / ١٩٨٦م .
- ١٤٠ - المجتمع الإسلامي في ضوء فقه الكتاب والسنّة - للدكتور محمد يحيى الإسكندرية ، منشأة المعارف ، ١٩٨٤م .
- ١٤١ - المجتمع الإسلامي وبناء الأسرة - للدكتور محمد الصادق عفيفي - القاهرة ، مكتبة الأbjلوا المصرية ، ١٩٨١م .
- ١٤٢ - مجلة البحوث الفقهية المعاصرة - العدد العاشر (١٤١٢هـ / ١٩٩١م) ، العدد ١٧ (١٤١٣هـ / ١٩٩٣م) .
- ١٤٣ - مجلة البعث الإسلامي - العدد السادس ، صفر / ١٤١٢هـ - أغسطس / سبتمبر ١٩٩١م .
- ١٤٤ - مجلة الجامعة الإسلامية - العدد (٨٥-١٠٠) محرم / ذي الحجة ١٤١٣-١٤١٠هـ .
- ١٤٥ - مجلة النوار (تفسير القرآن الحكيم) - محمد عبده ، العدد السابع ، رجب / ١٤٢٨هـ - أغسطس / ١٩١٠م .
- ١٤٦ - مجلة الوعي الإسلامي - العدد ٢٧١ (مارس / ١٩٨٧م - رجب / ١٤٠٧هـ) ، العدد ٢٧٢ (شعبان / ١٤٠٧هـ - أبريل / ١٩٨٧م) .
- ١٤٧ - مجمع الأنهر في شرح ملتقى الأئمّة - لعبد الله بن محمد بن سليمان المعروف بداماد أفندي ، دار إحياء التراث العربي للنشر والتوزيع ، بدون تاريخ .

- ١٤٨ - مجمع الزوائد ومنبع الفوائد - لابن حجر الهيثمي ، دار الفكر للطباعة والنشر ، تحقيق عبد الله الدويش ، الطبعة الأولى ، ١٤١٢هـ / ١٩٩٢م .
- ١٤٩ - المجموع شرح المذهب - لأبي زكريا محي الدين بن شرف النسوي - بيروت ، دار الفكر .
- ١٥٠ - مجموع الفتاوى - لشيخ الإسلام أبي العباس أحمد بن عبد الخليل بن تيمية ، جمع وترتيب: عبد الرحمن بن قاسم وابنه محمد ، نشر مكتبة المعارف - الرباط / المغرب .
- ١٥١ - مختار الصحاح - لمحمد بن أبي بكر بن عبد القادر الرازي ، مكتبة لبنان - بيروت . ١٩٨٩م
- ١٥٢ - مختصر سنن أبي داود - للحافظ المنذري ، ومعالم السنن لأبي سليمان الخطابي ، وتهذيب الإمام ابن القيم الجوزية ، تحقيق: محمد حامد الفقى ، دار المعرفة للطباعة والنشر - بيروت / لبنان .
- ١٥٣ - المدونة الكبرى - للإمام مالك برواية سحنون بن سعيد التنوخي عن الإمام عبد الرحمن بن قاسم - بيروت ، دار الكتب العلمية ، الطبعة الأولى ، ١٤١٥هـ / ١٩٩٤م .
- ١٥٤ - مذاهب الأخيار في أحكام الحج و الاعتمار - لأبي محمد بيسا بن فاليل أحمد سيدى ، مطبع دار الهلال - الرياض ، طبعة ١٤١٣هـ .

- ١٥٥ - مراتب الإمام للإمام محمد بن علي بن حزم الظاهري في العبادات والمعاملات والمعتقدات ونقد مراتب الإمام لابن تيمية ، منشورات دار الآفاق الجديدة -  
بيروت ، الطبعة الثانية ، ١٤٠٠ هـ / ١٩٨٠ م .
- ١٥٦ - المسؤولية في الإسلام - محمد زكي الدين حجازي - جدة ، الدار السعودية للنشر والتوزيع ، ١٤٠٣ هـ / ١٩٨٣ م .
- ١٥٧ - مسائل الإمام أحمد - رواية إسحاق بن إبراهيم بن هانئ النيسابوري ، المكتب الإسلامي - بيروت ، طبعة ١٤٠٠ هـ .
- ١٥٨ - المستدرك على الصحيحين - للحاكم النيسابوري ، دار الكتب العلمية ، توزيع دار الباز للنشر والتوزيع - مكة المكرمة ، بدون تاريخ .
- ١٥٩ - المسند - للإمام أحمد بن حنبل ، المكتب الإسلامي - بيروت ، الطبعة الخامسة ، ١٤٠٥ هـ / ١٩٨٥ م .
- ١٦٠ - مسند عبد الله بن المبارك - حققه: صبحي البدرى السامرائي ، مكتبة المعارف - الرياض .
- ١٦١ - مسند عبد الله بن المبارك ويليه كتاب البر والصلة - للإمام عبد الله بن المبارك . تحقيق: د. مصطفى عثمان محمد ، دار الكتب العلمية - بيروت / لبنان .
- ١٦٢ - المصباح المنير - لأحمد بن علي الفيومي المقرى ، مكتبة لبنان - بيروت ، ١٩٨٧ م .
- ١٦٣ - المطلع على أبواب المقنع - للبعلي ، المكتب الإسلامي - بيروت ، الطبعة الأولى ، ١٣٨٥ هـ .

- ١٦٤ - **المعاملات الشرعية المالية** - لأحمد إبراهيم بك ، ضمن سلسلة الأعمال الكاملة له، ١٣٥٥هـ / ١٩٣٦م .
- ١٦٥ - **معجم ألفاظ القرآن الكريم** - لجنة من كبار علماء الدين واللغة ، طبعة الهيئة العامة للكتاب - القاهرة .
- ١٦٦ - **المعجم الأوسط** - للحافظ أبي القاسم سليمان بن أحمد الطيراني ، تحقيق: الدكتور محمود الطحان ، مكتبة المعرف - الرياض ، الطبعة الأولى ، ١٤٠٥هـ / ١٩٨٥م .
- ١٦٧ - **المعجم الكبير** - للحافظ أبي القاسم سليمان بن أحمد الطيراني ، حقيقه وخرج أحاديه: حمدي عبد الحميد السلفي ، دار إحياء التراث العربي ، الطبعة الثانية ، بدون تاريخ .
- ١٦٨ - **معجم لغة الفقهاء** - وضع: أ.د. محمد رواس قلعهجي ، د. حامد صادق ، دار النافس للطباعة والنشر والتوزيع - بيروت / لبنان ، الطبعة الأولى ، ١٤٠٥هـ / ١٩٨٨م ، الطبعة الثانية ، ١٤٠٨هـ / ١٩٨٥م .
- ١٦٩ - **معجم متن اللغة** - لأحمد رضا ، مكتبة الحياة - بيروت ، ١٩٥٨م .
- ١٧٠ - **المعجم المفهرس لأنفاظ القرآن الكريم** - إعداد: محمد فؤاد عبد الباقي ، دار إحياء التراث العربي - بيروت / لبنان ، بدون تاريخ .
- ١٧١ - **معجم مقاييس اللغة** - لأبي الحسين أحمد بن فارس بن زكرياء ، تحقيق: عبد السلام محمد هارون ، دار الجليل - بيروت ، ودار إحياء الكتب العربية ، الطبعة الأولى ، عام ١٩٦٦م .

- ١٧٢ - **المعجم الوسيط** - بجمع اللغة العربية ، مطبع دار المعارف - القاهرة ، ١٣٩٣هـ / ١٩٧٣م ، الطبعة الثانية ، توزيع دار البار - مكة المكرمة .
- ١٧٣ - **المغني** - لموفق الدين أبي محمد عبد الله بن أحمد بن محمد بن قدامة المقدسي ، تحقيق: الدكتور عبد الله بن عبد الحسن التركي ، والدكتور عبد الفتاح محمد الحلو - القاهرة ، هجر للطباعة والنشر ، الطبعة الأولى ، ١٤١٠هـ / ١٩٩٠م .
- ١٧٤ - **معنى الحاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج** (شرح الشيخ محمد الشربي الخطيب على متن منهاج الطالبين) - لإمام أبي زكريا بن شرف النووي - القاهرة ، مطبعة مصطفى البابي الحلبي ، ١٣٧٧هـ / ١٩٥٨م ، ودار الفكر للطباعة والنشر - بيروت / لبنان .
- ١٧٥ - **مكارم الأخلاق** - لابن أبي الدنيا ، تحقيق: مجدي السيد إبراهيم ، مكتبة القرآن - القاهرة ، ١٩٩٠م .
- ١٧٦ - **منار السبيل في شرح الدليل** - لإبراهيم بن محمد بن سالم بن ضويان ، تحقيق: زهير الشاويش ، الطبعة الخامسة ، ١٤٠٢هـ / ١٩٨٢م - بيروت ، المكتب الإسلامي .
- ١٧٧ - **المذهب** - لأبي إسحاق ابراهيم بن علي بن يوسف الشيرازي - بيروت ، دار المعرفة ، الطبعة الثانية - ١٣٧٩هـ / ١٩٥٩م .
- ١٧٨ - **موارد الظمآن إلى زوائد بن حيان** - لأبي بكر الهيثمي ، حققه: محمد عبد الرزاق حجزة ، دار الكتب العلمية - بيروت ، بدون تاريخ .

- ١٧٩ - المواقفات - لأبي إسحاق الشاطبي ، دار المعرفة للطباعة والنشر والتوزيع  
بيروت/لبنان ، الطبعة الأولى ، ١٤١٥هـ / م ١٩٩٤ .
- ١٨٠ - مواهب الجليل لشرح مختصر خليل - لأبي عبد الله محمد بن محمد بن عبد  
الرحمن المغربي المعروف بالخطاب - مصر ، مطبعة السعادة ، الطبعة الأولى ،  
١٤٢٩هـ ، طبعة دار الفكر ، الطبعة الثالثة ، ١٤١٢هـ / م ١٩٩٢ .
- ١٨١ - موسوعة الأسرة تحت رعاية الإسلام - لعطية صقر ، الطبعة الثانية - القاهرة ،  
الدار المصرية للكتاب ، ١٤١٠هـ / م ١٩٩٠ .
- ١٨٢ - موسوعة أطراف الحديث النبوى الشريف - إعداد: أبو هاجر محمد السعيد بن  
بسبيوني زغلول ، عالم التراث - بيروت ، الطبعة الأولى ، ١٤١٠هـ / م ١٩٨٩ .
- ١٨٣ - موسوعة جمال عبد الناصر في الفقه الإسلامي - المجلس الأعلى للشؤون الإسلامية  
- القاهرة ، ١٣٨٦هـ .
- ١٨٤ - موسوعة فقه ابن تيمية - تأليف: أ. د. محمد رواس قلعهجي ، نشر: مركز الملك  
فيصل للدراسات والبحوث الإسلامية - الرياض ، ١٤١٥هـ .
- ١٨٥ - موسوعة فقه سفيان الشوري - للدكتور محمد رواس قلعهجي ، دار النفائس -  
بيروت ، الطبعة الأولى ، ١٤١٠هـ / م ١٩٩٠ .
- ١٨٦ - موسوعة فقه عمر بن الخطاب - تأليف: أ. د. محمد رواس قلعهجي ، نشر: دار  
النفائس - بيروت/لبنان ، ١٤٠٦هـ .

- ١٨٧ - الموسوعة الفقهية - وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية - الكويت ، الطبعة الثانية ، ١٤١٦هـ / ١٩٨٣م .
- ١٨٨ - موسوعة القواعد الفقهية - لأبي الحارث الغزوي ، الطبعة الأولى ، ١٤١٦هـ ، بدون ذكر لدار النشر أو المطبعة .
- ١٨٩ - ميسر الجليل الكبير على مختصر خليل - طبعة سيد الأمين بن المامي الحكفي الشنقيطي) - بيروت ، الدار العربية للطباعة والنشر ، الطبعة الأولى - ١٣٨٩هـ / ١٩٧٨م .
- ١٩٠ - نحو أسرة مسلمة ، السبيل إلى أسرة أفضل - لعمود مهدي الاستانبولي - بيروت ، المكتب الإسلامي ، ١٤٠٦هـ / ١٩٨٦م .
- ١٩١ - النسب وآثاره - للدكتور محمد يوسف موسى - القاهرة ، دار المعرفة ، الطبعة الثانية ، ١٩٦٧م .
- ١٩٢ - نظام الأسرة الإسلامية - لأحمد سعيد بن سهلمن (بحث ماجستير) - القاهرة ، جامعة الأزهر ، كلية اللغة العربية ، قسم الدراسات العليا ، شعبة التاريخ والحضارة ، ١٣٩٥هـ / ١٩٧٥م .
- ١٩٣ - نظام الأسرة في الإسلام - للدكتور عدنان زرزور ، د. محمد عجاج الخطيب ، د. محمد عبد السلام محمد ، د. محمد نادي عبيدات ، د. أحمد محمد العليمي ، الطبعة الثانية - الكويت ، مكتبة الفلاح ، ١٤٠٦هـ / ١٩٨٦م .
- ١٩٤ - نظام الأسرة وحل مشكلاتها في ضوء الإسلام - للدكتور عبد الرحمن الصابوني ، الطبعة التاسعة - القاهرة ، مكتبة وهبة ، ١٤٠٣هـ / ١٩٨٣م .

- ١٩٥ - نظرات في الأسرة المسلمة - للدكتور محمد لطفي الصباغ - بيروت ، المكتب الإسلامي ، ١٤٠٥هـ / ١٩٨٥ م .
- ١٩٦ - نهاية الحاج إلى شرح المنهاج - محمد بن أحمد بن حمزة بن شهاب الدين الرملي ، نشر المكتبة الإسلامية لصاحبها الحاج رياض الشيخ - بيروت ، المكتبة الإسلامية ودار الكتب العلمية ، ١٤١٤هـ / ١٩٩٣ م .
- ١٩٧ - نيل الأوطار - محمد بن علي لشوكاني ، دار الكتب العلمية - بيروت / لبنان ، طبعة أولى ، ١٤١٥هـ / ١٩٩٥ م .
- ١٩٨ - نيل المأرب بشرح دليل الطالب - عبد القادر بن عمر الشيباني المشهور بابن أبي تغلب ، تحقيق: محمد سليمان الأشقر - الكويت ، مكتبة الفلاح ، الطبعة الأولى ، ١٤٠٣هـ / ١٩٨٣ م .
- ١٩٩ - الهدایة شرح بداية المبتدى - لأبي الحسن علي بن أبي بكر الرشدانی المرغینانی ، المکتبة الإسلامية ، بدون تاريخ .
- ٢٠٠ - واجب الآباء والأمهات تجاه الأبناء والبنات في الإسلام - لأحمد الشيخ محمد الباليساني ، مطبعة شفیق ، ١٩٨٨ م .
- ٢٠١ - واجبات نحو الآباء - للشيخ أحمد القحطان ، إعداد: محمد الزين ، مكتبة السنديس للطباعة والنشر والتوزيع - الكويت ، الطبعة الخامسة ، ١٤٠٩هـ / ١٩٨٩ م .
- ٢٠٢ - وبالوالدين إحسانا - لسعاد محمد فرج - الرياض ، دار بلنسية ، الطبعة الأولى ، ١٤١٣هـ .

٢٠٣ - الولاية على المال - للإمام محمد أبو زهرة ، دار الفكر العربي - القاهرة ،  
١٩٩٤ م.

٢٠٤ - الولاية على النفس - للدكتور حسن علي الشاذلي - القاهرة ، دار الطباعة  
المحمدية ، ١٣٩٩هـ / ١٩٧٩م .

# **فهرس الآيات القرآنية**

## فهرس الآيات القرآنية

### حسب ترتيب السور

الآية الكريمة	السورة	رقم الآية	رقم الصفحة
﴿إِنَّا صَرَاطًا مُّسْتَقِيمًا﴾	الفاتحة	٦	٢٣٤
﴿وَأَقِمُوا الصَّلَاةَ وَأُتُوا الرِّزْكَهَ...﴾	البقرة	٤٣	١١٩
﴿وَإِذْ أَخْدَنَا بِيَمِنَقِ بَنِ إِسْرَائِيلَ...﴾	=	٨٣	٤٧ ، ٤٦
﴿...قُلْ إِنَّ رَبِّيَ الَّهُ هُوَ الْهَدِي...﴾	=	١٢٠	١٨
﴿هُلِّيَسَ الْبَرِّ أَنْ تُوكُوا بُجُوهَكُمْ قَبْلَ الْمَسْرِقِ...﴾	=	١٧٧	٢٩
﴿...وَأَتَى الْمَالَ عَلَى مُتَبَّدِّلِ الْقَرْبَى وَالْيَمَامَ...﴾	=	١٧٧	٣٨٦
﴿هُبَا إِلَيْهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا كَبِيْرٌ عَلَيْكُمُ الْقِصَاصُ...﴾	=	١٧٨	١٨٦
﴿السَّهْرُ الْحَرَامُ بِالسَّهْرِ الْحَرَامِ...﴾	=	١٩٤	١٨٧
﴿هُسْتَأْلُوكَ مَاذَا لَيْفِقُونَ قُلْ مَا أَهْفَقْتُمْ مِّنْ خَيْرٍ...﴾	=	٢١٥	٢٠٥
﴿...قُلْ مَا أَهْفَقْتُمْ مِّنْ خَيْرٍ فَلَلَّهُ الدِّيْنُ وَالْأَقْرَبُونَ...﴾	=	٢١٥	٣٨٦
﴿وَلَا تَنْكِحُوا الْمُشْرِكَاتِ حَتَّى يُؤْمِنَ...﴾	=	٢٢١	٢٨٨
﴿...أُولَئِكَ يَدْعُونَ إِلَى النَّارِ وَاللَّهُ يَدْعُهُمْ إِلَى الْجَنَّةِ...﴾	=	٢٢١	٢٨٨
﴿...وَلَكُمْ مُّؤْمِنَهُ خَيْرٌ مِّنْ مُّشْرِكَهُ وَلَوْ أَعْجَبْتُكُمْ...﴾	=	٢٢١	٣٠٦

## تابع / فهرس الآيات القرآنية

الآية الكريمة	السورة	رقم الآية	رقم الصفحة
﴿فَإِنْ طَلَّقُهَا فَلَا تَحِلُّ لَهُ مِنْ بَعْدِ حُنْى قَنْكِحٍ...﴾	البقرة	٢٣٠	٢٨٥
﴿وَعَلَى الْمَوْلُودَ لَهُ رُؤْفَهُنَّ وَكَسُوتُهُنَّ بِالْمَعْرُوفِ...﴾	=	٢٣٣	٣٨٦
﴿وَلَا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ فِيمَا عَرَضْتُمْ بِهِ مِنْ خِطْبَةِ النِّسَاءِ...﴾	=	٢٣٥	٢٨٤
﴿لَا يَكْفُفُ اللَّهُ هُنَاسًا إِلَّا وُسْهَاهَا...﴾	=	٢٨٦	٤١٢ ، ٣٩٨
﴿...رَبَّنَا لَا تَوَلِّنَا إِنْ دُسِّينَا أَوْ أَخْطَلْنَا...﴾	=	٢٨٦	١٣
﴿رِئَنَ النَّاسِ حُبُّ السَّهْوَاتِ مِنَ النِّسَاءِ وَالْبَنِينَ...﴾	آل عمران	١٤	٣١٢ ، ١٤
﴿فَلَمَّا وَضَعْتَهَا قَالَتْ رَبِّي وَضَعْتُهَا أُشْتِي...﴾	=	٣٦	٣٥٩
﴿... وَلِلَّهِ عَلَى النَّاسِ حِجُّ الْيَتِ منْ اسْتَطَاعَ...﴾	=	٩٧	٢٢٨ ، ٢٢٦
﴿... فَمَنْ رُحِّخَ عَنِ النَّارِ وَأُذْجِلَ الْجَنَّةَ فَقَدْ فَارَ...﴾	=	١٨٥	٨٢
﴿... فَلَا كِحْوا مَا طَابَ لَكُمْ مِنَ النِّسَاءِ مَثْنَى...﴾	النساء	٣	٣٠٩ ، ٢٨٥
﴿وَلَا تُؤْتُوا السَّفَهَاءَ أَمْوَالَكُمُ الَّتِي حَلَّ اللَّهُ...﴾	=	٥	٣٣١
﴿وَابْتَلُوا الْيَتَامَى حَتَّىٰ إِذَا بَلَغُوا النِّكَاحَ...﴾	=	٦	٤٣١ ، ٤٢٩ ، ٣٣١
﴿... فَإِنَّمَا أَدْسِتُمُوهُمْ رُشْدًا فَادْعُوا إِلَيْهِمْ أَمْوَالَهُمْ...﴾	=	٦	٤٣٢
﴿... وَمَنْ كَانَ غَيْرَ آتِيًّا فَلَيَسْتَعْفَفَ...﴾	=	٦	٤٤٠ ، ٤٣٩ ، ٤٣٨

## تابع / فهرس الآيات القرآنية

الآلية الكريمة	السورة	رقم الآية	رقم الصفحة
﴿...وَمَنْ كَانَ قَيِّراً فَلِيَكُلِّ بِالْمَعْرُوفِ...﴾	النساء	٦	٤٣٩ ، ٤٣٨
﴿...وَلَا يُؤْتِهِ لِكُلِّ رَاحِدٍ مِّنْهَا السُّدُسُ مِمَّا تَرَكَ...﴾	=	١١	٢٧٠ ، ٢٦٢ ، ٢٥ ٢٧٣ ، ٢٧١
﴿...فَإِنْ لَمْ يُكُنْ لَهُ وَلَدٌ وَرِثَةً أَبْوَاهُ فَلَأُمَّهُ الْثُلُثُ...﴾	=	١١	٢٧٠ ، ٢٥ ٢٧٤ ، ٢٧١
﴿...وَرِثَةً أَبْوَاهُ فَلَأُمَّهُ الْثُلُثُ...﴾	=	١١	٢٥
﴿إِنَّمَا التُّورَةُ عَلَى اللَّهِ لِلَّذِينَ يَعْمَلُونَ السُّوءَ بِجَهَالَةٍ...﴾	=	١٧ ١٨	١٢٤
﴿وَلَا تَكُحُوا مَا دَكَحَ إِبْلُوكُمْ مِّنَ النِّسَاءِ...﴾	=	٢٢	٢٨٢
﴿خُرِّمْتَ عَلَيْكُمْ أُمَّهَاتُكُمْ وَبَنَاتُكُمْ وَأَخْوَاتُكُمْ...﴾	=	٢٣	٢٨٤ ، ٢٨٣ ، ٢٨١
﴿وَالْمُحْصَنَاتُ مِنَ النِّسَاءِ إِلَّا مَا مُلْكَتْ أَيْمَانُكُمْ...﴾	=	٢٤	٢٨٤
﴿لَوْبِدَ اللَّهُ أَنْ يُخْفَى عَنْكُمْ...﴾	=	٢٨	٣٣٤
﴿...وَخُلِقَ الْإِنْسَانُ ضَعِيفًا﴾	=	٢٨	٣٣٤
﴿الرِّجَالُ قَوْمٌ عَلَى النِّسَاءِ بِمَا فَصَلَ اللَّهُ...﴾	=	٣٤	٣٤٧ ، ٣٤٤
﴿فَالصَّالِحَاتُ قَاتَاتٌ حَاكِفَاتٌ لِّلْعَيْبِ...﴾	=	٣٤	٣٠٥
﴿وَاعْبُدُوا اللَّهَ وَلَا تُشْرِكُوا بِهِ شَيْئًا وَلَا الَّذِينَ إِحْسَادًا...﴾	=	٣٦	٤٧ ، ٣٩ ، ١٦
﴿...أَطِيعُوا اللَّهَ وَأَطِيعُوا الرَّسُولَ...﴾	=	٥٩	١١٩

## تابع / فهرس الآيات القرآنية

الآلية الكريمة	السورة	رقم الآية	رقم الصفحة
﴿...وَلَنْ يَجْعَلَ اللَّهُ لِلْكَافِرِينَ عَلَى الْمُؤْمِنِينَ سَبِيلًا﴾	النساء	١٤١	٤٢٨ ، ٣٤٥
﴿...وَلَنْ كَانُوا إِتْهَاةً رِجَالًا وَنِسَاءً...﴾	=	١٧٦	٢٧٤
﴿...إِلَيْهِمْ أَكْلَمُ لَكُمْ دِينُكُمْ وَأَنْتَمْ عَلَيْكُمْ تَعْبُتُ...﴾	المائدة	٣	٤
﴿الْيَوْمَ أَحْلَلَ لَكُمُ الطَّيِّبَاتِ وَطَعَامُ الَّذِينَ أَوْتُوا...﴾	=	٥	٢٨٩
﴿...وَالْمُحْسَنَاتُ مِنَ الَّذِينَ أَوْتُوا الْكِتَابَ...﴾	=	٥	٢٩٠
﴿وَكَتَبْنَا عَلَيْهِمْ فِيهَا أَنَّ النَّفَسَ بِالنَّفَسِ...﴾	=	٤٥	١٨٧
﴿...وَمَنْ أَحْسَنُ مِنَ اللَّهِ حَكْمًا لِقَوْمٍ يُوقَنُونَ﴾	=	٥٠	٤٤٢
﴿...أَوْ عَدْلٌ ذَلِكَ صِيَامًا...﴾	=	٩٥	٢٤٧
﴿فَلْتَعَالُوا أَلْئَلُ مَا حَرَمَ رَبُّكُمْ عَلَيْكُمْ...﴾	الأعراف	١٥١	٤٧ ، ١٦
﴿وَلَا تَقْتُلُوا أَوْلَادَكُمْ خَسِيَّةً إِمْلَاقٍ نَحْنُ نَرْزُقُهُمْ...﴾	=	١٥١	٣٨٧
﴿وَلَا تَرْكُوا مَالَ الَّتِي إِنَّ الْأَيْمَانَ هِيَ أَحْسَنُ...﴾	=	١٥٢	٤٣٤ ، ٣٣٢
﴿كَمَا أَخْرَجَ أَبْوَابَكُمْ مِنَ الْجَنَّةِ...﴾	الأعراف	٢٧	٢٧
﴿وَالْبَلْدُ الطَّيِّبُ يَخْرُجُ بَاهِثًا بِإِذْنِ رَبِّهِ...﴾	=	٥٨	١٩
﴿وَإِذَا خَدَ رَبُّكَ مِنْ بَنِي آدَمَ مِنْ طُورِهِمْ...﴾	=	١٧٢	٤١٣

## تابع / فهرس الآيات القرآنية

الآية الكريمة	السورة	رقم الآية	رقم الصفحة
﴿وَاعْلَمُوا أَنَّمَا أَمْوَالُكُمْ وَأُولَادُكُمْ فِتْنَةٌ...﴾	الأفال	٢٨	١٥
﴿فُلِّ إِنْ كَانَ أَبَاكُمْ وَأَبْنَاؤُكُمْ وَأَخْوَانُكُمْ...﴾	التوبه	٢٤	٥٥ ، ١٥
﴿وَالْمُؤْمِنُونَ وَالْمُؤْمِنَاتُ بِعَصْمَهُمْ أُولَئِكَ بَعْضٌ...﴾	=	٧١	٣٥٥ ، ٣٢١
﴿وَلَا تُحِلُّ عَلَى أَحَدٍ مِنْهُمْ مَاتَ أَبْدًا...﴾	=	٨٤	٢٣٨
﴿...رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ وَرَضُوا عَنْهُ...﴾	=	١٠٠	٧٧
﴿مَا كَانَ لِلنَّبِيِّ وَالَّذِينَ آمَنُوا أَنْ يَسْتَغْفِرُوا لِلْمُشْرِكِينَ...﴾	=	١١٣	٢٣٥
﴿وَمَا كَانَ اسْتَغْفِرًا لِإِبْرَاهِيمَ لَأَيِّهِ إِلَّا عَنْ مَوْعِدٍ...﴾	=	١١٤	٢٣٧
﴿هُنَّا أَنْتُمُ النَّاسُ قَدْ جَاءَكُمْ مَوْعِدُهُمْ مِنْ رَبِّكُمْ وَشَفَاعًا...﴾	يونس	٥٧	١٨
﴿...وَلَوْلَا رَهَطْكُ لَرَجَمَنَاكَ وَمَا أَنْتَ عَيْنًا بِعَزِيزٍ﴾	هود	٩١	٣٨٠
﴿وَلَقَدْ أَرْسَلْنَا رُسُلًا مِنْ قَبْلِكَ وَجَعَلْنَا لَهُمْ أَرْوَاجًا...﴾	الرعد	٣٨	٢٧٩
﴿اللَّهُ الَّذِي خَلَقَ السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضَ وَأَنْزَلَ...﴾	إبراهيم	٣٢ ٣٣	٤١٤
﴿رَبِّ اجْعَلْنِي مُقِيمَ الصَّلَاةِ وَمِنْ ذُرِّيَّتِي...﴾	=	٤٠	٣١٣
﴿رَبَّنَا اغْفِرْ لِي وَلِوَالِدَيَ وَلِلْمُؤْمِنِينَ يَوْمَ يَقُومُ الْحِسَابُ﴾	=	٤١	٥١
﴿فَوَرِبَكَ لَسْتَ أَنْتَ هُنَّ أَجْمَعُونَ ﴿٦﴾ عَمَّا كَانُوا يَعْمَلُونَ﴾	الحجر	٩٢ ٩٣	١٨

## تابع / فهرس الآيات القرآنية

رقم الصفحة	رقم الآية	السورة	الآلية الكريمة
٢٧٩ ، ١٤	٧٢	الحل	﴿وَاللَّهُ جَعَلَ لَكُم مِّنْ أَنفُسِكُمْ أَرْوَاحًا...﴾
٤١٣	٧٨	=	﴿وَاللَّهُ أَخْرَجَكُم مِّن بُطُونِ أُمَّهَاتِكُمْ لَا تَعْلَمُونَ شَيْئًا...﴾
١٤	٦	الإسراء	﴿...وَأَمَدَّنَاكُم بِأَمْوَالٍ وَبَيْنَ...﴾
٣٣	٧	=	﴿إِنْ أَحْسَنْتُمْ أَحْسَنْتُمْ لِأَنفُسِكُمْ...﴾
٥١	١٩	=	﴿وَمَنْ أَرَادَ الْآخِرَةَ وَسَعَى لَهَا سَعْيًا وَهُوَ مُؤْمِنٌ...﴾
٤٤٤٤٠، ٣٧٦١٦ ١٣٠٠١٠١٤٧ ١٩٤	٢٣ ٢٤	=	﴿وَقَضَى رَبُّكَ لَا تُبْدِوا إِلَيْهِ وَبِالْوَالِدِينِ إِحْسَانًا...﴾
١١٣ ، ٥٦ ٢٠٥ ، ١٧٥	٢٢	=	﴿...فَلَا تُقْتَلُ لَهُمَا أُفْ وَلَا تُنْهَرُ هُمَا وَقُلْ لَهُمَا قَوْلًا كَرِيمًا﴾
٢٠٤، ٢٠٣، ٢٠٠	٢٣	=	﴿...وَبِالْوَالِدِينِ إِحْسَانًا...﴾
٥٩ ، ٥٨	٢٤	=	﴿وَأَنْهِضْ لَهُمَا بَحَاجَ النُّذُلِ مِنَ الرَّحْمَةِ...﴾
٢٣٥ ، ٢٣٢	٢٤	=	﴿...وَقُلْ رَبَّ ارْحَمَهُمَا كَمَا رَبَّيْنَا صَغِيرًا﴾
٣٨٧	٣١	=	﴿وَلَا تَقْتُلُوا أَوْلَادَكُم خَشْيَةً إِمْلَاقٍ نَحْنُ نَرْزُقُهُمْ...﴾
٤٢٠	١٠٦	=	﴿وَقُرْءَانًا فَرَقْنَا لِتَقْرَأَهُ عَلَى النَّاسِ عَلَى مُكْثٍ وَرَزَقْنَاهُ تَرْبِيلًا﴾
١٤	٧	الكهف	﴿إِنَّا جَعَلْنَا مَا عَلَى الْأَرْضِ زِينَةً لِلْبَلُوغِ...﴾

## تابع / فهرس الآيات القرآنية

رقم الصفحة	رقم الآية	السورة	الآلية الكريمة
٣١٢، ٢٧٩، ١٤	٤٦	الكهف	﴿الْمَالُ وَالنُّونَ زِينَةُ الْحَيَاةِ الدُّنْيَا...﴾
٥٢	١٢ ١٤	مريم	﴿إِنَّا يَحِيِّي خَدْرَ الْكِتَابَ بُقُوتَهُ وَأَتَيْنَاهُ الْحُكْمَ صَبِيًّا﴾
٧٦	١٤	=	﴿وَبَرَأْ بَوْلَدِيهِ...﴾
٥٢	٣٠ ٣٢	=	﴿قَالَ إِنِّي عَنْدَ اللَّهِ أَتَانِي الْكِتَابَ وَجَعَلَنِي بَيِّنًا﴾
٧٦	٣٢	=	﴿وَبَرَأْ بَوْلَدِئِي...﴾
٣٧٤	٦٥	=	﴿...هَلْ تَعْلَمُ لَهُ سَيِّداً﴾
١٩	١٢٤	طه	﴿وَمَنْ أَغْرَضَ عَنْ ذِكْرِي فَإِنَّ لَهُ مَعِيشَةً ضَنْكاً...﴾
٤١٣	٢٥	الأنباء	﴿وَمَا أَرْسَلْنَا مِنْ قِيلَكَ مِنْ رَسُولٍ إِلَّا نُوحِي إِلَيْهِ...﴾
٤١٦	٨٠	=	﴿وَعَلَمْنَاهُ صَنْعَةَ لِبُوسِ لَكُمْ لِتُحِسِّنُكُمْ مِنْ بَاسِكُمْ...﴾
٢٩٦، ٢٩٥، ٢٩٤	٣	النور	﴿...وَالرَّأْيَةُ لَا يَنْكِحُهَا إِلَّا زَانٌ أَوْ مُشَرِّكٌ...﴾
٣٢٠، ٣٠٥	٢٦	=	﴿...وَالظِّيَّاتُ لِلظَّيَّيِّنِ وَالظَّيَّيْنُ لِلظِّيَّاتِ...﴾
٢٥٦	٢٧ ٢٨	=	﴿إِنَّمَا أَعِنْهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا لَا تَدْخُلُوا يَوْمًا غَيْرَ يُرِيَتُكُمْ...﴾
٣٠٨	٣١	=	﴿...وَلَا يَصْرِفُنَّ بَارِجَهُنَّ لِيَقْلُمَ مَا تَحْفِينَ...﴾
٣٢٢، ٣٢٠، ٣٠٥	٣٢	=	﴿وَأَنْكِحُوا الْأَيَامِيَّ مِنْكُمْ وَالصَّالِحِينَ مِنْ عِبَادِكُمْ...﴾

## تابع / فهرس الآيات القرآنية

الآية الكريمة	السورة	رقم الآية	رقم الصفحة
﴿فِي أَيْمَانِ الَّذِينَ آمَنُوا إِسْتَادُوكُمُ الَّذِينَ مَلَكُوكُمْ أَيْمَانُكُمْ...﴾	النور	٥٨	٤١٥ ، ٢٥٨
﴿...وَالَّذِينَ لَمْ يَتَلَقَّوْا الْحُلْمَ مِنْكُمْ...﴾	=	٥٨	٣٤١
﴿فَإِذَا بَلَغُ الْأَطْفَالُ مِنْكُمُ الْحُلْمَ...﴾	=	٥٩	٢٣٩ ، ٢٥٩
﴿وَهُوَ الَّذِي خَلَقَ مِنَ الْمَاءِ بَشَرًا فَجَعَلَهُ سَبَّابًا...﴾	الفرقان	٥٤	٣٧٨
﴿وَالَّذِينَ إِذَا أَنْهَقُوكُمْ تِسْرِيفًا وَلَمْ يَقْتُرُوا...﴾	=	٦٧	٤٣٧
﴿إِلَّا مَنْ تَابَ وَأَمَنَ وَعَمِلَ عَمَلًا صَالِحًا...﴾	=	٧٠	٢٩٦
﴿وَالَّذِينَ يَقُولُونَ رَبُّنَا هُبَّلٌ نَّا مِنْ أَرْوَاحِنَا وَدُرِّيَاتِنَا...﴾	=	٧٤	٣١٣
﴿قَالَتِ إِحْدَاهُمَا يَا أَبَتِ اسْتَأْجِرْهُ...﴾	القصص	٢٦ ٢٨	٣٢١
﴿وَإِنَّعِيمَ فِيمَا أَتَاكَ اللَّهُ الدَّارُ الْآخِرَةِ وَلَا تَنسِ...﴾	=	٧٧	٤١٦
﴿وَوَصَّيْنَا إِلِيَّا إِنْسَانَ بِوَالِدِيهِ حُسْنَاً...﴾	العنكبوت	٨	٥٠ ، ٣٩
﴿فَإِذْ قَالَ لَقَمانُ لِرَبِّهِ وَهُوَ يَعْظُمُهُ يَا أَبَنَى لَا تُشْرِكُ بِاللَّهِ...﴾	لقمان	١٣ ١٤	٤٨
﴿وَوَصَّيْنَا إِلِيَّا إِنْسَانَ بِوَالِدِيهِ حَمَلَتْهُ أُمُّهُ وَهُنَّ عَلَىٰ وَهُنِّ...﴾	=	١٤	٤٩،٤٠،٣٩،١٦ ١٩٤،١٥٤،١٣٠،٥٠
﴿...إِشْكُرْنِي وَلَا الَّذِي كَنِّ...﴾	=	١٤	٢٠٥ ، ١١٩
﴿وَلَوْ جَاهَدَاكَ عَلَىٰ أَنْ تُشْرِكَ بِي مَا تَيْسَرَ لَكَ بِهِ عِلْمٌ...﴾	=	١٥	١٥٣،١٠٠،٦٣ ٤٤٣،١٧٨،١٥٤

## تابع/ فهرس الآيات القرآنية

الآية الكريمة	السورة	رقم الآية	رقم الصفحة
﴿...وَصَاحِبِهِمَا فِي الْتَّنِيَّا مَغْرُوفًا...﴾	لقمان	١٥	٢٠٣، ١٧٨، ١٧١٥٤ ٢٤٠، ٢٣٥، ٢٢٠، ٢٠٥
﴿...وَمَا جَعَلَ أَذْعِيَاءَكُمْ أَجْنَاءَكُمْ دِلْكُمْ قُولُكُمْ...﴾	الأحزاب	٤	٣٨٠
﴿إِذْ عَوْفَمْ لِكَبِيرِهِمْ هُوَ أَقْسَطُ عِنْدَ اللَّهِ...﴾	=	٥	٣٨٠ ، ٣٦٩
﴿فَلَقَدْ كَانَ لَكُمْ فِي رَسُولِ اللَّهِ أَسْوَأُ حَسَنَةً...﴾	=	٢١	٤٢٠
﴿...فَلَا تَحْصُنَ بِالْقَوْلِ فَيَطْعَمُ الْذِي فِي قَلْبِهِ مَرْضٌ...﴾	=	٣٢	٣٠٩
﴿...إِنَّمَا يَحْشِى اللَّهُ مِنْ عِبَادِهِ الْفَلَمَاءُ...﴾	فاطر	٢٨	٤١٠
﴿فَبَسِرْرَاهُ بِغَلَامٍ حَلِيمٍ﴾	الصفات	١٠١ ١٠٧	٦٧
﴿...يَا أَيُّوبَ إِنْ أَفْعَلَ مَا تُؤْمِرُ سَتَحْدِثُ إِنْ شَاءَ اللَّهُ...﴾	=	١٠٢	١٢٩
﴿...قُلْ هَلْ يَسْتَوِي الَّذِينَ يَعْلَمُونَ وَالَّذِينَ لَا يَعْلَمُونَ...﴾	الزمر	٩	٤١٠
﴿قُلْ يَا عِبَادِيَ الَّذِينَ أَسْرَفُوا عَلَى أَهْسِنِهِمْ لَا تَقْنُطُوا...﴾	=	٥٣	١٢٣
﴿...وَصَوَرُكُمْ فَأَخْسَنَ صُورَكُمْ...﴾	غافر	٦٤	٣٣
﴿وَوَصَّيْنَا الْإِنْسَانَ بِوَالِدَيْهِ إِحْسَانًا حَتَّىٰ أَمْلَأَ كُرْهًا...﴾	الأحقاف	١٥	٥٠ ، ١٦
﴿وَالَّذِي قَالَ لَوْلَا دِيْهِ أَفْ لِكُمَا أَعِدَّنِي أَنْ أُخْرَجَ...﴾	=	١٧ ١٨	١٢٢
﴿فَاعْلَمْ أَنَّهُ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ...﴾	محمد	١٩	٤١٢

تابع / فهرس الآيات القرآنية

الآية الكريمة	السورة	رقم الآية	رقم الصفحة
﴿...إِنَّ أَكْرَمَكُمْ عِنْدَ اللَّهِ أَقْلَمُكُمْ...﴾	الحجرات	١٣	٣٢٠ ، ٣٠٤
﴿وَمَا خَلَقْتُ الْجِنَّ وَالإِنْسَ إِلَّا لِيَعْبُدُونِ﴾	الذاريات	٥٦	٤١٣
﴿إِنَّا أَشَأَاهَنَ إِذْنَهُ فَجَعَلَنَا هَنَّ أَبْكَارًا * غُرْبًا أَطْرَابًا﴾	الواقعة	٣٥ ٣٧	٣١٤ ، ٣١١
﴿أَفَرَأَيْتُمْ مَا تَحْرُثُونَ * أَئْتُمْ تَرْغُونَهُ أَمْ دَخْنُ الرَّازِغُونَ﴾	=	٦٣ ٦٤	٤١٤
﴿...يَرْفَعُ اللَّهُ الَّذِينَ آمَنُوا مِنْكُمْ وَالَّذِينَ أَوْتُوا...﴾	الجادلة	١١	٤١٠
﴿هُلْنَ تُغْنِيَ عَنْهُمْ أَمْوَالُهُمْ وَلَا أَوْلَادُهُمْ مِنَ الَّهِ شَيْئًا...﴾	=	١٧	١٥
﴿لَا تَحِدُّ قَوْمًا يُؤْمِنُونَ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ يُوَادُونَ...﴾	=	٢٢	١٧٣ ، ١٥٩ ، ٥٥
﴿هُلْنَ تَفَعَّلُكُمْ أَرْحَامُكُمْ وَلَا أَوْلَادُكُمْ يَوْمَ الْقِيَامَةِ...﴾	المتحنة	٣	١٥
﴿...وَلَا تَسْكُوا بِعَصْمِ الْكَوَافِرِ...﴾	=	١٠	٢٨٨
﴿بِإِيمَانِهِ الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَنْكُلُوا قَوْمًا عَصَبَ اللَّهُ عَلَيْهِمْ...﴾	=	١٣	٢٤٣ ، ٢٤٢
﴿فَإِذَا قُضِيَتِ الصَّلَاةُ فَاتَّشِرُوا فِي الْأَرْضِ...﴾	الجمعة	١٠	٤١٦
﴿بِإِيمَانِهِ الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَلْهُكُمْ أَمْوَالُكُمْ وَلَا أَوْلَادُكُمْ...﴾	المنافقون	٩	١٥
﴿...وَصُورَكُمْ فَأَخْسَنَ صُورَكُمْ...﴾	التغابن	٣	٣٣
﴿بِإِيمَانِهِ الَّذِينَ آمَنُوا إِنَّ مِنْ أَزْوَاجِكُمْ وَأَوْلَادِكُمْ...﴾	=	١٤	١٥

## تابع/ فهرس الآيات القرآنية

الآية الكريمة	السورة	رقم الآية	رقم الصفحة
﴿لَيُنْفِقَ ذُو سَعَةً مِّنْ سَعَتِهِ...﴾	الطلاق	٧	٣٩٨ ، ٢١٠
﴿...فَإِنْ أَرَضَعْنَ لَكُمْ فَأُتُوهُنَّ أَجُورُهُنَّ...﴾	=	٧-٦	٣٨٦
﴿...قُوَا أَهْسَكُمْ وَأَهْلِكُمْ نَارًا وَقُوْدُهَا النَّاسُ وَالْحِجَارَةُ...﴾	التحريم	٦	٤١١،٤٧٦،١٨ ٤١٨
﴿بِرِّيَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا تَوَبُوا إِلَى اللَّهِ تَوَبَّةً نَصُوحًا...﴾	=	٨	١٢٤
﴿...فَامْسَوْا فِي مَنَابِكُهَا وَكُلُّوا مِنْ رِزْقِهِ وَإِلَيْهِ الشُّورُ﴾	الملك	١٥	٤١٦
﴿رَبِّ اغْفِرْ لِي وَلِوَالِدَيَ وَلِمَنْ دَخَلَ بَيْتِي مُؤْمِنًا﴾	نوح	٢٨	٢٣٢ ، ٥١
﴿وَأَنَّهُ تَعَالَى جَدُّ رَبِّنَا...﴾	الجن	٣	٢٧
﴿ذَرْنِي وَمَنْ خَلَقْتُ وَحِيدًا ﴿وَجَعَلْتَ لَهُ مَا لَّا...﴾﴾	المدثر	١١ ١٣	٢٧٩
﴿فَلَيَنْظُرِ الْإِنْسَانُ مِمَّ خُلِقَ﴾	الطارق	٧-٥	٣٣٩
﴿أَفَلَا يَنْظُرُونَ إِلَى الْإِبْلِ كَيْفَ خُلِقْتَ﴾	الغاشية	١٧	٤١٦
﴿وَإِلَى السَّمَاءِ كَيْفَ رُفِعْتَ﴾	=	١٨	٤١٦
﴿وَإِلَى الْجِبَالِ كَيْفَ نُصِبْتَ﴾	=	١٩ ٢٠	٤١٦
﴿أَقْرَأْ بِاسْمِ رَبِّكَ الَّذِي خَلَقَ﴾	العلق	٤-١	٤١٠
﴿فَمَنْ يَعْمَلْ مِثْقَالَ ذَرَّةٍ خَيْرًا يَرَهُ﴾	الزلزلة	٨-٧	٧٥

## **فهرس**

# **الأحاديث الشريفة والآثار**

## فهرس الأحاديث الشريفة والآثار

رقم الصفحة	الحديث الشريف
١٤٨، ٨٤، ٧٢، ٧١ ١٤٨	أَتَى رَجُلٌ أَبْنَا الْمَرْدَاءَ فَقَالَ: إِنِّي لِي امْرَأَةٌ أَحْبَبَاهَا، وَإِنِّي لَوْدَتْنِي تَأْمُرُنِي أَنْ أَطْلُقُهَا ، فَقَالَ سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ يَقُولُ: إِنَّ الْوَالِدَةَ أَوْسَطُ أَبْوَابِ الْجَنَّةِ
٦٥	أَتَى رَجُلٌ النَّبِيَّ ﷺ وَمَعَهُ شَيْخٌ أَمَامَهُ ، لَا تَمْشِيَنَّ إِلَيْهِ قَبْلَهُ ، وَلَا تَقْدِمْنَّ بَعْدَهُ ، وَلَا تَدْعُهُ بِاسْمِهِ ، وَلَا تَسْتَبِّنَّ لَهُ ،
٢٣٧	أَتَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِلَى قَبْرِ أَمِهِ فَبَكَى وَأَبْكَى مِنْ حَوْلِهِ فَقَالَ: اسْتَأْذِنْتُ رَبِّيَ تَعَالَى أَنْ أَسْتَغْفِرَ لَهَا ...
٣٦١	أَتَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ فَوْرَضْتُهُ فِي حَجَرِهِ ثُمَّ دَعَاهُ ثُمَّ حَنَكَهُ
٧٤	أَثْرٌ: اسْتَسْقَتْ أُمُّ مَسْعُرٍ مِنْهُ مَاءً فِي اللَّيْلِ
٢٤١، ٢٤٠	أَثْرٌ: سَأَلَ رَجُلٌ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عَبَّاسَ فَقَالَ: إِنِّي لَأَمْرَأِي مَاتَتْ نَصْرَانِيَةً ، قَالَ: غَسَلَهَا وَكَفَنَهَا وَادْفَنَهَا
٢٤٨	أَثْرٌ: قَالَتْ عَائِشَةُ: يَطْعَمُ عَنْهُ فِي قَضَاءِ رَمَضَانَ وَلَا يَصَمُ عَنْهُ
١٠٧	أَثْرٌ: قَالَ أَبُو هُرَيْرَةَ: أَعْيَنَا أُولَادَكُمْ عَلَى الْبَرِّ مِنْ شَاءَ اسْتَخْرُجُ الْعَوْقُوقَ مِنْ وَلْدِهِ
٧٣	أَثْرٌ: قَالَ أَبُو هُرَيْرَةَ: اللَّهُمَّ اغْفِرْ لِأَبِي هُرَيْرَةَ وَلِأَمِّي وَلِمَنْ اسْتَغْفِرَ لَهَا
٦٦	أَثْرٌ: قَالَ أَبُو هُرَيْرَةَ لِأَبِي غَسَانَ الضَّبِيِّ: لَا تَمْشِي بَيْنَ يَدِي أَبِيكَ ، وَلَكِنْ امْشِ خَلْفَهُ أَوْ إِلَى جَانِبِهِ
١١٩	أَثْرٌ: قَالَ أَبُو هُرَيْرَةَ: لَا تَقْبِلْ صَلَاةَ السَّاخِطِ عَلَيْهِ أَبُواهُ
٦٥	أَثْرٌ: قَالَ أَبُو هُرَيْرَةَ لِرَجُلٍ كَانَ يَمْشِي مَعَهُ أَبِيهِ: أَلَا تَسْمِهِ بِاسْمِهِ ، وَلَا تَمْشِي أَمَاهَ وَلَا تَجْلِسْ قَبْلَهُ

## تابع/ فهرس الأحاديث الشريفة والآثار

رقم الصفحة	الحديث الشريف
٢٤٨، ٢٤٧	أثر: قال ابن عباس: إذا مرض الرجل في رمضان ثم مات ولم يصم أطعم عنه
٤١٥، ٤٥٨	أثر: قال ابن عباس: في سبب نزول آية <b>هُنَّا أَئِلٰهٌ مُّنْدَثِرٌ إِنَّ اللَّهَ حَلِيمٌ رَّحِيمٌ بِالْمُؤْمِنِينَ يَعْبُدُهُ الْمُتَّقِينَ إِنَّ اللَّهَ حَلِيمٌ رَّحِيمٌ بِالْمُؤْمِنِينَ يَعْبُدُهُ الْمُتَّقِينَ</b> إن الله حليم رحيم بالمؤمنين يحب الستر ، وكان الناس ليس ليرونهم ستور ولا حجال
١١٩	أثر: قال ابن عباس: ثلاثة آيات نزلت مقرونة بثلاث آيات
٢٥٣، ١١٤	أثر: قال ابن عمر: بكاء الوالدين من العقوق والكبار
٦٦	أثر: قال ابن عمر: ولكن أبو حفص عمر قضى
٦٦	أثر: قال شهر بن حوشب: حر جنا مع ابن عمر فقال له سالم: الصلاة يا أبي عبد الرحمن
٤٢١، ١٠٧	أثر: قال علي: رحم الله والد أungan ولده على بره
٢٤٣	أثر: قال عمر بن الخطاب: لأبي وائل عندما ماتت أمه على النصرانية: اركب دابة ، وسر أمامها
٢٦٧	أثر: قال عمر: لا نرث أهل الملل ولا يرثونا
١١٩	أثر: قالت عائشة: يقال للعاق: اعمل ما شئت من الطاعة فاني لا أغفر لك
٧٤	أثر: قدم رجل من سفر فصادف أمه قائمة تصلي فكره أن يبعد وهي قائمة
٧٣، ٧٢	أثر: كان أبو هريرة إذا أراد الخروج وقف على باب أمه وقال: السلام عليك يا أمي ورحمة الله وبركاته ، رحلت الله كما رببني صغيرا
٧٤	أثر: كان محمد بن المنكدر يضع خده بالأرض لأمه ويقول لها: ضعي قدماك عليه

## تابع/ فهرس الأحاديث الشريفة والآثار

رقم الصفحة	الحديث الشريف
٧٣	أثر: كان محمد بن سيرين إذا كان عند أمه خفظ من صوره
١٩٦	أخذ عمر <small>رضي الله عنه</small> من قادة المُدجلي دية ابنه حين حذفه بالسيف ثلاثين حِقةً
٣٥٧	أذن النبي <small>صلوات الله عليه وآله وسلامه</small> في أذن الحسن حين ولدته أمها فاطمة
٣٥٨	أذن النبي <small>صلوات الله عليه وآله وسلامه</small> في أذن الحسن يوم ولد وأقام في أذنه الأخرى
٢٩٧	أذن لنا في المتعة ثلاثة ثم حرمتها
١١٧	أسرع الخير ثواباً البر وصلة الرحم
٣٦٨،٣٦١	أعرستم الليلة
٣٧٤	أعطيت رجل عند الله يوم القيمة
٣٨٧	أفضل دينار ينفقه الرجل على عياله ...
٤١٩،٤٠٧	أكرموا أولادكم وأحسنوا أدبهم
٣٠٠	الآن يخربكم باليمن المستعار
١٠٢٠٥٤٠٤٤٠٤٢	الآن أنيشككم بأكابر الكبار
١٧١،١٢١،١١١	أن أشد الناس عذاباً يوم القيمة
٢٩٩	أن الرسول <small>صلوات الله عليه وآله وسلامه</small> نهى عن الشغار
٣٧٧	أن النبي <small>صلوات الله عليه وآله وسلامه</small> غير اسم عاصية وقال: أنت جهيلة
٦٢	أن رجلاً كان يطوف حاملاً أمه فسأل النبي <small>صلوات الله عليه وآله وسلامه</small> : هل أديت حقها؟ قال: لا ولا بزفة واحدة

## تابع / فهرس الأحاديث الشريفة والآثار

رقم الصفحة	الحديث الشريف
٣٨٣	أن رسول الله ﷺ دخل على مسروراً
٤٠٤،٤٠٢	أنت أحق به ما لم تنكحي
٢٠٢،١٩٨،١٩٢ ٤٣٧،٢١١،٢٠٣	أنت ومالك لأبيك
٢٠٨،١٧٦،٤٥	أوصاني رسول الله ﷺ يتسع: لا تشرك بالله شيئاً ، ولا ترك الصلاة المكتوبة متعمداً ، وأطع والديك وإن أمراك أن تخرج من دنياك فاخرج هما
٨٤،٥٣،٥٢،٤٠	أي الأعمال أفضل وفي رواية أي العمل أحب إلى الله
٣٨٠	إما امرأة أدخلت على قوم من ليس منهم
٣٤٨	إما امرأة انكحهاولي مسخوط عليه فنکاحها باطل
٣٣٢	إما امرأة نكحت نفسها بغير أذن ولها
٣٤٥	إما عبد تزوج بغير أذن مولاه فهو عاهر
١٨٥	إذا اجتمع ثلاثة فليؤمنهم أحدهم وأحقهم بالإماماة أقرؤهم
٢٥٧	إذا استأذن أحدكم ثلاثة فلم يؤذن له فليرجع
٣٤٢،٣٣٣	إذا استكمل المولود خمس عشرة سنة كتب ما له وما عليه
٣٦٩	إذا جمع الله الأولين والآخرين يوم القيمة
٣٦٢	إذا سنتي فلا تنهكي
٣١٧	إذا خطب أحدكم المرأة
٣٢٠	إذا خطب إليكم من ترضون دينه

## تابع / فهرس الأحاديث الشريفة والآثار

رقم الصفحة	الحديث الشريف
١١٧	إذا فعلت أمري خمسة عشر خصلة فقد حل البلاء ... وعن أمه ، وجفا أبيه
،٢١٩،٢١٨،٢١٧ ٣٩٤	إذا كان أحدكم فقيراً فليبدأ بنفسه
٣٦٩	إذا مات أحد من أخوانكم
٤١١،٤٢٣	إذا مات ابن آدم ، انقطع عمله إلا من ثلاثة
٨٦	إذا نظر الوالد إلى ولده نظرة فسره كان للولد عدل عنق نسمة
٢٥٥،٢٥٤،١١٥،٦٩	إن أبى البر أن يصل الرجل أهل ود أبيه بعد أن يولي
٢٧	إن أبيني هذا سيد
٢٢٧،٢٢٢	إن أبي رزين أتى النبي ﷺ فقال: يا رسول الله: إن أبي شيخ كبير ولا يستطيع الحج
٣٧١	إن أحب أسمائكم إلى الله عبد الله وعبد الرحمن
،٢٠٦،١٩٩،١٩٢ ٤٤٠،٤٣٨،٤١٧	إن أطيب ما أكل الرجل من كسبه
٢٤٩،٢٤٨	إن أمري ماتت وعليها صوم نذر ، فقال ﷺ: صومي عنها
٢٠٦،١٩٢	إن أولادكم من كسبكم فكلوا من كسب أولادكم
٢٣٤،١٢٦	إن الرجل لترفع درجة في الجنة
١٧٤	إن الرفق لا يكون في شيء إلا زانه
٢٣٣،١٢٥	إن العبد ليموت والداه

## تابع/ فهرس الأحاديث الشريفة والآثار

رقم الصفحة	الحديث الشريف
١٠٢	إن الله حرم عليكم عقوق الأمهات
١٢٤	إن الله يسطع يده بالليل ليتوب مسيء النهار
١٢٣	إن الله يقبل توبة العبد ما لم يغفر
٣٠٧	إن المرأة إذا استعطرت
٢٤٩	إن امرأة ركبت البحر فنذررت إن نجها الله أن تصوم شهراً فأمرها <small>بِكُلِّ لَيْلٍ</small> أن تصوم عنها
٢٨٧	إن رجلاً تزوج امرأة
٢٤٣،٢٤٠	إن عملك الشيخ الضال قد توفي
٣٠٥	إن من السعادة الزوجة الصالحة
١١٢،١٠٣	إن من الكبائر شتم الرجل والديه
١١٢،١٠٣	إن من الكبائر: أن يلعن الرجل والديه
٣٢٣	إن من المرأة تيسير خطبتها
٣٧٠،٣٦٩	إنكم تُدعون يوم القيمة بأسئلكم وأسماء آبائكم
١١٦	اثنان يجعلهما الله في الدنيا البغي وعقوق الوالدين
٣٨١	اثنان في الناس هما بهم كفر: الطعن في النسب ...
٢٥٥،١١٧،١١٥	احفظ ود أبيك لا تقطعه فيطفئ الله نورك
٣٦٣	اختن إبراهيم وهو ابن ثمانين سنة

## تابع/ فهرس الأحاديث الشريفة والأثار

رقم الصفحة	الحديث الشريف
٢٨٥	احتر منهن أربعاً
٣٦٢	اخفضي ولا تنهكي
١٩٩، ١٩٨	ادرعوا الحدود عن المسلمين ما استطعتم
٢٥٧	ارجع فقل السلام عليكم
٢٥٠	استفتى سعد بن عبادة رسول الله ﷺ فقال: إن أمي ماتت وعليها نذر لم تقضيه ، فقال ﷺ: اقضه عنها
٣٧٣	الأجدع شيطان
٢٦٦	الإسلام يزيد ولا ينقص
٣٠	البر حسن الخلق
٢٩٦، ١٢٥	التائب من الذنب كمن لا ذنب له
٢٩٦	التوبة تمحو الخوبية
٢٧١	المقowa الفرائض بأهلها
١٦٦، ١٦٥	الحلال بين والحرام بين وبينهما أمور مشتبهات
٨٥	المخالة بمنزلة الأم
٣٦٣	الختان سنة للرجال مكرمة للنساء
٣٠٥	الدنيا متاع
٤٢٥، ٣٥٥، ٣٥٣	السلطان ولي من لا ولي له

## تابع/ فهرس الأحاديث الشريفة والآثار

رقم الصفحة	الحديث الشريف
٢٨	العباس عم رسول الله ، وإن عم الرجل صنو ابيه
١٨٩	العمد قود والخطأ دية
٣٦٣	الفطرة خمس: الحنان ...
٤١٢	اللهم إني أعوذ بك من الأربع: من علم لا يفع ...
١٨٩، ١٨٧	المؤمنون تكفافاً دماؤهم
٣٠٠	الخلل والخلل له ملعون على لسان محمد ﷺ
١٠٩	المرء على دين خليله فلينظر أحدكم من بحالك
٣٠٧	المرأة عورة
٢٥٥، ٢٥٤، ٨١	الود يتوارث والبغض يتوارث وفي رواية: الود والعداوة يتوارثان
٣٨٢	الولد للفراش وللعاهر الحجر
٢٨٥	امسك أربعاً وفارق سائرهن
٢٣٠، ٢٢١	ان امرأة من جهته جاءت إلى النبي ﷺ وقالت: إن أمي نذرت أن تحج فماتت ...
٦٩، ٦٥، ٦٤	انطلق ثلاثة نفر حتى أواهم البيت إلى غار فدخلوه ، فانحدرت صخرة من الجير ، فسدت عليهم الغار
٣٧٢	انهم كانوا يسمون بأئبائهم الصالحين
١١٠، ٨١	بروا آباءكم تبركم أبناءكم

## تابع / فهرس الأحاديث الشريفة والأثار

رقم الصفحة	الحديث الشريف
٦٨	بلغني أن رسول الله ﷺ كان جالساً يوماً فقبل أبوه من الرضاعة ، فوضع له ثوبه فقعد عليه ثم أقبلت أمه من الرضاعة
٢٢٦	بني الإسلام على خمس
٧٨	يَنِمَا ثَلَاثَةُ نَفْرٍ يَتَمَاشُونَ أَخْذَنَهُمُ الْمَطَرُ فَمَالُوا إِلَى غَارٍ فِي الْجَبَلِ فَانْخَطَتْ عَلَى فَمِهِ صَخْرَةٌ ، فَأَطْبَقَتْ عَلَيْهِمْ تَرْوِحُوا الْوَدُودُ الْوَلُودُ
٣١٣،٣١١	تَسْمِيَةُ الْأَنْبِيَاءِ
٣٧١	ثَلَاثَ حَقٍّ عَلَى اللَّهِ عَوْنَاهُمْ
٢٢٣	ثَلَاثَةٌ حَرَمَ اللَّهُ تَبَارِكَ وَتَعَالَى عَلَيْهِمُ الْجَنَّةَ ... وَالْعَاقُ لِوَالِدِيهِ
١٢٠	ثَلَاثَةٌ دُعَوْاتٌ لَا شُكُّ فِي إِحْبَاطِهِنَّ
٨٠	ثَلَاثَةٌ لَا يَدْخُلُونَ الْجَنَّةَ يَوْمَ الْقِيَامَةِ: الْعَاقُ وَالْدَّيْهُ ...
١٢٠	ثَلَاثَةٌ لَا يَدْخُلُونَ الْجَنَّةَ ... الْعَاقُ لِوَالِدِيهِ
١٢٠	ثَلَاثَةٌ لَا يَدْخُلُونَ الْجَنَّةَ ... قَاطِعُ الرَّحْمِ
١١٩	ثَلَاثَةٌ لَا يَقْبِلُ اللَّهُ مِنْهُمْ صِرْفًا وَلَا عَدْلًا: عَاقٌ ...
١٢١	ثَلَاثَةٌ لَا يَنْظَرُ اللَّهُ إِلَيْهِمْ: الْعَاقُ لِوَالِدِيهِ
١٢١	ثَلَاثَةٌ لَا يَنْظَرُ اللَّهُ إِلَيْهِمْ: عَاقٌ وَالْدَّيْهُ
٢٢٧،٢٢١	جَاءَتْ امْرَأَةٌ مِنْ خَثْمٍ وَقَالَتْ يَا رَسُولَ اللَّهِ: أَدْرَكْتَ أَبِي شِيخًا كَبِيرًا

## تابع / فهرس الأحاديث الشريفة والآثار

رقم الصفحة	الحديث الشريف
١٨٢	جعل رسول الله مؤذناً لأم رقية بنت الحارث وأمرها أن تؤم أهل دارها
٢٢٥، ٢٢٢	حج عن نفسك ثم حج عن شبرمة
١٥٤	حلفت أم سعد ألا تكلمه أبداً حتى يكفر بدينه
٣٨٧، ٢١١، ٢٠٨ ٣٩٧، ٣٩١	خذني ما يكفيك وبنيك بالمعروف
٣٨٨	خير الصدقة ما كان عن ظهر غنى واليد العليا خير من اليد السفلى وابداً من تعول
٢٢٢	خير النكاح أيسره
٣١١	خير نساؤكم الودود الولود
٤١٣	خيركم من تعلم القرآن وعلمه
٤٠٥	خير عمر غلاماً بين أبيه وأمه
٤٠٥	خيرني على بين عمي وأمي
١٠٢	ذكر رسول الله ﷺ الكبائر فقال: الشرك بالله وعقوق الوالدين
٦٢، ٦٠	رأى ابن عمر رجلاً يطوف بالكتبة حاملاً أمه فقال: أتراني جزيتها؟ قال: لا ولا بطلقة واحدة
٦٨	رأيت رسول الله ﷺ يقسم لحماً بالجعرانة فأقبلت امرأة فبسط لها رداءه فجلست عليه ، فقالوا: هذه أمه التي أرضعته
٢٥٧	رسول الرجل إلى الرجل أذنه

## تابع/ فهرس الأحاديث الشريفة والآثار

رقم الصفحة	الحديث الشريف
١٠٢،٧٧	رضي الرب في رضا الوالد وسخط الرب في سخط الوالد
٨٣	رغم أنفه ، رغم أنفه ، رغم أنفه
٣٤١،٣٣٩،٣٣٣	رفع القلم عن ثلات
٢٩٦	روى أن مرتدًا دخل مكة فرأى امرأة فاجرة يقال لها عناق
٢٩٣	روي أن عمر ضرب رجلاً وامرأة في الزنا وحرص على أن يجمع بينهما فأبى الرجل
٢٩٤،٢٩٣	سئل ابن عباس عن نكاح الزانية ، فقال: يجوز
٣١٦،٣١١	سئل النبي ﷺ أي النساء خير
٤١٢	سروا الله علمًا نافعاً
٢٣٧	سمعت رجلاً يستغفر لأبيه وهو من شر كان
٣٠٨	سمعت رسول الله ﷺ يلعن المتنمصات
٢٢٢	سئل علي: عن شيخ لا يجد الاستطاعة ، قال: يجهز عنه
٣٠٧	شر نساؤكم المتبرجات
٨٤،٨٣	صعد رسول الله المنبر ، فقال: آمين ، آمين ، آمين
٤١٠	طلب العلم فريضة على كل مسلم
٣٤٢	عرضتُ على رسول الله ﷺ وأنا ابن أربع عشرة سنة
٣٤٠	عرضتُ على رسول الله ﷺ يوم قريظة

## تابع / فهرس الأحاديث الشريفة والآثار

رقم الصفحة	الحديث الشريف
٣٩٤،٣٨٨،٣٨٧	عندى دينار فقال: تصدق به على نفسك
٨٤،٥٥	إِنْ فَعَلْتَ ذَلِكَ فَأَنْتَ حَاجٌ وَمُعْتَمِرٌ وَمُجَاهِدٌ
٥٣،٤١	فارجع إلى والديك فأحسن صحبتهمما
١٥٩،١٣٤،٥٣،٤٢	فارجع إليهما فأستأذنهما ، فإن أذنا لك فجادل ، وإن فبرهما
١٣٣،١١٤،٥٣،٤١ ٢٥٣،١٥٩،١٣٤	فارجع إليهما فأضحكهما كما أبكىتهما
٢٨٥	فارق واحدة منهن
٨٢	فالزمها فإن الجنة تحت رجليها
٣١٨	فر من المجنوم
٣٧٧،٣٧٣	فسماها النبي ﷺ زين
١٥٩،١٣٣،٥٣،٤٠	فقيهما فجادل
٣١٧	قال رسول الله ﷺ أنظرت إليها
٣٨٤	قال: هل لك من إبل؟
٣١٤	فهلا جارية تلاعبك
١٩٦	في النفس المؤمنة مائة من الإبل
٣١٤	قال ﷺ عليكم بالأبكار
٣٢٦،٣٢٥،٣٢٢	قال ﷺ لفاطمة بنت قيس أما أبو جهم

## تابع/ فهرس الأحاديث الشريفة والآثار

رقم الصفحة	الحديث الشريف
٣٢٣	قال ﷺ للرجل الذي خطب له رسول الله ﷺ
٣٠٦	قال ﷺ ما هي يا عبد الله؟ هذه مؤمنة
٣١٤	قال ﷺ هلا بكرًا تلاعبها
٣٢٦	قال ﷺ: أنكحوا أبا هند
٣١٧	قال ﷺ: شيء عوارضها
٣٢٣، ٣٢٢	قال ﷺ: يا معشر الشباب
٤٠٤، ٤٠١	قال أبو بكر لعمر بن الخطاب: ريحها ولطفها خير له منك
٤٤١، ٢١١	قال أبو بكر: إنما يعني بذلك النفقة أرض بما رضي الله به
٣٢١	قال أنس: جاءت امرأة إلى النبي ﷺ تعرض عليه نفسها
٣٠٣	قال ابن عباس: من يخادع الله يخدعه
٣٠٣	قال ابن عمر: لا نكاح إلا رغبة، إن أعجبتك امسكها وإن كرهتها فارقها
١٠٢	قال النبي ﷺ في الكبائر: الاشراك بالله وعقوبة الوالدين
٣٢٣	قال رسول الله ﷺ: اعطها شيئاً
٣٢٥	قال رسول الله ﷺ: خيركم خيركم لأهله
١٠٢	قال رسول الله ﷺ في الكبائر: الشرك بالله وعقوبة الوالدين
٣٢٦، ٣١٥	قال رسول الله ﷺ: تخيراً لنطفكم

## تابع/ فهرس الأحاديث الشريفة والآثار

رقم الصفحة	الحديث الشريف
٢٣٦	قال رسول الله لعمه أبو طالب: أما والله لأستغرن لك ما لم أنه عنك
١٥٤، ١٥٣	قال سعد: نزلت في هذه الآية ﴿وَإِنْ جَاءَهُ أَكَ... ﴾</td
١٤٧، ٧٠	قال عبد الله بن عمر: كانت تحني امرأة ، وكت أحبها ، وكان عمر يكرهها ، فقال لي طلقها ، ثم قال النبي ﷺ: طلقها
٤٠٣	قال عمر: لو بلغ هذا الصبي أيضاً خير
٣٠٢	قال عمر: لو طلقتها لأوجعت راسك بالسوط
٣٠٠	قال عمر: والله لا أؤتي بمحلل ولا محللة إلا رجمتهما
٢٦٧	قال في عمدة الأষعث: يرثها أهل دينها
١٥١، ١٥٠، ١٤٩	قال لقيط لرسول الله ﷺ إن لي امرأة وذكر من طول لسانها ، فقال طلقها
٢٥٧	قال: أنا أنا فكأنه كرهها
٢٤٩، ٢٣٠	قال: صومي عنها ، وحجي عنها
٣١٩	قالت أسماء: إنما النكاح رقم
٤٠٨	قالت عائشة: تروجني النبي ﷺ وأنا ابنة ست
٥٥، ٥٤	قدمت على أمي وهي راغبة
١٤٧	قصة طلاق اسماعيل لزوجته ببناء على رغبة أمه
٣٦١	كان النبي ﷺ يؤتى بالصبيان فيبرك عليهم ويخنکهم
٣٨٨	كان النبي ﷺ يبيع خل بين النصیر وبحس لأهله قوت ستهم

## تابع/ فهرس الأحاديث الشريفة والآثار

رقم الصفحة	الحديث الشريف
٤١٧	كان زكريا بنحراً
٨٢	كذلكم البر وكان أب الناس بأمه
٣٨١	كفر بالله ، تبرأ من نسب وإن دق
٣٨٨	كفى بالمرء إثماً أن يضيع من يقوت
١١٦	كل الذنوب يؤخر الله منها، وفي رواية يغفر الله لها إلا عقوبة الوالدين
٣٦٩	كل غلام رهين بعقيبته
٤٤٠	كل من مال يتيمك غير مسرف
٤٤٣، ٤١١٦	كل مولود يولد على الفطرة
٣٨٨، ٢٧٧، ١٠٦ ٤١٩	كلكم راعٍ وكلكم مسؤول عن رعيته
١٢٢، ١١٨، ١١٧	كما عند النبي ﷺ فأتأه آت فقال: شاب يجود بنفسه...
٢٣٥، ٧١، ٧٠ ٢٣٦	كنت أدعو أمي إلى الإسلام وهي مشركة... فقال رسول الله ﷺ: اللهم اهد أم أبي هريرة
٤١٩، ١٠٦	لأن يوبد الرجل ولده خير له من أن يتصدق بصاع
٣٣٢	لا بد في النكاح من أربعة: الولي والزوج والشاهدان
١٨٢	لا تؤمن امرأة رجلاً
٣١٠	لا تسأل المرأة طلاق أحيتها
٣٨١	لا ترغبا عن آباتكم
٣٧٣	لا تزكروا أنفسكم

## تابع/ فهرس الأحاديث الشريفة والأثار

رقم الصفحة	الحديث الشريف
٣٠٦	لا تزوجوا النساء لحسنهن
٣٧٢	لا تسمين غلامك يساراً ولا رياحاً ...
٢٥٥، ٧٢	لا تقطع من كان يصل أباك فيطفأ بذلك نورك
٢٠٧، ١٣٤	لا تقولوا هكذا إن كان خرج يسعى على ولده صغاراً فهو في سبيل الله
٢٨٧	لا توطأ حامل حتى تضع
٢٨٦	لا حتى يذوق عسيتك
٢٩٩	لا شغاف في الإسلام
٤٣٤، ٣١٨، ١٦٤، ١٥١	لا ضرار ولا ضرار
١٥٤	لا طاعة في معصية الله وإنما الطاعة في المعروف
٣٤٩، ٣٤٧	لا نكاح إلا بشاهدي عدل وولي مرشد
٣٣٢	لا نكاح إلا بولي
٣٤٩، ٣٣٢	لا نكاح إلا بولي مرشد وشاهدي عدل
١٥٦	لا هجرة بعد الفتح ولكن جهاد ونية
١٨٤	لا يؤمن الرجلُ الرجلَ في أهله
١٨٥	لا يؤمن الرجلُ في بيته
٢٦٧	لا يتوارث أهل ملتين شيئاً

## تابع/ فهرس الأحاديث الشريفة والأثار

رقم الصفحة	الحديث الشريف
٦٢٥٩	لا يجري ولد والد إلا أن مجده مملوكاً فيشتريه فيعتقه
٢٨٤	لا يجمع بين المرأة وعمتها
٣١٠	لا يحل أن تنكح امرأة بطلاق أخرى
١٨٧	لا يحل دم امرئ مسلم إلا بإحدى ثلاث
٣١٠	لا يحل لامرأة تسأل طلاق أختها
١٢٠-١١٩	لا يدخل الجنة قاطع
١٢٠	لا يدخل الجنة: منان ، ولا عاق ...
٢٦٧	لا يرى الكافر المسلم ولا المسلم الكافر
٢٤٧	لا يصلي أحد عن أحد
١٩٧، ١٩١، ١٩٠	لا يقاد والد بولده
٣٣٩	لا تقبل صلاة حائض إلا بخمار
٣١٨	لا يوردن مريض على مصح
١١٨	لعن الله العاق لوالديه
٣٠٣، ٣٠٠	لعن الله المُحلّل
١١٨	لعن الله من سب والديه
١١٨	لعن الله من لعن والده
٣٠٧	لعن رسول الله ﷺ الرجل يلبس ليس المرأة

## تابع / فهرس الأحاديث الشريفة والأثار

رقم الصفحة	الحديث الشريف
٣٠٧	لعن رسول الله ﷺ المتشبهين من الرجال بالنساء
٣٠٨	لعن رسول الله ﷺ الوالصلة والمستوصلة
١٥٨	لقد هممت أن آمر بالصلة
١٣٨	لكي لا يخرج أمنته
١٤٢	لم يتكلّم في المهد إلا ثلاثة عيسى وصاحب جريح
١١٥	لم يقتل القرآن من لم يعمل به
٣٥٩، ٣٢٧	لو أن أحدكم إذا أتى أهله قال: بسم الله
٣٠٥	ليتخدن أحدكم قلبًا شاكراً
٢٦٣	ليس لقاتل شيء
٢٦٣	ليس لقاتل ميراث
١٧٥	ليس منا من لم يرحم صغيرنا ويوقر كبرنا
٣٧٦	ما أسمك؟ قلت حزن
١١٥	ما بر أباه من حد إليه الطرف
١١٥	ما بر أباه من شد إليه الطرف بالغضب
٤١٧	ما بعث الله نبياً إلا راعي غنم
٤١٧	ما كسب الرجل كسباً أطيب من كسبه
٣٥٩	ما من بني آدم مولود إلا يمسه الشيطان

## تابع / فهرس الأحاديث الشريفة والآثار

رقم الصفحة	الحديث الشريف
١١٦	ما من ذنب أجره أن يجعل لصاحبه
٨٤،٥٥	ما من ولد بار ينظر نظرة رحمة إلا كتب الله بكل نظرة حجة مبرورة
٤١٩،١٠٦	ما نخل والله ولداً من نخل أفضل من أدب حسن
٢٣٨	مات رأس المنافقين بالمدينة
٤٢٠	مرروا أولادكم بالصلوة وهم أبناء سبع
٢٠٧	من أبُرُّ ، قال: أملك وأياك ...
٧٨	من أحب «من سره» أن يسط له في رزقه ، وينشأ له في اثره فليصل رحمه
٢٥٣،١١٤	من أحزن والديه فقد عقهما
٢٠٧،٦٤،٦٣	من أحق الناس بحسن صحابتي
٣١٥	من أراد أن يلقى الله طاهراً
٣٨٠	من ادعى أباً في الإسلام غير أبيه
٢٥٧	من اطلع في بيت قوم من غير اذنهم
١١٤،١١٣	من العباد عباد لا يكلمهم الله يوم القيمة ... المترئ من والديه
٤٣٦	من باع داراً أو عقاراً
٢٦٩	من باع عبداً وله مال
٢٥٢،١٢٦،١٢٥	من بر قسمهما ، وقضى دينهما ولم يستتب لهما كتب باراً
٧٩	من بر والديه طوبى له زاد الله في عمره

## تابع/ فهرس الأحاديث الشريفة والآثار

رقم الصفحة	الحديث الشريف
١٢٤	من تاب قبل أن تطلع عليه الشمس من مغربها
٣٠٥	من تزوج امرأة لعزها
٢٢٤، ١٢٦	من حج عن أبيه أجزأ ذلك عنه
٢٥٢، ٢٢٣، ١٢٦	من حج عن أبيه أو قضى عنهم مغراً
٢٢٢	من حج عن أبيه أو أمه كان له فضل عشر حجج
٤١٠	من نخرج في طلب العلم
٤١٠	من سلك طريقاً يتلمس فيه علمًا
١٢	من صنع إليه معروفاً
٢٨٧	من كان يؤمن بالله واليوم الآخر فلا يسكن ماءه زرع غيره
١٢٨، ١٧، ١٢	من لا يشكر الناس
٤٢١	من لا يرحم لا يرحم
٣٠٨	من ليس ثوب شهرة
٢٤٦	من مات وعليه صيام شهر
٢٤٦	من مات وعليه صيام صام عنه وليه
٣٥٨	من ولد له مولد فأذن في أذنه اليمنى
٤٣٥، ٤٣٤	من ولد يتيماً له مال فليتجر له
٤١٠	من يرد الله به خيراً يفقهه في الدين

## تابع/ فهرس الأحاديث الشريفة والآثار

رقم الصفحة	الحديث الشريف
١٧٢	منع رسول الله ﷺ أبا بكر من قتل أبيه وأبا حذيفة بن عتبة عن قتل أبيه
٣١٦، ٣١٥، ٣٠٥	نكح المرأة لأربع
٣٠٢	نزغ الشيطان بين رجل من قريش وامرأته
٣١٥، ٣١٢	نساء قريش خير نساء
٢٥١	نفس المؤمن معلقة بدینه
٧	نَصَرَ اللَّهُ امْرِئاً سَعَ
٤٠٥، ٤٠٤، ٤٠٢	هذا أبوك وهذه أمك ، فخذ بيدهما شئت
٢٩٩	هذا الشغار الذي نهى عنه رسول الله ﷺ
٢٥١، ٢٣٣، ٥٢، ٥١ ٢٥٥، ٢٥٤	هل بقي من بر أبيوي شيء أبدهما به بعد موتهما
٨٥، ٨٤	هل لك من حالة: قال نعم: قال: فغيرها
٣٦٨	هل معك تمر
٨٤	هما جنتك ونارك
١٩٥	وأنتم يا خزاعة قد قتلتם هذا القتيل من هذيل ، من قتل له قتيل بعد ذلك ، فأهله بين خيرتين
٤١٥	والذي نفسي بيده لا تدخلوا الجنة حتى تؤمنوا
٧	وَاللَّهُ أَن يهدي اللَّهُ بِكَ رَجُلًا
٣٧٢، ٣٦٨	ولد لي الليلة غلام فسميته إبراهيم باسم أبي إبراهيم

## تابع / فهرس الأحاديث الشريفة والأثار

رقم الصفحة	الحديث الشريف
٣٧١، ٣٦٨، ٣٦١	ولد لي غلام فأتيت النبي ﷺ فسماه إبراهيم
٨٠، ٧٨، ٧٧	يأتي عليكم أوس بن عامر
١٨٥	يوم القوم أقرؤهم لكتاب الله
١٨٤	يؤمكم أقرؤكم
٢٩٧	يا أيها الناس إني كتت قد أذنت لكم
١٢٤	يا أيها الناس توبوا إلى الله
٤١٤	يا غلام إني أعلمك كلمات: احفظ الله يحفظك
٤١٥	يا غلام سم الله وكل بيمينك
٨١، ٧٩	يا موسى وقر والديك
٢٨٣	يحرم من الرضاع ما يحرم من النسب

## **فهرس الموضوعات**

# فهرس الموضوعات

## الصفحة

٤

## المقدمة

١٤	فصل تمهيدي: أثر الآبوبين في البناء وأهمية معرفة ما لهم وما عليهم
٢١	<b>الباب الأول: مسؤولية الدين تجاه الآبوبين</b>
٢٢	الفصل الأول: في أهمية إعطاء الآبوبين حقهما وأثره النفسي عليهم ودورهما في تفانيهما في إعداد أبنائهما
٢٣	المبحث الأول: مفهوم كلمة الوالدين والبر والإحسان لغة واصطلاحاً
٢٤	المطلب الأول: مفهوم الآبوبين في اللغة والاصطلاح
٢٩	المطلب الثاني: مفهوم كلمة البر لغة واصطلاحاً
٣٢	المطلب الثالث: مفهوم كلمة الإحسان لغة واصطلاحاً
٣٦	<b>المبحث الثاني: حكم البر والإحسان للوالدين وأهميته وآدابه</b>
٣٧	المطلب الأول: حكم برب الوالدين والإحسان إليهما
٤٦	المطلب الثاني: أهمية برب الوالدين والإحسان إليهما
٥٦	المطلب الثالث: آداب برب الوالدين والإحسان إليهما
٦٧	المطلب الرابع: صور رائعة لبر الوالدين

## **تابع/ فهرس الموضوعات**

### **الصفحة**

<b>المبحث الثالث: آثار بر الوالدين والإحسان إليهما وثماره</b>	<b>٧٥</b>
<b>المطلب الأول: الآثار الدينية</b>	<b>٧٦</b>
<b>المطلب الثاني: الآثار الأخروية</b>	<b>٨٢</b>
<b>المطلب الثالث: الآثار النفسية</b>	<b>٨٧</b>
<b>المبحث الرابع: ظاهرة عقوبة الوالدين</b>	<b>٩٠</b>
<b>تمهيد</b>	<b>٩٠</b>
<b>المطلب الأول: معنى العقوبة لغة واصطلاحاً</b>	<b>٩٢</b>
<b>المطلب الثاني: ضابط العقوبة</b>	<b>٩٥</b>
<b>المطلب الثالث: حكم عقوبة الوالدين</b>	<b>١٠١</b>
<b>أولاً: دليل تحرير عقوبة الوالدين في الكتاب</b>	<b>١٠١</b>
<b>ثانياً: دليل تحرير عقوبة الوالدين في السنة</b>	<b>١٠٢</b>
<b>ثالثاً: الاجماع على تحرير عقوبة الوالدين</b>	<b>١٠٤</b>
<b>المطلب الرابع: أسباب ظاهرة عقوبة الوالدين</b>	<b>١٠٥</b>
<b>تمهيد</b>	<b>١٠٥</b>
<b>أولاً: أسباب تعود إلى الوالدين</b>	<b>١٠٥</b>
<b>ثانياً: أسباب تعود للإلين</b>	<b>١٠٨</b>
<b>ثالثاً: مؤثرات خارجية</b>	<b>١٠٨</b>

## **تابع/ فهرس الموضوعات**

### **الصفحة**

١١١	المطلب الخامس: مظاهر العقوق
١١٦	المطلب السادس: جزاء عقوق الوالدين
١٢٢	المطلب السابع: صور من عقوق الوالدين
١٢٣	المطلب الثامن: في بيان كيفية التكفير عن العقوق
١٢٣	أولاً: التوبة
١٢٥	ثانياً: التكفير عن العقوق بالأعمال الصالحة لوالديه
١٢٨	<b>الفصل الثاني: حقوق الوالدين</b>
١٢٩	<b>المبحث الأول: طاعتها</b>
١٣٠	المطلب الأول: ما تجب طاعتها فيه
١٣٢	المسألة الأولى: ترك جهاد التطوع طاعة لها
١٣٦	المسألة الثانية: في قطع الصلاة
١٤٤	المسألة الثالثة: في ترك صيام التطوع
١٤٥	المسألة الرابعة: في ترك حج التطوع
١٤٦	المسألة الخامسة: طاعتها في تطليق الزوجة
١٥٣	المطلب الثاني: فيما تمنع طاعتها فيه
١٥٣	أولاً: الأمر بحرم أو ترك فريضة على الأعيان

## **تابع / فهرس الموضوعات**

### **الصفحة**

ثانياً: كذلك يجب عدم طاعتهم إذا أمر بالترك المنصب إذا ترتب على تركه إثم	١٥٦
ثالثاً: وكذلك يجب عدم طاعتهم أيضاً في ترك بعض فروض الكتابية	١٥٨
المطلب الثالث: فيما تجوز فيه الطاعة	١٦٢
المطلب الرابع: طاعة الوالدين في الشبهة	١٦٤
المبحث الثاني: برهما	١٦٩
المطلب الأول: في الحفاظ على حياتهما	١٧٠
المطلب الثاني: تعظيمهما	١٧٥
أولاً: عدم رفع الصوت بحضورهما	١٧٥
ثانياً: عدم استخدامهما	١٧٧
ثالثاً: حكم التقدم عليهم في الصلاة	١٨١
رابعاً: عدم عقوبتهما في ابنهما	١٨٥
المسألة الأولى: القود	١٨٦
المسألة الثانية: السرقة	١٩٨
المسألة الثالثة: القذف	٢٠٠
المسألة الرابعة: وطء جارية الإن	٢٠٢
المسألة الخامسة: عدم حبس الوالدين في دين للولد	٢٠٣

## **تابع/ فهرس الموضوعات**

### **الصفحة**

٢٠٤	المطلب الثالث: إيصال الخير إليهما
٢٠٤	البند الأول: الإنفاق عليهما ولو كانوا كافرين
٢٢١	البند الثاني: الحج عنهما
٢٣٢	البند الثالث: الدعاء للوالدين
٢٣٨	البند الرابع: دفنهما ولو كانوا كافرين
٢٣٨	المسألة الأولى: من أحق بالصلة على الميت ابنه أم أبوه
٢٤٠	المسألة الثانية: حقوق الميت الكافر على ابنه
٢٤٤	البند الخامس: قضاء الدين عنهما
٢٥٣	المطلب الرابع: إدخال السرور عليهما
٢٥٣	البند الأول: ود من يودانه
٢٥٦	البند الثاني: استئذانهما في إتيان عمل يكرهانه
٢٦١	المبحث الثالث: استحقاقهما الميراث
٢٦١	تمهيد
٢٦٢	المطلب الأول: في تأصيل حقهما في الميراث
٢٦٣	المطلب الثاني: ما يمنع الآبوبين من الميراث
٢٦٣	أولاً: القتل
٢٦٥	ثانياً: اختلاف الدين
٢٦٨	ثالثاً: الرق
٢٧٠	المطلب الثالث: أحوال ميراث الأب
٢٧٣	المطلب الرابع: أحوال ميراث الأم

## **تابع/ فهرس الموضوعات**

### **الصفحة**

٢٧٦	<b>الباب الثاني: مسؤولية الآباء</b>
٢٧٨	<b>الفصل الأول: في اختيار كل من الزوجين زوجه</b>
٢٨٠	<b>المبحث الأول: في بيان العلاقة الشرعية بين الأب والأم</b>
٢٨١	<b>المطلب الأول: المحرمات من النسب تحريراً مؤبداً</b>
٢٨٤	<b>المطلب الثاني: المحرمات من النسب تحريراً مؤقتاً</b>
٢٩٧	<b>المطلب الثالث: صور الأنكحة المحرمة</b>
٣٠٤	<b>المبحث الثاني: في صفات الزوجة الصالحة</b>
٣١٩	<b>المبحث الثالث: في صفات الزوج الصالح</b>
٣٢٧	<b>الفصل الثاني: ممارسة الولاية على أكمل وجه</b>
٣٢٧	<b>تمهيد</b>
٣٢٨	<b>المبحث الأول: في تعريف الولاية وبيان مشروعيتها والحكمة منها</b>
٣٢٩	<b>المطلب الأول: تعريف الولاية لغة واصطلاحاً</b>
٣٢٩	<b>أولاً: الولاية لغة</b>
٣٢٩	<b>ثانياً: الولاية اصطلاحاً</b>
٣٣٠	<b>الترجيح</b>

## **تابع/ فهرس الموضوعات**

### **الصفحة**

٢٣١	المطلب الثاني: مشروعية الولاية والحكمة منها
٢٣١	أولاً: مشروعية الولاية
٢٣٤	ثانياً: الحكمة من الولاية
٢٣٦	<b>المبحث الثاني: في أنواع الولاية</b>
٢٣٧	المطلب الأول: في الولاية على النفس
٢٣٧	البند الأول: من تكون هذه الولاية؟
٢٤٥	النقطة الأولى: موجبات الولاية على النفس
٢٤٥	النقطة الثانية: شروط الولي على النفس
٢٥١	النقطة الثالثة: ترتيب الأولياء على النفس
٢٥٧	البند الثاني: ما تشتمل عليه هذه الولاية
٢٥٧	المسألة الأولى: الأذان في أذن المولود
٣٦٠	المسألة الثانية: تخنيك المولود والدعاء له بالبركة
٣٦٢	المسألة الثالثة: ختان المولود وأثره في تكوينه وحياته
٣٦٦	المسألة الرابعة: اختيار اسمه وأثره في تكوين شخصيته
٣٧٨	المسألة الخامسة: إعلان نسبة
٣٨٤	المسألة السادسة: الانفاق
٣٩٩	المسألة السابعة: حضانته
٤١٠	المسألة الثامنة: تعليميه العلم والحرفة
٤١٨	المسألة التاسعة: تربيته وتوجيهه

# **تابع/ فهرس الموضوعات**

## **الصفحة**

٤٢٢	المطلب الثاني: في الولاية على المال
٤٢٢	البند الأول: ملئ تكون هذه الولاية؟
٤٢٢	النقطة الأولى: بيان المولى عليه
٤٢٣	النقطة الثانية: في الأولياء على المال
٤٢٧	النقطة الثالثة: شروطولي على المال
٤٢٨	النقطة الرابعة: متى تنتهي الولاية على المال؟
٤٣٣	البند الثاني: حدود تصرف الوالد في مال ولده
٤٣٣	أولاً: الضوابط الشرعية التي تحكم تصرفات الوالد في مال ولده
٤٣٥	ثانياً: التصرفات التي يجريها الوالد في مال ولده

٤٤٢	<b>الخاتمة والتوصيات</b>
٤٤٢	أولاً: النتائج
٤٤٦	ثانياً: التوصيات

٤٤٧	<b>الفهارس العامة</b>
٤٤٨	المصادر والمراجع
٤٧٦	فهرس الآيات القرآنية
٤٨٨	فهرس الأحاديث الشريفة والآثار
٥١١	فهرس الموضوعات

